القول المبين في زواج أم المؤمنين

تأليف

محمد بن مصطفى

شبهة لهم

القول المبين في زواج أم المؤمنين

تأليف

إظهار الحق

محمد بن مصطفى

شبهة لهم

إظهار الحق

مقدمة الكتاب

الحمدُ للهِ وَكَفَى، وصلاةً وسلامًا على عبادِهِ الذين اصطفى، الذين يُبلِّغون رسالاتِ ربِّهم ولا يخشون أحدًا إلا الله. أمّا بعد: فقد وقع في هذا الزمان من مقالاتِ السفهاء، وما أثاره بعضُ مَن لا علمَ عنده ولا فقهَ، في الطعنِ في خير البشر المصطفى العدنان أبي القاسم محمّد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، والكلامِ في زواجه، ما أوجبَ بيانَ الحقِّ، وكشفَ الشبهة، وردَّ الباطلِ إلى نحورِ أهلِه. وإنَّ من أعظمِ ما تعلَّقوا به: زواجه بأمِّ المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها، فزعموا – جهلًا وظلمًا – أنَّ المنقولَ يُخالف المعقول، وأنَّ ذلك مما يُستنكر، وليس الأمرُ كما قالوا، بل قولُهم من أبطلِ الباطل، وهو مبنيٌّ على جهلٍ بالتاريخ، وسوءِ فهمٍ للشرع، واتباعٍ للهوى وقد بيَّنتُ في هذا الكتاب فسادَ أقوالهم، وتناقضَ حججهم، وكشفتُ ما فيها من الكذبِ والتدليس، وذكرتُ من الأدلَّة ما يُبيِّن أنَّ أمَّ المؤمنين رضي الله عنها قد نشأت نشأةً حسنة، وشبَّت شبابًا تامًّا، ولم تكن على الوجه الذي ادَّعاه أهلُ الإفك والبهتان. وبيَّنتُ أنَّ العقدَ لا يستلزمُ الدُّخول، وأنَّ هذا معلومٌ عند أهلِ العلم، قد جرى به العملُ في سائرِ الأمم، وأنَّ ما يُورده هؤلاء إنما هو من قِلَّةِ الفقه، أو التلبيس على الجهَّال. ثم رددتُ شبهتهم من جهةِ التاريخ، ومن جهةِ النظر الصحيح، ومن جهةِ ما يُعرفُ عند الأطبَّاء، ليُعلم أنَّ دعواهم لا تقومُ على أصلٍ صحيح، ولا دليلٍ معتبر. وأما ما يتعلَّق بما يسمُّونه القوانينَ الدولية، فإنها أمورٌ مُحدَثة، لا تُعارِضُ بها شرائعُ الله، ولا يُجعلُ ما وضعه الناسُ حاكمًا على ما جاءت به الرسل، بل ذلك من تلبيسِ الطواغيت، الذين يُقدِّمون آراءَ الرجال على وحيِ ربِّ العالمين. وبيَّنتُ كذلك ما في اعتراضاتِ الملاحدة والعالمانيِّين من التهافت، وما عند اليهود والنصارى والرافضة من الجهلِ والتناقض، وأنَّهم أبعدُ الناسِ عن الإنصاف، وأقربُهم إلى اتباعِ الظنون. وكلُّ ما ذكرتُه من قولٍ أو استدلال، فقد أتبعتُه بما يُبيِّن صحَّته من النقول الموثوقة، ليكون الناظرُ على بيِّنةٍ من أمره، فإنَّ مذهبَ أهلِ السُّنَّة والجماعة قائمٌ على الدليلِ والبرهان، لا على الدعاوى المجرَّدة. فمن أراد الحقَّ قبِله، ومن أعرضَ فإنما يُعرضُ عن نفسه، وما على الرسولِ إلا البلاغ. وأسألُ اللهَ أن يجعلَ هذا العملَ خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لعباده، وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

إظهار الحق

فهرس الكتاب

شبهة زواج الرسول من ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها

سؤال : كيف الرسول تزوج ام المؤمنين وهي بعمر 9 سنوات ؟

جواب : من اكثر الشبهات المنتشرة بين الملاحدة و النصارى و الزنادقة الكفرة من منكري السنة هي شبهة زواج الرسول من ام المؤمنين ، ونقول ان الرسول تزوج ام المؤمنين بعمر 6 سنوات زواج بعقد اعتباري لا تسليم فيه ثم سلمت له وهي بنت 9 سنوات

- تَزوَّجَني رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وأنا ابنةُ ستِّ سِنينَ بمكَّةَ، مُتَوَفَّى خَديجةَ، ودخَلَ بي وأنا ابنةُ تِسعِ سِنينَ بالمدينةِ.

خلاصة حكم المحدث : صحيح

الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : شعيب الأرناؤوط | المصدر : تخريج المسند لشعيب | الصفحة أو الرقم : 24867

| التخريج : أخرجه البخاري (5134)، ومسلم (1422)، وأبو داود (4933)، والنسائي (3255)، وابن ماجه (1876)، أحمد (24867) واللفظ له

وهنا يوجد الزام وهو لماذا الرسول انتظر ام المؤمنين حتى تبلغ 9 سنوات وهو مع ذلك عقد عليها وهي بنت 6 لماذا انتظر حتى تصبح بنت 9 سنوات وانتظرها 3 سنوات ؟

وهنا يوجد إجابتين

(1) : ان يقول المعترض ان أبو بكر زوج ابنته للرسول ﷺ وهي بنت 6 سنوات وانتظر حتى تصبح اهل لهذا الزواج و توابعه فأصبحت أهلاً لذلك بعمر 9 سنوات ؛ اي أنهُ انتظرها حتى تبلغ فالجواب الاول يستلزم منه سقوط الشبهة و نقفل الكتاب من هنا ؛ وهذا القول هو ما دل عليه الدليل وقاله كذلك المستشرق جان بروا صاحب كتاب محمد نابليون السماء :

فخطب اليه ابنته عائشة وهي لا تزال في السابعة من عمرها طمأنينة لقلب أبي بكر وليكون صهر رسول الله . ولكنه لم يدخل عليها الا بعد أن استكملت انوثتها ونهدت كشأن الفتيات في البلاد الحارة أي في التاسعة من عمرها بعد الهجرة ولم يتزوج عذراء غيرها (1)

وهو اصل ما دل عليه كلام ام المؤمنين نفسها عندما قالت

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنَنِي لِدُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ ، حَتَّى أَطْعَمَتْنِي الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ ، فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السُّمْنِ (2)

يعني انها أصلاً لم تدخل على الرسول ﷺ حتى اصبحت أهلاً لذلك

وفي كتاب عون المعبود شرح سنن أبي داود : شرح لفظ فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السُّمْنِ وقال

(كأحسن السمن) بكسر ثم فتح . قال الدميري : كذا من باب الاستصلاح وتنمية الجسد. (3)



وكما نقل الحافظ النووي في كتابه المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج قول الداودي انه قال :

قال الداودي : وكانت عائشة قد شبت شبابًا حسنا (4)

وشرحها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي وقال :

القاضي: «قال الداودى: وكانت عائشة قد شبَّت شبابًا حسنًا»[1]، أي: كانت تتحمل وتطيق الجماع، أما إذا كانت البنت لا تتحمل، فلا تزف للزوج حتى تتحمل. (5)

اي انه انتظرها حتى تصبح اهل لذلك فأصبحت أهلاً لذلك بعد 3 سنوات و علة هذا انها شبت شباباً حسنا وليس أصلا بالسن . اي انها اذا لم تشب بعمر 9 سينتظر حتى تشب شباباً حسنا وقد تشب بعمر 9 او 10 او 12 او حتى 16 على حسب حالة الفتاة و تختلف الفتيات من حال الى اخر

(2) واما القول الثاني هو ان يقول انه يوجد مانع تاريخي منع الرسول ﷺ ان يدخل على عائشة فلم يزول هذا المانع إلا بعد 3 سنوات ، واقول ان هذا الادعاء تافه ولا تقوم له قائمة ولا دليل عليه ولكن مع ذلك نقول ان الرسول ﷺ تزوج عائشة أولاً ثم تزوج سودة بنت زمعة ثانياً ولكنه مع ذلك دخل على سودة ولم يدخل على عائشة ونقل ذلك الامام ابن كثير في كتابه البداية و النهاية :

« فاذْكُريهما عليَّ » . وذكَر تمامَ الحديثِ نحوَ ما تقدَّم . وهذا يَقْتَضِى أنَّ عقدَه على عائشةَ كان مُتقدِّمًا على تزويجِه بسَوْدَةَ بنتِ زَمْعَةَ، ولكنَّ دخولَه على سَوْدَةَ كان بمكةَ ، وأما دخولُه على عائشةَ ، فتأخَّرَ إلى المدينةِ فى السنةِ الثانيةِ ، (6)

فالسؤال هو اين المانع ولماذا لم يمنعه من الدخول على سودة ؟ ولكن الصواب من القول هو ان سودة بنت زمعة كانت بنت 60 سنة عندما تزوجها الرسول ليكفلها بعد موت زوجها وام المؤمنين عائشة كانت لم تشب بعد فانتظر حتى شبت شباباً حسنا ثم دفعت اليه يعني انتظر حتى تبلغ فبلغت فدفعت اليه

سؤال : يعني ان حالة عائشة ليست معيار ؟

جواب : نعم حالة عائشة ليست معيار انما هي حالة عين وليست حكم مطلق على جميع النساء لان النساء تختلف من حالة إلى أخرى بسبب اختلاف البيئة و اختلاف الجينات و الاجسام وغيرها

وقال الشيخ عبد الكريم بن محمد اللاحم في كتابه المطلع على دقائق زاد المستقنع

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن بناء الرسول ﷺ بعائشة واقعة عين تحمل على أنها كانت تتحمل وليس لبلوغها تسع سنين؛ بناء على واقع النساء. (7)

سؤال : هل يجوز تزويج الصغيرة ؟

جواب : وفي هذه المسالة وجب الاستفصال و تحرير الالفاظ أولاً يفهم من الزواج في مصطلح العامة هو ان الزواج : عبارة عن إبرام العقد ثم تزف المرأة الى زوجها وتسلم له . وهذا ما يفهمه عامة الناس اليوم ، و صاحب السؤال طرح سؤاله معتمداً على هذا التعريف ؛ نقول اذا كان السؤال قائماً على هذا التعريف فتزويج الصغيرة لا يجوز ؛ وأما التعريف الذي يقصده العلماء عندما تكلموا في المسألة . هو انه يجوز ابرام العقد ولكن ابرام العقد لا يستلزم تسليم الصغيرة لانه من موانع التسليم الصغر

جاء في كتاب الموسوعة الفقهية :

ذهب الفقهاء إلى أن من موانع التسليم الصغر، فلا تسلم صغيرة لا تحتمل الوطء إلى زوجها حتى تكبر ويزول هذا المانع، لأنه قد يحمله فرط الشهوة على الجماع فتتضرر به (8)

وجاء في كتاب فقهُ الطفولة لدكتور باسل محمود الحافي

حيث قال جمهور أهل العلم بجواز تزويج الصغيرة قبل سن البلوغ، فإنما قصدوا بذلك إبرام عقد النكاح، وهذا لا يعني أن تزف وتسلم لزوجها مباشرة، بل وضع جمهور الفقهاء ضابطا لذلك فقالوا لا تسلم أو تزف إلى زوجها حتى تطيق الجماع، وهذا يختلف باختلاف النساء،، ولا ينضبط بسن (9)

ويجب كذلك تحرير لفظ صغيرة لانه لفظ واسع ويوجد تدليس كبير في فهمه ؛ ينقسم تعريف لفظ الصغيرة إلى قسمين

(1) صغيرة شرعاً : وتعريفها عند الفقهاء هي الفتاة التي لم تبلغ سن التكليف وعلامته هيا ان تحيض او ينبت لها شعر العانة او تبلغ سن 17 عند الحنفية و سن 15 عند الشافعية و الحنابلة ،و قيل سن 18 او 17 عند المالكية

ونقل مسألة البلوغ بالسن الامام ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني وقال :

وأما السن فإن البلوغ به في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة، وبهذا قال الأوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمد . وقال داود : لا حد للبلوغ من السن لقوله عليه السلام : «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وإثبات البلوغ بغيره يخالف الخبر. وهذا قول مالك . وقال أصحابه : سبع عشرة أو ثماني عشرة وروي عن أبي حنيفة في الغلام روايتان :

إحداهما : سبع عشرة .

والثانية : ثماني عشرة ، والجارية سبع عشرة (10)

وليس هدفي مناقشة أدلة الذين قالو بالنفي او الاثبات في مسألة حد السن في بلوغ التكليف الشرعي ولكن هدفي هو بيان ان لفظ صغيرة لفظ واسع وقد يطلق لفظ كبيرة على فتاة حاضت وهي حتى بنت 12 او 10 سنوات وقد يطلق على فتاة لم تحض ولم تنبت لفظ صغيرة عند الحنفية ولو كانت بنت 16 سنة ويستلزم منه ان الفتاة التي عمرها 16 سنة ولم تحض ولم تنبت هي تسمى صغيرة عند الحنفية ، و البنت التي بعمر 15سنة ولم تحض ولم تنبت تسمى صغيرة عند الحنابلة و الشافعية وعند المالكية تصل الى ان بنت 17 سنة قد تسمى صغيرة ولكن غالباً تسمى صغيرة تطيق

وجاء في كتاب موسوعة احكام الطهارة

وهو ينقل قول ابو منصور في حد الانتقال من كون الفتاة صغيرة الى كونها كبيرة من الناحية اللغوية :

وهنا نفهم ان الفتاة التي حاضت وان كان عمرها 10 سنوات فقد انتقلت من كونها تسمى صغيرة الى كونها تسمى كبيرة و الفتاة التي لم تحيض تسمى صغيرة ولو كان عمرها 17 او 15 وقد سبق ذكر ذلك

> قال أبو منصور: إن صحت هذه اللفظة في اللغة بمعنى الحيض، فلها مخرج حسن، وذلك أن المرأة أول ما تحيض فقد خرجت من حد الصغر إلى حد الكبر، فقيل لها: أكبرت: أي حاضت، فدخلت في حد الكبر الموجب عليها الأمر والنهي.

(11)

(2) صغيرة نِسْبَةً لِحالِها : وهو المنتشر بين العامة و الشبهة قائمة على هذا التعريف ويقصد به ان تكون الفتاة صغيرة نِسْبَةً لِحالِها يعني لم تبلغ بلوغ الحال وهو مثلاً انها لم تشب شباباً حسنا ولم ينضج جسدها و هي الفتاة التي اذا سلمت لزوجها اصابها الضرر وتسمى عند الفقهاء صغيرة لا تطيق فننتهي الى ان لفظ صغيرة لفظ واسع وقد تكون الفتاة بالغة ولكن تسمى صغيرة



كما جاء في كتاب النكت ل أبو إسحاق الشيرازي انه قال :

> قالوا: روي أن النبي ﷺ زوج بنت عمه حمزة من عمر بن أبي سلمة وقال: «أما يكافئك» وكانت صغيرة.
>
> قلنا: يجوز أن تكون بالغة وقد تسمى البالغة صغيرة.

(12)

ويقصد بذلك صغيرة بمعنى لم تحض او لم يصبها علامة من علامات التكليف و يقصد ب (بالغة) انها بالغة بلوغ الحال اي انها ناضجة او شبت شباباً حسنا ولهذا نحن نقول ان الفتاة لا تسلم الى الزوج حتى تبلغ بلوغ الحال وليس التكليف



ولهذا قال ابن عابدين الحنفي في كتابه رد المحتار على الدر المختار :

وقد صرحوا عندنا بأن الزوجة إذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء لا تسلم إلى الزوج حتى تطيقه. والصحيح أنه غير مقدر بالسن بل يفوض إلى القاضي بالنظر إليها من سمن أو هزال. وقدمنا عن التاترخانية أن البالغة إذا كانت لا تحتمل لا يؤمر بدفعها إلى الزوج أيضاً. فقوله : لا تحتمل يشمل ما لو كان لضعفها أو هزالها أو لكبر آلته (13)



وقال الامام البغوي في كتاب التهذيب في فقة الامام الشافعي :

وإن كانت لا يجامع مثلها لصغر أو مرض يرجى زواله لم يجب التسليم إذا طلب الزوج ولا التسلم إذا عرضت عليه لأنها لا تصلح للاستمتاع (14)



وقال يحيى بن شرف النووي في كتب المجموع شرح المهذب للشيرازي :

وإن كانت المنكوحة صغيرة لا يجامع مثلها أو مريضة مرضاً يرجى زواله وطالب الزوج بها لم يجب تسليمها إليه، لأن المعقود عليه هو المنفعة، وذلك لا يوجد في حقها؛ ولأنه لا يؤمن أن يحمله فرط الشهوة على جماعها، فيوقع ذلك جناية بها (15)

سؤال : ماذا لو قال الزوج سلموا لي الصغيرة ولا اقربها ؟

جواب : وهذا السؤال قد طرحه شيخ الاسلام ابن تيمية ثم رد حكمه إلى العرف وقال :

وَلَوْ شَرَطَ الزَّوْجُ أَنْ يَتَسَلَّمَ الزَّوْجَةَ وَهِيَ صَغِيرَةٌ لِيُحْضِنَهَا فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ عَلَى إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ خَرَّجَهُمَا أَبُو بَكْرٍ أَنَّهَا إذَا اسْتَثْنَتْ بَعْضَ مَنْفَعَتِهَا الْمُسْتَحَقَّةِ بِمُطْلَقِ الْعَقْدِ أَنَّهُ يَصِحُّ هَذَا الشَّرْطُ كَمَا لَوْ اشْتَرَطَ فِي الْأَمَةِ التَّسْلِيمَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا وَإِذَا اشْتَرَطَ فِي الْأَمَةِ أَنْ تَكُونَ نَهَارًا عِنْدَ السَّيِّدِ [16]

وهنا ابن تيمية يقيس هذا الشرط على بعض الاقوال في المذهب الحنبلي ولكن هذا الشرط ليس مقبول أصلاً عند أصحاب المذهب بهذا القياس انما ابن تيمية قاس الشرط الذي هو هل يصح تسليم الصغيرة اذا تنازل الزوج عن حقوقه وقياسه كان على مسألة تسليم الجارية لزوجها ليلاً وتخدم عند سيدها نهاراً و مسألة ان الزوجة تشترط منزلها ولكن بعد ذلك رد ابن تيمية الحكم الى العرف وقال :

وَقُلْنَا: إنَّ ذَلِكَ مُوجِبُ الْعَقْدِ الْمُطْلَقِ أَوْ لَمْ نَقُلْ فَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لِلسَّيِّدِ لَا عَلَيْهِ كَاشْتِرَاطِهَا دَارَهَا وَهُوَ شَرْطٌ لَهُ وَعَلَيْهِ وَلَوْ خَرَجَ هَذَا عَلَى اشْتِرَاطِ دَارِهَا وَهُوَ أَنَّهُ إذَا اشْتَرَطَتْ دَارَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أُجْرَةُ تِلْكَ الدَّارِ لَكَانَ مُتَوَجِّهًا وَإِذَا كَانَ مُوجِبُ الْعَقْدِ مِنْ التَّقَابُضِ مَرَدُّهُ إلَى الْعُرْفِ فَلَيْسَ الْعُرْفُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُسَلَّمُ إلَيْهِ صَغِيرَةً وَلَا تَسْتَحِقُّ ذَلِكَ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ الِانْتِفَاعِ [16]

وهذا هو الاصل ان الحكم الذي لم يرد تحديده في الشريعة يحكم بالعرف وليس من العرف ان تسلم الصغيرة

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية :

مَا لَمْ يُقَدِّرْهُ الشَّارِعُ فَإِنَّهُ يُرْجَعُ فِيهِ إلَى الْعُرْفِ [17]



وقال الشيخ الفقيه وليد السعيدان في كتابه تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية :

{ القاعدة التاسعة عشر } ← كل حكم لم يرد في الشرع ولا اللغة تحديده حد بالعرف

وإما لم يرد لهذا الحكم تحديد لا في الشرع ولا في اللغة فإن الصحيح عند المحققين أن يُحد بالعرف أي بالعادة المطردة عند الناس أو الأفراد، وهذه القاعدة فرع من فروع القاعدة الكبرى العادة مُحكمة» [18]

وعلى هذا ذكر ابو المعالي الجويني الشافعي في كتاب نهاية المطالب :

ذكر الشافعي أن الصغيرة التي لا تطيق الجماع لا تسلم إلى زوجها. [ثم قال] ولو قال الزوج : سلموها إليَّ وإن كان بها مانع ، وأنا أنكف عنها ، لم تسلم إليه وإن كان موثوقاً به ؛ فإن نزقات النفس ونزغات الشيطان لا تؤمن ، ولذلك حرم الله تعالى استخلاء الرجل بأجنبية ، وإن كان أعدل البرية وأتقاهم [19]

وذكر ابو الحسن القدوري في كتابه التجريد انه لا تسلم ولو طلبها الزوج :

وليس له أن يطالب بتسليم الصغيرة، فدل أنه ليس بصحيح [20]

وكذلك قال محمد بن محمد الغزالي الشافعي

لَو كَانَت صَغِيرَة لَا تطِيق الوقاع لم يجب تَسْلِيمهَا. [ثم قال]. فَإِن قَالَ أَنا أمتنع عَن وَطْء الصبية والمريضة لم يوثق بقوله فِيهِ وَذَلِكَ إِضْرَار بهما [21]

وجاء ذكر موانع التسليم في كتاب التسهيل في فقه الاحوال الشخصية على مذهب الامام احمد :

خامساً: الحالات التي لا يجب أن تُسلم المرأة نَفْسَها لبيت زَوْجِها :

لا يلزم الزوجة ولا وليها تسليمها إلى بيت زوجها قبل الدخول، وذلك في الحالات التالية:

أ – إن طلبها زوجها وهي مُحْرِمَةٌ بِحَجٍّ أو عُمْرَةٍ.

ب – إن طلبها زوجها وهي حائض، حتى لو وَعَدَها وقال لها : لن أَطَأَكِ.

ج– إذا كانت مريضة مرضاً يُرجى زواله.

د – إذا كانت صغيرة لا تتحمل الوطء؛ لقول النبي ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)؛ حيث إن وَطأها وهي مريضة، أو صغيرة سيُلْحِقُ الضَّرَر بها؛ فلذا نهى الشارع عن ذلك عن طريق العموم. (22)

وقال خواهر بدر الدين الكردرى الحنفي في كتابه شرح مشكلات القدوري

فأما إذا كانت المرأة صغيرة والزوج [كبيرًا] (٧) لا يوجد التسليم [فلا] (٨) تجب النفقة. (23)

وقال القاضي ابو المحاسن الروياني نقلاً عن الماوردي في كتابه بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي :

وأما القسم الثالث: وهو أن يكون الزوج كبيرًا وهي صغيرة فليس عليه تسليم صداقها لما ذكرنا من أن تسليمها لا يجب ولو طلبها ولا يستحق عليه لو بذلت له.[وقال كذلك].

وأما القسم الرابع: وهو أن يكون الزوج صغيرًا وهي كبيرة فهاهنا إن سلمت نفسها وجب على ولي الزوج أن يتسلمها له لتكون معه وإن كان صغيرًا بخلاف الصغيرة التي لا يجب على وليها أن يسلمها إلى الزوج إذا كان كبيرًا لأمور:

أحدهما: أن الاستمتاع المعقود عليه موجود في الكبيرة مفقود في الصغيرة.

والثاني: أن الصغيرة لا يؤمن عليها إذا كان كبيرًا والكبيرة تؤمن على الزوج إذا كان صغيرًا.

[ثم لخص المسألة وقال]. وإذا لزم بها تسليم الكبيرة إلى الصغير وإن لم يلزم تسليم الصغيرة إلى الكبير (24)

وقال القاضي عَبْد الله بن عُمَر الْبَيْضَاوي في كتابه الغاية القصوى في دراية الفتوى :

ولا تسلم الصغيرة ولا المريضة حتى تطيق (25)

وقال علاء الدين الكاساني الحنفي في كتابه بدائع الصنائع :

وَلَا يَتَحَقَّقُ التَّسْلِيمُ فِي الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا لَا مِنْهَا وَلَا مِنْ غَيْرِهَا لِقِيَامِ الْمَانِعِ فِي نَفْسِهَا مِنْ الْوَطْءِ وَالِاسْتِمْتَاعِ لِعَدَمِ قَبُولِ الْمَحَلِّ (26)

وقال القاضي العز بن عبد السلام الشافعي في كتابه الغاية في اختصار النهاية :

إذا طلب تسليم الصغيرة التي لا تطيق الجماع، أو المريضة التي يضرها الوقاع، وشَرَطَ أنَّه لا يطأ، فلا يجاب إلى ذلك وإن كان ثقة؛ (27)

وقال محمد بن أحمد الدسوقي المالكي في كتابه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

و تُمْهَلُ الزَّوْجَةُ لِلْمَرَضِ وَالصِّغَرِ الْحَاصِلَيْنِ لَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ (الْمَانِعَيْنِ مِنْ الْجِمَاعِ) لِزَوَالِهِمَا، وَإِنْ طَالَ (28)

قلت ويزول المانع بالبلوغ ، فإذا بلغت و شبت شباباً حسنا زال مانع التسليم

وقال صفي الدّين أحمد بن عمر المزجد الشافعي في كتابه العباب :

وإن كانت لا تطيق الوطء لصغرها ، أو تتضرر به لمرض أو هزال .. أمهلت إلى زواله ، ويكره للولي تسليم هذه الصغيرة وإن قال الزوج : لا أطؤها حتى تطيق فإن سلمها .. حرم وطؤها قبل الإطاقة (29)

وقال عمر بركات الشافعي في كتابه فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك :

أما إذا لم يمكن الاستمتاع بها بالمعنى المذكور لصغرها أو مرضها أو نضوها بكسر النون وسكون الضاد وهو النحافة بحيث يحصل لها ضرر بين بالوطء مع عدم إطاقتها له في هذه الحالة فلا يجب تسليمها بل يكره لولى الصغيرة تسليمها فى هذه الحالة إذا كان الضرر مظنونا و إذا تحقق الضرر فيحرم التسليم إلى أن تطيق الاستمتاع ولو قال الزوج لاهل الزوجة سلموها إلى وأنا أتركها من غير غشيان لها فعن البغوى يجاب فى المريضة دون الصغيرة (30)

وقال شمس الدين السفيري في كتابه المجالس الوعظية في شرح صحيح البخاري :

ويحرم على الزوج ونحوه وطئ من لا تحتمل الوطء لصغر ومرض وهزال لتضرر به، وتمهل إلى أن تطيق ويكره للولي تسليم الصغيرة التي لا تطيق. (31)

وجاء في كتاب الحاوي الكبير للقاضي أبو الحسن الماوردي انه قال :

فصل: وأما القسم الثاني وهو أن يكونا صغيرين فالتسليم لا يجب على وليها ولو سلمت لم يجب على ولي الزوج أن يقبلها . وإذا كان التسليم لا يجب فالصحيح أن دفع الصداق لا يجب. (32) [وقال كذلك في مسألة النفقة على الصغيرة و المريضة وبيان سقوط النفقة بعلة تعذر التسليم].

أحدهما : أن المريضة في قبضته لما يلزمها من تسليم نفسها إليه، والصغيرة ممنوعة منه لأنه لا يجب تسليمها إليه . والوجه الثاني : أن في المريضة استمتاعاً بما سوى الوطء، وإنها سكن وألف وليس في الصغيرة استمتاع وليست بسكن ولا ألف. وفرق بين تعذر جميع الاستمتاع وبين تعذر بعضه (33)

وجاء في كتاب مغني المحتاج للخطيب الشربيني انه قال :

وَلَا تُسَلَّمُ صَغِيرَةٌ وَلَا مَرِيضَةٌ حَتَّى يَزُولَ مَانِعُ وَطْءٍ. [قلت وزوال مانع الوطء يكون بان تبلغ و تشب شباباً حسنا] [ثم قال المحقق في الشرح]

تنبيه : شمل إطلاقه ما لو قال الزوج : سلموها لي ولا أطؤها حتى تحتمله، وهو الأصح المنصوص كما قاله الأذرعي وغيره، وجزم به الإمام والمتولي وإن كان ثقة إذ لا يؤمن من هيجان الشهوة. وقال البغوي : يجاب الثقة في المريضة دون الصغيرة وجرى عليه ابن المقري، والمراد كراهة التسليم كما صرح به في الروضة كأصلها في الصغيرة ومثلها المريضة، ويحرم وطء من لا تحتمل الوطء لصغر أو جنون أو مرض أو هزال أو نحو ذلك لتضررها به، وتمهل حتى تطيق، فلو سلمت له صغيرة لا توطأ لم يلزمه تسلمها؛ (34)

وجاء في كتاب العزيز شرح الوجيز لأبو القاسم الرافعي الشافعي انه قال :

وإن كانت صغيرة لا تحتمل الجماع، أو كان بها مَرَضٌ، أو هُزَالٌ تتضَرَّرُ بالوطء معه، فَتُمْهَلُ إلى زَوَالِ المانع. ويُكْرَهُ للولي أن يُسَلِّمَ مِثْلَ هذه الصغيرة، ولا يجوز للزوج وَطْؤهَا إلى أن تَصِيرَ مُحْتَمِلةً له، ولو قال الزوج : سَلِّمُوا إِلَيّ الصغيرة والمريضة، ولا أَقْرَبُهَا إلى أن يَزُولَ ما بها . قال في التهذيب : يُجَابُ إليه في المَرِيضَةِ، ولا يُجَابُ في الصغيرة (35)

ومن المعروف ان النفقة تفرض على الزوج مقابل تسليم المرأة نفسها فاذا لم تكن هناك نفقة لصغيرة فيستلزم ضرورة ان الصغيرة لا تسلم لزوج ومنهم من قال ان النفقة تجب على الزوج مجرد ابرام العقد ؛ ولكن مع ذلك ابرام العقد لا يستلزم تسليم الزوجة ومن قال بالنفي كان استدلاله ان النفقة تجب مقابل التسليم و كون الصغيرة لا تسلم فلا نفقة ومن قال بالوجوب كان استدلاله ان مجرد ابرام العقد تكون محبوسه للزوج او محجوزة له فوجبت النفقة ولا يشترط التسليم ؛؛ الذي يهمنا في المسألة هو ان الصغيرة لا تسلم لزوج وهذا متفق عليه عند القولين من قال بالنفي ومن قال بالوجوب

وتجد مثلاً قول ابو بكر الرازي الجصاص الحنفي في كتابه شرح مختصر الطحاوي :

قال : (ولا نفقة على الزوج للصغيرة التي لا يُدخل بمثلها)

. لأن النفقة إنما تُستَحَقُّ بتسليمها نفسها في بيت زوجها، بدلالة أن الناشز لا نفقة لها، لعدم التسليم والصغيرة لا يصح منها التسليم (36)

وجاء كذلك في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته لدكتور وهبة الزحيلي انه قال :

فإن كانت صغيرة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها ؛ لأن النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع، ولا يتصور الوجوب مع تعذر الاستمتاع، فلم تجب نفقتها . ويوافق المالكية رأي الجمهور في هذا الشرط . (37)

وجاء كذلك في كتاب موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي :

من شروط استحقاق الزوجة للنفقة أن تكون ممن يوطأ مثلها، والصغيرة التي لا تطيق الجماع لا يوطأ مثلها. [وقال كذلك]. أن النفقة تجب في مقابل الاستمتاع، ولا استمتاع بالصغيرة، فلا نفقة لها، لكون المنع جاء من جهتها (38)

وجاء كذلك في كتاب موسوعة الفقه الإسلامي المجلس الأعلى للشئون الإسلامية :

وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها لأن امتناع الاستمتاع لمعنى فيها . والاحتباس الموجب للنفقة ما يكون وسيلة الى مقصود مستحق بالنكاح ، ولم يوجد ، لأن الصغيرة التي لا تصلح للجماع لا تصلح لدواعيه. [ثم قال]. قال الكمال : والتحقيق أن النفقة لا تجب الا بتسليمها لاستيفاء منافعها المقصودة بذلك التسليم ، فيدور وجوبها معه وجودا وعدما فلا تجب في الصغيرين (39)

شبهة : يوجد قول عند بعض الحنابلة ان الفتاة مجرد بلوغها 9 سنوات تدفع الى الزوج وليس مهم ان تكون شبت شباباً حسنا

الرد : قلت وهذا القول نص عليه الامام احمد بن حنبل قياساً على قصة ام المؤمنين عائشة ولكن قوله مردود و مرفوض تماماً لأن العلة التي سلمت بها ام المؤمنين للرسول ليس بلوغها 9 سنوات انما العلة هي كونها شبت شباباً حسنا فلو لم تشب لأنتظرت حتى تشب شباباً ؛ وقد تشب قبل 9 وقد تشب بعد 9 مثلا 12 او 14 او 16 او 25 وهذا على حسب حال الفتاة وقد رد شيوخ الحنابلة انفسهم قول الإمام أحمد ومنهم من أول قوله وقالو يقصد بذلك ان اغلب النساء في نظره او عصره تكون اهل لدخول على الزوج بهذا السن ولكن مع ذلك قوله مردود رحمه الله لاننا لا نعتمد على السن في مسألة تسليم الزوجة لزوجها فقد تكون صغيرة تصلح و كبيرة لا تصلح فمتى كانت لا تصلح لا تسلم حتى تبلغ و تشب شباباً حسنا و يزول مانع التسليم لكون تسليمها وهي لا تصلح فيه ضرر عليها وقد قال الرسول ﷺ { لا ضرر ولا ضرار } (40)

وقد رد شيوخ الحنابلة قول الإمام أحمد ومنهم :

الامام القاضي أبو يعلى الحنبلي كما نقل الامام ابن قدامة في المغنى انه قال :

فصل: وإمكان الوطء في الصغيرة معتبر بحالها واحتمالها لذلك. قاله القاضي. وذكر أنهن يختلفن، فقد تكون صغيرة السن تصلح، وكبيرة لا تصلح. وحده أحمد بتسع سنين، فقال في رواية أبي الحارث في الصغيرة يطلبها زوجها: فإن أتى عليها تسع سنين، دفعت إليه، ليس لهم أن يحبسوها بعد التسع. وذهب في ذلك إلى أن النبي – ﷺ – بنى بعائشة وهي ابنة تسع. قال القاضي: وهذا عندي ليس على طريق التحديد، وإنما ذكره لأن الغالب أن ابنة تسع يتمكن من الاستمتاع بها، فمتى كانت لا تصلح للوطء، لم يجب على أهلها تسليمها إليه، وإن ذكر أنه يحضنها ويربيها وله من يخدمها، لأنه لا يملك الاستمتاع بها، وليست له بمحل، ولا يؤمن شره نفسه إلى مواقعتها، فيفضها أو يقتلها (41)

وقال الامام علاء الدين المرداوي الحنبلي في كتابه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :

فائدة : مثل القاضي ، والمجد ، وغيرهما من الأصحاب : بابنة تسع سنين . وهو مقتضى نص الإمام أحمد رحمه الله في رواية عبد الله وصالح . وأناط الخرقى ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، والشيرازي ، والمصنف ، وغيرهم : الحكم بمن يوطأ مثلها . وهو أقعد . فإن تمثيلهم بالسن فيه نظر، بل الاعتبار بالقدرة على ذلك أولى أو متعين . وهذا مختلف . فقد تكون ابنة تسع تقدر على الوطء ،بنت عشر لا تقدر عليه باعتبار كبرها وصغرها ، من نحو لها وسمنها وقوتها وضعفها .لكن الذي يظهر : أن مرادهم بذلك في الغالب . وقال الزركشي : وقد يحمل إطلاق من أطلق من الأصحاب على ذلك . انتهى (42)

ونقل كذلك المرداوي كلام الامام ابن قدامة في مسألة حد الزاني بالصغيرة و ذكر ان تعريف الصغيرة لا ينحصر بالفتاة التي تبلغ 9 سنوات

قال المصنف : والصحيح أنه متى وطىء من أمكن وطؤها ، أو أمكنت المرأة من يمكنه الوطء ، فوطئها : أن الحد يجب على المكلف منهما . ولا يصح تحديد ذلك بتسع ولا بعشر . لأن التحديد إنما يكون بالتوقيف ، ولا توقيف في هذا . وكون التسع وقتاً لإمكان الاستمتاع غالباً : لا يمنع وجوده قبله . كما أن البلوغ يوجد في خمس عشرة عاماً غالباً ، ولا يمنع من وجوده قبله . انتهى . (43)

وكما جاء في هامش موسوعة الاجماع في نفس مسألة حد الزاني بالصغيرة :

وحدد بعض الحنابلة الصغيرة التي لا يمكن وطؤها هنا بتسع سنين، والصحيح في المذهب أنه ليس ثمة سن محدد في الصغيرة التي لا يمكن وطؤها (44)

وجاء في كتاب الشرح الممتع للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين الحنبلي انه قال :

قوله: «التي يوطأ مثلها قال العلماء: وهي بنت تسع والحقيقة أن التقييد بالسن في هذا المقام فيه نظر؛ لأن من النساء من تبلغ تسع سنين، ولا يمكن وطؤها لصغر جسمها، أو نحافتها وما أشبه ذلك، ومن النساء من يكون لها ثمان سنين، وتكون صالحة للوطء، فالصواب أنه لا يقيد بالسن، بل يقال : هي التي يمكن وطؤها، والاستمتاع بها، فهذه يجب تسليمها . (45)

وقال الشيخ حمد بن عبدالله الحمد الحنبلي في شرح زاد المستقنع :

و من يوطأ مثلها في المشهور في المذهب : بنت تسع سنين والصحيح ما تقدم : و أن السن غير مؤثر هنا بل متى كانت المرأة يمكن وطؤها سواء كانت بنت ثمان سنين أو بنت تسع أو بنت عشر أو بنت اثني عشرة سنة وهذا يختلف باختلاف النساء واختلاف الطبائع . و الصحيح أن هذا لا ارتباط له بالسن وهو قول في المذهب (46)

وقال نجم الدين أحمد بن حمدان الحنبلي في كتابه الرعاية في فقه الامام احمد :

وإن كانت لا توطأ لصغر أو سبب من جهتها لا تعذر فيه أو منعت نفسها أو منعها وليها بلا حق لم تجب ، كما لو تزوج من لا يوطأ مثله بمن لا يطأ مثلها في الأصح. ولا يجب تسلم الصغيرة ولا تسليمها بطلبه. (47)

وقال عبد الرحمن العبدلياني الحنبلي في كتابه الحاوي الصغير في فقه الإمام أحمد :

ولا يجب تسليم الصغيرة ولا تسليمها بطلبه. (48)

وقال القاضي الفقهي ابن النجار الفتوحي الحنبلي في كتابه معونة أولي النهى شرح المنتهى :

وقوله : (وأمكن استمتاع بها) ؛ لأنها إذا لم يمكن الاستمتاع بها لم يجب على أهلها تسليمها إليه إن ذكر أنه يحضنها ويربيها ؛ لأنه لا يملك الاستمتاع بها ، وليست له بمحل ، ولا يأمن شر نفسه إلى مواقعتها فيفضيها (49)

وقال الامام منصور بن يونس البهوتي في كتابه شرح منتهى الإرادات

لا يمكن استمتاع بها وصغيرة وحائض ولو قال لا أطأ) لأن هذه الأعذار تمنع الاستمتاع بها ويرجى زوالها أشبه ما لو طلب تسليمها في نهار رمضان وقوله ابتداء احتراز عما لو طرأ الإحرام أو المرض أو الحيض بعد الدخول فليس لها منع نفسها من زوجها مما يباح له منها ولو بذلت نفسها وهي كذلك لزمه تسلم ما عدا الصغيرة (50)

وكذلك قال البهوتي في كتابه كشاف القناع عن متن الإقناع :

وإن كانت (الزوجة) صغيرة لا يمكن وطؤها وزوجها طفل أو بالغ لم تجب نفقتها ولو مع تسليم نفسها أو بتسليم وليها لها. لأنها ليست محلاً للاستماع بها فلا أثر لتسليمها قلت : لو زوج الولي الصغيرة التي لا يوطأ مثلها وأراد تسليمها مضارة لإسقاط حق الحضانة لم يملك ذلك (51)

وقال الشيخ أحمد القعيمي في كتابه فيض الجليل على متن الدليل للمرعي الكرمي الحنبلي :

{ شروط وجوب تسليم الزوجة لزوجها، أي: متى يجب تسليمها له }. [ثم قال]. {الشرط الرابع } أن تكون الزوجة يمكن الاستمتاع بها، وهذا ما قدمه في الإقناع والمنتهى والغاية، ثم قالوا: ونصه : بنت تسع، فالمؤلف جمع بين القول والنص؛ لأن بنت تسع هي التي يمكن الاستمتاع بها في الغالب، وإذا لم يمكن الاستمتاع بها فلا يجب تسليمها. [ثم قال كذلك]. ولا يجب عليها التسليم إن طلبها، وهي: محرمة، أو مريضة، أو صغيرة، أو حائض، ولو قال : لا أطأ (52)

وفي كتاب وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه للشيخ عبد الله بن محمد الطيار الحنبلي انه قال :

ذكر المؤلف هنا بعض الأمور التي تسقط فيها النفقة على المرأة ومنها :

1 – أن تكون الزوجة صغيرة لا يمكن الاستمتاع بها ، لأن النفقة إنما تكون من أجل الاستمتاع ولم يوجد هنا لصغر المرأة. (53)

وقال الشيخ عبد الكريم اللاحم الحنبلي في كتابه المطلع على دقائق زاد المستقنع :

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن بناء الرسول – ﷺ – بعائشة واقعة عين تحمل على أنها كانت تتحمل وليس لبلوغها تسع سنين؛ بناء على واقع النساء.

الشيء الثاني: توجيه منع الوطء فيه: وجه منع وطء الصغيرة: أنه يضرها، فقد يفضيها أو يسبب لها نزيفا ضارا أو غير ذلك.

الشيء الثالث: : الدليل على منع وطء الصغيرة إذا تضررت به حديث: (لا ضرر ولا ضرار) (7)

قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي الحنبلي في كتابه شرح صحيح الامام مسلم :

أما إذا كانت البنت لا تتحمل، فلا تزف للزوج حتى تتحمل . (5)

وعلى هذا النهج باقي المذاهب وقد سبق ذكر الاقوال ولكن نضيف وفي الاضافة خير ان شاء الله

قال الحافظ النووي الشافعي في كتابه المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج :

وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به وإن اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة حد ذلك أن تطيق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن وهذا هو الصحيح وليس في حديث عائشة تحديد (4)

وقال سراج الدين ابن نجيم عمر بن إبراهيم الحنفي في كتابه النهر الفائق شرح كنز الدقائق :

واختلف في حد المطيقة له والصحيح أنه غير مقدر بالسن وإنما العبرة للاحتمال والقدرة على الجماع (54)

وجاء في كتاب الفتاوى الهندية انهم قالوا:

واختلفوا في وقت الدخول بالصغيرة فقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل يدخل بها إذا بلغت تسع سنين، كذا في البحر الرائق. وأكثر المشايخ على أنه لا عبرة للسن في هذا الباب وإنما العبرة للطاقة إن كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك؛ كان للزوج أن يدخل بها، وإن لم تبلغ تسع سنين، وإن كانت نحيفة مهزولة لا تطيق الجماع ويخاف عليها المرض لا يحل للزوج أن يدخل بها، وإن كبر سنها وهو الصحيح (55)

وقال القاضي ابو الحسن الماوردي في كتابه الحاوي الكبير :

{فصل} وإن كانت صغيرة فعلى ضربين:

أحدهما: أن يمكن الاستمتاع بمثلها؛ لأنها ابنة تسع أو عشر قد قاربت البلوغ وأمكن استمتاع الأزواج بها، فهي كالكبيرة، لها أن يطالبه وليها بمهرها وعليها تسليم نفسها.

والضرب الثاني: أن لا يمكن الاستمتاع بمثلها، لأنها ابنة ست أو سبع بحسب حالها، فرب صغيرة السن يمكن الاستمتاع بها ورب كبيرة السن لا يمكن الاستمتاع بها فلذلك لم يحده سن مقدرة، وإذا كان الاستمتاع بها غير ممكن لم يلزم تسليمها إليه، ولم يلزمه تسليم الصداق إليها فإن طلب تسليمها إليه ليقوم بحضانتها وتربيتها لم يلزم تسليمها إليه أيضا، لأنه لا حق له في حضانتها، وإنما حقه في الاستمتاع الذي يخلق فيها، فيستحقه الزوج منها، ولأنه لا يؤمن أن تغلبه الشهوة على مواقعتها، فربما أفضى إلى تلفها ونكايتها. فلو سأله وليها وهي صغيرة أن يتسلمها لم يلزمه ؛ لأن ما استحقه من الاستمتاع بها لم يخلق فيها (56)

وقال جمال الدين الأردبيلي الشافعي في كتابه الأنوار لأعمال الأبرار :

ولو كانت صغيرة لا تتحمل الجماع أو مريضة أو هزيلة تضرر بالوطء أمهلت إلى زوال المانع [قلت وزوال المانع هو ان تبلغ و تشب شباباً حسنا].

ويكره تسليم مثل هذه الصغيرة ولا يجوز وطؤها إلى أن تحتمل، ولو قال : سلموها إلي ولا أقربها إلى زوال المانع لا يجاب. (57)

وقال الامام محمد بن علي الشوكاني في كتابه السيل الجرار :

أن من كانت في سن صغيرة بحيث لا يحتمل مثلها الوطء أنه لا يجوز للزوج مباشرتها لما ورد من المنع من الضرار وتأليم الغير واحترام بدنه إلا بحقه .

ولم يكن جماع الصغيرة من الحق المأذون به (58)

وقال حسين بن محمد المحلي الشافعي في كتابه كشف اللثام عن أسئلة الأنام :

لا تسلم صغيرة ومريضة ، ونحو حائض حتى يزول مانع وطء [قلت ويزول مانع الوطء بان تبلغ و تشب شاباً حسنا] ويكره لولي ما لا تطيق الوطء التسليم ، ويحرم وطئها ما دامت لا تحتمله (59)

وقال محمد زيد الأبياني بك في كتابه شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية :

فإن كانت صغيرة لا تطيق الوطء وطلبها الزوج فلا يجبر وليها على تسليمها له. [وفي الحاشية قيل] لا تسلم الزوجة الصغيرة للزوج حتى تطيق الوطء (60)

وفي كتاب حقوق الأسرة لعبد الحكيم بن محمد انه قال :

ولا تسلم الزوجة الصغيرة للزوج ولو كان العقد صحيحًا نافذا لازما حتى تطيق الوطء ولا يُجبر الولي على تسليمها (61)

وقال دكتور الفقه المقارن محمد رأفت عثمان في كتابه فقه النساء فى الخطبة والزواج :

{ فصل } هل للدخول بالزوجة سن معينة ؟

حال الزوجة وصلاحيتها للاتصال الجنسي هو الذي يحدد إمكان هذا الاتصال أو عدمه ، فالنساء تختلف في هذا الأمر ، ويتدخل في هذا الناحية الجسمية ، فقد تكون المرأة صغيرة السن ومع هذا تصلح للاتصال الجنسى ، وقد تكون غير صغيرة ولكنها لا تصلح للاستمتاع بالجماع ، فلا يجب على أهلها أن يسلموها إليه ، لأنه ليس من حقه الآن أن يستمتع بها بالجماع ، بل هذا حرام عليه لأنها غير صالحة له فيكون الزواج مضراً بها ، والضرر حرام . وقد بين العلماء أنه يحرم على ولى المرأة أن يمكن الزوج من المرأة إذا كانت غير صالحة للاستمتاع الجنسى ، ويحرم على الولى أن يأمرها بذلك (62)

وقال القاضي الفقيه أبي يحيى زكريا الانصاري الشافعي في كتابه أسنى المطالب :

«ويحرم وطء من لا تحتمل» الوطء «لصغر أو مرض» وهزال لتضررها به والتصريح بتحريمه في المريضة من زيادته «وتمهل» أي من لا تحتمل الوطء «حتى تطيق» لما مر «ويكره للولي تسليمها» أي الصغيرة [ثم قال] «فرع» لو «قال» سلموا لي من لا تحتمل الوطء وأنا «لا أطؤها» حتى تحتمله «وجب تسليم المريضة» له إن كان ثقة لأنها محل التمتع في الجملة «بل لو سلمت نفسها» له «لم يكن له الامتناع» من تسلمها كما ليس له أن يخرجها من داره إذا مرضت «وتلزمه النفقة» لها لما مر «بخلاف الصغيرة» لا يجب تسليمها له وإن كان ثقة لأن الأقارب أولى بحضانتها ولأنه لا يؤمن من هيجان الشهوة ولو سلمت له كان له الامتناع من تسلمها لأنه نكاح للتمتع لا للحضانة ولا يلزمه نفقتها وترجيح وجوب تسليم المريضة دون الصغيرة (63)

وقال أحمد بن محمد بن علي الأنصاري الذي هو (ابن الرفعة) في كتابه كفاية النبيه :

أما إذا لم يمكن الاستمتاع بها لصغرها أو مرضها، أو نضو خلقها، بحيث يضر بها الوطء [إضرارا بينا] ولا تطيقه – فلا يجب تسليمها، ويكره لولي الصغيرة أني سلمها إليه في هذه الحالة . ولو قال: سلموها إلي لأستمتع بها فيما عدا الفرج، قال مجلي: لا تسلم إليه؛ لأنه لا يؤمن من توقان النفس

وقال في «التهذيب»: تسلم إليه المريضة دون الصغيرة.

[وقال في «التتمة»: تسلم إليه نضوة الخلق دون المريضة والصغيرة]؛ لأن للصغر غاية. [وليس لنضو الخلق غاية] (64)

وقال برهان الدين بن مازه البخاري في كتابه المحيط البرهاني :

والصغيرة التي لا تصلح للجماع لا تصلح لدواعي الجماع (65)

وفي كتاب الأحكام الشرعية في العلاقات الجنسية للدكتور نزيه حماد انه قال :

والصغيرة التي لا تصلح للجماع لا تصلح للدواعي أيضاً، فكان فوات منفعة الاحتباس لمعنى فيها» (66)

وكذلك علق شهاب الدين الرملي في حاشية كتاب أسنى المطالب بقوله :

«قوله ويكره للولي تسليمها» كلام غيره يشعر بالتحريم إذا خاف عليها من غشيانه **وينبغي الجزم بالتحريم إذا غلب على ظنه ذلك لغلمته وقلة تقواه وهذا ظاهر لا شك فيه** (63)

وكذلك في حاشية الشرنبلالي انه قال :

قوله: أو صغيرة توطأ) قال في التبيين واختلفوا في حده فقيل بنت تسع سنين **والصحيح أنه غير مقدر بالسن**. وإنما العبرة للاحتمال والقدرة على الجماع (67)

وفي ما ذكرنا البيان الصحيح المعتمد عند المذاهب هو ان الصغيرة لا تسلم للزوج حتى تطيق ويجب ان تمهل حتى يزول مانع الصغر و زواله يكون بان تبلغ و تشب شباباً حسنا فان شبت فقد انهدمت الشبهة وبينا ان المسألة ليس لها دخل في السن وانما العلة هي حالة الفتاة نفسها وليست حالة ام المؤمنين عائشة بمعيار وبينا ان الاهل لا يجب ان يسلموا الفتاة حتى تطيق ولو قال الزوج سلموها لي وانا لا اقربها وحتى ان قال استمتع بها دون الفرج لا تسلم له بل يحرم اذا رجح عند الاهل ان تسليمها له فيه خطر على الفتاة لانه يجب تجنب الشبهات و الظن في مسألة كهذه بل يجب عليه ان يصبر حتى تشب شباباً حسنا لأن الفتاة التي لا تصلح للجماع لا تصلح لدواعي الجماع أيضاً

سوال : لماذا أصلاً يجوز إبرام العقد على الصغيرة لماذا لا يمنع وننتهي

جواب : اعلم عزيزي القارئ ان قولنا بجواز ابرام العقد على الصغيرة لا يعني اننا نقول انه مستحب انما هي رخصة و الاصل و الافضل عدم تزويجها إلا اذا وجدت المصلحة المعتبرة

قال أبو زكريا يحيى بن شرف النووي في كتابه المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج : 

واعلم أن الشافعي وأصحابه قالوا يستحب أن لا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة لأن مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة فيستحب تحصيل ذلك الزوج لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها والله أعلم (4)

ومع كونها رخصة إلا انها رخصة مقيدة وفيها يُشترط المصلحة و الكفاءة التي لا تفوت ؛ ولو طرحنا مثالاً في وقتنا الحالي لوجدت ان الرخصة تستخدم ولا مانع فيها ؛ فلو قلنا ان شخصاً لديه بنت وجاء ملك او رئيس دولة وطلب يد ابنته الصغيرة لابنه هل تعتقد ان الاب سيوافق ؟ انا اقول انه سيوافق لانه وجد ان في هذا مصلحة لابنته ولن يفوتها أبدا و لانه وجد شخص كفء لا يفوت بنظره ، ومع ذلك كونه زوجها لا يستلزم انه قد سلمها فقد بينا ان ابرام العقد لا يستلزم التسليم بل تجلس عند اهلها حتى تبلغ و تشب شباباً حسنا ويزول مانع التسليم ، وانما قصد من فعل الاب هو ادراك مصلحة ابنته فقط فالتسليم شي و إبرام العقد لغاية ادراك المصالح شي اخرى ، فاي عاقل سيفهم المسألة اذا تركت العاطفة و السفسطة و نُظر في المسألة من منظور واقعي عملي وهذا الكلام موجه للعقلاء وليس موجه لحمير الملاحدة و غيرهم ، وانا اقول ان لم يدرك الاب هذه المصلحة لكبرت الفتاة ولغضبت و لعاتبت ابيها لانه اضاع مصلحة كبيرة كهذه وهو المفروض انه وليها وقائم على مصالحها

سؤال : ماذا لو زوجها ابوها من غير مصلحة او من شخص فاسق فاجر ظالم ؟

جواب : قلت وبالله التوفيق ان الانتقال من الاصل لا يكون إلا بعلته او شرطه وما جعل للاب الولاية إلا لانه ارحم الناس على بنته وهي فلذة كبده ولا يرضى لها الدنية من شخص فاسق فاجر ولكن مع ذلك قلنا ان الاصل ان لا يزوجها و الانتقال من الاصل الى الرخصة لا تكون إلا بشرطها ونطرح على هذا مثالان :

(1) لا تجوز الصلاة جالساً الا بشرط عدم القدرة على الصلاة قائماً فلا تستخدم الرخصة إلا بشروطها

(2) كما انه لا يجوز استخدام رخصة التيمم إلا بشرط عدم توفر الماء

{ النتيجة } لا يجوز استخدام رخصة إبرام العقد لصغيرة إلا اذا توفرة المصلحة و توفر المصلحة يستلزم منه انعدام المفسدة في هذا العقد ؛ فان كنا نحن نقول انه اذا لم تكون هناك مصلحة معتبرة يجب على القاضي ابطال العقد

كما نقل الامام الشوكاني في كتابه وبل الغمام :

وأما مع عدم المصلحة المعتبرة فليس للنكاح انعقاد من الأصل ، فيجوز للحاكم بل يجب عليه التفرقة بين الصغيرة وَمَنْ تزوجها ، ولها الفرار متى شاءت ، سواءٌ بلغت التكليف أو لم تبلغ ، ما لم يقع منها الرضاء بعد تكليفها (68)

وهذا اذا لم يكن هناك مصلحة معتبرة فما بالك اذا زوجها برجل فاسق ظالم او زوجها من شخص ليس بكفء لها ، مثل ان يزوجها بشيخ عجوز او معاق او اعمى او فاجر فلا ينقعد أصلاً النكاح

كما جاء في كتاب الفقه الاسلامي و ادلته لدكتور وهبة :

وقد اشترط أبو يوسف ومحمد في تزويج الصغار الكفاءة ومهر المثل ؛ لأن الولاية للمصلحة ، ولا مصلحة في التزويج من غير كفء (69)

وكما قد ذُكِرَ كَلَامٌ نَفِيسٌ في هذي المسألة في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لدكتور ياسر النجار :

إلا أن الشافعية قالوا: يشترط لصحة تزويج الأب لابنته بغير إذنها شروط: {الأول}: أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة. {والثاني}: أن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة ولو خفية.{والثالث}: أن يزوجها من كفء.{والرابع}: أن يزوجها بمهر مثلها.{والخامس}: أن يكون من نقد البلد.{والسادس}: أن لا يكون الزوج معسرا بالمهر {والسابع}: أن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته، كأعمى وشيخ هرم. وهذا إن وضعها في كفء، وأما إن وضعها في غير كفء فنكاحها باطل عند الشافعية وأحمد في رواية؛ لأنه لا يجوز له تزويجها من غير كفء، فلم يصح كسائر الأنكحة المحرمة، ولأنه عقد لموليته عقدا لا حظ لها فيه بغير إذنها، فلم يصح كبيعه عقارها من غير غبطة ولا حاجة أو بيعه بدون ثمن مثله، ولأنه نائب عنها شرعا، فلم يصح تصرفه لها شرعا بما لا حظ لها فيه كالوكيل والرواية الثانية عن أحمد: يصح؛ لأنه عيب في المعقود عليه، فلم يمنع الصحة كشراء المعيب الذي لا يعلم عيبه. قال ابن قدامة رحمه الله: ويحتمل أن لا يصح النكاح إذا علم أن الزوج ليس بكفء، ويصح إذا لم يعلم، ولأنه إذا علم حرم عليه العقد، فبطل لتحريمه، بخلاف ما لم يعلمه، كما لو اشترى لها معيبا يعلم عيبه، ويحتمل أن يصح نكاح الكبيرة؛ لأنه يمكن استدراك الضرر بإثبات الخيار لها فتفسخ إن كرهت، وإن لم تفسخ كان كإجازتها وإذنها؛ بخلاف نكاح الصغيرة على القول بصحته. فإن كانت كبيرة فلها الخيار، ولا خيار لأبيها إذا كان عالما؛ لأنه أسقط حقه برضاه، وإن كانت صغيرة فعليه الفسخ ولا يسقط برضاه؛ لأنه يفسخ لحظها، وحقها لا يسقط برضاه. ويحتمل أن لا يكون له الفسخ، ولكن يمنع الدخول عليها حتى تبلغ وتختار، فإن كان لها ولي غير الأب فلها الفسخ على ما مضى، وعلى كلتا الروايتين فلا يحل له تزويجها من غير كفء، ولا من معيب؛ لأن الله تعالى أقامه مقامها ناظرا لها فيما فيه الحظ لها ومتصرفا لها؛ لعجزها عن التصرف في نفسها، فلا يجوز له فعل ما لا حظ لها فيه كما في مالها، ولأنه إذا حرم عليه التصرف في مالها بما لا حظ فيه ففي نفسها أولى. (71) - (70)

وكذلك جاء في كتاب معونة أولي النُهَى شرح المنتهى للفقية ابن النجار الفتوحي :

فصل. وليس لولي صغير أو صغيرة، أو) ولي (مجنون أو مجنونة، أو) سيد (أمة تزويجهم بـ) امرأة أو رجل (معيب) عيبا (يرد به) في النكاح؛ لأنه ناظر لهم بما فيه الحظ والمصلحة، ولا حظ لهم في هذا العقد. فإن فعل لم يصح؛ لأنه عقد لهم عقدا لا يجوز عقده. فلم يصح (72)

وكما جاء في موسوعة الفقهية انهم قالو :

وليس لولي صغير تزويجه بمعيبة بعيب يرد به في النكاح، وكذا ليس لولي الصغيرة تزويجها بمعيب بعيب يرد به في النكاح؛ لوجوب نظره لهما بما فيه الحظ والمصلحة، ولا حظ لهما في هذا العقد، فإن فعل ولي غير المكلف والمكلفة بأن زوجه بمعيب يرد به – عالما بالعيب – لم يصح النكاح؛ لأنه عقد لهما عقدا لا يجوز، وإن لم يعلم الولي أنه معيب صح العقد، ووجب عليه الفسخ إذا علم (73)

فننتهى الى ان الشرط مقيد بالكفء و المصلحة وأما ان يزوجها فاسق ظالم فاجر او يزوجها لشخص معيب فهذا لا يجوز لانه إنما جعلت الرخصة لصيد المصلحة المعتبرة التي لا يجب تفويتها للفتاة ولكن مع عدم وجود المصلحة المعتبرة يجب التفريق بينهم ولا يجب ابرام العقد كما ذكرنا سابقاً ومع هذا كله يجب ان نتذكر اننا نتكلم في مسألة ابرام العقد لا التسليم وقد بينا ان ابرام العقد لا يستلزم التسليم

وانتهى باقتباس جميل من كتاب فقه الطفولة لدكتور باسل محمود بعد تلخيص المسألة وقال :

يجوز للولي تزويج الصغير، والصغيرة البكر باتفاق المذاهب الأربعة، وفي غير البكر خلاف. وهذا مقيد بالكفاءة ومهر المثل عند أهل العلم.

ولكن لا تسلم الزوجة لزوجها حتى تبلغ، أو تطيق الجماع (74)

وقد روي عن رسول الله ﷺ انه عندما تقدم ابو بكر و عمر ابن الخطاب لخطبة فاطمة رضي الله عنها قال لهم انه صغيرة وعندما تقدم علي خطبها له ولكن هذا يتفاوت على حسب المصلحة وقال الالباني :

فائدة: وينبغي أن لا يزوج صغيرته – ولو بالغة من رجل يكبرها في السن كثيراً، بل ينبغي أن يلاحظ تقاربهما في السن؛ لما روى النسائي (٢ / ٧٠) بسند صحيح عن بريدة بن الحصيب، قال: خطب أبو بكر وعمر –رضي الله عنهما– فاطمة، فقال رسول الله : «إنها صغيرة». فخطبها علي؛ فزوجها منه . قال السندي: «فيه أن الموافقة في السن أو المقاربة مرعية؛ لكونها أقرب إلى الألفة. نعم؛ قد يترك عائشة ذلك لما هو أعلى منه، كما في تزويج –رضي الله عنها (75)

سؤال : ما قولك في من قال وللأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر مالم تبلغ ولا خيار لها إذا بلغت كيف لا يكون لها خيار اذا بلغت وكيف تنفصل عن الرجل اذا هو ظالم او فاسق او كان يغتصب حقوقها مثل النفقة وغيرها ؟

جواب : يجب الاستفصال بالقول و تحرير المصطلحات و التفريق بين { الخيار بالفسخ } و { الخلع } فا خيار الفسخ اصلا لا يثبت لا للزوجة الصغيرة او الكبيرة ولا يثبت للزوج الكبير ولا الصغير اذا كان العقد صحيح مستوفي الشروط ولا يوجد فيه عيب و الناس تخلط بين خيار الفسخ و بين الخلع و الطلاق فتعتقد ان اي انفصال بين الزوجين يسمى طلاق وهذا غلط

{1} الخلع : هو ان تخلع المرأة نفسها من زوجها وهذا يترتب عليه ان تفدي نفسها بمال ويكون ان ترجع المهر لزوجها وتنفصل عنه اذا لم يكن في زوجها عيب يثبت خيار الفسخ

{2} خيار الفسخ : واما خيار فسخ النكاح هذا أصلا لا يثبت لا للزوج ولا للزوجة إلا إذا وجد عيب يرد النكاح ؛ فنقول إذا وجد عيب في الزوج فالخيار يثبت للزوجة وهي هنا ليست ملزمة بارجاع المهر ؛ وإذا وجد عيب في الزوجة فهل للزوج ان يسترد مهره ؟ وفي هذا خلاف و الراجح انه اذا لم يدخل بها يثبت له الخيار واذا دخل بها لا يثبت له الخيار ولكن المستفاد من الموضوع هو ان الزوجة ليست ملزمة بارجاع المهر اذا في الزوج عيب ؛ فلهذا تجدهم يقولون لا يثبت الخيار ويقصد من هذا انه اذا كان العقد صحيح مستوفي الشروط ولا يوجد موانع او عيوب فهنا لا يثبت الخيار لا للزوج كان كبير او صغير ولا للزوجة كانت كبيرة او صغيرة واذا قلنا بثبوت الخيار للزوجة فكاننا نقول انه يحق لها ان تفسخ العقد ولا ترجع المهر وهذا ظلم و ضياع حقوق وكذلك اذا ثبت الخيار للزوج فكاننا نقول يجوز له الفسخ واخذ مهره وهذا ظلم ولعب باعراض النساء فلهذا لا يثبت له ولا يثبت لها الخيار إلا اذا وجد عيب يُثبت الخيار ويكون الفسخ غالباً عند القاضي

{3} الطلاق : هو ان يفارق الرجل زوجته و يترتب عليه ان المهر كامل يثبت لها اذا دخل عليها واذا لم يدخل يثبت لها نصف المهر المهم انه لا يستطيع اخذ اي شي منها

فهنا تفهم معنى لا يثبت خيار الفسخ للزوج ولكن يستطيع ان ينفصل عنها فتسال كيف ينفصل و بنفس الوقت تقول لا يثبت له خيار الفسخ ؟

نفهم انه إذا كره الرجل زوجته ولم يستطيع البقاء معها يستطيع أن يطلقها ويترتب على هذا انها تاخذ المهر كله ؛

ونفهم معنى قولهم لا خيار لها اذا بلغت : يعني لا يثبت لها خيار الفسخ ولكن تستطيع ان تخلع نفسها من زوجها اذا كرهته ولم تستطع البقاء معه ولكن يترتب على هذا ارجاع المهر للزوج

وقال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين :

فهل للزوجة أن تطلب الخلع أو لا؟

فالجواب: إن كان لسبب شرعي ولا يمكنها المقام مع الزوج فلها ذلك، وإن كان لغير سبب فليس لها ذلك، مثال ذلك: امرأة كرهت عشرة زوجها، إما لسوء منظره، أو لكونه سيئ الخلق، أو لكونه ضعيف الدين، أو لكونه فاترا دائما، المهم أنه لسبب تنقص به العشرة، فلها أن تطلب الخلع. ولهذا قالت امرأة ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنهما للنبي ﷺ: «يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين – فهو مستقيم الدين، مستقيم الخلق – ولكني أكره الكفر في الإسلام، تعني بالكفر عدم القيام بواجب الزوج، كما قال ﷺ: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير» وليس مرادها أن تكفر بالله عز وجل، بل تكفر بحق الزوج، لأنها قالت: في الإسلام، و«في» للظرفية، وهذا يعني أن إسلامها باق، وفي بعض الروايات شددت في هذا حتى قالت: لولا مخافة الله لبصقت في وجهه ، من شدة بغضها له، ولا يستغرب، فالنساء لهن عواطف جياشة كرها وحبا، فقال لها النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته»، والحديقة هي المهر، حيث كان قد أمهرها بستانا، فقالت: نعم، فقال النبي ﷺ لثابت: «خذ الحديقة وطلقها» فأخذها وطلقها

وقال كذلك :

بقي علينا مسألة مهمة، لو أننا ما تمكنا من الجمع بين الزوجين بأي حال من الأحوال، فأبى أن يطلق، وأبت هي أن تبقى عنده، فذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الخلع حينئذ بشرط أن ترد عليه المهر كاملًا، ذهب إلى هذا بعض علماء الحنابلة، وشيخ الإسلام يقول عنه تلميذه ابن مفلح: إن شيخنا اختلف كلامه في هذه الصورة، هل يجب الخلع أو لا؟ مع أن بعض علماء الحنابلة صرح بوجوب الخلع والإلزام به، واستدلوا بأن الرسول ﷺ قال لثابت : «خذ الحديقة وطلقها»، وقالوا: الأمر للواجب؛ ولأنه لا سبيل إلى فك هذا النزاع والشقاق إلا بهذا الطريق، وفك النزاع والشقاق بين المسلمين أمر واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا القول هو الصحيح؛ لأنه لا مضرة عليه، فماله قد جاءه، وبقاؤهما هكذا، هي معلقة لا يمكن أن تتزوج، وهو كذلك غير موفق في هذا النكاح لا ينبغي، لا سيما إذا ظهر للقاضي أن البلاء من الزوج، مثل أن يكون لا يصلي وتتعذر إقامة البينة عليه، ففي مثل هذه الحال القول بالوجوب قوي جدا. (77)

واما مسألة اذا زوجها ابوها بفاسق وغير ذلك فاقول ان العقد أصلا باطل لانه انما جعل الاب ليكون مراعي لمصلحة ابنته ولا مصلحة في هذا فقد بينا مسبقاً انه اذا فعل هذا فيكون العقد باطل ولسنا اصلا بحاجة الى خيار ولا خلع لانه الخلع انما يكون للعقد الصحيح وهذا عقد باطل فيسقط السؤال واذا زوجها من غير كفء فالعقد باطل و يجب على القاضي الفسخ واذا تبين ان الوالي سفيه بمعنى انه لا يستطيع ادراك المصلحة فتسقط ولايته و يبطل العقد و لا يقصد بالسفه هنا سفه المال انما سفه عدم إدراك المصالح و مراعاتها

قال علاء الدين المرداوي في كتابه الانصاف :

اشترط في المحرر، والوجيز، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم: الرشد في الولي. واشترط في الواضح: كونه عارفا بالمصالح، لا شيخا كبيرا جاهلا بالمصلحة. وقاله القاضي، وابن عقيل، وغيرهما. قال الشيخ تقي الدين [ابن تيمية] رحمه الله «الرشد» هنا: هو المعرفة بالكفء ومصالح النكاح ليس هو حفظ المال. فإن رشد كل مقام بحسبه (78)

فالمسألة مفهومة فهماً سطحياً، ولهذا نقول يجب تحرير المصطلحات، وقد بيّنا المعاني فنلخص المسائل السابقة تلخيصًا مختصرًا ونقول: إن إبرام العقد لا يستلزم التسليم، والتسليم حكمه يختلف من حال إلى آخر ولا يُضبط بالسن وهو الصحيح. ونقول إن الأصل عدم تزويج الأب ابنته، ولكن إذا ترجحت المصالح للفتاة يجب النظر إلى مصلحة الفتاة؛ لأنه إنما جُعل وليًا ليقوم على مصلحتها. فيلزم من هذا أن يكون الولي راشدًا يدرك المصالح، فإذا كان سفيهًا لا يدرك المصالح تسقط الولاية، وتبعًا لهذا يبطل العقد. وإذا زوجها بغير كفء، مثلًا زوجها فاسقًا أو فاجرًا أو ظالمًا أو معسرًا بالنفقة، أو من ليس كفئًا لها في المهنة، أو من ليس كفئًا لها في النسب، أو زوجها ممن تتضرر بمعاشرته كالأعمى، أو الشيخ الكبير جدًا، أو المريض، أو المعاق، أو حتى من له مشاكل جنسية؛ يبطل العقد. إنما كانت الرخصة للأب ليراعي مصلحة ابنته، ولا مصلحة لها في هذا. فإذا مثلًا تقدم لها رجل لا يُفوت مثله، وكان كفئًا في دينه وخلقه، وميسورًا في النفقة، وكفئًا في نسبه وكفئًا في مهنته، ولا يوجد فيه عيب لا جسدي ولا مرض ، وكان الولي هو الأب ورأى الأب أن هذه مصلحة لا تفوت؛ فيجوز له تزويجها، ولكن مع هذا فإن إبرام العقد لا يستلزم التسليم. ومع هذا، هي مسألة نظرية جدًا وليس لها وجود حقيقي، ولكن تناقش من باب (ماذا لو)، يعني إذا حدث كذا ما هو الحكم؟ ولكن صعب جدًا أن تجد كفئًا لا يُفوت هكذا خاليًا من العيوب، ولكن إذا وُجد يجب أن يراعي مصلحة ابنته

سؤال: ما هي المصلحة من زواج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؟

جواب: {وأما المصلحة الخاصة} فهي أن أبا بكر لن يجد رجلاً كفؤاً كرسول الله ﷺ، كفؤاً في دينه وخلقه وكفؤاً في نسبه، وهو ﷺ كان كفؤاً قبل الرسالة فما بالك بعد الرسالة أفيجد أبو بكر كفؤاً كرسول الله ﷺ وهو كفء لا يفوت؛ والغريب أن لا مشكلة عند الماديين في ترجيح المصلحة والكفاءة وصيدها مثلاً لو جاء ملك يريد أن يزوج ابنه لبنت أحد ما ستجد أنهم يقولون للأب وافق وأمن مستقبل بنتك فهذا كفء لا يفوت ومصلحة لبنتك لا تضيعها!

وان قيل : فاذا وافق الاب و أبرم العقد فهل فعل الأب صحيح ؟

قلت : لا إشكال فيه بل هو فعل صحيح لأنه قام بمصلحة بنته وأمن مستقبلها وستعيش في البلاط الملكي ولن يضرها لأن القول بإبرام العقد لا يستلزم التسليم فلا يوجد ضرر عليها وإذا شبت شباباً حسناً وزال مانع الوطء سُلمت له، ولو لم يفعل لكبرت البنت وعاتبت أباها لأنه كان وليها والفائدة منه أن يراعي مصالحها وهو أضاع مصلحة كبيرة وأضاع كفؤاً لا يفوت

نفس مسالة ماذا لو كان مع البنت الصغيرة أرض بقيمة 100 ألف، وجاء مشترٍ لا يُفوّت يريد أن يدفع فيها مليوناً بسبب أن قبر أمه في هذه الأرض، هل نقول للولي لا تبيع الأرض؟

أو نقول: أنت ولي قائم على مراعاة مصالح ابنتك، لا تضيع مصلحة مثل هذه ومكسباً لا يُفوّت أبداً (ربح تسعة أضعاف قيمة الأرض، أي 900 ألف ربح). وهذه مصلحة لا تُفوّت بسبب أن علة البيع هي "قبر أمه" وليست قيمة الأرض ذاتها؛ فهذه فرصة قد لا تعود، وهو كوليٍّ مُطالب بمراعاة مصالحها، فهل يوجد عاقل يقول لا تبيع؟!

ولو كبرت الفتاة ستعاتب أباها وتقول له: "أنت قائم على مراعاة مصلحتي، وكيف لك أن تضيع عليّ مصلحة كهذه؟!". وأنا أرى أنه سيُتهم بالسفه لأنه أضاع مصلحة ابنته، وواجبه كولي مراعاة مصالحها.

{ المصلحة العامة } واما المصلحة العامة فقد نقلت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها الدين وكانت اعلم زوجة في بيت النبوة وقد قال الله تعالى : { وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ } فقد علمت النساء و الرجال و الاطفال و الشيوخ دين الله واحكامه

قال الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري : **ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قطُّ، فسألنا عائشة، إلا وجدنا عندها منه علماً** (79)

وقال الصحابي الجليل عروة بن الزبير :

ما رأيت أحداً أعلم بالطب منها وقال أيضاً : ما رأيت أحداً من الناس أعلم بالقرآن، ولا بفريضة، ولا بحلال وحرام، ولا بشعر، ولا بحديث العرب، ولا النسب من عائشة ، رضي الله عنها (80)

قال التابعي مسروق بن الأجدع :

عن مسروق أنه قيل له : هل كانت عائشة تحسن الفرائض ؟ فقال : أي والذي نفسي بيده لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض (81).

وقال التابعي ابن شهاب الزهري : **لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي ﷺ وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل**(82)

وقال التابعي الجليل أبو سلمة بن عبد الرحمن :

ما رأيت أحدا أعلم بسنن رسول الله، ﷺ، ولا أفقه في رأي إن احتيج إلى رأيه ولا أعلم بآية فيما نزلت ولا فريضة من عائشة (83)

وبلغت مَنفعتُها للأمة حتى قيل إنها نقلت ربع أحكام الشريعة، كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني :

{ باب فضل عائشة رضى الله عنها } : ومات النبي ﷺ ولها نحو ثمانية عشر عاما، وقد حفظت عنه شيئا كثيرا وعاشت بعده قريبا من خمسين سنة، فأكثر الناس الأخذ عنها، ونقلوا عنها من الأحكام والآداب شيئا كثيرا حتى قيل: إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها (84)

وقال الإمام المحدث شمس الدين الذهبي :

ولا أعلم في أمة محمد ﷺ، بل ولا في النساء مطلقاً ، امرأة أعلم منها [اي ام المؤمنين عائشة] (85)

و تعجب من كمية المسخرة التي تسمعها من المعترضين على زواج ام المؤمنين مع ان ام المؤمنين عندما خيرها الرسول ﷺ بان يطلقها او تبقى عنده اختارت ان تبقى عنده وبرضاها كما ذكر البخاري في باب قوله تعالى :

{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا }

قال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال: إني ذاكر لك أمرا، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك، قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: إن الله جل ثناؤه قال: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها﴾ إلى ﴿أجرا عظيما﴾، قالت: فقلت: ففي أي هذا أستأمر أبوي ؛ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت (86)

يعني تقول باستغراب و استنكار { ففي أي هذا أستأمر أبوي ؟؟ } يعني سوالك يا رسول الله لا يحتاج حتى ان استامر ابي ثم قالت { فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة } ويبقى السؤال الكبير انته كملحد او اي معترض انته مال اهلك في الموضوع ؟

هي تقول اني اريد الله ورسوله ركز { ورسوله } يعني الاعتراض قائم على ماذا ؟

ماهذا الانحطاط في طرح الإشكالات "ما هذا المستوى الرديء؟

فننتهي الى ان ام المؤمنين عائشة أصلا عندما تسلمها الرسول لم تسلم اليه الا عندما شبت شباباً حسنا وننتهى الى ان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها خيرت واختارت الرسول ﷺ وهي راضية و الاعتراض قائم على فراغ وعلى اسس وهمية لا حقيقة له في الواقع ؛ و ننتهي الى ان زواج ام المؤمنين عائشة مصلحة كنت لها و للامة وختم المبحث بما قاله المستشرق جان بروا الذي ذكرناه في بداية المبحث

> ماله وذات نفسه الكثير الكثير ، فخطب اليه ابنته عائشة وهي لا تزال في السابعة من عمرها طمأنينة لقلب ابي بكر وليكون صهر رسول الله . ولكنه لم يدخل عليها الا بعد ان استكملت انوثتها ونهدت كشأن الفتيات في البلاد الحارة اي في التاسعة من عمرها بعد الهجرة ولم يتزوج عذراء غيرها .

الفصل السادس

ان سلسلة الحوادث التي مرت بابي بكر منذ اسلم تعطيك صورة رجل اخلص للنبي ابر الاخلاص واسماه بله الصداقة القديمة. وصلاتها الوثيقة ومتانة عراها ، والنبي الوفي اراد ان يكافيء الصدّيق صديقه القديم ورفيق هجرته والناهض بالدعوة والباذل في سبيل ذلك من ماله وذات نفسه الكثير الكثير ،فخطب اليه ابنته عائشة وهي لا تزال في السابعة من عمرها طمأنينة لقلب ابي بكر وليكون صهر رسول الله . ولكنه لم يدخل عليها الا بعد ان استكملت انوثتها ونهدت كشأن الفتيات في البلاد الحارة اي في التاسعة من عمرها بعد الهجرة ولم يتزوج عذراء غيرها .

وقد يبدو غريباً في الوسط الاوروبي هذا الزواج ولكن اذا نظرنا الى العوامل التي اقتضته والى البيئة العربية والعرف والتقاليد لا نجد فيه شيئاً من الغرابة ، كما لم يجد الاصحاب المعاصرون لمحمد جميعاً والمسلمون قديماً وحديثاً .

وانك اذا انعمت نظرك في المقاصد الاولية التي كان يريدها النبي من زواجاته ، ادركت عمق اغراضه السياسية وطريقة التأثير في نفوس القبائل وزعمائها وجلال الوفاء الذي كان يغمر نفسه ويؤثر في اتجاه اعماله قبل كل شيء .

واذا كان وفاؤه لابي بكر ورغبته في مكافأته دفعه لان يخطب ابنته عائشة وهي في السابعة من عمرها فنفس هذه الغاية هي التي دفعته لأن يتزوج سودة بنت زمعة المسلمة الكهلة الصابرة التي ناءت بالاعباء وتحملت مضض الهجرة الى الحبشة وفجعها بموت زوجها المسلم الغيور

٥١

محمد

نابليون السماء

– تأليف –

جان برو

نقله عن الافرنسية

محمد صالح البنداق

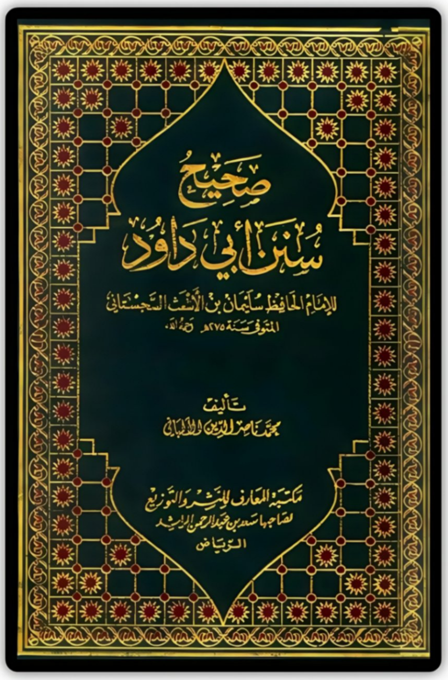
وسبكه

هاشم الدفتردار المدني

الاستاذ في كلية فاروق الأول الشرعية في بيروت

منشورات دار الانصاف

(1)



٣٩٠١ - عَن خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ، عَن عَمِّهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالُوا: إِنَّا أُنْبِئْنَا أَنَّكُمْ قَدْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رُقْيَةٍ؛ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوهًا فِي الْقُيُودِ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَجَاءُوا بِمَعْتُوهٍ فِي الْقُيُودِ، قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؛ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً؛ كُلَّمَا خَتَمْتُهَا أَجْمَعُ بُزَاقِي، ثُمَّ أَتْفُلُ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، قَالَ: فَأَعْطَوْنِي جُعْلاً، فَقُلْتُ: لا؛ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ:

«كُلْ؛ فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةٍ بَاطِلٍ؛ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةٍ حَقٍّ».

- **صحيح**: تقدم قريباً (٣٨٩٧).

٣٩٠٢ - عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى؛ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ؛ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

- **صحيح**: ق.

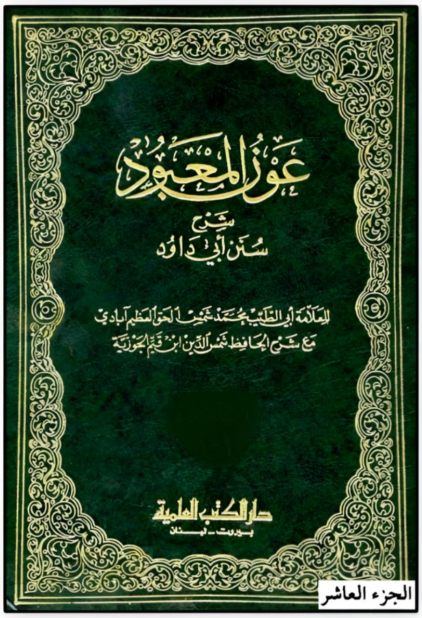
٢٠ - بَابٌ فِي السُّمْنَةِ

٣٩٠٣ - عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنَنِي لِدُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ، حَتَّى أَطْعَمَتْنِي الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ، فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السِّمَنِ.

- **صحيح**.

٤٧٢

(2)



٢٨٢ .... كتاب الطب / باب ٢٠ / حـ ٣٨٩٧

٢٠ - باب في السمنة [المسمنة]

٣٨٩٧ - حدثنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِس أخبرنا نُوحُ بنُ يَزِيدَ بنِ سَيَّارٍ أخبرنا إبْراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عن مُحمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: **«أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنِي [تُسَمِّنَنِي] لِدُخُولِي عَلَى رَسُولِ الله ﷺ قالَتْ فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ حَتَّى أَطْعَمَتْنِي الْقِثَّاءَ بالرُّطَبِ فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السِّمَنِ»**.

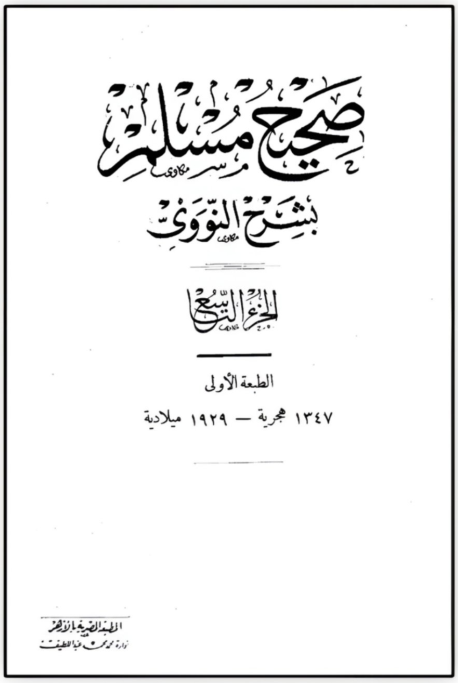
(باب في السمنة)

هي بالضم ثم السكون في لسان العرب، والسمنة دواء يتخذ للسمن.

وفي التهذيب: السمنة دواء تُسَمَّنُ به المرأة انتهى. وفي النهاية: دواء يتسمن به النساء وقد سُمِّنَت فهي مُسَمَّنة انتهى. وفي بعض النسخ باب في المسمنة أي على وزن معظمة. قال في لسان العرب امرأة مُسْمَنَةٌ سمينةٌ ومَسَمَّنَةٌ بالأدوية انتهى **(قالت)** عائشة **(فلم أقبل)** بصيغة المضارع المعلوم من أقبل ضد أدبر أي لم أتوجه **(عليها)** أي على أمي **(بشيء مما تريد)** أن تسمنني به من الأدوية بل أدبرت عنها في كل ذلك أي ما استعملت شيئاً من الأدوية التي أرادت أمي أن تسمنني به بل استنكفت عن ذلك كله. ولفظ ابن ماجة كانت أمي تعالجني للسمنة تريد أن تدخلني على رسول الله ﷺ فما استقام لها ذلك حتى أكلت القثاء بالرطب فسمنت كأحسن سمنة **(حتى أطعمتني القثاء)** كسر القاف أكثر من ضمها وهو اسم لما يسميه الناس الخيار وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار، كذا في المصباح **(بالرطب)** ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يتتمر. والرطب نوعان: أحدهما لا يتتمر وإذا تأخر أكله يسارع إليه الفساد، والثاني يتتمر ويصير عجوة وتمراً يابساً، أي فطعمته به ولم أدبر عن أمي فيه ولم أستنكف عنه **(فسمنت)** من باب علم **(عليه)** أي به فإن على هذه بنائية **(كأحسن السمن)** بكسر ثم فتح. قال الدميري: كذا من باب الاستصلاح وتنمية الجسد، وأما ما نهي عنه فذاك هو الذي يكون بالإكثار من الأطعمة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي من حديث محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة كما أخرجه أبو داود. وأخرجه ابن ماجة من حديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة ويونس بن بكير احتج به مسلم واستشهد به البخاري.

(3)



صحيح مسلم
بشرح النووي
الجزء التاسع
الطبعة الأولى
١٣٤٧ هجرية — ١٩٢٩ ميلادية
المطبعة المصرية بالأزهر
إدارة محمد محمد عبد اللطيف

حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ

باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة

فيه حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ﴿تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين و بنى بى وأنا بنت تسع سنين﴾ وفى رواية تزوجها وهى بنت سبع سنين هذا صريح فى جواز تزويج الآب الصغيرة بغير اذنها لأنه لا اذن لها والجد كالاب عندنا وقد سبق فى الباب الماضى بسط الاختلاف فى اشتراط الولى وأجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث واذا بلغت فلا خيار لها فى فسخه عند مالك والشافعى وسائر فقهاء الحجاز وقال أهل العراق لها الخيار اذا بلغت أما غير الاب والجد من الاولياء فلا يجوز أن يزوجها عند الشافعى والثورى ومالك وابن أبى ليلى وأحمد وأبى ثور وأبى عبيد والجمهور قالوا فان زوجها لم يصح وقال الاوزاعى وأبو حنيفة وآخرون من السلف يجوز لجميع الاولياء ويصح ولها الخيار اذا بلغت الا أبا يوسف فقال لا خيار لها واتفق الجماهير على أن الوصى الاجنبى لا يزوجها وجوز شريح وعروة وحماد له تزويجها قبل البلوغ وحكاه الخطابى عن مالك أيضا والله أعلم واعلم أن الشافعى وأصحابه قالوا يستحب أن لا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها لئلا يوقعها فى أسر الزوج وهى كارهة وهذا الذى قالوه لا يخالف حديث عائشة لان مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ اذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة فيستحب تحصيل ذلك الزوج لان الاب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها والله أعلم وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها فان اتفق الزوج والولى على شىء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به وان اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة حد ذلك أن تطيق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن وهذا هو الصحيح وليس فى حديث عائشة تحديد ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع ولا الاذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعا قال الداودى وكانت عائشة قد شبت شبابا حسنا رضى الله

(4)



القاضي: «قال الداودي: وكانت عائشة قد شبَّت شبابًا حسنًا»[١]، أي: كانت تتحمل وتطيق الجماع، أما إذا كانت البنت لا تتحمل، فلا تزف للزوج حتى تتحمل.

٤- أنه أتتها أمها أم رومان، وهي في أرجوحة تلعب مع الأطفال، فصرخت بها ونادتها، وكانت عائشة قد أصابها مرض، وُعكت شهرًا لما قدمت المدينة أصابتها حمى حتى سقط شعرها، وكان كثير من الصحابة لما قدموا المدينة أصابتهم حمى المدينة، ثم بعد ذلك لما شفيت صار الشعر ينبت من جديد فوفى، يعني: صار إلى بعد أذنيها، فأخذتها أمها وأسلمتها نسوة من الأنصار، فقلن: على الخير والبركة، فغسلن رأسها ووجهها، ثم أسلمنها للنبي ﷺ، فدخل عليها ضحى؛ قالت: «**فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ**».

٥- الدعاء للمتزوج؛ يقال: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، والطائر يطلق على الحظ من خير، أو شر.

٦- أن الصغيرة ليس لها إذن في هذه الحالة.

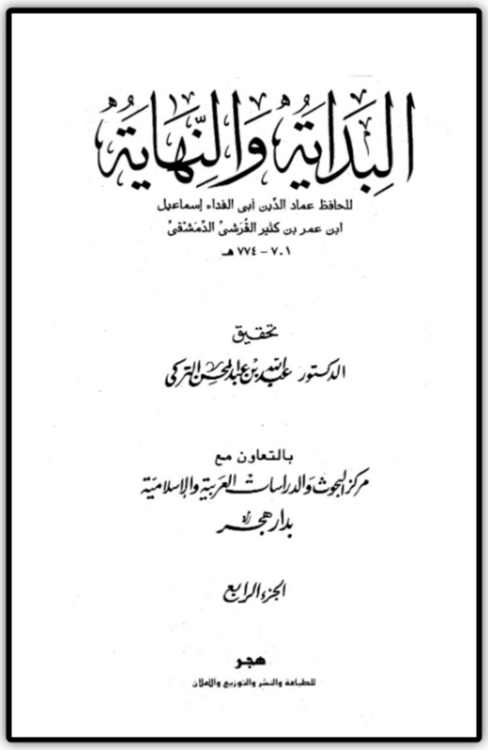
٧- أنه لا بأس من دخول المتزوج نهارًا، أو ليلًا.

٨- أنه لا يلزم أن يكون الدخول والطعام في وقت واحد، بل يدخل، ووليمة العرس تكون بعد ذلك.

❋ ❋ ❋

(١) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٤/ ٥٧٣).

(5)

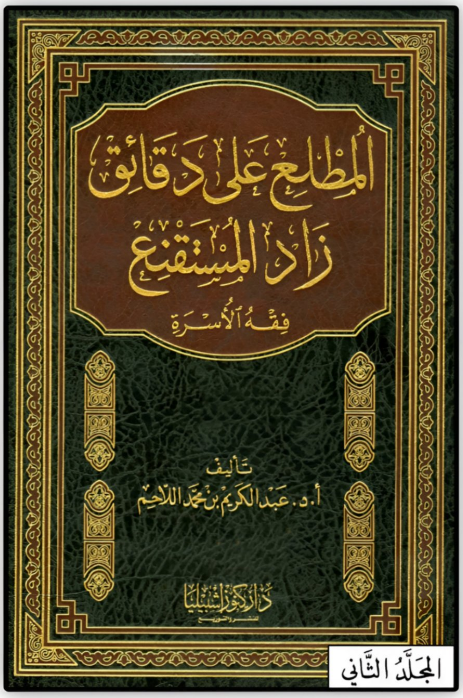

البداية والنهاية
للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل
ابن عمر بن كثير القرشي الدمشقي
٧٠١ - ٧٧٤ هـ
تحقيق
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
بالتعاون مع
مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية
بدار هجر
الجزء الرابع
هجر
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

وقَفَتْ بي عندَ البابِ ، وإنِّي لأَنْهَجُ حتى سكَن مِن نَفَسِي ، ثُم دخلَتْ بي ، فإذا رسولُ اللَّهِ ﷺ جالسٌ على سَرِيرٍ في بيتِنا ، وعندَه رجالٌ ونساءٌ مِن الأنصارِ ، فأجْلَسَتْني في حُجْرِهِ[1] ثُم قالت : هؤلاء أهلُكَ فبارَكَ اللَّهُ لكَ فيهم ، وبارَكَ لهم فيكَ . فوثَبَ الرجالُ والنساءُ فخرَجوا ، وبَنَى بي رسولُ اللَّهِ ﷺ في بيتِنا ، ما نُحِرَتْ عليَّ جَزُورٌ ، ولا ذُبِحَتْ عليَّ شاةٌ ، حتى أَرْسَلَ إلينا سعدُ بنُ عُبادَةَ بجَفْنَةٍ ، كان يُرْسِلُ بها إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ إذا دارَ إلى نسائِه ، وأنا يومَئِذٍ ابنةُ تِسْعِ سِنِينَ .

وهذا السِّياقُ كأنَّه مُرْسَلٌ ، وهو مُتَّصِلٌ ؛ لِما روَاه البَيْهَقِيُّ[2] ، مِن طريقِ أحمدَ بنِ عبدِ الجبَّارِ ، حدَّثَنا عبدُ اللَّهِ بنُ إدريسَ الأَوْدِيُّ[3] ، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو ، عن يَحْيَى بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حاطبٍ ، قال : قالت عائشةُ : لمَّا ماتَتْ خديجةُ ، جاءَتْ خَوْلَةُ بنتُ حَكِيمٍ [4]إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ[4] ، فقالت : يا رسولَ اللَّهِ ، ألَا تَزَوَّجُ ؟ قال : « ومَن ؟ » قالت : إنْ شئتَ بِكْرًا وإنْ شِئْتَ ثَيِّبًا . قال : « ومَن البِكْرُ ومَن الثَّيِّبُ ؟ » قالت : أمَّا البِكْرُ فابْنةُ أحبِّ خَلْقِ اللَّهِ إليك عائشةُ[5] ، وأما الثَّيِّبُ فسَوْدَةُ بنتُ زَمْعَةَ ، قد آمَنَتْ بك واتَّبَعَتْكَ . قال : « فاذْكُرِيهما عليَّ » . وذكَر تمامَ الحديثِ نحوَ ما تقدَّمَ . وهذا يَقْتَضِي أنَّ عقدَه على عائشةَ كان مُتَقَدِّمًا على تزويجِه بسَوْدَةَ بنتِ زَمْعَةَ ، ولكنَّ دخولَه على سَوْدَةَ كان بمكةَ ، وأما دخولُه على عائشةَ ، فتأخَّرَ إلى المدينةِ في السنةِ الثانيةِ ،

(١) في المطبوع من المسند : « حجره » . وانظر مجمع الزوائد ، والفتح الرباني ٢٠/ ٢٣٨.
(٢) دلائل النبوة ٢/ ٤١١.
(٣) في م ، ص : « الأزدي » .
(٤ - ٤) سقط من النسخ ، والمثبت من الدلائل .
(٥) سقط من : م ، ص .

٣٣١



١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

القطعة الأولى: بيان الراجح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو اعتبار التحمل.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه ترجيح القول باعتبار التحمل: أن الواقع يشهد له.

القطعة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن بناء الرسول ﷺ بعائشة واقعة عين تحمل على أنها كانت تتحمل وليس لبلوغها تسع سنين؛ بناء على واقع النساء.

الشيء الثاني: توجيه منع الوطء فيه:

وجه منع وطء الصغيرة: أنه يضرها، فقد يفضيها أو يسبب لها نزيفا ضارا أو غير ذلك.

الشيء الثالث: الدليل:

الدليل على منع وطء الصغيرة إذا تضررت به حديث: **(لا ضرر ولا ضرار)**[1].

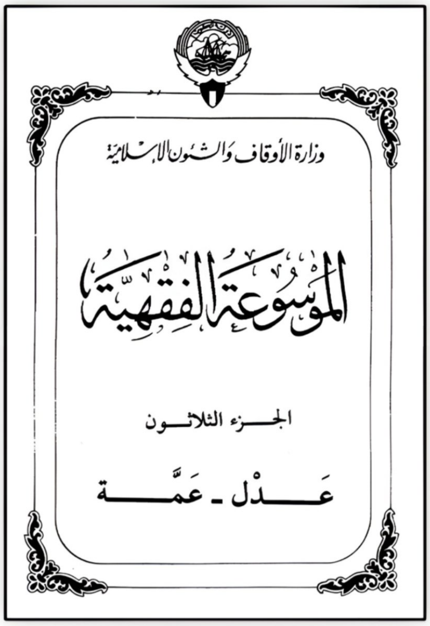
الفقرة الثانية: المرض:

وفيها ثلاثة أشياء:

١- حد المرض المانع من الوطء. ٢- أمثلته.

٣- دليله.

(١) سنن ابن ماجه / باب من بنى في حقه ما يضر بجاره/٢٣٤٠.



كاليومين والثلاثة، لأن ذلك يسير جرت العادة بمثله .

قال الخرشي : الزوجة تمهل زمنا بقدر مايتجهز فيه مثلها بحسب العادة، وهذا يختلف باختلاف الناس من غنى وفقر، ويمنع الزوج من الدخول قبل مضى ذلك الزمن المقدر بالعادة .

وقال الشافعية : لو استمهلت لتنظيف ونحوه أمهلت مايراه قاض كيوم أويومين، ولايجاوز ثلاثة أيام، وهذا الإمهال واجب، وقيل مستحب .

وصرح الحنابلة بأنها لاتمهل لعمل جهاز، قال البهوتي : وفي الغنية إن استمهلت هي

(١) فتح القدير ٢٤٨/٣، حاشية الدسوقي ٢٩٧/٣، القليوبي وعميرة ٢٧٧/٣، كشاف القناع ١٨٥/٥ .

٢) الصغر :

١٠ - ذهب الفقهاء إلى أن من موانع التسليم الصغر، فلا تسلم صغيرة لاتحتمل الوطء إلى زوجها حتى تكبر ويزول هذا المانع، لأنه قد يحمله فرط الشهوة على الجماع فتضرر به .

وذهب المالكية والشافعية إلى زوال مانع الصغر بتحملها للوطء .

قال الشافعية : ولو قال الزوج : سلموها لي ولا أطؤها حتى تحتمله، فإنه لاتسلم له وإن كان ثقة، إذ لايؤمن من هيجان الشهوة .

وقال الحنابلة : إذا بلغت الصغيرة تسع

(١) الخرشي علَى خليل ٢٥٩/٣، القليوبي وعميرة ٢٧٨/٣، كشاف القناع ١٨٧/٥، المغني لابن قدامة ١٩/٧ .

-١٢٢-

عِشْرة ١٠ - ١٢

سنين دفعت إلى الزوج، وليس بهم أن يحبسوها بعد التسع ولو كانت مهزولة الجسم، وقد نص أحمد على ذلك، لما ثبت أن النبي ﷺ «بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين» [١] لكن قال القاضي : ليس هذا عندي على طريقة التحديد وإنما ذكره لأن الغالب أن ابنة تسع يتمكن من الاستمتاع بها .

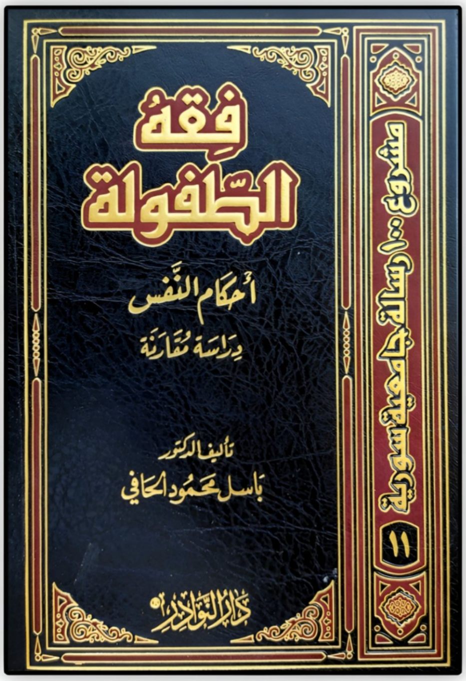
وإذا سلمت بنت تسع سنين إليه وخافت على نفسها الإفضاء من عظمه فلها منعه من جماعها ويستمتع بها كما يستمتع من الحائض [٢] .

ب - الطاعة :

١٢ - يجب على المرأة طاعة زوجها، فعن أنس : أن رجلا انطلق غازيا وأوصى امرأته أن لاتنزل من فوق البيت، وكان والدها في أسفل البيت، فاشتكى أبوها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تخبره وتستأمره فأرسل إليها : اتقي الله وأطيعي زوجك، ثم إن والدها توفي فأرسلت إليه تستأمره، فأرسل إليها مثل ذلك، وخرج رسول الله ﷺ وأرسل إليها : إن الله قد غفر لك بطواعيتك لزوجك [١] .

وقال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة، طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن

(8)



٣ـ القياس على نكاح الصغيرة:

ملاحظة مهمة:

حيث قال جمهور أهل العلم بجواز تزويج الصغيرة قبل سن البلوغ، فإنما قصدوا بذلك إبرام عقد النكاح، وهذا لا يعني أن تزف وتسلم لزوجها مباشرة، بل وضع جمهور الفقهاء ضابطا لذلك فقالوا لا تسلم أو تزف إلى زوجها حتى تطيق الجماع، وهذا يختلف باختلاف النساء، ولا ينضبط بسن[١].

وطريق معرفة ذلك راجع إلى نظر القاضي، فإن كانت المرأة ممن تخرج ويمكن إحضارها إلى المحكمة نظر إليها فإن رأى أنها تطيق الرجال وتتحمل الجماع أمر أباها أو وليها بدفعها للزوج، وإن كانت ممن لا تخرج أمر القاضي من يثق فيهن من النساء أن ينظروا إليها فإن قلن إنها تطيق الرجال أمر بدفعها لزوجها وهذا كله مشروط بأن يكون الزوج قد دفع المهر المقدم[٢].

وقال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ تسلم للزوج وتجبر على ذلك إذا بلغت تسع سنين.

وهذا كله ما لم يتفق الزوج أو الولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة، فإن اتفقا على شيء عمل به[٣].

وبناء عليه ذكر بعض المالكية أن وطء الزوجة الصغيرة التي لا تطيق

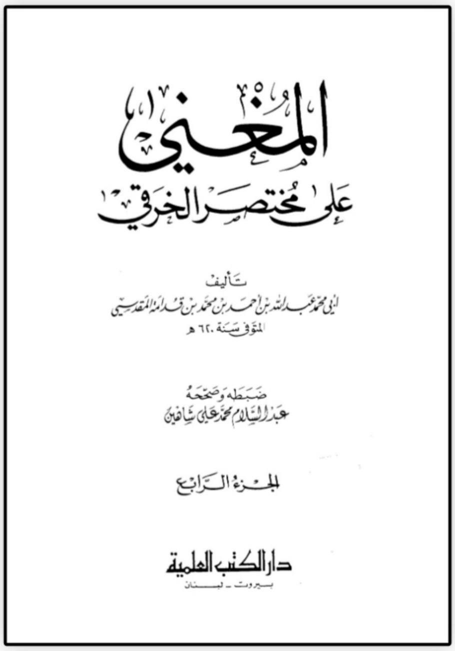
---

(١) شرح النووي على مسلم، كتاب النكاح، باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة، ٩/ ٢٠٦.

(٢) تنقيح الفتاوي الحامدية: لابن عابدين، مسائل منثورة من أبواب النكاح، ١/ ٢٧ـ٢٨.

(٣) النووي على مسلم، ٩/ ٢٠٦، منار السبيل، كتاب النكاح، باب عشرة النساء، ٢/ ٢١٥ـ٢١٦.

(9)


المغني
على مختصر الخرقي
تأليف
لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي
المتوفى سنة ٦٢٠ هـ
ضبطه وصححه
عبد السلام محمد علي شاهين
الجزء الرابع
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

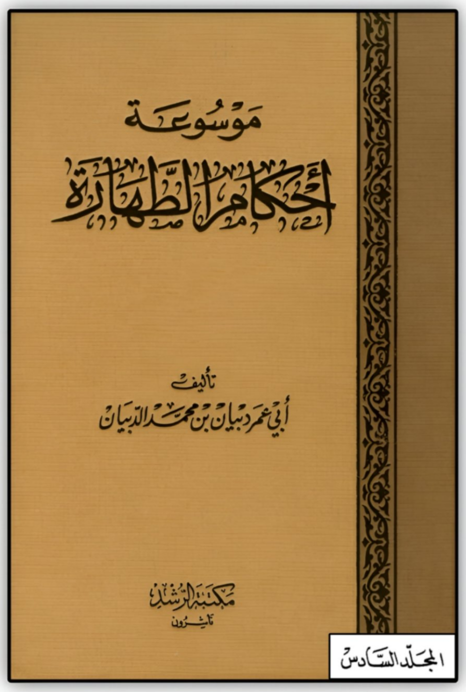
المشركين، وهل هو بلوغ في حق المسلمين؟ فيه قولان. وقال أبو حنيفة: لا اعتبار به لأنه نبات شعر فأشبه نبات شعر سائر البدن.

ولنا: إن النبي ﷺ لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة حكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وأمر أن يكشف عن مؤتزرهم فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت ألحقوه بالذرية. وقال عطية القرظي: «عرضت على رسول الله ﷺ يوم قريظة فشكوا فيّ فأمر النبي ﷺ أن ينظر إلي، هل أنبت بعد؟ فنظروا إليّ فلم يجدوني أنبت بعد فألحقوني بالذرية» متفق على معناه. وكتب عمر رضي الله عنه إلى عامله «أن لا تأخذ الجزية إلا ممن جرت عليه المواسي وروى محمد بن يحيى بن حبان «أن غلاماً من الأنصار شبب بامرأة في شعره، فرفع إلى عمر فلم يجده أنبت. فقال: لو أنبت الشعر لحددتك» ولأنه خارج يلازمه البلوغ غالباً، ويستوي فيه الذكر والأنثى. فكان علماً على البلوغ كالاحتلام. ولأن الخارج ضربان: متصل ومنفصل. فلما كان من المنفصل ما يثبت به البلوغ كان كذلك المتصل. وما كان بلوغاً في حق المشركين كان بلوغاً في حق المسلمين كالاحتلام والسن. وأما السن فإن البلوغ به في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة، وبهذا قال الأوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمد. وقال داود: لا حد للبلوغ من السن لقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم» وإثبات البلوغ بغيره يخالف الخبر. وهذا قول مالك. وقال أصحابه: سبع عشرة أو ثماني عشرة وروي عن أبي حنيفة في الغلام روايتان:

إحداهما: سبع عشرة.

والثانية: ثماني عشرة، والجارية سبع عشرة بكل حال. لأن الحد لا يثبت إلا بتوقيف أو اتفاق، ولا توقيف في هذا ولا اتفاق. **لا اتفاق في السن هل 17 او 15 او 18**

ولنا: إن ابن عمر قال: «عرضت على رسول الله ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في القتال. وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة فأجازني» متفق عليه. وفي لفظ: «عرضت عليه يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فردني ولم يرني بلغت. وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني» فأخبر بهذا عمر بن عبد العزيز فكتب إلى عماله «أن لا تفرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة» رواه الشافعي في مسنده ورواه الترمذي. وقال حديث حسن صحيح، وروي عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه وأخذت منه الحدود» ولأن السن معنى يحصل به البلوغ يشترك فيه الغلام والجارية، فاستويا فيه كالإنزال. وما ذكره أصحاب أبي حنيفة ففيما رويناه جواب عنه. وما احتج به داود لا يمنع إثبات البلوغ بغير الاحتلام إذا ثبت بالدليل. ولهذا كان إنبات الشعر علماً عليه، وأما الحيض فهو علم على البلوغ لا نعلم فيه خلافاً. وقد قال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه



لا أحسب أن له أصلاً؛ لأنه ليس بمعروف عند الرواة وذلك قوله:

نأتي النساء على أطهارهن ولا   نأتي النساء إذا أكْبَرْن إكباراً

وزعم أن معناه: إذا حضن .

وجاء في اللسان: « وأما قوله تعالى: ﴿فلما رأينه أكبرنه﴾ [1].

فأكثر المفسرين يقولون: أعظمنه .

وروى عن مجاهد أنه قال: أكبرنه: حضن، وليس ذلك بالمعروف في اللغة.

قال أبو منصور: إن صحت هذه اللفظة في اللغة بمعنى الحيض، فلها مخرج حسن، وذلك أن المرأة أول ما تحيض فقد خرجت من حد الصغر إلى حد الكبر، فقيل لها: أكبرت: أي حاضت، فدخلت في حد الكبر الموجب عليها الأمر والنهي.

وروى عن أبي الهيثم أنه قال: سألت رجلاً من طيء، فقلت له: يا أخا طيء ألك زوجة ؟ قال: لا والله ما تزوجت، وقد وعدت في ابنة عم لي. قال: وما سنها ؟ قال: قد أكبرت، أو كَبِرت. قال: وما أكبرت ؟ قال: حاضت .

قال أبو منصور: فلغة طيء تصحح أن إكبار المرأة أول حيضها، إلا أن هاء الكناية في قوله تعالى: ﴿**أكبرنه**﴾ تنفي هذا المعنى، فالصحيح أنهن لما رأين يوسف راعهن جماله، فأعظمنه .

وروى الأزهري بسنده عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿ **فلما رأينه**

---

(1) يوسف: ٣١.



وليها فتزوجها ويسيء صحبتها ولا يعدل في مالها فيتزوج ما طاب له من النساء سواها فدل على أنه إذا لم يخف أن لا يعدل جاز.

قلنا: أنتم لا تقولون بدليل الخطاب ونحن نقدم القياس عليه.

قالوا: روي أن النبي ﷺ زوج بنت عمه حمزة من عمر بن أبي سلمة وقال: «**أما يكافئك**» وكانت صغيرة.

قلنا: يجوز أن تكون بالغة وقد تسمى البالغة صغيرة.

قالوا: ولاية على الصغيرة على وجه المصلحة فلا يتعطل باليتم كولاية المال.

قلنا: نقلب فلا يثبت لغير الأب والجد من غير تولية أو لا يثبت للأخ بالقرابة كولاية المال ثم الملك يحتاج إلى التصرف فيه حتى لا يذهب بالنفقة والبضع لا يحتاج إلى التصرف فيه إلا بعد البلوغ فلا يفتأت عليها فيه.

قالوا: عصبة له قول صحيح أو من أهل ميراثها بسبب ثابت حال الاستحقاق وله قول صحيح فأشبه الأب.

قلنا: الأب كامل الشفقة فجاز أن ينفرد بالتصرف والأخ ناقص الشفقة ولهذا يجوز للأب أن يتصرف في مالها بنفسه ولا يجوز للأخ وإذا زوجها الأب لزمها العقد وإذا زوجها الأخ لم يلزمها.

قالوا: له ولاية عليها في حال الكبر فملك تزويجها في حال الصغر كالأب.

قلنا: ولاية في حال الكبير بالإذن فلا يدل على الولاية في حال الصغر بغير الإذن كما يملك الولاية عليها في حال اليقظة والإفاقة بالإذن ثم لا يملك في حال الإغماء والنوم من غير إذن لأنا نعارضه فنقول: ليس بولي لها في حال الكبر من غير إذن فلا يفتأت عليها في حال الصغر كالأجنبي.

مسألة: لا يجوز للابن أن يزوج أمه [١].

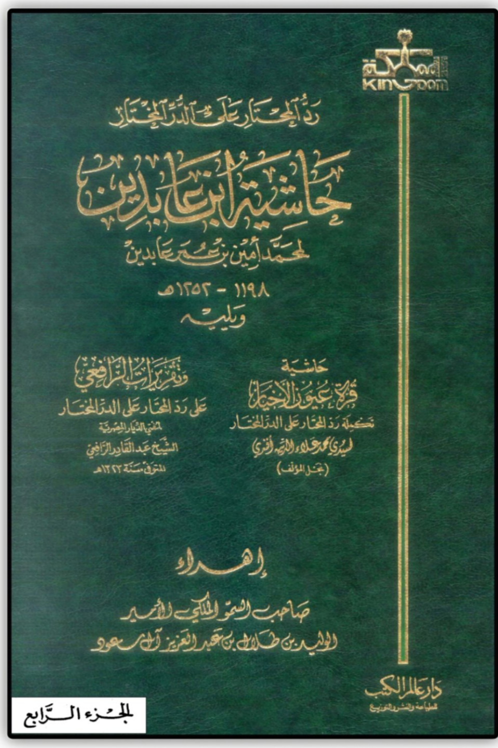
قال أبو حنيفة: يجوز إذا جنت [٢].

لنا: هو أنه ليس من عشيرتها فلم يملك تزويجها من تولية ولا حق ملك كالحال

(١) الإفصاح (٢/٩٧)، وانظر روضة الطالبين (٧/٦٠).

(٢) الإفصاح (٢/٩٧)، ووافق الشافعية مالك وأحمد وانظر: الفتاوي الهندية (١/٢٨٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/٢٢٥)، كفاية الطالب الرباني (٢/٤٢)، الكافي لابن عبد البر (٢/٥٢٤)، المغني (٧/٣٤٧).

(12)



كتاب النكاح / باب القسم ٣٨١

(بلا فرق بين فحل وخصيّ وعنين ومجبوب ومريض وصحيح) وصبي دخل بامرأته

هذا، وقد صرح ابن مجد أن في تأسيس النظائر وغيره أنه إذا لم يوجد نص في حكم من كتب أصحابنا يرجع إلى مذهب مالك.

وأقول: لم أر حكم ما لو تضررت من عظم آلته بغلظ أو طول وهي واقعة الفتوى اهـ.

أقول: ما نقله عن ابن مجد غير مشهور، ولم أر من ذكره غيره؛ نعم ذكر في الدر المنتقي في باب الرجعة عن القهستاني عن ديباجة المصفي أن بعض أصحابنا مال إلى أقواله يرورة.

هذا، وقد صرحوا عندنا بأن الزوجة إذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء لا تسلم إلى الزوج حتى تطيقه. والصحيح أنه غير مقدر بالسن، بل يفوض إلى القاضي بالنظر إليها من سمن أو هزال. وقدمنا عن التاترخانية أن البالغة إذا كانت لا تحتمل لا يؤمر بدفعها إلى الزوج أيضاً، فقوله: «لا تحتمل» يشمل ما لو كان لضعفها أو هزالها أو لكبر آلته.

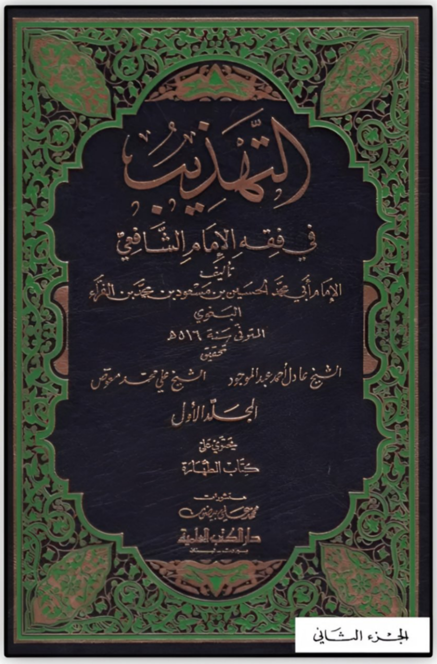
وفي الأشباه من أحكام غيبوبة الحشفة فيما يحرم على الزوج وطء زوجته مع بقاء النكاح، قال: وفيما إذا كانت لا تحتمله لصغر أو مرض أو سمنة اهـ. وربما يفهم من سمنه عظم آلته. وحرّر الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية أنه لو جامع زوجته فماتت أو صارت مفضاة، فإن كانت صغيرة أو مكرهة أو لا تطيق تلزمه الدية اتفاقاً.

فعلم من هذا كله أنه لا يحل له وطؤها بما يؤدي إلى إضرارها، فيقتصر على ما تطيق منه عدداً بنظر القاضي أو إخبار النساء، وإن لم يعلم بذلك فبقولها، وكذا في غلظ الآلة، ويؤمر في طولها بإدخال قدر ما تطيقه منها أو بقدر آلة رجل معتدل الخلقة، والله تعالى أعلم. قوله: **(بلا فرق الخ)** لأنه حيث علم أن وجوب القسم إنما هو للصحبة والمؤانسة دون المجامعة، فلا فرق بين زوج وزوج. بحر. قوله: **(ومريض)** قال في البحر: ولم أر كيفية قسمه في مرضه، حيث كان لا يقدر على التحوّل إلى بيت الأخرى، والظاهر أن المراد أنه إذا صح ذهب عند الأخرى بقدر ما أقام عند الأولى مريضاً اهـ.

ولا يخفى أنه إذا كان الاختيار في مقدار الدور إليه حال صحته ففي مرضه أولى، فإذا مكث عند الأولى مدة أقام عند الثانية بقدرها. نهر.

قلت: وهذا إذا أراد أن يجعل مدة إقامته دوراً حتى لا ينافي ما يأتي من أنه لو أقام عند إحداهما شهراً هدر ما مضى. قوله: **(وصبيّ دخل بامرأته)** الذي في البحر وغيره بامرأتيه بالتثنية. قال في البحر: لأن وجوبه لحق النساء، وحقوق العباد تتوجه على

(13)



فصل: ومن حضر الطعام فإن كان مفطراً ففيه وجهان: أحدهما يلزمه أن يأكل لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليأكل **وإن كان صائماً فليصل**»[١] والثاني لا يجب لما روى جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»[٢] وإن دعي وهو صائم لم تسقط عنه الإجابة للخبر ولأن القصد التكثير والتبرك بحضوره وذلك يحصل مع الصوم فإن كان الصوم فرضاً لم يفطر لقول النبي ﷺ «وإن كان صائماً فليصل» وإن كان تطوعاً فالمستحب أن يفطّر لأنه يدخل السرور على من دعاه وإن لم يفطر جاز لأنه قربة فلم يلمه تركها. والمستحب لمن فرغ من الطعام أن يدعو لصاحب الطعام لما روى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ رضي لله عنه فقال: «أفطر عندكم الصائمون **وصلت عليكم الملائكة** وأكل طعامكم الأبرار»[٣].

باب عشرة النساء والقسم

إذا تزوج امرأة فإن كانت ممن يجامع مثلها وجب تسليمها بالعقد إذا طلب، ويجب عليه تسليمها إذا عرضت عليه فإن طالب بها الزوج فسألت الإنظار أنظرت ثلاثة أيام لأنه قريب ولا تنظر أكثر منه لأنه كثير، وإن كانت لا يجامع مثلها لصغر أو مرض يرجى زواله لم يجب التسليم إذا طلب الزوج ولا التسلم إذا عرضت عليه لأنها لا تصلح للاستمتاع، وإن كانت لا يجامع مثلها لمعنى لا يرجى زواله بأن كانت نضوة الخلق أو بها مرض لا

قوله: **(تماثيل)** جمع تمثال وهو تفعال من المماثلة وهي المشابهة كالصور المشبهة بالحيوان وغيرها قوله: **(منبوذتان)** أي مرميتان والنبذ الرمي، أي غير معظمتين قوله: **(وإن كان صائماً فليصل)** أي فليدع. والصلاة ههنا الدعاء لأرباب الطعام بالمغفرة والبركة قوله: **(وصلت عليكم الملائكة)** أي استغفرت لكم والصلاة من الله والرحمة ومن الملائكة الاستغفار. ومن الناس الدعاء.

ومن باب عشرة النساء والقسم

القسم ههنا بفتح القاف أراد المصدر ولم يرد الاسم الذي هو بالكسر قوله: **(نضو**

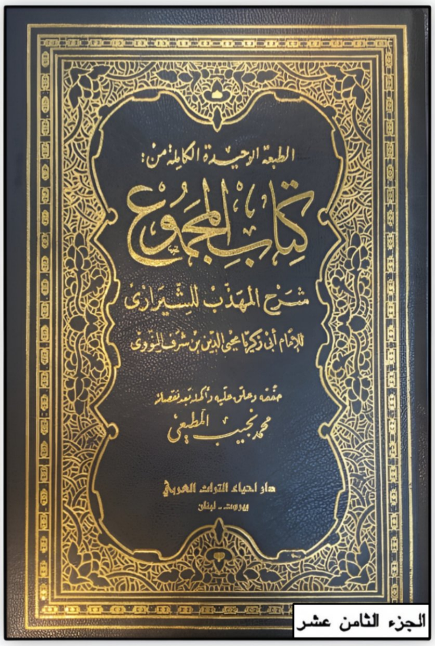
---

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح حديث ١٠٥، ١٠٦. أبو داود في كتاب الأطعمة باب ١ ابن ماجه في كتاب الصيام باب ٤٧.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة باب ٥٤. أحمد في مسنده (٣/١٣٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب الاستعراض باب ١٢. مسلم في كتاب المساقاة حديث ٣٣. الموطأ في كتاب البيوع حديث ٨٤. ابن ماجه في كتاب الصدقات باب ٨.

(14)



٦٦ الجزء الثامن عشر من كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي

أن تصلح أمرها فيها كاليومين والثلاثة، لأن ذلك يسير جرت العادة بمثله؛ ثم ساق حديث النهي عن الطروق ليلاً، ثم قال: فمنع من الطروق وأمر بإمهالها لتصلح أمرها مع تقدم صحبته لها فههنا أولى .اهـ.

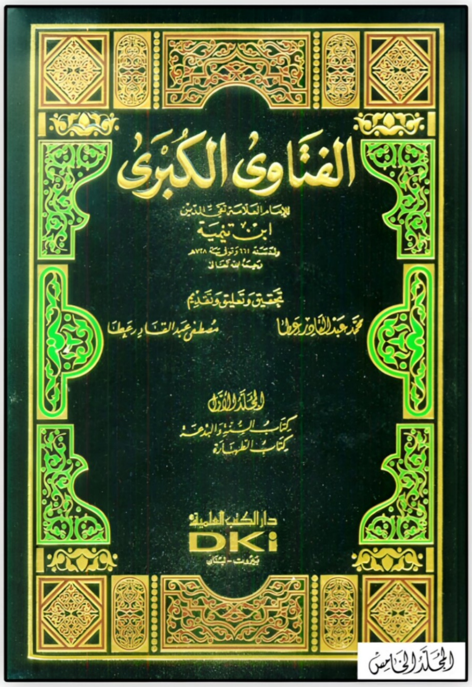
قلت: ولا يجب عليه الإمهال أكثر من ثلاثة أيام، **وإن كانت المنكوحة صغيرة لا يجامع مثلها أو مريضة مرضاً يرجى زواله وطالب الزوج بها لم يجب تسليمها إليه، لأن المعقود عليه هو المنفعة، وذلك لا يوجد في حقها؛ ولأنه لا يؤمن أن يحمله فرط الشهوة على جماعها، فيوقع ذلك جناية بها؛** وإن عرضت على الزوج لم يجب عليه تسليمها إذا طالب بها لما ذكرناه، ولأنها تحتاج إلى حضانة والزوج لا يجب عليه حضانة زوجته.

وإن كانت المرأة نضوة من أصل الخلق بأن خلقت دقيقة العظام قليلة اللحم وطلب الزوج تسليمها وجب تسليمها إليه، فإن كان يمكن جماعها من غير ضرر بها كان له ذلك، وإن كان لا يمكن جماعها إلا بالإضرار بها لم يجز له جماعها، بل يستمتع بما دون فرجها، ولا يثبت له الخيار في فسخ النكاح، والفرق بينها وبين القرناء والرتقاء أن تعذر الجماع في القرناء والرتقاء من جهتها، ولهذا لا يتمكن أحد من جماعها، وههنا العذر من جهته وهو كبر خلقته ولهذا لو كان مثلها أمكنه جماعها، وهكذا إن كانت مريضة مرضاً لا يرجى زواله فحكمه حكم نضوة الخلقة فإن أفضها منع من وطئها حتى يلتئم الجرح، فإن اختلفا فادّعى الزوج أنه قد التأم الجرح التئاماً لا يخاف عليها منه، وادّعت الزوجة أنه لم يلتئم فالقول قولها مع يمينها لأنها أعلم بذلك.

فرع: في مذاهب العلماء.

قلنا: إن من مذهبنا أن للزوج أن يجبر زوجته على الغسل من الحيض والنفاس مسلمة كانت أم ذمية، لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه، وإن احتاجت إلى شراء الماء فثمنه عليه لأنه لحقه. وله إجبار المسلمة البالغة على الغسل من الجنابة لأن الصلاة واجبة عليها، ولا تتمكن منها إلا بالغسل. فأما الذمية ففيها قولان في الجنابة **أحدهما:** له إجبارها عليه لأن كمال الاستمتاع يتوقف عليه فإن النفس تعاف من لا يغتسل من جنابة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. **والثاني:** ليس له إجبارها، وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة والرواية الأخرى عن أحمد؛ لأن الوطء لا يتوقف عليه فإنه يباح بدونه، وفي الغسل من الحيض والنفاس قال أبو حنيفة: ليس له إجبار الذمية.

وهل له أن يجبرها على قص الأظفار وحلق العانة؟ ينظر فيه، فإن كان ذلك قد طال وصار قبيحاً في النظر فله أن يجبرها قولاً واحداً، لأن ذلك يمنع من الاستمتاع بها. وأما إذا صار بحيث يوجب في العادة فهل له إجبارها على إزالته؟ وعلى إزالة الدرن والوسخ من البدن؟



باب عشرة النساء

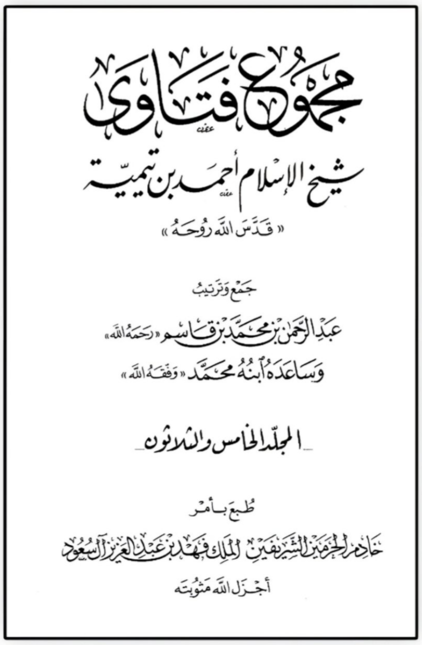
ولو شرط الزوج أن يتسلم الزوجة وهي صغيرة ليحصنها فقياس المذهب على إحدى الروايتين اللتين خرجهما أبو بكر أنها إذا استثنت بعض منفعتها المستحقة بمطلق العقد أنه يصح هذا الشرط كما لو اشترط في الأمة التسليم ليلاً أو نهاراً وإذا اشترط في الأمة أن تكون نهاراً عند السيد وقلنا أن ذلك موجب العقد المطلق أو لم نقل فأحد الوجهين أن هذا الشرط للسيد لا عليه كاشتراطها دارها وهو شرط له وعليه ولو خرج هذا على اشتراط دارها وهو أنه إذا اشترطت دارها لم يكن عليه أجرة تلك الدار لكان متوجهاً وإذا كان موجب العقد من التقابض مرده إلى العرف فليس العرف أن المرأة تسلم إليه صغيرة ولا تستحق ذلك لعدم التمكن من الانتفاع.

ولا تجب عليه النفقة فإنه إذا لم يكن له حق في بدنها لعدم تمكنه فلا نفقة لها إذ النفقة تتبع الانتفاع. وتجب خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله ويتنوع ذلك

٤٨٠

باب عشرة النساء ـ كتاب النكاح　　　　كتاب الاختيارات العلمية

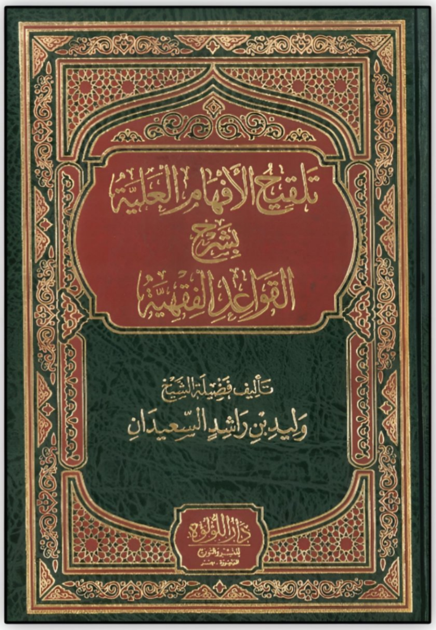
بتنوع الأحوال فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة وقاله الجوزجاني من أصحابنا وأبو بكر بن أبي شيبة ويتخرج من نص الإمام أحمد على أنه يتزوج الأمة لحاجته إلى الخدمة لا إلى الاستمتاع وكلام الإمام أحمد يدل على أنه ينهى عن الاذن للذمية بالخروج إلى الكنيسة والبيعة بخلاف الاذن للمسلمة إلى المسجد فإنه مأمور بذلك وكذا قال في المغني إن كانت زوجته ذمية فله منعها من الخروج إلى الكنيسة وللزوج منع الزوجة من الخروج من منزله فإذا نهاها لم تخرج لعيادة مريض محرم لها أو شهود جنازته فأما عند الإطلاق فهل لها أن تخرج لذلك إذا لم يأذن ولم يمنع كعمل الصناعة أولا تفعل إلا باذن كالصيام، تردد فيه أبو العباس، وكلام القاضي في التعليق يقتضي أن التمكين من القبلة ليس بواجب على الزوجة.


مجموع فتاوى
شيخ الإسلام أحمد بن تيمية
« قدس الله روحه »
جمع وترتيب
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »
وساعده ابنه محمد « وفقه الله »
المجلد الخامس والثلاثون
طبع بأمر
خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود
أجزل الله مثوبته

ابن إسحاق : كان مالك يرى فى كفارة اليمين أن المد يجزئ بالمدينة ، قال مالك : وأما البلدان فإن لهم عيشا غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم ؛ لقول الله تعالى : (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ) وهو مذهب داود وأصحابه مطلقا .

والمنقول عن أكثر الصحابة والتابعين هذا القول ؛ ولهذا كانوا يقولون الأوسط خبز ولبن ، خبز وسمن ، خبز وتمر . والأعلى خبز ولحم . وقد بسطنا الآثار عنهم في غير هذا الموضع وبينا أن هذا القول هو الصواب الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار ، وهو قياس مذهب أحمد وأصوله فإن أصله أن مالم يقدره الشارع فإنه يرجع فيه إلى العرف ، وهذا لم يقدره الشارع فيرجع فيه إلى العرف ، لا سيما مع قوله تعالى : (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ) فإن أحمد لا يقدر طعام المرأة والولد ولا المملوك ؛ ولا يقدر أجرة الأجير المستأجر بطعامه وكسوته في ظاهر مذهبه . ولا يقدر الضيافة الواجبة عنده قولا واحدا ، ولا يقدر الضيافة المشروطة على أهل الذمة للمسلمين فى ظاهر مذهبه : هذا مع أن هذه واجبة بالشرط ، فكيف يقدر طعاما واجبا بالشرع ؟ بل ولا يقدر الجزية فى أظهر الروايتين عنه ، ولا الخراج ؛ ولا يقدر أيضا الأطعمة الواجبة مطلقا ، سواء وجبت بشرع أو شرط ، ولا غير الأطعمة مما وجبت مطلقا . فطعام الكفارة أولى أن لا يقدر .

٣٥٠



القاعدة التاسعة عشر

كل حكم لم يرد في الشرع ولا اللغة تحديدُه حُدَّ بالعرف

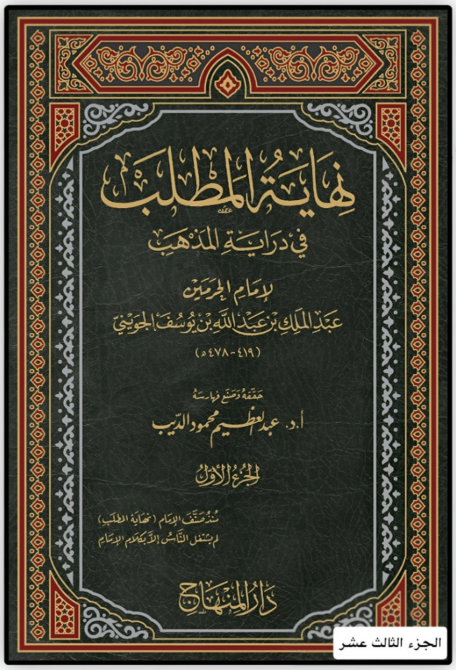
اعلم – رحمك الله تعالى – أن الأحكام الشرعية إما أن يَرِد تحديدها من قِبل الشرع كنُصُب الزكوات وركعات الصلوات والحدود والكفارات ونحوها، وإما أن يَرِد الحكم مطلقًا عن التحديد.

فأما الأول: فلا يدخل معنا في هذه القاعدة، وأما الثاني وهو ما لم يرد في الشرع تحديده فلنا فيه حالتان:

إما أن نجد له تحديدًا في اللغة كزوال الشمس وتحديد حد اللحية – على قول – فهذا نَحُدُّه باللغة؛ لأن الأحكام نزلت بلغة العرب ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥] فوجب حمل ألفاظها على المتقرر في هذا اللسان.

وإما لم يرد لهذا الحكم تحديد لا في الشرع ولا في اللغة فإن الصحيح عند المحققين أن يُحدَّ بالعرف أي بالعادة المطَّردة عند الناس أو الأفراد، وهذه القاعدة فرع من فروع القاعدة الكبرى «**العادة مُحَكَّمة**»، ذلك أن ما اعتاده الناس فيما بينهم إذا لم يخالف دليلًا شرعيًا يُنَـزَّل منزلة المشروع لا تنبغي مخالفته، وتُحَد به الأحكام الشرعية التي لم يرد لها حد في الشرع ولا في اللغة، وقد أمرنا الله بذلك في أكثر من آية فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] فرد معاشرة الزوج لزوجته إلى العُرف ويدخل تحت ذلك النفقة عليها وكسوتها والإتيان لها بخادم ونحو ذلك، كل ذلك يدخل تحت كلمة «**المعروف**».

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩] فسرَّها بعض



كتاب الصداق / باب الحكم في الدخول وإغلاق الباب وإرخاء الستر ـــــــ ١٧٥

به ، فعلىٰ هـٰذا يقرب الزمان ، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص .

٨٥٤٢ـ ثم/ ذكر **الشافعي** أن الصغيرة التي لا تطيق الجماع لا تسلّم إلىٰ زوجها ، ٦٩
وكذلك لو كانت مريضة مرضاً يضرُّ بها الوقاعُ ضرراً بيّناً ، فالأمر علىٰ ما ذكرناه .

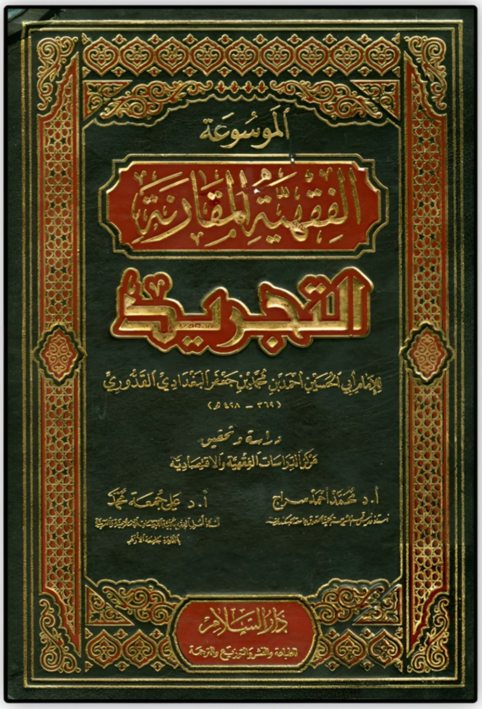
وإن كان لا يضرّ بها الوقاع ، وجب تسليمها إلى الزوج . ولو قال الزوج : سلموها إليّ وإن كان بها مانع ، وأنا أنكفّ عنها ، لم تسلم إليه وإن كان موثوقاً به ؛ فإنَّ نزقات النفس ونزغات الشيطان لا تؤمن ، ولذلك حرم الله تعالى استخلاء الرجل بأجنبية ، وإن كان أعدلَ البريّة وأتقاهم .

وإن كانت حائضاً ، وجب تسليمها ، فإنه ينتفع بها علىٰ وجوه . ولا خلاف أن الزوج إذا حاول من زوجته الحائض الاجتماع معها في شعار ، وطلب ضمّاً والتزاماً ، فليس لها أن تمتنع ، ولو جاز لها أن تمتنع ، لوجب على الزوج أن يمتنع ، وهـٰذا علىٰ ظهوره ليس بالهين ، ويعارضه القول في المريضة ، فإن الزوج قد يستمتع بها من وجوه ، وقد يهوىٰ لقاءها ثم لا يؤتمن عليها .

وعن عائشة أنها قالت : « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة فحضت ، فانسللت ، فقال : مالكِ ، أَنُفِستِ ؟ قلت : بلىٰ يا رسول الله ، قال : **خذي ثياب حيضتكِ وعودي إلىٰ مضجعك** ، ونال مني ما ينال الرجل من امرأته إلا ما تحت الإزار »(١) . وقد يدور في الخلد أن هـٰذا كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثابة تقبيله نساءه وهو صائم . قالت عائشة : « **كان رسول الله صلى الله عليه**

---

(١) حديث عائشة بهـٰذا اللفظ (ما عدا قوله : ونال مني ما ينال الرجل من امرأته إلا ما تحت الإزار) رواه مالك في الموطأ ، والبيهقي في السنن ، وقد أنكر النووي هـٰذه الزيادة ، وقال : غير معروفة في كتب الحديث . ولـٰكن هـٰذا المعنىٰ في الصحيحين ، من حديث عائشة أنها قالت : « كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتأتزر بإزارها ثم يباشرها » واللفظ لمسلم . (ر . الموطأ : ١/ ٥٨ ، والسنن الكبرىٰ : ١/ ٣١١ ، والبخاري : كتاب الحيض ـ باب مباشرة الحائض ، حديث رقم : ٣٠٢ ، ومسلم : كتاب الحيض ـ باب مباشرة الحائض فوق الإزار ـ رقم : ٢٩٣ ، وتلخيص الحبير : ١/ ٢٩٤ حديث رقم : ٢٣١) .



الأب . أصله العانية والممتنعة .

٢٥٨٩٩ – احتجوا : بقوله تعالى ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ .

٢٥٩٠٠ – قلنا هذا اللفظ لا يستقل بنفسه لأنه يقتضي وجوب الإنفاق . وعندنا يجب على الزوج الصغير أن ينفق على نفسه وعلى غيرها من زوجاته وعلى ذوي أرحامه ، ومماليكه . وليس في الآية ما يدل على وجوب الإنفاق على جميع الناس حتى يحمل على العموم .

٢٥٩٠١ – فلم يبق إلا أن ينصرف إلى ما نقدمه وهو قوله : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ والصغيرة لا تكون مرضعة فعلم أن الآية خاصة في الكبيرة .

٢٥٩٠٢ – قالوا الصغر معنى من جهة اللّه تعالى لا صنع لها فيه فلم يمنع صحة التسليم ووجوب النفقة على الزوجة كالمرض والرتق .

٢٥٩٠٣ – قلنا : المانع من التسليم أن يكون من جهة المسلمة أو من جهة غيرها كالموانع من تسليم المبيع / .

٢٥٩٠٤ – ولأن المريضة مسلمة لنفسها تسليما صحيحًا والاستمتاع بها غير موجود ، فمنع ذلك وجوب النفقة . يبين ذلك أن للزوج أن يطالب المريضة بتسليم نفسها .

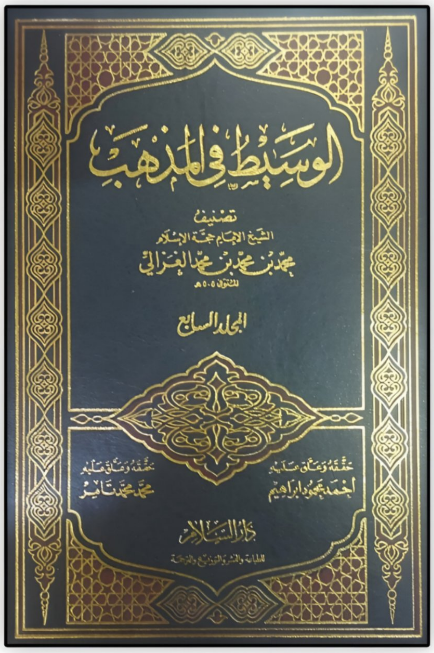
٢٥٩٠٥ – فدل أن التسليم صحيح ، وليس له أن يطالب بتسليم الصغيرة ، فدل أنه ليس بصحيح ، لأن التسليم إذا لم يكمل لم تجب به النفقة وإن أمكن الاستمتاع ، كالمرأة إذا قالت أنا أسلم نفسي في منزلي ، فالتسليم الذي لم يصح ولا يمكن معه الاستمتاع أولى .

٢٥٩٠٦ – قالوا روي أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال : « إن معي دينارا أفأتصدق به فقال : « أنفقه على أهلك » [(١)] .

٢٥٩٠٧ – قلنا : في الخبر أنك إذا لم تنفق على زوجتك طالبتك بالطلاق وهذا لا يكون إلا في الكبيرة .

* * *

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٦٦/٧) ، ومسند الإمام الشافعي (٢٦٦/١) دار الكتب العلمية .



أحكام الصداق الصحيح / التسليم 225/5

أما إذا بادر الزوجُ إلى تسليم الصداق فامتنعتْ ، فهل له الاسترداد ؟ إن قلنا : إنه يُجبر الزوج على البداية ، فيستردّ ؛ لأن ذلك بشرطِ تسليمِ المعوض . وإن قلنا : لا يجبر ، فقد تبرع وأبطل حقَّ الحبسِ ، فلا يستردّ [1] . وقال القاضي : « إن كانتْ معذورةً عند التسليم ، ثم زال العذرُ وامتنعتْ ، فله الاستردادُ ؛ لأنه سلَّم على رجاءِ [2] التمكينِ عند زوال العذر » . والأظهرُ أنه لا يستردُّ كيفما كان .

ثم مهما سلَّم الصداقَ ، فليس له أن يُرْهقها ، بل يُمْهِلها رَيْثَما تستعدُّ بالتنظُّفِ [3] والاستحداد . وقيل : إنه يُمْهِلُ [4] ثلاثةَ أيام .

ولا خلافَ في أنَّ الإمهالَ - لأجْلِ تهيئة الجهازِ - لا يجبُ . نعم ، لو كانت صغيرةً لا تُطيقُ الوِقاع ، لم يجبْ تسليمُها ، وكذا إن كانت مريضةً . فلو كانت حائضًا ، وَجَبَ التسْلِيمُ ؛ إذْ يستمتع بها فوقَ الإزارِ ، ويكفي الدِّينُ وازعًا عن الوطء .

فإن قال : أنا أمتنع عن [5] وطْءِ الصَّبيَّةِ والمريضةِ : لم يُوثَقْ بقوله فيه ، وذلك إضرارٌ بهما [6] ولا ضررَ على الحائض . نعم لو عَلمت من عادته أنه يتغشَّاها [7] في الحيض ، فلها الامتناعُ من المضاجعة .

* * *

(١) الراجح في المذهب أنه لا يجبر الزوج أولًا ، ومن ثم فلا يسترد ؛ لأنه تبرع أولًا . انظر مغني المحتاج (٣/٢٢٣) .

(٢) في (أ) : « وجه » . (٣) في (ب) : « بالتنظيف » .

(٤) في (أ) : « إنها تمهل » وهو أوضح ، والفاعل في قوله : « إنه يمهل » يعود على القاضي أو الزوج .

وقد تعقب في الروضة هذه المسألة فقال : « إذا استمهلت - بعد تسليم الصداق - أُمهلت لتتهيأ بالتنظيف وإزالة الأوساخ على ما يراه القاضي من يوم أو يومين ، وغايةُ المهلة ثلاثةٌ ، وظاهرُ كلامِ الغزالي في « الوسيط » إثباتُ خلافٍ في أن المهملة بقدر ما تتهيأ ، أم تُقَدَّر بثلاثة أيام ؟ والمذهبُ خلافُه » ا . هـ . وهذا هو ما نصّ عليه الشافعي كما في مختصر المزني ص (١٨٣) وانظَر الروضة (٧ / ٢٦٠ ، ٢٦١) . والمنهاج مع المغني (٣ / ٢٢٤) .

(٥) في (أ) : « من » .

(٦) في (ب) : « بها » . بها اي ضرر في الصغيرة (٧) في (أ) : « يغشاها » .

كتاب الصداق — باب عشرة النساء

عنها؛ للزوم الشَّرْط.

خامساً: الحالاتُ التي لا يَجِبُ أن تُسلِّم المرأةُ نَفْسَها لبيت زَوْجِها:

لا يلزم الزوجة ولا وليَّها تسليمها إلى بيت زوجها قبل الدخول، وذلك في الحالات التالية:

أ - إن طَلَبَها زوجُها وهي مُحرِمَةٌ بحَجٍّ أو عُمْرةٍ.

ب- إن طَلَبَها زوجُها وهي حائض، حتَّى لو وَعَدَها وقال لها: لن أطَأَكِ.

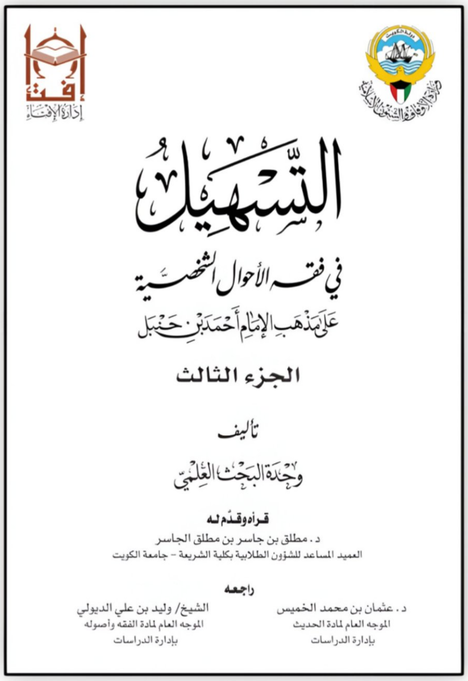
جـ- إذا كانت مريضة مَرَضاً يُرجى زوالُه.

د - إذا كانت صغيرةً لا تتحمَّل الوطء؛ لقول النبيِّ ﷺ: (**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**)؛ حيث إنَّ وَطْأها وهي مريضة، أو صغيرة سيُلْحِقُ الضَّرَر بها؛ فلِذا نهى الشارع عن ذلك عن طريق العموم.

فهذه الأعذار تمنع الاستمتاع بها، ويُرجى زوالها؛ أشبه ما لو طلب تسليمها في نهار رمضان.

فإن طرأ الإحرام، أو المرض، أو الحيض بعد الدخول فليس لها منع نفسها من زوجها ممَّا يُباح له منها.

٢٥٣


إفتاء
إدارة الإفتاء
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
التسهيل
في فقه الأحوال الشخصية
على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
الجزء الثالث
تأليف
وحدة البحث العلمي
قرأه وقدم له
د. مطلق بن جاسر بن مطلق الجاسر
العميد المساعد للشؤون الطلابية بكلية الشريعة - جامعة الكويت
راجعه
د. عثمان بن محمد الخميس
الموجه العام لمادة الحديث
بإدارة الدراسات
الشيخ/ وليد بن علي الديولي
الموجه العام لمادة الفقه وأصوله
بإدارة الدراسات

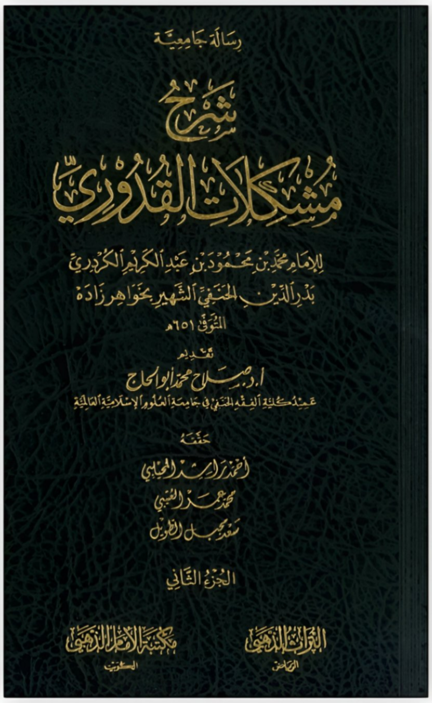
[نوع][١] إشكال؛ لأن المعجل إذا لم يكن مؤجلاً بأن لم يذكر الأجل في المعجّل [وتطلب][٢] المعجّل ولا تسلم نفسها تجب النفقة بالإجماع، فأما إذا سلّمت نفسها فيما إذا لم يكن المعجّل مؤجلاً ثم امتنعت عن تسليم نفسها تجب النفقة عند أبي حنيفة، وهو المذكور في المنظومة وهو قوله والامتناع لابتغاء الصدقة بعد الدخول لا يزيل النفقة فيكون المراد من [قوله][٣] سلّمت أي: غير ناشزة، مُنهيّة [لبعد][٤] الزوج فيكون سلّمت على قول الكل.

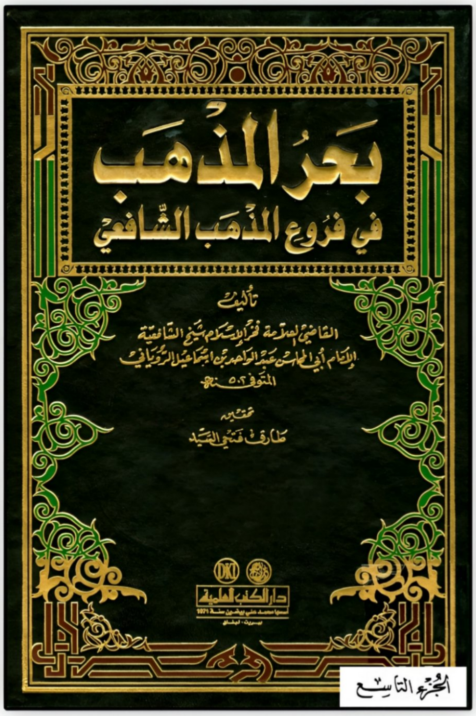
قوله: **(صغيرًا لا يقدر على الوطء)** [أي: صغيرًا جدًّا فإن المراهق صغير لكنه قادر على الوطئ][٥]، فإذا كانت المرأة [كبيرة][٦] يكون التسليم صحيحًا فتجب النفقة، فأما إذا كانت المرأة صغيرة والزوج [كبيراً][٧] لا يوجد التسليم [فلا][٨] تجب النفقة.

[قوله][٩]: **(رجعيًّا كان أو بائنًا)**، في [البائن][١٠] لا تجب النفقة

---

(١) في (أ): «أنواع»، وفي (ب): «النوع».
(٢) في (خ): وبطلت.
(٣) سقط في (خ).
(٤) في (ب، ش): «لبعل».
(٥) سقط من: (ش).
(٦) سقط في (خ).
(٧) في (ب، ش): «كبير».
(٨) في (أ، ب، خ): (لا).
(٩) سقط في (خ).
(١٠) في (أ): البيان.





سلمت لم يجب على ولي الزوج أن يقبلها.

وإن كان التسليم لا يجب فالصحيح أن دفع الصداق لا يجب ومن أصحابنا من أجراه مجرى النفقة في الاستحقاق وفي استحقاق النفقة بين هذين الصغيرين قولان:

أحدهما: وهو القديم: تجب لوجوبها بالعقد.

والثاني: وهو الجديد: لا تجب لوجوبها بالعقد والتمكين فكذلك وجوب تسليم الصداق يكون على هذين القولين:

وهذا الجمع غير صحيح والفرق بينهما أن وجوب الصداق لا يقتضي وجوب دفعه ووجوب النفقة يقتضي وجوب دفعها لأن الصداق في مقابلة عين باقية والنفقة في مقابلة زمان ماض. فكان له حبس الصداق لبقاء موجبه حتى يصل إليه ولم يكن له حبس النفقة لذهاب موجبها.

فصل:

وأما القسم الثالث: وهو أن يكون الزوج كبيراً وهي صغيرة فليس عليه تسليم صداقها لما ذكرنا من أن تسليمها لا يجب ولو طلبها ولا يستحق عليه لو بذلت له.

فأما النفقة فعلى قوله في الجديد: لا نفقة لهنا لأنها تجب في الجديد بالعقد والتمكين وأما على قوله في القديم: ففيه وجهان لأصحابنا:

أحدهما: أنها تجب عليه لوجوبها على القديم بالعقد وحده.

والثاني: لا تجب عليه وإن وجبت بالعقد لأن الاستمتاع متعذر منها بصغرها فجرى مجرى نشوزها.

فصل:

وأما القسم الرابع: وهو أن يكون الزوج صغيراً وهي كبيرة فهاهنا إن سلمت نفسها وجب على ولي الزوج أن يتسلمها له لتكون معه وإن كان صغيراً بخلاف الصغيرة التي لا يجب على وليها أن يسلمها إلى الزوج إذا كان كبيراً لأمور:

أحدهما: أن الاستمتاع المعقود عليه موجود في الكبيرة مفقود في الصغيرة.

والثاني: أن الصغيرة لا يؤمن عليها إذا كان كبيراً والكبيرة تؤمن على الزوج إذا كان صغيراً.

والثالث: أن الكبيرة إذا سلمت إلى الصغير أقامت بتربيته فكان عوناً والصغيرة إذا سلمت إلى الكبير احتاج إلى تربيتها فكانت كلا فصار الفرق بينهما من هذه الأوجه الثلاثة.

وإذا لزم بها تسليم الكبيرة إلى الصغير وإن لم يلزم تسليم الصغيرة إلى الكبير فلها المطالبة بصداقها كالكبيرة مع الكبير.

الغاية القصوى في دراية الفتوى

تأليف: قاضي القضاة عبد الله بن عمر البيضاوي

المتوفى (٦٨٥ هـ)

دراسة وتحقيق وتعليق

علي محيي الدين علي القره داغي

الجزء الثاني

ساعدت اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري في الجمهورية العراقية على طبعه

الباب الثاني

في أحكام الصَّداق والصحيح[١] (٢١٤ث)

الأوَّلُ : الضمانُ ، الأصحُّ أنَّ المعيَّنَ في يدِه مضمونٌ ضمانَ العقدِ كالمبيعِ ؛ فإنَّه انتقلَ منه عوضًا بالعقدِ ، بخلافِ المستامِ والمستعار ، فلو تلفَ أو أتلفه الزوجُ انفسخَ الإصداقُ ، ولزم مهرُ المثلِ ، ولا يجبُ عليه ضمانُ المنافعِ وإنْ استوفاها أو أخَّر تسليمَه كالبائعِ .

الثاني : التسليمُ : مهما تنازعا في البدايةِ فالأصحُّ أنَّ كلاًّ منهما كالبائعِ من وجه فيؤمرُ الزوجُ بتسليمِهِ إلى عدلٍ ، ثم المرأةُ بالتمكين ، فإنْ بادرتْ وامتنعَ[٢] عن الأداءِ فلها الحبْسُ ثانيًا ما لم يدْخل بها ، فإنَّ المهرَ في مقابلةِ الوطأةِ الأُولَى ، وإنْ بادرَ وامتنعتْ فله الاستردادُ ، وتُمهلُ المرأةُ ثلاثةَ أيام للتنظيفِ لا للحيض ، ولا تُسلَّمُ الصغيرةُ ولا المريضةُ حتى تُطيقَ ، ولا يجبُ تسليمُ مهرِها على الأصحِّ .

الثالثُ : التقريرُ : كمالُ المهرِ إنَّما يتقررُ بالوطءِ وموتِ أحدِ الزوجين ؛ لأنَّهما غايةُ[٣] العقدِ وانتهاؤه فهو كاستيفاءِ المعقود عليه ، لا الخلوة على الجديد ؛ لظاهر قوله تعالى : (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ .. الآيةَ[٤]) وقال أبو حنيفةَ : تقرر الخلوةُ بالرتقاء ،

---

(١) في – ظ (.. صداق الصحيح) وهذا لا يصح إلا من باب جواز إضافة الموصوف إلى الصفة .

(٢) في – د (فامتنع) .

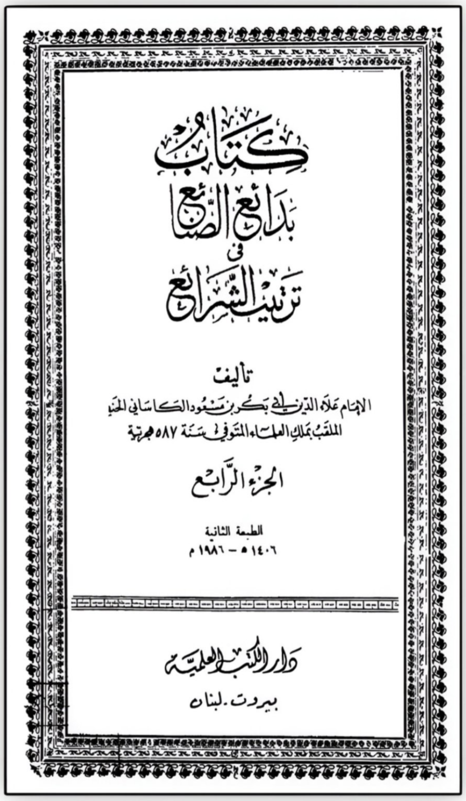
(٣) في – د (نهاية العقد) .

(٤) « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير » الآية (٢٣٧ – سورة البقرة) .

راجع : أحكام القرآن للشافعي تحقيق أستاذنا الشيخ عبد الغني (١ / ١٣٩) .

١٩

تزوج بالغة حرة صحيحة سليمة فنقلها الى بيته فلها النفقة لوجود سبب الوجوب وشرطه وكذلك اذا لم ينقلها وهى بحيث
لا تمنع نفسها وطلبت النفقة ولم يطالبها بالنقلة فلها النفقة لانه وجد سبب الوجوب وهو استحقاق الحبس وشرطه
وهو التسليم على التفسير الذى ذكرنا فالزوج بترك النقلة ترك حق نفسه مع امكان الاستيفاء فلا يبطل حقها فى النفقة
فان طالبها بالنقلة فامتنعت فان كان امتناعها بحق بان امتنعت لاستيفاء مهرها العاجل فلها النفقة لانه لا يجب عليها
التسليم قبل استيفاء العاجل من مهرها فلم يوجد منها الامتناع من التسليم وقت وجوب التسليم وعلى هذا قالوا لو
طالبها بالنقلة بعد ما أوفاها المهر الى دار مغصوبة فامتنعت فلها النفقة لان امتناعها بحق فلم يجب عليها التسليم فلم تمتنع
من التسليم حال وجوب التسليم ولو كانت ساكنة منزلها فمنعته من الدخول عليها لا على سبيل النشوز فان قالت حولنى
الى منزلك أو اكتر لى منزلا أنزله فانى احتاج الى منزلى هذا آخذ كراءه فلها النفقة لان امتناعها عن التسليم فى بيتها
لغرض التحويل الى منزله أو الى منزل الكراء امتناع بحق فلم يوجد منها الامتناع من التسليم وقت وجوب التسليم وان
كان بغير حق بان كان الزوج قد أوفاها مهرها او كان مؤجلا فلا نفقة لها لانعدام التسليم حال وجوب التسليم فلم
يوجد شرط الوجوب فلا تجب ولهذا لم تجب النفقة للناشزة وهذه ناشزة ولو منعت نفسها عن زوجها بعد ما دخل بها
برضاها لاستيفاء مهرها فلها النفقة عند أبى حنيفة لانه منع بحق عنده وعندهما لا نفقة لها لكونه منعا بغير حق عندهما
ولو منعت نفسها عن زوجها بعد ما دخل بها على كره منها فلها النفقة لانها محقة فى المنع وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهى
كالبالغة فى النفقة لان المعنى الموجب للنفقة يجمعهما وان كانت لا يجامع مثلها فلا نفقة لها عندنا وعند الشافعى لها
النفقة بناء على أن سبب الوجوب عنده النكاح وشرطه عدم النشوز وقد وجدا وشرط الوجوب عندنا تسلم النفس
ولا يتحقق التسليم فى الصغيرة التى لا يجامع مثلها لا منها ولا من غيرها لقيام المانع فى نفسها من الوطء والاستمتاع
لعدم قبول المحل لذلك فانعدم شرط الوجوب فلا يجب وقال أبو يوسف اذا كانت الصغيرة تخدم الزوج و ينتفع
الزوج بها بالخدمة فسلمت نفسها اليه فان شاء ردها وان شاء أمسكها فان أمسكها فلها النفقة وان ردها فلا نفقة لها
لانها اذا لم تحتمل الوطء لم يوجد التسليم الذى أوجبه العقد فكان له أن يمتنع من القبول فان أمسكها فلها النفقة لانه
حصل له منها نوع منفعة وضرب من الاستمتاع وقد رضى بالتسليم القاصر وان ردها فلا نفقة لها حتى يجئ حال
يقدر فيها على جماعها لانعدام التسليم الذى أوجبه العقد وعدم رضاه بالتسليم القاصر وان كان الزوج صغيرا والمرأة
كبيرة فلها النفقة لوجود التسليم منها على التفسير الذى ذكرنا وانما عجز الزوج عن القبض وأنه ليس بشرط لوجوب
النفقة وكذلك لو كان الزوج مجبوبا أو عنينا أو محبوسا فى دين أو مريضا لا يقدر على الجماع أو خارجا للحج فلها النفقة لما
قلنا ولو كانت المرأة مريضة قبل النقلة مرضا يمنع من الجماع فنقلت وهى مريضة فلها النفقة بعد النقلة وقبلها أيضا
فاذا طلبت النفقة فلم ينقلها الزوج وهى لا تمتنع من النقلة لو طالبها الزوج وان كانت تمتنع فلا نفقة لها كالصحيحة
كذا ذكر فى ظاهر الرواية وروى عن أبى يوسف أنه لا نفقة لها قبل النقلة فاذا نقلت وهى مريضة فله أن يردها وجه
رواية أبى يوسف أنه لم يوجد التسليم اذ هو تخلية وتمكين ولا يتحقق ذلك مع المانع وهو نبوّ المحل فلا تستحق النفقة
كالصغيرة التى لا تحتمل الوطء واذا سلمت نفسها وهى مريضة له أن يردها لان التسليم الذى أوجبه العقد وهو التسليم
الممكن من الوطء لما لم يوجد كان له أن لا يقبل التسليم الذى لم يوجبه العقد وهكذا قال أبو يوسف فى الصغيرة التى لم
يجامع مثلها أن له ان يردها لما قلنا وجه ظاهر الرواية أن التسليم فى حق التمكين من الوطء ان لم يوجد فقد وجد فى حق
التمكين من الاستمتاع وهذا يكفى لوجوب النفقة كما فى الحائض والنفساء والصائمة صوم رمضان واذا امتنعت فلم
يوجد منها التسليم رأسا فلا تستحق النفقة وقال أبو يوسف اذا كانت المريضة تؤنسه و ينتفع بها فى غير الجماع
فان شاء ردها وان شاء أمسكها فان أمسكها فلها النفقة وان ردها فلا نفقة لها لما ذكرنا فى الصغيرة وان نقلت وهى صحيحة
ثم مرضت فى بيت الزوج مرضا لا تستطيع معه الجماع لم تبطل نفقتها بلا خلاف لان التسليم المطلق وهو التسليم


كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

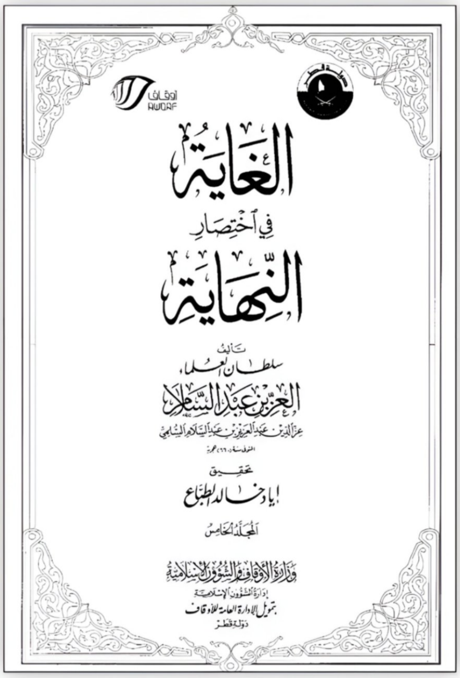
تأليف

الامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي
الملقب بملك العلماء المتوفي سنة ٥٨٧ هجرية

الجزء الرابع

الطبعة الثانية
١٤٠٦ ﻫ - ١٩٨٦ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



كتاب الصداق ٢٨٢ الغاية في اختصار النهاية

وقال الإمام: يجب إجراء الخلاف في غير المعذورة، بل يتَّجه أن يقال: إن سلَّمه عالمًا بالعذر لم يرجع، وإلاّ فوجهان؛ فإنَّه يتوقَّع التمكينَ عند انتفاء العذر.

٢٤٩٤ ـ فرع:

إذا سلَّم الصداق لزمها التسليمُ، ولا تُمهل إلا مدَّة التهيُّؤ والاستعداد، وقدَّرها الأصحابُ بثلاثة أيّام، وهي تقريبٌ عند الإمام، والاستعداد: تهيئةُ البدن بالتنظُّف اللائق بالحال، ويختلفُ باختلاف الأشخاص والأحوال، ولا عبرة بغير ذلك.

٢٤٩٥ ـ فرع:

إذا طلب تسليمَ الصغيرة التي لا تُطيق الجماع، أو المريضةِ التي يضرُّها الوقاع، وشَرَطَ أنَّه لا يطأ، فلا يجابُ إلى ذلك وإن كان ثقةً؛ إذ لا يؤمَنُ من هيجان الشهوة، ونزغات الشيطان، ولهذا حُرِّمت الخلوةُ بالأجنبيَّة على أعدل البريَّة.

فإن رضيت المريضةُ بالخلوة، فله أن يستمتع بها استمتاعًا غيرَ مضرٍّ، فإن أفضاها لم يُمكَّن من الوطء حتى تندمل، والقولُ قولُها مع يمينها في الاندمال، وإن طال الزمان؛ فإنْ أَمْكَنَ معرفةُ ذلك أَمر الزوجُ أربع نسوةٍ ثقاتٍ بكشف الحال؛ فإن أَخبرت بالاندمال فله الوطء.

ويجب تسليمُ الحائض، فإنْ طلب منها الضمَّ والالتزام والاجتماع في شعارٍ، لزمها ذلك اتِّفاقًا، فإن عرفت من حاله أنَّه يطؤها في الحيض، ففي امتناعها احتمالٌ، ولا يَبْعدُ فيه التجويزُ، ولا الإيجابُ.


حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي
على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير
وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش
شيخ السادة المالكية رحمه الله

(تنبيه : قد وضعنا التقريرات المذكورة على الحاشية وعلى الشرح)
(بأسفل الصحيفة مفصولة بجدول)

(روجعت هذه الطبعة على النسخة الأميرية وعدة نسخ أخرى)
(وإتماماً للفائدة قد ضبطنا المتن بالشكل)

الجزء الثاني

طبع بدار إحياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي وشركاه

آو التمكين منه وإن لم يطأ فليس لها منع نفسها منه معسرا أو موسرا ولا من السفر معه (إلا أنْ يُستحقّ) الصداق من يدها بعد الوطء فلها الامتناع حتى تقبض عوضه من قيمة المقوم ومثل المثلى ان غرها بان علم أنه لا يملكه بل (ولو لم يغُرَّها على الأظهرِ ومنْ بادرَ) من الزوجين بدفع ما في جهته حصلت (٢٩٨) بينهما منازعة أم لا (أجبرَ لهُ الآخرُ) بتسليم ما عليه (إنْ بلغَ الزّوجُ) الحلم (وأمكنَ وطؤُها) ولو لم تبلغ فان لم يبلغ الزوج لم تجبر له الزوجة أن كانت مطلوبة ولا يجبر لها الزوج ان كان مطلوبا وكذا لو كانت غير مطيقة فان لم يمكن وطؤها لمرض فكالصحيحة تجبر إذا لم تبلغ حد السياق (وتُمهلُ) الزوجة عن الدخول أى تجاب للامهال ولو دفع الزوج ما حل من الصداق (سنةً) (إن اشتُرطتْ) عند العقد على الزوج أى اشترطها أهلها (لتغربةٍ) أى لأجل تغربتها عنهم بان يسافر بها فقصدوا التمتع بها (أو صِغرٍ) يمكن معه الوطء فهو كالمستثنى من قوله ومن بادر الخ (وإلاّ) بان لم يشترط السنة بان وقع ذكرها بعد العقد أو كانت لا لتغربة ولا لصغر (بطلَ) الامهال (لاَ) ان شرط (أكثرَ) من سنة فانه يبطل أى جميع ما اشترط لا ما زاد عليها فقط ولو حذف قوله لا اكثر لأمكن ادخاله تحت وإلا (و) تمهل الزوجة للمرضِ والصِّغرِ) الحاصلين لها قبل البناء (المانعين من الجماعِ)لزوالهما وإن طال وماذكره في المرض تبع فيه ابن الحاجب من والذى فى المدونه أنها لا تمهل فى المرض إلا اذا بلغ المريض حد السياق (و) تمهل (قدرَ ما) أى زمن (يهيءُ مثلها) فيه (أمرَها) مفعول يهيء ومثلها فاعله أى يحصل مثلها ما تحتاج اليه من الجهاز وذلك يختلف باختلاف الناس والجهاز والزمان والمكان ولا نفقة لها فى مدة التهيئة

لها منع نفسها لأنها بائعة والبائع له منع سلعته حتى يقبض الثمن (قوله أو التمكين منه) هكذا فى التوضيح عن ابن عبد السلام والذى ارتضاه ابن عرفة أنه لا يسقط منعها الا الوطء بالفعل (قوله على الأظهر) هذا هو المعتمد وقيل ليس لها المنع بعد الوطء سواء استحق اولا غرها أو لا وقيل ان غرها فلها المنع وإلا فلا وهما ضعيفان اه عدوى (قوله حصلت بينهما منازعة) أى فى التبدئة أم لا (قوله بتسليم ما عليه) فان دفع الزوج ما حل من الصداق وطلب الدخول فامتنعت الزوجة وكانت مطيقة للوطء والزوج بالغ فانها تجبر على أن تمكنه من نفسها وكذلك لو بادرت بالتمكين من نفسها وهى مطيقة للوطء وأبى الزوج أن يدخل عليها وهو بالغ وامتنع من دفع الصداق حتى يدخل بها فانه يجبر على ان يدفع لها ما حل من صداقها وهذا كله إذا كان الصداق غير معين بل كان موصوفا فى الذمة أما لو كان معينا فلا يشترط بلوغ ولا اطاقة بل يجب تعجيله كما مر ولا يجوز اشتراط تأخيره كان الزوج بالغا أم لا أمكن وطؤها أم لا (قوله وكذا لو كانت غير مطيقة) أى فلا تجبر له إن كانت مطلوبة ولا يجبر لها الزوج ان كان مطلوبا من وليها والأنسب فى التعبير أن لو قال وكذا إذا كان لا يمكن وطؤها لعدم اطاقتها (قوله وتمهل سنة) والظاهر أنه لا نفقة لها كالتى بعدها (قوله يمكن معه الوطء) وأما الصغر الذى لا يمكن معه الجماع فسيأتى الكلام عليه وانها تمهل لزواله ولو طال (قوله فهو كالمستثنى الخ) أى فكأنه قال ومن بادر أجبر له الآخر ما لم يشترط اهلها امهالها سنة لصغر أو تغربة وإلا فلا (قوله بطل الامهال) أى بطل شرط الامهال والنكاح صحيح (قوله لا ان شرط اكثر من سنة) أى لصغر أو تغربة وقوله لا اكثر مفهوم سنة (قوله لأمكن ادخاله الخ) أى لأن قوله وإلا بطل معناه وإن لم يشترط السنة عند العقد بطل الامهال وهذا صادق بما إذا اشترطت بعد العقد وبما إذا شرط أكثر منها عند العقد (قوله وتمهل الزوجة للمرض) أى وان لم يشترط الامهال عند العقد (قوله وماذكره فى المرض) أى ماذكره من ان المرض الحاصل قبل البناء إذا كان يمنع من الجماع فانها تمهل لزواله بلغت حد السياق أم لا تبع فيه المصنف ابن الحاجب وقواه طفى وقوله والذى فى المدونة الخ هذا مخالف لما فى ح ونصه واما امهال الزوجة لمرض إذا طلبته فذكره المصنف وابن الحاجب ولم ينص عليه فى المدونة ولا ابن عرفة وإنما نص فيها على أن المريضة مرضا يمنع من الجماع إذا دعت إلى البناء والنفقة لزمه ذلك ونصها ومن دعته زوجته إلى البناء والنفقة وأحدهما مريض لا يقدر على الجماع لزمه ان ينفق أو يدخل إلا ان يكون مريضا بلغ حد السياق فلا يلزمه ذلك اه بن إذا علمت ذلك تعلم ان ما نسبه شارحنا للمدونة ليس هو ما فيها بل الذى فيها مسئلة اخرى تأمل إلا أن يقال ان مرضها البالغ حد السياق كمرضه فصح ما نسبه الشارح للمدونة (قوله إلا إذا بلغ المريض حد السياق) أى وإلا فلا تمهل لزواله (قوله وتمهل قدر ما يهيء مثلها امرها) أى وكذا يمهل هو قدر ما يهيء مثله امره (قوله وذلك يختلف باختلاف الناس) أى من غنى وفقر (قوله ولا نفقة لها فى مدة التهيئة) أى فى مدة تهيئتها وكذا فى مدة تهيئته فما يكتب فى وثائق النكاح من نحو قوله وفرض لها فى نظير نفقتها كل يوم كذا من يوم تاريخه لا عبرة به إلا ان يحكم به



فَرْعٌ

[الامتهال بعد تسليم المهر]

لو امتهلت بعد تسليم المهر : فإن كانت تطيق الوطء أمهلت حتماً لتتنظف فقط قدر الحاجة ، ولا تجاوز ثلاثة أيام(٣) ، لا لغيره ؛ كمرض أو حيض تزيد مدته على ثلاثة أيام ، فإن علمت أنه يطؤها ولم يراقب الله . . لم يبعد تجويز الامتناع أو وجوبه عليها .

وإن كانت لا تطيق الوطء لصغرها ، أو تتضرر به لمرض أو هزال . . أمهلت إلىٰ

---

(١) والراجح : أنه نائب الشرع ، فيكون من ضمان الزوج . « تحفة » . اهـ من هامش (ب) .

(٢) تبع فيه صاحب « الكفاية » والمعتمد : أن لها الحبس ، ويفرق بينها وبين مسألة الشفعة . اهـ (رملي) . من هامش (ب) .

(٣) تبع فيه بعض المتأخرين ، والمعتمد : أنه لا يلزمها الإمهال لانقطاع حيض مطلقاً . اهـ (رم) . من هامش (ب) .

٦٥٥

زواله ، ويكره للولي تسليم هٰذه الصغيرة وإن قال الزوج : لا أطؤها حتىٰ تطيق ، فإن سلمها . . حرم وطؤها قبل الإطاقة ، ولم يجب تسليم المهر كالنفقة .

فإن تبرع الزوج بتسليمه . . لم يسترده ، وليس له الامتناع من تسليم مريضة بذلت نفسها وفيها نوع استمتاع ، كما لا يخرجها من مسكنها إذا مرضت ، ويلزمه نفقتها ، وله الامتناع من تسليم صغيرة لا توطأ ولا نفقة لها حينئذ .

وليس لنحيفة خلقةً الامتناع من التسليم ولا من الوطء ، إلا إن خافت الإفضاء به لعبالته ، ولا فسخ له بذلك إلا إن كان يفضيها كل أحد .

فَرْعٌ

[إذا أفضى امرأة بالوطء]

من أفضى امرأةً بالوطء . . منع منه حتىٰ تبرأ البرء الذي لو وطىء لم يخدشها ، فإن ادعت بعد الاندمال بقاء الألم . . حلفت ، أو عدم البرء ، أو ادعىٰ ولي صغيرة عدم الإطاقة ، أو ادعت الكبيرة النحيفة ذلك . . عرضت علىٰ أربع نسوة ثقات ، أو رجلين محرمين فقط ، فإن فقدوا . . صدق المنكر .

فيض الإله المالك
فى
حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك
تأليف
السيد عمر بركات ابن المرحوم السيد محمد بركات
الشامى البقاعى المكى الشافعى

وبهامشه المتن المذكور

وبذيل صحائفه تعليقات مفيدة
للأستاذ الشيخ مصطفى محمد عمارة
من كبار العلماء

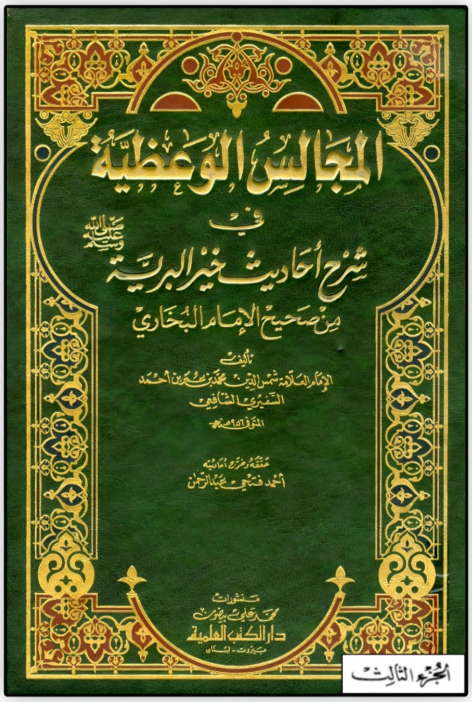
الجزء الثانى

الطبعة الثانية
١٣٧٢ هـ – ١٩٥٣ م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

وجوب التسليم مقيد بهذين القيدين الأول الطلب فاذا لم يطلب فلا يجب التسليم أو طلبها لكن فى غير منزله فلا يجب التسليم أيضاً والمراد بالمنزل مكانه الذى هو مستقر فيه ولو بالعارية أو بالاستئجار ومن باب أولى الملك وإنما وجب مع وجود هذين الشرطين وفاء بحقه وقد شرط المصنف لوجوب التسليم شرطا آخر وهو قوله (إن كانت تطيق الاستمتاع) بها والمراد به خصوص الوطء لا مطلقه وإلا فهى تطيقه ولو صغيرة ويضاف إلى هذه الشروط المذكورة كون الصداق مقبوضاً أو مؤجلا لم يحل فلو حل قبل التسليم فى الكبير والمحرر فكما لو لم يحل وصحح فى الصغير ان لها الحبس حتى تقبضه وصوبه فى المهمات والمخاطب بوجوب التسليم الزوجة إن كانت حرة مكلفة والولى إن كانت غير مكلفة أما إذا لم يمكن الاستمتاع بها بالمعنى المذكور لصغرها أو مرضها أو نضوها بكسر النون وسكون الضاد وهو النحافة بحيث يحصل لها ضرر بين بالوطء مع عدم إطاقتها له فى هذه الحالة فلا يجب تسليمها بل يكره لولى الصغيرة تسليمها فى هذه الحالة إذا كان الضرر مظنونا وإذا تحقق الضرر

فيحرم التسليم إلى أن تطيق الاستمتاع ولو قال الزوج لاهل الزوجة سلموها إلى وأنا أتركها من غير غشيان لها فعن البغوى يجاب فى المريضة دون الصغيرة لان المريضة تأمن من الغشيان لان الغالب من الرجل أنه لا يغشى المريضة لان نفسه تعاف من قربانها ولا نظر لمن نفسه تهوى الغشيان ولو للبهيمة لان العبرة بالطبع السليم وقد وجه القول بالاجابة ان كانت مريضة دون ما إذا كانت صغيرة بأن الصغيرة محضونة والحضانة للاقارب أولى من الاجانب وهو الزوج لو سلمت له وعند الغزالى فى الوسيط المنع فيهما وفى الكفاية أن مؤنة التسليم على المرأة إذا دعاها إلى البلد الذى وقع فيه العقد وانه إذا دعاها إلى غير بلد العقد فالمؤنة تكون على الزوج على ما يأتى تفصيله كأن كانت بالكوفة وبلد العقد فى بغداد والكوفة فوق بغداد فاذا طلبها إلى البصرة وهى دون بغداد الى طرف البحر فالمؤنة من الكوفة إلى بغداد على الزوجة ومن بغداد إلى البصرة على الزوج لانها غير بلد العقد وقد طلبها إلى غيره (فان سئلت) الزوجة (الانتظار) أى تأخير التسليم بعد طلبها مدة تنظر فى نفسها وشأنها وجواب الشرط قوله (انتظرت) وجوبا أى يجب على الزوج انتظارها على الاصح لأنها ربما احتاجت إلى تهيئة أسبابها ويكون من الانتظار يوما أو يومين بحسب ما يراه القاضى (وأكثره) أى أكثر مدته (ثلاثة أيام) لانها هى المعتبرة فى عرف الشرع ولا تمهل لتحصيل سمن ان كانت هزيلة ولا لزوال الحيض أو النفاس اذ لا ضرر عليها فى تسليمها كذلك نعم لو خافت من مضاجعته الوطء فلها الامتناع منها إذ لا يجب عليها ذلك وهذا كله فى الحرة وقد ذكر مقابله بقوله (فان كانت) الزوجة (أمة لم يجب) على السيد (تسليمها) إلى الزوج (إلا بالليل) لانه محل تمتعه بها (وهى) تكون (بالنهار عند السيد) استخدامًا لها فحينئذ تكون



وهذا يصلح أن يكون جوابًا رابعاً عن الإشكال.

وإنما يتوجه الإشكال ويحتاج إلى هذه الأجوبة إذ قلنا أنه لم يكن واجباً عليه ﷺ قال به أكثر العلماء، أما إذا قلنا أنه لم يكن واجباً عليه وإنما كان يقسم ويقرع بينهن تكرماً وتبرعاً وجوبا كما قاله الأصطخري فلا إشكال حينئذ.

فائدة: يتصور حل إيقاع وطئين في زوجتين بغير إذن في صورتين:

الأولى: أن يطأ واحدة آخر نوبتها ثم الأخرى أول نوبتها.

الثانية: أن يطأ واحدة ثم تموت، ثم يطأ الثانية بعد ذلك.

فائدة أخرى: يباح لمن عنده إماء أن يطأهن في ساعة واحدة، ولو كن مع زوجته، لأنه لا يجب القسم لهن.

فائدة: يكره أن يطأ زوجة أو جارية في حضرة واحدة منهن لقوله ﷺ: «**إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها**» رواه مسلم.

هذا إذا ذكر أنه جامعها فقط، أما إذا وصف ما فعل وبين كيفيته فإنه حرام، كما قاله النووي في شرح مسلم.

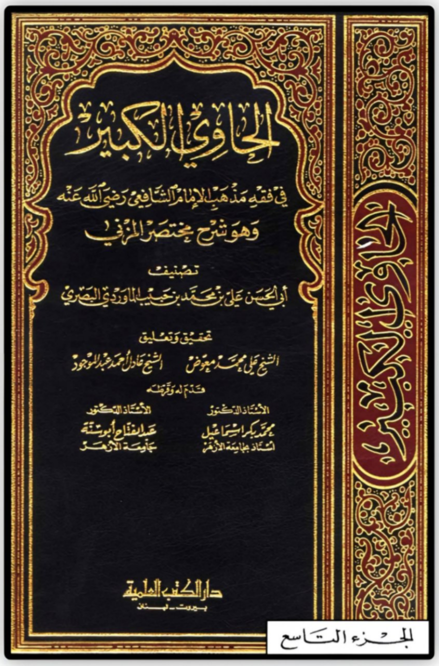
قال العلماء: يسن ملاعبة الزوجة قبل الجماع إيناساً وتلطفاً لما ورد في الصحيحين: «هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك» هذا إذا لم يخف مفسدة من ذلك، فإن خافها لم يسن بل قد يمنع.

ويسن أن لا يعطلها، بأن يبيت عندها ويحصنها وأدنى الكمال أن لا يتركها ليلة من أربع لا يطيل عهدها بالجماع بلا عذر، لأنه من المعاشرة بالمعروف، وأن يجامع عند قدومه من السفر لخبر الصحيحين: «إذا قدمت فالكيس الكيس» أي: اتبع الولد.

ويكره أن يجامعها أول الليل لئلا ينام على غير طهارة، ويحرم على الزوجة أن تمنع زوجها من الاستمتاع بها تحريماً مغلظاً، وهو من الكبائر لمنعها حقه من تضرر بدنه بذلك، وكذلك يحرم على الجارية أن تمنعه من الاستمتاع بها لغير ضرورة، ولا يحرم على الزوج وطئ المرضع والحامل، ويكره للمرأة أن تصف لزوجها امرأة أخرى لغير حاجة، للنهي عنه في خبر الصحيحين، وكذا يكره لها أن تصفها لغير الزوج من الرجال الأجانب، ويحرم على الزوج ونحوه وطئ من لا تحتمل الوطء لصغر ومرض وهزال لتضرر به، وتمهل إلى أن تطيق ويكره للولي تسليم الصغيرة التي لا تطيق.

وقول أنس رضي الله عنه: «**أنه ﷺ أعطي قوة ثلاثين**» أي: رجلاً، وفي رواية للإسماعيلي:

(31)



فصل: وأما القسم الثاني وهو أن يكونا صغيرين: فالتسليم لا يجب على وليها ولو سلمت لم يجب على ولي الزوج أن يقبلها.

وإذا كان التسليم لا يجب فالصحيح أن دفع الصداق لا يجب، ومن أصحابنا من أجراه مجرى النفقة في الاستحقاق وفي استحقاق النفقة بين هذين الصغيرين قولان:

أحدهما: وهو القديم: تجب لوجوبها بالعقد.

والثاني: وهو الجديد: لاتجب لوجوبها بالعقد والتمكين، فكذلك وجوب تسليم الصداق يكون على هذين القولين.

وهذا الجمع غير صحيح، والفرق بينهما أن وجوب الصداق لا يقتضي وجوب دفعه، ووجوب النفقة يقتضي وجوب دفعها؛ لأن الصداق في مقابلة عين باقية، والنفقة في مقابلة زمان ماض، فكان له حبس الصداق لبقاء موجبه حتى يصل إليه، ولم يكن له حبس النفقة لذهاب موجبها.

فصل: وأما القسم الثالث وهو أن يكون الزوج كبيراً وهي صغيرة فليس عليه تسليم صداقها؛ لما ذكرنا من أن تسليمها لا يجب و لو طلبها، ولا يستحق عليه لو بذلت له.

فأما النفقة فعلى قوله في الجديد: لا نفقة لها؛ لأنها تجب في الجديد بالعقد والتمكين، وأما على قوله في القديم: ففيه وجهان لأصحابنا:

أحدهما: أنها تجب عليه؛ لوجوبها على القديم بالعقد وحده.

والوجه الثاني: لا تجب عليه، وإن وجبت بالعقد؛ لأن الاستمتاع متعذر منها بصغرها فجرى مجرى نشوزها.

فصل: وأما القسم الرابع وهو أن يكون الزوج صغيراً وهي كبيرة، فها هنا إن سلمت نفسها وجب على ولي الزوج أن يتسلمها له لتكون معه وإن كان صغيراً، بخلاف الصغيرة

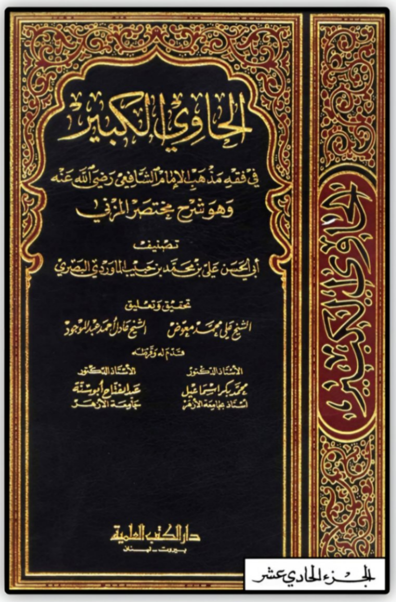
التي لا يجب على وليها أن يسلمها إلى الزوج إذا كان كبيراً لأمور:

أحدهما: أن الاستمتاع المعقود عليه موجود في الكبيرة مفقود في الصغيرة.

والثاني: أن الصغيرة لا يؤمن عليها الزوج إذا كان كبيراً، والكبيرة تؤمن على الزوج إذا كان صغيراً.

والثالث: أن الكبيرة إذا سلمت إلى الصغير أقامت بتربيته فكان عوناً، والصغيرة إذا سلمت إلى الكبير احتاج إلى تربيتها فكانت كلا، فصار الفرق بينهما من هذه الأوجه الثلاثة.

وإذا لزم بها تسليم الكبيرة إلى الصغير وإن لم يلزم تسليم الصغيرة إلى الكبير فلها المطالبة بصداقها كالكبيرة مع الكبير.



مكن من سكنها وجبت عليه أجرتها وإن تعذر عليه سكناها.

فصل: والحال الرابعة: أن يتعذر الاستمتاع من جهتهما لصغرهما وأن الزوج ممن لا يطأ والزوجة ممن لا توطأ. ففي وجوب النفقة؟ قولان:

أحدهما: لها النفقة وهو أصح تغليباً لعلمها بالحال مع استوائهما في العجز.

والقول الثاني: لا نفقة لها اعتباراً بتعذر الاستمتاع، والله أعلم.

[القول في نفقة المريضة]

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَوْ كَانَتْ مَرِيضَةً لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهَا وَلَيْسَتْ كَالصَّغِيرَةِ».

قال الماوردي: لا تسقط نفقة الزوجة بالمرض وإن سقطت في أحد القولين بالصغر لوقوع الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن المريضة في قبضته لما يلزمها من تسليم نفسها إليه، والصغيرة ممنوعة منه لأنه لا يجب تسليمها إليه.

والوجه الثاني: أن في المريضة استمتاعاً بما سوى الوطء، وإنها سكن وألف وليس في الصغيرة استمتاع. وليست بسكن ولا ألف، وفرق بين تعذر جميع الاستمتاع وبين تعذر بعضه كالرتقاء تجب نفقتها وإن لم يقدر على أصابتها.

[القول في حكم النفقة إذا كان في الجماع ضرر عليها]

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَوْ كَانَ فِي جِمَاعِهَا شِدَّةُ ضَرَرٍ مُنِعَ وَأُخِذَ بِنَفَقَتِهَا».

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا كان الجماع ينكأها وينالها منه شدة ضرر إما لضؤولة جسدها وضيق فرجها وإما لعظم خلقة الزوج وغلظ ذكره منع من وطئها لأمرين:

أحدهما: ما يخاف من جنايته عليها وأنه ربما أفضاها وأدى إلى تلفها.

والثاني: أن الاستمتاع المستحق ما اشترك في الالتذاذ به غالباً. فإذا خرج عن هذا الحد لم يكن مستحقاً ولا يكون ذلك عيباً يوجب الفسخ. لأمرين:

أحدهما: أن العيب ما ثبت حكمه في حق كل زوج، ولو كان الزوج مثلها لم يكن عيباً فسقط أن يكون في حقها عيباً.

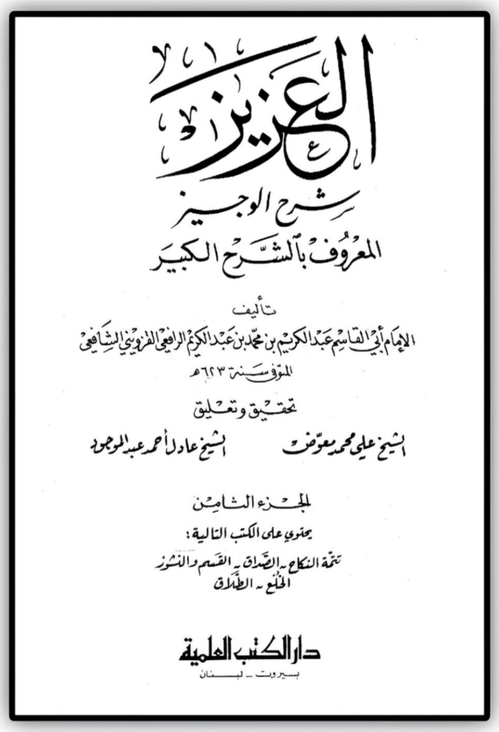


وَلَا تُسَلَّمُ صَغِيرَةٌ وَلَا مَرِيضَةٌ حَتَّى يَزُولَ مَانِعُ وَطْءٍ، وَيَسْتَقِرُّ المَهْرُ بِوَطْءٍ، وَإِنْ حَرُمَ كَحَائِضٍ،

في الجملة، وإنما تعذر نوع منه كالقرناء والرتقاء. قال الغزالي: إلا إذا علمت من عادته أنه يغشاها في الحيض فلها الامتناع من مضاجعته ولو كانت مدة الحيض لا تزيد على مدة الإمهال للتنظيف ونحوه أمهلت كما قاله في التتمة (**ولا تسلم صغيرة**) لا تحتمل الوطء (**ولا مريضة**) ولا من بها هزال تتضرّر بالوطء معه (**حتى يزول مانع وطء**) لأنه يحمله فرط الشهوة على الجماع فتضرّر به.

تنبيه: شمل إطلاقه ما لو قال الزوج: سلموها لي ولا أطؤها حتى تحتمله، وهو الأصح المنصوص كما قاله الأذرعي وغيره، وجزم به الإمام والمتولي وإن كان ثقة إذ لا يؤمن من هيجان الشهوة. وقال البغوي: يجاب الثقة في المريضة دون الصغيرة وجرى عليه ابن المقري، والمراد كراهة التسليم كما صرّح به في الروضة كأصلها في الصغيرة ومثلها المريضة، ويحرم وطء من لا تحتمل الوطء لصغر أو جنون أو مرض أو هزال أو نحو ذلك لتضرّرها به، وتمهل حتى تطيق، فلو سلمت له صغيرة لا توطأ لم يلزمه تسلمها؛ لأنه نكح للاستمتاع لا للحضانة، وإذا تسلمها لم يلزمه تسليم المهر كالنفقة، وإن سلمه عالماً بحالها أو جاهلاً ففي استرداده وجهان أوجههما عدم الاسترداد كما يؤخذ من كلام الشيخين، ولو سلمت إليه المريضة أو النحيفة لم يجز له الامتناع، كما ليس له أن يخرجها من داره إذا مرضت، ويجب عليه نفقتها، فإن خافت النحيفة الإفضاء لو وطئت لعبالة الزوج لم يلزمها التمكين من الوطء فيتمتع بغيره أو يطلق ولا فسخ له بذلك، بخلاف الرتق أو القرن فإنه يمنع الوطء مطلقاً، والنحافة لا تمنع وطء نحيف مثلها، وليست بعيب أيضاً. نعم إن أفضاها كل أحد فله الفسخ؛ لأنه حينئذ كالرتق، ومن أفضى امرأة بوطء امتنع عليه العود حتى تبرأ، فإن ادّعى الزوج البرء وأنكرت أو قال وليّ الصغيرة لا تحتمل الوطء وأنكر الزوج عرضت على أربع نسوة ثقات فيهما، أو رجلين محرمين للصغيرة، أو ممسوحين، ولو ادّعت النحيفة بقاء ألم بعد الاندمال وأنكر الزوج صدقت بيمينها؛ لأنه لا يعرف إلا منها (**ويستقرّ المهر**) على الزوج (**بوطء**) ولو في الدبر بتغييب حشفة أو قدرها من مقطوعها سواء أوجب بنكاح أو فرض كما في المفوّضة (**وإن حرم**) الوطء (**كحائض**) لاستيفاء مقابله، والقول قول الزوج في الوطء بيمينه. فإن قيل: لا بد في الاستقرار مع الوطء من قبض العين؛ لأن المشهور أن الصداق قبل القبض مضمون ضمان عقد كالمبيع، فكما قالوا: إن المبيع قبل القبض غير مستقرّ وإن كان الثمن قد قبض فكذلك الصداق. أجيب بأن المراد بالاستقرار هنا الأمن من سقوط كل المهر أو بعضه بالتشطير، وفي البيع الأمن من الانفساخ، والمبيع إذا تلف قبل القبض انفسخ البيع، والصداق المعين إذا تلف قبل القبض لم يسقط المهر، بل يجب بدل البضع، وهو مهر المثل على ضمان العقد وبدل

(34)


العزيز
شرح الوجيز
المعروف بالشرح الكبير
تأليف
الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي
المتوفى سنة ٦٢٣هـ
تحقيق وتعليق
الشيخ علي محمد معوض — الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
الجزء الثامن
يحتوي على الكتب التالية:
تتمة النكاح - الصداق - القسم والنشوز
الخلع - الطلاق
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

كتاب الصداق/ الصداق الصحيح ٢٤٧

وعن القاضي الحسين أنه إن كانت المَرْأَةُ مَعْذُورَةً حين سَلَّمَ، فزال العُذْرُ، وامتنعت يسترد؛ لأنه سلم على رَجَاءِ التمكين، والخلاف في الاسْتِرْدَادِ ها هنا قريب من وَجْهَيْنِ ذُكِرَا فيما إذا سَلَّمَ مَهْرَ الصغيرة التي لا تَصْلُحُ لِلْجِمَاعِ إما عالماً[١] بحالها، أو غَيْرَ عَالِمٍ وقلنا بالصحيح، وهو أنه لا يَجِبُ تَسْلِيمُ مَهْرِهَا، هل له الاسترداد؟.

وإن اسْتَمْهَلَتْ بعد تسليمه الصَّدَاقِ أُمْهِلَتْ لِتَتَهَيَّأَ بالتَّنْظِيفِ والاسْتِحْدَادِ، وإزالة الأَوْسَاخِ على ما يراه الحَاكِمُ من يوم أو يومين[٢]، وغَايَةُ المُهْلَةِ ثَلاَثَةُ أيام وقضية لفظ «الوسيط» إِثْبَاتُ خِلاَفٍ في أنه تُمْهَلُ بِقَدْرِ ما تَتَهَيَّأُ به أو ثلاثة أيام؟.

والأشبه خِلاَفُهُ، ثم المَفْهُومُ من كلام الأكثرين أنه لاَ بُدَّ من الإِمْهَالِ إذا اسْتَمْهَلَتْ.

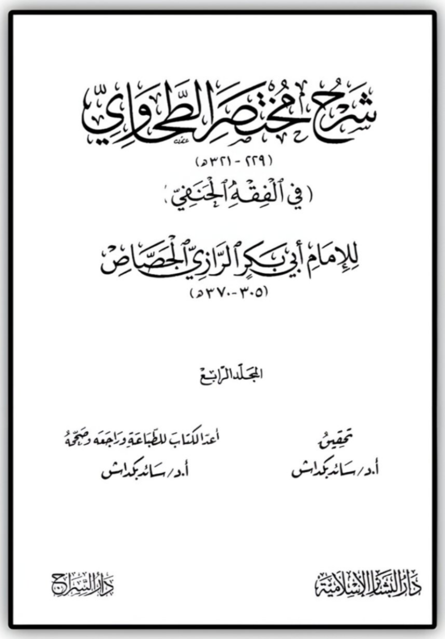
وفي «العدة» أن هذا الإِمْهَالَ غير وَاجِبٍ، وفي أصل الإِمْهَالِ قَوْلٌ آخر مَنْقُولٌ عن «الإملاء»، كما أن أحد المُتَبَايِعَيْنِ إذا سَلَّمَ ما عنده يُطَالب بالعِوَضِ، بلا مُهْلَةٍ، والأظهر الأول ومنهم من قَطَعَ به، ولا تُمْهَلُ لِتَهْيِئَةِ الجهَازِ، ولا لانتظار السِّمَنِ، ونحوهما من الأَغْرَاضِ، ولا بسبب الحَيْضِ[٣] والنِّفَاسِ، بل تُسَلِّمَ النَّفْسَ لسائر الاستمتاعات كالرَّتْقَاءِ والقَرْنَاءِ.

وإن كانت صَغِيرَةً لا تحتمل الجِمَاعَ، أو كان بها مَرَضٌ، أو هُزَالٌ تَتَضَرَّرُ بالوَطْءِ معه، فَتُمْهَلُ إلى زَوَالِ المانع، ويُكْرَهُ للولي أن يُسَلِّمَ مِثْلَ هذه الصغيرة، ولا يجوز لِلزَّوْجِ وَطْؤُهَا إلى أن تَصِيرَ مُحْتَمِلَةً له، ولو قال الزوج: سَلِّمُوا إِلَى الصَّغِيرَةِ والمريضة، ولاَ أَقْرَبُهَا إلى أن يَزُولَ ما بها. قال في «التهذيب»: يُجَابُ إليه في المَرِيضَةِ، ولا يُجَابُ في الصغيرة؛ لأن الأَقَارِبَ أَوْلَى بالحَضَانَةِ قال وفي «الوسيط» أنه لا يُجَابُ في الصورتين[٤]؛ لأنه ربما لا يَفِي، فَتَتَضَرَّرَانِ، بخلاف الحَائِضِ، فإنها لا تَضَرَّرُ.

وله أن يَمْتَنِعَ من تسلم الصغيرة[٥]، فإن نَكَحَ للاستمتاع لا لِلْحَضَانَةِ، وفي

---

(١) في ب: علماً.
(٢) سواء أكانت طاهراً أم حائضاً أم نفساء.
(٣) أي لا تمهل بسبب الحيض، خص في التتمة المنع بما إذا زادت مدة الحيض على ثلاثة أيام، قال: فإن كانت لا تزيد عليها أمهلت. وجرى عليه الرافعي في الشرح الصغير.
(٤) لم يرجح الشيخ شيئاً.
قال في الخادم: والراجح الثاني، وبه أجاب الإمام والمتولي وصاحب الذخائر وهو قضية كلام العراقيين ونص المختصر والخلاف قيد لا بدّ منه، وهو أن يكون ثقة أميناً وإلا لم يجب بلا خلاف. وقد صرح بهذا التقييد الصيدلاني في شرح المختصر.
(٥) ذكر في الخادم أنه وقع في الشرح والروضة تسليم بكسر اللام بعدها ياء، والصواب تسلم بضم اللام.



كتاب النّكَاح ٤٣٥

مسألة: [لا نفقة علىٰ الزوج للصغيرة]

قال: (ولا نفقة علىٰ الزوجِ للصغيرة التي لا يُدْخَلُ بمِثْلِها).

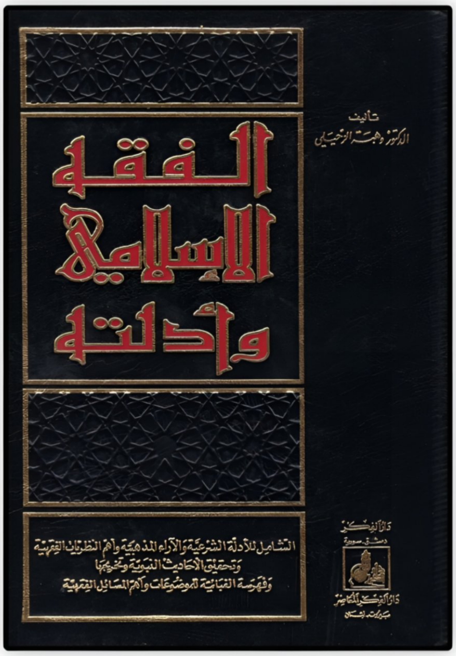
لأن النفقةَ إنما تُستَحَقُّ بتسليمها نفسَها في بيت زوجها، بدلالة أن الناشِزَ لا نفقةَ لها، لعدم التسليم، والصغيرةُ لا يصح منها التسليم.

مسألة: [وجوبُ النفقة علىٰ الزوجِ الصغير للمرأة الكبيرة]

«ولو كان الزوجُ صغيراً والمرأةُ كبيرةً: فلها النفقة إذا انتقلتْ إلىٰ بيته).

لأن التسليم في بيت الزوج قد صحَّ من جهتها، والله أعلم.

* * * * *



المطلب الثاني ـ شروط وجوب النفقة :

أذكر هنا شروط وجوب النفقة عند الجمهور ثم عند المالكية . أما شروطها **عند الجمهور**(١) ، فهي أربعة :

١ً - أن تمكِّن المرأة نفسها لزوجها تمكيناً تاماً : إما بتسليم نفسها أو بإظهار استعدادها لتسليم نفسها إلى الزوج بحيث لا تمتنع عند الطلب ، سواء دخل الزوج بها بالفعل أم لم يدخل ، دعته الزوجة أو وليها إلى الدخول بها أم لم تدعه . واشترط المالكية لوجوب النفقة قبل الدخول دعوة المرأة أو وليها المجبر الزوج إلى الدخول .

فإن ظلت في بيت أهلها برضاه واختياره وجبت نفقتها عليه .

وإن منعت المرأة نفسها أو منعت وليها ، أو تساكتا بعد العقد ، فلم تبذل ولم

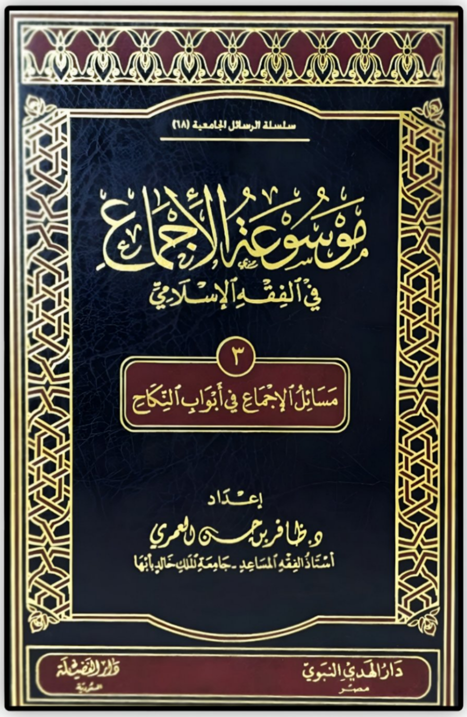
(١) البدائع : ٤/ ١٨ ومابعدها ، فتح القدير : ٣/ ٣٢٤ ، الدر المختار : ٢/ ٨٨٦ ومابعدها ، مغني المحتاج : ٣/ ٤٣٥ ومابعدها ، المهذب : ٢/ ١٥٩ ومابعدها ، المغني : ٧/ ٦٠١-٦٠٣ ، كشاف القناع : ٥/ ٥٤٥ ، ٥٤٨ .

- ٧٣٧٤ -

يطلب ، فلا نفقة لها ، وإن أقاما زمناً ، فإن النبي ﷺ تزوج عائشة ودخلت عليه بعد سنتين ، ولم ينفق إلا بعد دخوله .

وإن كان الامتناع من تسليم نفسها بحق ، فلها النفقة ، كالامتناع لتسليم المهر المعجل أو الحالّ ، أو لتهيئة مسكن لائق شرعاً . وأضاف الشافعية : أن يريد الزوج سفراً طويلاً .

٢ً - أن تكون الزوجة كبيرة يمكن وطؤها : فإن كانت صغيرة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها ؛ لأن النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع ، ولا يتصور الوجوب مع تعذر الاستمتاع ، فلم تجب نفقتها . ويوافق المالكية رأي الجمهور في هذا الشرط .



[٧ - ٤٤٣] **إذا كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع، فلا نفقة لها:**

من شروط استحقاق الزوجة للنفقة أن تكون ممن يوطأ مثلها، والصغيرة التي لا تطيق الجماع لا يوطأ مثلها، فلا تستحق النفقة، ونُقل الإجماع على ذلك.

---

(١) انظر قصة تزوج النبي ﷺ بعائشة في البخاري (٥١٣٣) (٦/ ١٦٣).
وانظر: «الحاوي» (١٥/ ٢٩)، «المغني» (١١/ ٣٩٦)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٥١٦).
(٢) «الحاوي» (١٥/ ٢٩). (٣) «المغني» (١١/ ٣٩٧).
(٤) «العزيز شرح الوجيز»١٠/ ٢٦)، «روضة الطالبين» (٨/ ٢٠).
(٥) «الإنصاف» (٩/ ٣٧٦)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٣/ ٥١٦). (٦) «المحلى» (٩/ ٢٤٩).
(٧) سبق تخريجه. (٨) «المحلى» (٩/ ٢٤٩). (٩) «المحلى» (٩/ ٢٤٩).
(١٠) «العزيز شرح الوجيز»١٠/ ٢٦)، «روضة الطالبين» (٨/ ٢٠).

مسائل الإجماع في النكاح وأبوابه ٧٧٣

❐ **من نقل الإجماع:** العيني (٨٥٥هـ) حيث قال: «وإن كانت صغيرة لا تطيق الجماع، لا نفقة لها بالإجماع»[١].

❐ **الموافقون على الإجماع:** ما ذكره العيني من الحنفية من الإجماع على أنه لا نفقة للصغيرة التي لا تطيق الجماع وافق عليه المالكية[٢]، والشافعية في أصح القولين[٣]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[٤]. وهو قول الحسن، وبكر بن عبد الله المزني، والنخعي، والشعبي، وإسحاق، وأبي ثور[٥].

❐ **مستند الإجماع:** ١- أن النفقة تجب في مقابل الاستمتاع، ولا استمتاع بالصغيرة، فلا نفقة لها، لكون المنع جاء من جهتها[٦].

٢- أن تعذر الاستمتاع بالزوجة الصغيرة لمعنى فيها، فأشبهت الناشز، فلا نفقة لها[٧].

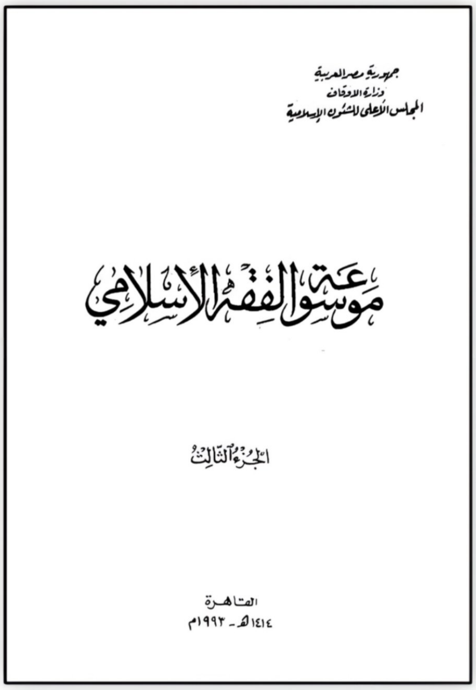
❐ **الخلاف في المسألة:** ذهب الشافعية في أحد القولين[٨]، والإمام أحمد في رواية عنه[٩]، وابن حزم[١٠] إلى القول بوجوب النفقة للزوجة بمجرد العقد، صغيرة كانت أو كبيرة، وإن كانت في المهد، وهو قول الثوري[١١].

❐ **أدلة هذا القول:** ١- قوله ﷺ: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[١٢].

❐ **وجه الدلالة:** دل الحديث على وجوب النفقة من حين العقد، وتستوي فيه الصغيرة، والكبيرة[١٣].

٢- أن الصغيرة تستحق النفقة؛ لأنها محبوسة على الزوج، وفوات الاستمتاع بها

(38)



جزاء الاحتباس فكل من كان محبوسا بحق لغيره كالقاضي والعامل فى الصدقات والمفتى والوالى ، والمضارب ، والمقاتلة اذا قاموا بدفع عدو المسلمين .. والنساء محبوسات لحق الزوج فتجب نفقتهن عليهم مسلمات كن أو لا ، ولو غنيات .

وقال كل من صاحبى فتح القدير والعناية تعليقا على قول الميرغينانى فى الهداية : « اذا سلمت نفسها فى منزله » ليس شرطا لازما فى ظاهر الرواية ، بل من حين العقد على الصحيح وان لم تنتقل الى منزل الزوج اذا لم يطلب الزوج انتقالها ، فان طلبه فامتنعت لحق لها كمهرها لا تسقط النفقة أيضا ، وان كان لغير حق فلا نفقة لها لنشوزها .

وقال بعض المتأخرين : لا نفقة لها حتى تزف الى منزل الزوج ، وهو رواية عن أبى يوسف ، وليس الفتوى عليها .

ونقل الكمال عن بعض الفقهاء أن تسليمها نفسها شرط بالاجماع ، وفيه نظر .

ونقل صاحب العناية ما يؤيد أن الشرط ليس بلازم على اطلاقه ، فقال : ان النفقة حق المرأة ، والانتقال حق الزوج فاذا لم يطالبها بالنقلة فقد ترك حقه ، وهذا لا يوجب بطلان حقها .

ويقولون [1] : ان المرأة اذا امتنعت عن تسليم نفسها قبل الدخول أو بعده حتى يعطيها المهر فلها النفقة لأنه منع بحق فكان فوت الاحتباس لمعنى من قبله فيجعل كأنه ليس بفائت ، وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله ، لأن فوت الاحتباس منها واذا عادت جاء الاحتباس فتجب النفقة ، واذا امتنعت من التمكين فى بيت الزوج فلها النفقة ، لأن الاحتباس قائم والزوج يقدر على الوطء كرها ، وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها لأن امتناع الاستمتاع لمعنى فيها .

والاحتباس الموجب للنفقة ما يكون وسيلة الى مقصود مستحق بالنكاح ، ولم يوجد ، لأن الصغيرة التى لا تصلح للجماع لا تصلح لدواعيه ، لأنها غير مشتهاة ، واذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء وهى كبيرة فلها النفقة من ماله لأن التسليم قد تحقق منها ، وانما العجز من قبله فصار كالمجبوب والعنين ، واذا حبست المرأة فى دين [2] . فلا نفقة لها لأن فوت الاحتباس منها بالمماطلة ، وان كانا عاجزين بأن كانا صغيرين ففيه بحث .

قال الكمال : والتحقيق أن النفقة لاتجب الا بتسليمها لاستيفاء منافعها المقصودة بذلك التسليم ، فيدور وجوبها معه وجودا وعدما فلا تجب فى الصغيرين ، وتجب فى الكبيرة تحت الصغير .

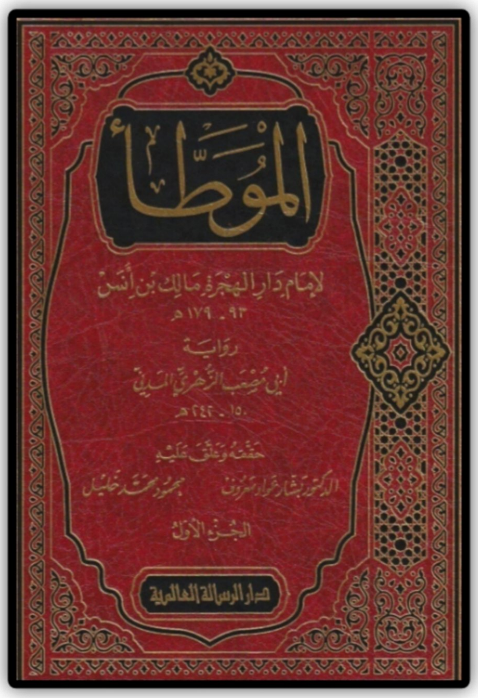
قالوا : واذا غصبها رجل كرها فذهب بها فلا نفقة لها ، وعن أبى يوسف أن لها النفقة .

قال الميرغينانى : والفتوى على الأول لأن فوت الاحتباس ليس منه حتى يجعل باقيا تقديرا .

واذا حجت مع محرم فلا نفقة لها لأن فوت الاحتباس منها ، وعن أبى يوسف

(١) المرجع السابق جـ٣ ص٣٢٤ .

(٢) المرجع السابق جـ٣ ص٣٢٦ .



شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ.

(٨) القضاء في المرفق

٢٨٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١]، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ.

٢٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَانِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَتَهُ فِي جِدَارِهِ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، أَمَا وَالله لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

٢٨٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٣]، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجاً لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَبَىٰ مُحَمَّدٌ، فَقَالَ

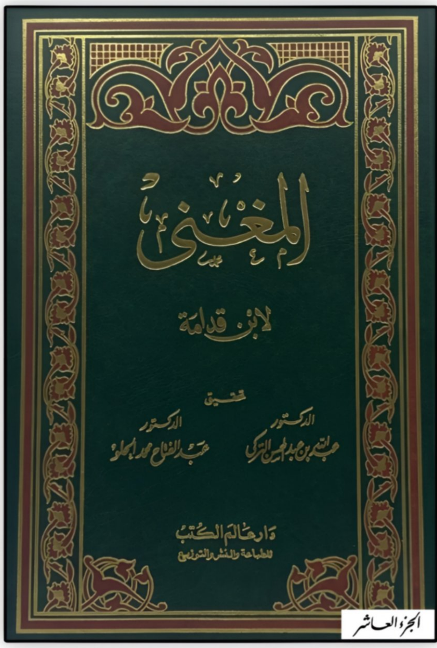
---

(١) رواية يحيىٰ: ٤٦٤.

(٢) أخرجه يحيىٰ في روايته: ٤٦٤، وأحمد» ٢/٤٦٣ قال: حدثنا عبدالرحمان، والبخاري» ٣/١٧٣ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، ومسلم» ٥/٥٧ قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ.
أربعتهم (يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن مسلمة، ويحيىٰ بن يحيىٰ التميمي) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيىٰ: ٤٦٤.

٤٦٧



الصَّداقِ الحالِّ(1) إذا طُولِبَ(2) به . فأمَّا الموضعُ الذى لا تَلْزَمُه نفقتُها فيه(3) ،
كالصغيرةِ ، والمانِعةِ نَفْسَها ، فقال أبو عبدِ الله ابن حامدٍ : يجبُ تَسْليمُ الصَّداقِ . وهو / ٣١/٧
قولُ الشافعىِّ ؛ لأنَّ المهرَ فى مُقابَلَةِ(4 مِلْكِ البُضْعِ ، وقد مَلَكَه ، بخلافِ النَّفقةِ ، فإنَّها فى
مُقابلَةِ التَّمْكينِ . ورَدَّ قومٌ هذا وقالوا(5) : المهرُ قد مَلَكَتْه فى مقابلةِ4) ما مَلَكَه من
بُضْعِها ، فليس لها المطالبةُ بالاسْتيفاءِ إلَّا عندَ(6) إمكانِ الزَّوْجِ اسْتِيفاءَ العِوَضِ .

فصل : وإمكانُ الوَطْءِ فى الصَّغيرةِ مُعْتَبَرٌ بحالِها ، واحْتمالِها لذلك . قالَه القاضى . وذَكَرَ أنَّهُنَّ يَخْتَلِفْنَ ، فقد تكونُ صَغيرةَ السِّنِّ تَصْلُحُ ، وكبيرةٌ لا تَصْلُحُ . وحَدَّه أحمدُ بِتِسْعِ سِنِينَ ، فقال ، فى روايةِ أبى الحارثِ ، فى الصغيرةِ يَطْلُبُها زَوْجُها : فإن أتَى عليها تِسْعُ سِنِينَ ، دُفِعَتْ إليه(7) ، ليس لهم أن يَحْبِسُوها بعدَ التِّسْعِ . وذَهَبَ فى ذلك إلى أنَّ النَّبىَّ ﷺ ، بَنَى بعائشةَ وهى ابنةُ تِسْعٍ(8) . قال القاضى : وهذا عندى ليس على طَرِيقِ التَّحْديدِ ، وإنَّما ذكَرَه لأنَّ الغالِبَ أن ابنةَ تِسْعٍ يَتَمَكَّنُ من الاسْتِمتاعِ بها ، فمتى كانت لا تَصْلُحُ للوَطْءِ ، لم يجبْ على أهلِها تَسْليمُها إليه ، وإن ذَكَرَ أنه يَحْضُنُها ويُرَبِّيها وله مَن يَخْدِمُها ، لأنَّه(9) لا يَمْلِكُ الاستمتاعَ بها ، ولَيْسَتْ له بمَحَلٍّ ، ولا يُؤْمَنُ شَرَهُ نَفْسِه إلى مُواقَعَتِها ، فيُفْضِيها أو يَقْتُلُها . وإن طَلَبَ أهلُها دَفْعَها إليه ، فامْتَنَعَ ، فله ذلك ، ولا تَلْزَمُه نَفَقَتُها ؛ لأنَّه لا يَتَمَكَّنُ(10) من اسْتِيفاءِ حَقِّه منها . وإن كانت كبيرةً إلَّا أنها مَرِيضةٌ

---

(1) سقط من : ب ، م .
(2) فى ا ، ب ، م : « طلب » .
(3) سقط من : الأصل ، ا ، ب .
(4 – 4) سقط من : ب . نقل نظر .
(5) فى ب ، م : « قالوا » .
(6) فى م : « بعد » .
(7) سقط من : ب .
(8) تقدم تخريجه فى : ٩ / ٣٩٨ .
(9) سقط من : الأصل .
(10) فى ا ، م : « يمكن » .

وعنه : يلزمه بالعقد مع عدم منع لمن يلزمه تسلمها لو بذله .

وقيل : ولصغيرة . وهو ظاهر كلام الخرقى . قاله فى الفروع .

فعليها : لو تساكنا بعد العقد مدة لزمه .

وقال فى الترغيب ، وغيره : دفع النفقة لايلزم إلا بالتمكين ، سواء قدر على الوطء أو عجز عنه .

فائدة : مثل القاضى ، والمجد ، وغيرهما من الأصحاب : بابنة تسع سنين . وهو مقتضى نص الإمام أحمد رحمه الله فى رواية عبد الله وصالح .

وأناط الخرقى ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، والشيرازى ، والمصنف ، وغيرهم : الحكم بمن يوطأ مثلها . وهو أقعد . فإن تمثيلهم بالسن فيه نظر ، بل الاعتبار بالقدرة على ذلك أولى أو متعين . وهذا مختلف . فقد تكون ابنة تسع تقدر على الوطء ، و بنت عشر لا تقدر عليه باعتبار كبرها وصغرها ، من نحو لها وسمنها وقوتها وضعفها .

— ٣٧٧ —

لكن الذى يظهر : أن مرادهم بذلك فى الغالب .

وقال الزركشى : وقد يحمل إطلاق من أطلق من الأصحاب على ذلك . انتهى.

قلت : وفيه نظر .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لاَ يُمْكِنُ وَطْؤُهَا : لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهَا ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به الخرقى ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والزركشى ، وغيرهم .

وقاله فى الفروع .

وتقدم قول بلزوم النفقة للصغيرة بالعقد . حكاه فى الفروع . فبعد الدخول بطريق أولى .

الجزء التاسع

من

الإنصاف

تفضل بالأمر بطبعه وتوزيعه على نفقته
ابتغاء وجه الله ، ورجاء المثوبة فى دار كرامته
محيى آثار السلف الصالحين ، المهتدى بهدى سيد المرسلين
صاحب الجلالة أمير المؤمنين
وإمام الموحدين ملك العلماء وعالم الملوك

الملك سعود بن عبد العزيز المعظم

أمتع الله بطول حياته المباركة

— ١٨٧ —

قوله ﴿ أَوْ زَنَى بِامْرَأَةٍ لَهُ عَلَيْهَا الْقِصَاصُ ﴾ .

فعليه الحد . هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به أكثرهم ، منهم : المصنف ، والمجد ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لاحدّ عليه ، بل يعزر .

قوله ﴿ أَوْ زَنَى بِصَغِيرَةٍ ﴾ .

إن كان يوطأ مثلها : فعليه الحد بلا نزاع .

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

و إن كان لا يوطأ مثلها ، فظاهر كلامه هنا : أنه يحد . وهو أحد الوجوه .

وقيل : لا يحد . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز .

وقدمه في الفروع .

وأطلقهما في المغني ، والشرح .

وقال القاضي : لاحد على من وطىء صغيرة لم تبلغ تسعاً .

وكذلك لو استدخلت المرأة ذكر صبي لم يبلغ عشراً : فلا حد عليها .

قال المصنف : والصحيح أنه متى وطىء من أمكن وطؤها ، أو أمكنت المرأة من يمكنه الوطء ، فوطئها : أن الحد يجب على المكلف منهما . ولا يصح تحديد ذلك بتسع ولا بعشر . لأن التحديد إنما يكون بالتوقيف ، ولا توقيف في هذا . وكون التسع وقتاً لإمكان الاستمتاع غالباً : لا يمنع وجوده قبله . كما أن البلوغ يوجد في خمس عشرة عاماً غالباً ، ولا يمنع من وجوده قبله . انتهى .

قوله ﴿ أَوْ أَمْكَنَتِ الْعَاقِلَةُ مِنْ نَفْسِهَا مَجْنُونًا أَوْ صَغِيرًا ، فَوَطِئَهَا فَعَلَيْهَا الْحَدُّ ﴾ .

الجزء العاشر

من

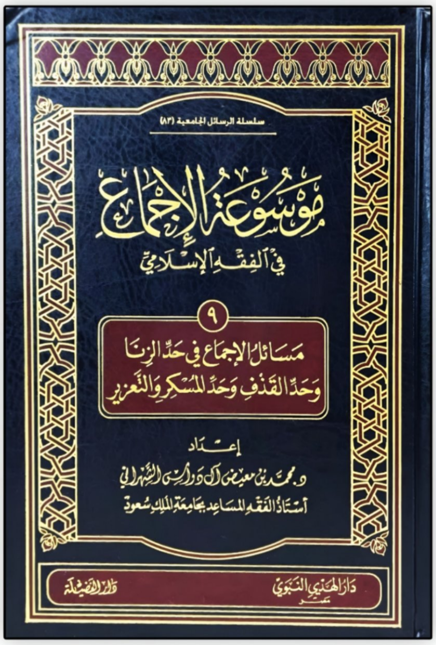
الإنصاف

تفضل بالأمر بطبعه وتوزيعه على نفقته
ابتغاء وجه الله ، ورجاء المثوبة في دار كرامته
محيي آثار السلف الصالحين ، المهتدي بهدي سيد المرسلين
صاحب الجلالة أمير المؤمنين
وإمام الموحدين ملك العلماء وعالم الملوك

الملك سعود بن عبد العزيز المعظم

أمتع الله بطول حياته المباركة

(43)



وهو قول المالكية[١]، والحنابلة[٢].

دليل المخالف: استدل المخالف بأن الصغيرة لا يشتهى مثلها، فأشبه ما لو أدخل إصبعه في فرجها[٣].

النتيجة: المسألة فيما يظهر ليست محل إجماع بين أهل العلم؛ لثبوت الخلاف فيها عن المالكية والحنابلة.

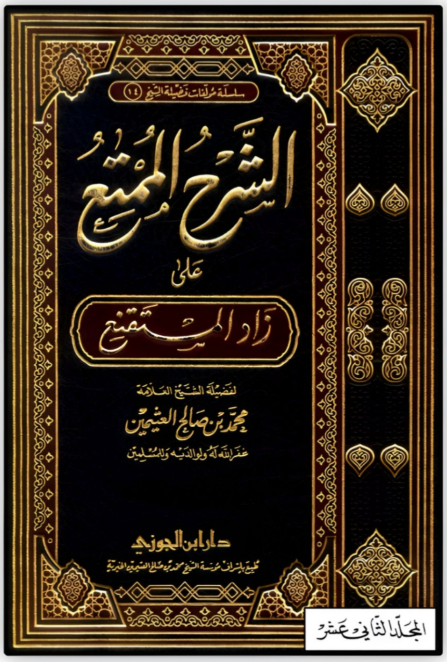
ومن حكى الإجماع في المسألة فإنما أراد الإجماع المذهبي عند الحنفية، والله تعالى أعلم.

٢/٧٨: من كان يُجن مرة ويفيق أخرى، وزنى حال إفاقته، فإنه يقام عليه الحد.

المراد بالمسألة: إذا ارتكب شخص ما يوجب حد الزنا، وكان من حال الشخص أنه يُجن أحياناً ويفيق أحياناً، فثبت أنه فعل الزنا حال إفاقته، إما بأن أقر حين إفاقته بأنه فعل ذلك حين أفاق، أو ثبت ذلك عليه ببينة الشهود، ففي هذه الحال يُقام عليه الحد.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): «إن كان يجن مرة ويفيق أخرى فأقر في إفاقته أنه زنى وهو مفيق أو قامت عليه بينة أنه زنى في إفاقته فعليه الحد، لا نعلم في هذا خلافاً»[٤]. وبمثله قال شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ)[٥]. **وقال إبراهيم ابن مفلح (٨٨٤هـ)**: «فإن كان يفيق في وقت فأقر فيه أنه زنى وهو يفيق فعليه الحد بغير خلاف نعلمه»[٦] ونقله عنه البهوتي[٧].

(١) انظر: المدونة (٤/ ٥٠٨)، شرح مختصر خليل (٨/ ٧٧).
(٢) انظر: المغني (٩/ ٥٤)، الإنصاف (١٠/ ١٨٧)، وحدَّد بعض الحنابلة الصغيرة التي لا يمكن وطؤها هنا بتسع سنين، والصحيح في المذهب أنه ليس ثمة سن محدَّد في الصغيرة التي لا يمكن وطؤها.
(٣) انظر: المغني (٩/ ٥٤).
(٤) المغني (٩/ ٦٢).
(٥) الشرح الكبير (١٠/ ١٢٠).
(٦) المبدع (٩/ ٤٣).
(٧) انظر: كشاف القناع (٦/ ٧٨).



وَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ لَزِمَ تَسْلِيمُ الحُرَّةِ الَّتِي يُوطَأُ مِثْلُهَا ....

قوله: «**وإذا تم العقد**» والعقد يتم بالإيجاب والقبول.

قوله: «**لزم تسليم الحرة**» أي: وجب تسليم الحرة.

وقوله «**الحرة**» احترازاً من الأمة، وسيأتي حكمها.

وهذه المسألة لها أحوال أربعة:

أولاً: أن يطلب الزوج حضورها إلى بيته، فيجب أن تحضر إلى البيت من حين العقد.

ثانياً: أن لا يطلب بلسانه، لكن يطلب بحاله، بمعنى أن توجد قرائن تدل على أنه يرغب أن تأتي إلى بيته، فيلزم؛ لأنه قد يكون الرجل يستحي أن يقول: أعطوني البنت، لكن حاله تدل على هذا، إما أن يشكو التردد إلى بيت أهلها، أو يقول مثلاً: إلى متى ننتظر؟ وما أشبه ذلك.

ثالثاً: أن يطلب أهلها أن يستلمها؛ لأنه زوجها، وسكناها ونفقتها عليه.

رابعاً: أن يكون هناك سكوت من الزوج ومن أهلها، فالأمر إليه، فمتى شاء طلب.

قوله: «**التي يوطأ مثلها**» قال العلماء: وهي بنت تسع، والحقيقة أن التقييد بالسن في هذا المقام فيه نظر؛ لأن من النساء من تبلغ تسع سنين، ولا يمكن وطؤها لصغر جسمها، أو نحافتها وما أشبه ذلك، ومن النساء من يكون لها ثمان سنين، وتكون صالحة للوطء، فالصواب أنه لا يقيد بالسن، بل يقال: هي التي يمكن وطؤها، والاستمتاع بها، فهذه يجب تسليمها.

وظاهر كلام المؤلف: ولو كانت حائضاً فإنه يجب



صفحة 1841

فإن امتنعت من ذلك أو امتنع وليها أو تساكتا بعد العقد أي الزوجان فلم تبذل ولم يطلب فلا نفقة وهذا الشرط لا خلاف فيه بين أهل العلم .

الشرط الثاني : أن تكون هذه المرأة ممن يوطأ مثلها أي من حيث السن و هذا شرط عند جمهور العلماء.

و من يوطأ مثلها في المشهور في المذهب : بنت تسع سنين والصحيح ما تقدم : و أن السن غير مؤثر هنا بل متى كانت المرأة يمكن وطؤها سواء كانت بيت ثمان سنين أو بنت تسع أو بنت عشر أو بنت اثني عشرة سنة وهذا يختلف باختلاف النساء واختلاف الطبائع .

و الصحيح أن هذا لا ارتباط له بالسن وهو قول في المذهب ، فلو بذلت نفسها أو بذلها أولياؤها وهي صغيرة لا يوطأ مثلها فلا نفقة ، هذا هو مذهب الجمهور ؛ وذلك : لأن لها حالاً أخرى يمكنه أن يستمتع بها استمتاعاً كاملاً ، والحال الأخرى حيث كانت كبيرة و الظاهر أنه تزوجها إنتظاراً لتلك الحال بخلاف ما لو كانت رتقاء أو مريضة أو نفساء أو حائض فإنه يجب عليه أن ينفق عند جمهور العلماء.

والقول الثاني في المسالة وهو قول الثوري وقول في مذهب أحمد : أن المرأة إذا ثبت التسليم التام ببذلها نفسها أو ببذل الأولياء لها فإن النفقة تجب و إن كانت لا يوطء مثلها ، **وهذا هو القول الراجح في المسالة** ؛ و ذلك لأن الأصل وجوب النفقة على الزوجة ولا مسقط لها و تعذُّر الوطء هنا لعجزها لا لمعصيتها ولا نشوزها.

والمراد بالتام في قولنا " التسليم التام" أن يكون التسلم غير مقيد بقيد لم يشترط في العقد فلو قالت المرأة لا أسلم نفسي لزوجي إلا في بيتي أو في بيت أبي أو في بلدي ونحو ذلك ولم يشترطا في العقد ذلك فإن النفقة تسقط لأن التسليم ليس بتسليم تام .

أما إذا كان التسليم تاماً ، أو كان مقيداً لكنها قد اشترطت ذلك في العقد فحينئذ تجب النفقة و مثل ذلك ما لو قيدته بشيء يشهد العرف به فإن النفقة تجب لها .

قوله : [**وَلَوْ مَعَ صِغَرِ زَوْجٍ، وَمَرَضِهِ، وَجَبِّهِ، وَعُنَّتِهِ**]

وهذا ظاهر لأن عدم الوطء من جهته وليس من جهتها هي ، وأما هي فقد سلمت المعَوَّض له .

قوله : [**وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَّ**]

فللمرأة أن تمنع نفسها من زوجها بألا تمكنه من وطئها حتى تقبض صداقها الحال.

وكذلك لها أن تمتنع من التسليم التام الذي يترتب عليه الوطء حتى تقبض صداقها الحال.

الرعاية في الفقه

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
لنجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي
المتوفى في سنة ٦٩٥ هـ

دراسة وتحقيق
د. علي بن عبدالله بن حمدان الشهري
عضو هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية

الجزء الأول

كتاب النفقات (١)

فصل:

من تسلم زوجته ولها تسع سنين ، أو بذلت نفسها ومثلها يوطأ ، أو بها رتق أو قرن أو مرض أو حيض أو نفاس ؛ وجبت نفقتها حتى مع صغر الزوج في الأصحّ كمرضه وجبّه وعنته.

وإن كانت لا توطأ لصغرٍ أو سببٍ من جهتها لا تعذر فيه أو منعت نفسها أو منعها وليّها بلا حقّ لم تجب ، كما لو تزوّج من لا يُوطأ مثله بمن لا يطأ مثلها في الأصحّ. ولا يجب تسلم الصغيرة ولا تسليمها بطلبه.

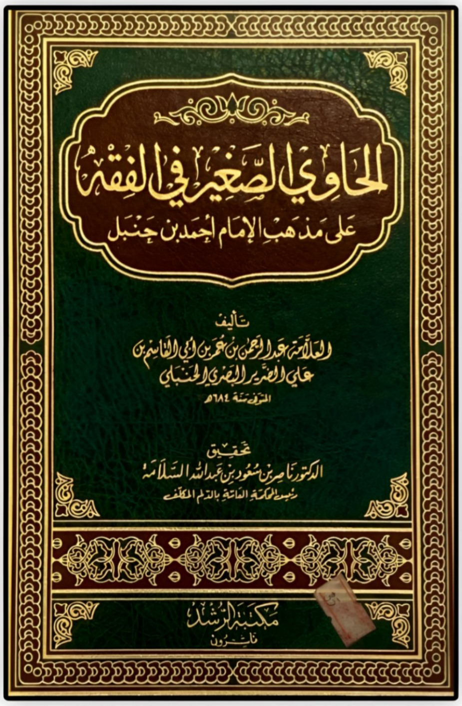
ومن بذلت التسليم في غيبته فرضها الحاكم إذا راسله أو راسل حاكم بلدة مقرّه ليأمره بذلك ومضى زمن يقدّم في مثله.

وإن حبست بحقّ أو اغتصبت أو نشزت بسفرٍ أو دونه أو تطوّعت بلا إذنه بصومٍ أو حجّ أو أحرمت بنذرٍ مطلق بحجّ أو صوم أو صامت عن كفارة أو قضت رمضان مع سعة وقته سقطت. وكذا إن سافرت بإذنه لحاجتها المباحة كتجارة.

وقيل: لا ، كحاجته كما سبق.

---

(١) **النفقات:** جمع نفقة ، والنفقة الدراهم ونحوها من الأموال ، وتجمع على نفقات ونفاق كثمرة وثمار وثمرات. سميت بذلك إمّا لذهابها تشبيهاً لها بالمَوت ، وإمّا لرواجها من نَفَقَ السوق ، وإما نفق المبيع: كثر طلابه. وقيل أصلها: الإخراج من النافق ، وهو موضع يجعله اليربوع في مؤخر الحجر رقيقاً يعده للخروج إذا أُتي من باب الحجر دفعه برأسه وخرج منه ، فسمّي الخروج نفقة لذلك. والنفقة شرعاً: كفاية من يموته المنفق طعاماً وكسوة وسكناً وتوابعها. والمقصود في هذا الكتاب: بيان ما يجب على الإنسان من النفقة بالنكاح والقرابة والملك وغير ذلك. **انظر:** المطلع: ٣٥٢، والدر النقي: ٧٠٣/٣، والمبدع: ١٨٥/٨، ومعونة أولي النهى: ١٦٩/١٠.



كتاب الحاوي الصغير ٦٥٩

كتاب النفقات

باب نفقة الزوجات

من تسلم زوجته ولها تسع سنين، أو بذلت نفسها ومثلها يوطأ، أو بها رتق أو قرن أو مرض أو حيض أو نفاس وجبت نفقتها حتى مع صغر الزوج، وذكر ابن أبي موسى إذا زوج ابنه الصغير من كبيرة وله مال فلا نفقة لها على الأب، وهل يلزم الابن نفقة زوجته؟ على روايتين، وإن كانت لا توطأ لصغر أو سبب من جهتها لا تعذر فيه، أو منعت نفسها، أو منعها وليها بلا حق لم يجب كما لو تزوج من لا يطأ مثله بمن لا يوطأ مثلها، وإذا حبست المرأة في حق، أو غصبت، أو نشزت، أو حجت، أو صامت تطوعاً أو لنذر في الذمة، أو صامت لكفارة أو لقضاء رمضان قبل ضيق وقته ولم يكن ذلك إذنه فلا نفقة لها، وإن حجت الفريضة أو صلت المكتوبة في أول الوقت وسنتها فلها النفقة، وإن صامت أو حجت لنذر معين فوجهان، وقيل: إن كان النذر بإذنه أو قبل النكاح فلها النفقة وإلا فلا، ولا يجب تسليم الصغيرة ولا تسليمها بطلبه، ومن بذلت التسليم في غيبة الزوج فرضها الحاكم إن أرسله أو أرسل حاكم بلد مقره ليأمره بذلك ومضى زمن يقدم في مثله، وإن منعت نفسها لقبض مهرها الحال قبل الدخول أو بعده في أحد الوجهين وجبت.

ومن تسلم زوجته الأمة ليلاً ونهاراً لزمه أو سيده إن كان عبداً كل نفقتها، وإن تسلمها ليلاً لا غير لزمه نفقة النهار ولزم الزوج نفقة الليل من العشاء وتوابعه كالوطا والغطاء ودهن المصباح ونحوه، وقيل: جملة نفقتها عليهما نصفين بالسوية قطعاً للتنازع، ومن سقطت نفقتها لنشوز لزمه نفقة



قال ابن الجوزي وغيره : قال ابن عباس : ربما رزق منها ولدًا فجعل الله فيه خيرًا كثيرًا .

قال : وقد ندبت الآية إلى إمساك المرأة مع الكراهة لها ونبهت على معنيين :

أحدهما : أن الإنسان لا يعلم وجوه الصلاح ، فرب مكروه عاد محمودًا ، ومحمود[1] عاد مذمومًا .

والثاني : أنه لا يكاد يجد محبوبًا ليس فيه ما يكره، فليصبر على ما يكره لما يحب .

وقال في كتابه « السر المصون » : معاشرة المرأة بالتلطف مع إقامة هيبته .

(**ويجب بعقدٍ تسليمُها ببيت زوج** : **إن طلبها**) ؛ كما يجب للمرأة تسليم الصداق إن طلبته .

وقوله : (**وهي حرة**) ؛ لأن الأمة لا يجب تسليمها إلا ليلاً .

وقوله : (**ولم تشترط دارها**) ؛ لأنها إذا اشترطت دارها لم يكن للزوج طلبها إلى بيته .

وقوله : (**وأمكن استمتاع بها**) ؛ لأنها إذا لم يمكن الاستمتاع بها لم يجب على أهلها تسليمها إليه إن ذكر أنه يحضنها ويربيها ؛ لأنه لا يملك الاستمتاع بها ، وليست له بمحل ، ولا يأمن شر نفسه إلى مواقعتها فيفضيها .

(**ونصه**) أي : نص الإمام أحمد : أن التي يمكن الاستمتاع بها أنها (**بنت تسع**) فأكثر . فإنه في رواية أبي الحارث في الصغيرة يطلبها زوجها فإن أتى عليها تسع سنين **دفعت** إليه : ليس لهم أن يحبسوها بعد التسع ، وذهب في ذلك إلى « **أن النبي ﷺ بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين** »[2] .

لكن قال القاضي : هذا عندي ليس على طريق التحديد . وإنما ذكره ؛ لأن الغالب أن ابنة تسع يتمكن من الاستمتاع بها . فيلزم تسليم بنت تسع .

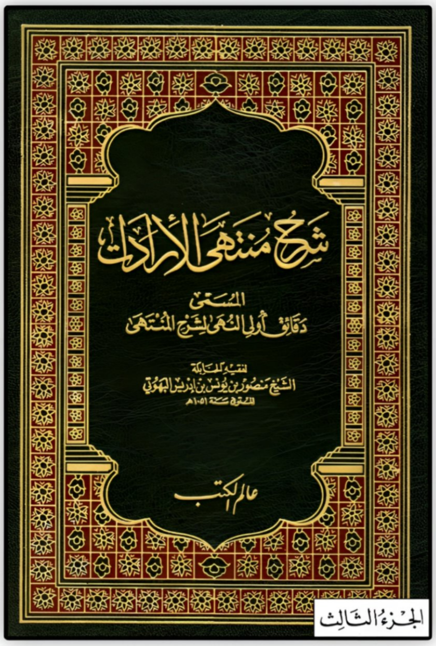
---

(١) في ب : ومحموداً . وهو تصحيف .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٤٨٤١) ٥ : ١٩٧٣ كتاب النكاح، باب تزويج الأب ابنته من الإمام.

٢٦٧

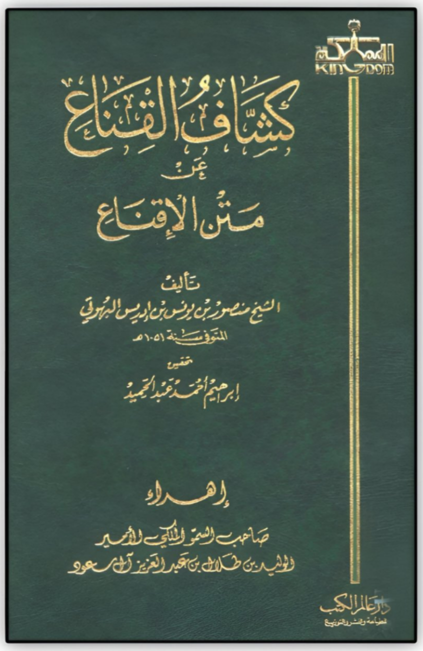
(49)



ونحوهما) كقروح بفرج كسائر عيوب النساء تحت الثياب (و) للثقة أن (تنظرهما) أي الزوجين (لحاجة وقت اجتماعهما) لتشهد بمانشاهد(ويلزمه) أي الزوج (تسلمها) أي الزوجة (إن بذلته) فتلزمه النفقة تسلمها أولاً (ولا يلزم) زوجة أو وليها (ابتداء تسليم محرمة) بحج أو عمرة (أو مريضة) لا يمكن استمتاع بها وصغيرة وحائض ولو قال لا أطأ) لأن هذه الأعذار تمنع الاستمتاع بها ويرجى زوالها أشبه ما لو طلب تسليمها في نهار رمضان وقوله ابتداء احتراز عما لو طرأ الإحرام أو المرض أو الحيض بعد الدخول فليس لها منع نفسها من زوجها مما يباح له منها ولو بذلت نفسها وهي كذلك لزمه تسلم ما عدا الصغيرة (ومتى امتنعت) الزوجة من تسليم نفسها (قبل مرض ثم حدث) المرض (فلا نفقة لها) ولو بذلت نفسها عقوبة لها (ولو أنكر) من ادعت زوجته (أن وطأه يؤذيها فعليها البينة) لأن الأصل عدم ذلك أشبه سائر الدعاوى (ومن استمهل منهما) أي الزوجين الآخر (لزه امهاله ما) أي زمنا (جرت عادة بإصلاح أمره) أي المستمهل (فيه) كاليومين والثلاثة طالباً لليسر والسهولة ويرجع في ذلك للعرف لأنه لا تقدير فيه و (لا) يمهل من طلب المهلة منهما (لعمل جهاز) بفتح الجيم وكسرها وفي الغنية إن استمهلت هي أو أهلها استحب له اجابتهم ما يعلم به التهيؤ من شراء جهاز وتزين (ولا يجب تسليم أمة مع الاطلاق إلا ليلاً) نصاً وللسيد استخدامها نهاراً لأن السيد يملك من أمته منفعتين الاستخدام والاستمتاع فاذا عقد على إحداهما لم يلزمه تسليمها إلا في زمن استيفائها كما لو أجرها للخدمة لم يلزمه تسليمها إلا في زمنها وهو النهار (فلو شرط) تسليمها (نهاراً) وجب لحديث المؤمنون عند شروطهم (أو بذله) أي تسليمها نهاراً (سيد وقد شرط كونها) أي الأمة (فيه) أي النهار (عنده) أي السيد (أولا) أي أو لم يشترط ذلك (وجب تسلمها) على النهار لأن الزوج الزوجية تقتضي وجوب التسليم مع البذل ليلاً ونهاراً وانما منع منه في الأمة نهاراً لحق السيد فاذا بذله فقد ترك حقه فعاد إلى الأصل (وله) أي الزوج (الاستمتاع) بزوجته شاء (ولو) كان (من جهة العجيزة في قبل) لاختصاص التحريم بالدبر دون ماسواه ولا يكره الوطء في يوم من الأيام ولا ليلة من الليالي وكذا الخياطة وسائر الصناعات (ما لم يضر) استمتاعه بهـا (أو يشغلها)

٤١

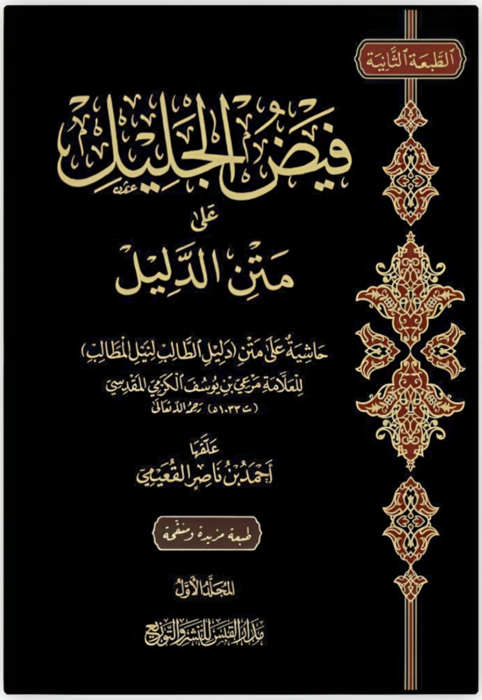
(50)



فصل

وإذا بذلت الزوجة (تسليم نفسها البذل التام) بأن لا تسلم في مكان دون آخر أو بلد دون آخر ، بل بذلت نفسها حيث شاء مما يليق بها ، (وهي ممن يوطأ مثلها) كذا أطلقه المصنف هنا تبعاً للخرقي وأبي الخطاب وابن عقيل والموفق والشيرازي وأناط القاضي ذلك بابنة تسع سنين وتبعه في المحرر والوجيز ، وهو مقتضى نص أحمد في رواية صالح وعبد الله ، وسئل متى يؤخذ من الرجل نفقة الصغيرة ، فقال : إذا كان مثلها يوطأ كبنت تسع سنين ، ويمكن حمل الإطلاق على هذا لقول عائشة : « إذَا بَلَغَت الجَارِيَةُ تِسْعاً فهِيَ امْرَأَةٌ » ، (أو بذله) أي التسليم (وليها أو استلم من يلزمه تسلمها) وهي التي يوطأ مثلها (لزمته النفقة والكسوة كبيراً كان الزوج أو صغيراً) وسواء كان (يمكنه الوطء أو لا يمكنه كالعنين والمجبوب والمريض) لأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع ، وقد أمكنته من ذلك كالمؤجر إذا أسلم المؤجرة أو بذله وعلم منه أن النفقة لا تجب بالعقد ولو تساكنا طويلاً ، ويأتي ما لم تبذل وتسلم فتجب (حتى ولا تعذر وطؤها لمرض أو حيض أو نفاس أو رتق أو قرن أو لكونها نضوة الخلق) أي هزيلة (أو حدث بها شيء من ذلك) أي المرض أو الحيض أو النفاس أو الرتق ونحوه (عنده) أي الزوج، لأن الاستمتاع ممكن ولا تفريط من جهتها ، ولو بذلت الصحيحة الاستمتاع بما دون الفرج لم تجب نفقتها ، (لكن لو امتنعت من التسليم) وهي صحيحة (ثم حدث لها مرض فبذلته) أي التسليم (فلا نفقة) لها ما دامت مريضة عقوبة عليها بمنعها نفسها في حالة التمكن من الاستمتاع بها فيها وبذلها في ضدها ، (وتقدم أول عشرة النساء إذا ادعت عبالة ، ذكره) وعظمه أي أنه يجوز أن تنظر المرأة إليهما حال اجتماعهما ، لأنه موضع حاجة ، وكذا لو ادعت أن عليها ضرراً في وطئه لضيق فرجها أو قروح به قبل بامرأة ثقة ، (فإن كان الزوج صغيراً) فالنفقة عليه كالكبير ، لأن الاستمتاع بها ممكن ، وإنما تعذر بسبب من جهة الزوج أشبه الكبير إذا هرب أو (أجبر وليه على نفقتها من مال الصبي) لأنها عليه والولي ينوب في أداء الواجبات كالزكاة ، وكذا السفيه والمجنون ، (وإن كانت) الزوجة (صغيرة لا يمكن وطؤها وزوجها طفل أو بالغ لم تجب نفقتها ولو مع تسليم نفسها) أو بتسليم وليها لها، لأنها ليست محلاً للاستمتاع بها فلا أثر لتسليمها. قلت : لو زوج الولي الصغيرة التي لا يوطأ مثلها وأراد تسليمها مضارة لإسقاط حق الحضانة لم يملك ذلك كما لو أراد السفر بقصد المضارة على ما يأتي في الحضانة ، (وإن بذلت) زوجة أو بذل وليها (تسليم نفسها والزوج غائب لم يفرض لها) النفقة (حتى

٢٨٢٣



باب عِشرةِ النساءِ — ١٦١

وليكُن غيورًا، من غيرِ إفراطٍ(١).

وإذا تمَّ العقدُ: **وجبَ** على المرأةِ أن تُسلِّمَ نفسَها لبيتِ زوجِها(٢)، إذا: طلبها(٣)، وهي حرةٌ(٤) يمكنُ الاستمتاعُ بها كبنت تسعٍ(٥)، إن لم تشترط دارَها(٦).

= وقوله ﷺ: «**لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها؛ لما جعل الله عليهن من الحق**»، رواه أبو داود، وصححه المُناوي، والحاكم.

(١) **أي**: ليكن الزوج ـ الحكم هنا مبهم ـ غيورًا، لكن لا يفرِط في ذلك؛ لئلا تُرمى بالشر من أجله.

(٢) تناول المصنف هنا **شروط وجوب تسليم الزوجة لزوجها، أي**: متى يجب تسليمها له: **(الشرط الأول)** أن يتم العقد.

(٣) **(الشرط الثاني)** أن يطلبها الزوج.

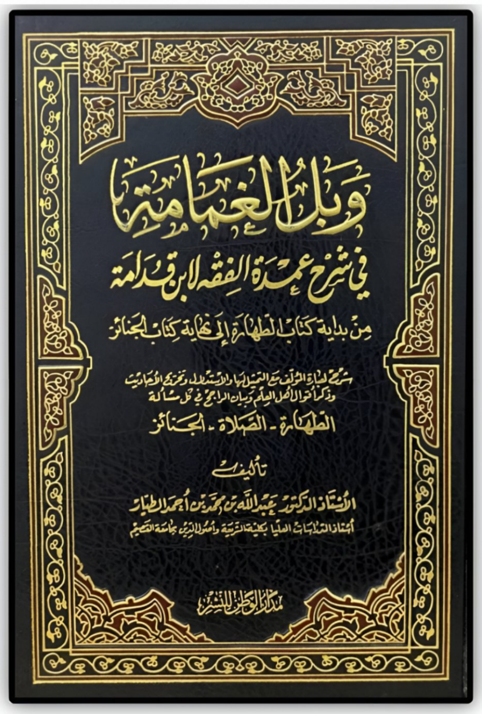
(٤) **(الشرط الثالث)** أن تكون حرة، أما الأمة المتزوجة، فلا يجب تسليمها لزوجها إلا في الليل فقط، وأما في النهار، فإنها تكون عند سيدها.

(٥) وهذا **(الشرط الرابع)** أن تكون الزوجة يمكن الاستمتاع بها، وهذا ما قدمه في الإقناع والمنتهى والغاية، ثم قالوا: ونصُّه: بنت تسع، فالمؤلف جمع بين القول والنص؛ لأن بنت تسع هي التي يمكن الاستمتاع بها في الغالب، وإذا لم يمكن الاستمتاع بها فلا يجب تسليمها.

(٦) **(الشرط الخامس)** ألا تكون المرأة قد اشترطت في العقد أن تعيش مع والديها، أو مع أولادها في الدار، فإذا اشترطت، فلها ذلك.

فيض الجليل على متن الدليل — ١٦٢

ولا يجبُ عليها التَّسليمُ إن طَلَبَها، وهي: مُحرِمةٌ، أو مريضةٌ، أو صغيرةٌ، أو حائضٌ، ولو قال: لا أطأُ(١).



الجزء السادس

شرح العمدة (كتاب الصداق) ٢٤٧

وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لاَ يُمْكِنُ الاِسْتِمْتَاعُ بِهَا، أَوْ لَمْ تُسَلَّمْ إِلَيْهِ، أَوْ لَمْ تُطِعْهُ فِيمَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا، أَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا، فَلاَ نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ(١)، ....

=الفسخ لأجل النفقة لم يجز إلا بحكم حاكم لأنه فسخ مختلف فيه فافتقر إلى الحاكم كالفسخ بالعنة، ولا يجوز له الفسخ إلا إذا طلبت المرأة ذلك لأنه لحقها، فلم يجز من غير طلبها كالفسخ للعنة.

وهل هو فسخ أو طلاق؟

ذكرنا الخلاف في ذلك قريباً، وقلنا بأن الصواب أنه فسخ وليس بطلاق.

(١) قوله **«وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لاَ يُمْكِنُ الاِسْتِمْتَاعُ بِهَا، أَوْ لَمْ تُسَلَّمْ إِلَيْهِ، أَوْ لَمْ تُطِعْهُ فِيمَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا، أَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا، فَلاَ نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ»**: ذكر المؤلف هنا بعض الأمور التي تسقط فيها النفقة على المرأة ومنها:

١ـ أن تكون الزوجة صغيرة لا يمكن الاستمتاع بها، لأن النفقة إنما تكون من أجل الاستمتاع ولم يوجد هنا لصغر المرأة.

٢ـ إذا لم تُسلَّم المرأة إليه، أي لم يسلم أولياء الزوجة الزوجة إلى الزوج، أو هي نفسها امتنعت من تسليم نفسها إليه، فلا نفقة لها خلال هذه المدة التي لم يتمكن من الاستمتاع بها فيها، لأن النفقة إنما تجب بالاستمتاع ولم يوجد.

٣ـ إذا لم تطعه فيما يجب عليها، فهنا أيضاً لا نفقة لها عليه، فمتى=

﴿الجزء الرابع﴾
من البحر الرائق شرح كنز الدقائق للامام
العلامة والنحرير الفهامة فقيه عصره
ووحيد دهره محرر المذهب النعماني
وأبي حنيفة الثاني الشيخ زين
الدين الشهير بابن نجيم
رحمه الله تعالى
آمين

وبهامشه الحواشي المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق لخاتمة المحققين ونخبة العلماء العاملين العلامة الفاضل والاستاذ الكامل السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين رحمه الله وقد جعل كتاب البحر مفرغا في سبعة أجزاء والجزء الثامن تكملة العلامة المحقق محمد الشهير بالطوري ولتمام الانتفاع جعل المتن مع الحاشية في طرة الكتاب وفصل بينهما بفاصل من جدولي الطبع المستطاب

١٩٦

سيأتي ان القابلة لها الخروج (قوله وصغيرة لا توطأ) أي لا نفقة للصغيرة اذا كانت لا تطيق الجماع لان امتناع الاستمتاع لمعنى فيها والاحتباس الموجب هو الذي يكون وسيلة الى المقصود المستحق بالنكاح ولم يوجد بخلاف المريضة كما سيأتي وقال الشافعي لها النفقة لانها عوض عن الملك عنده كما في المملوكة بملك اليمين ولنا أن المهر عوض عن الملك ولا يجتمع العوضان عن معوض واحد فلها المهر دون النفقة أطلق في عدم وجوبها لها فشمل ما اذا كانت في بيت الزوج أو في بيت ابيها وقيد بالنفقة لان للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التي لا توطأ وان كانت صغيرة جدا ويجبر الزوج على دفع المهر اليه لانه يجب كله بنفس العقد وحق القبض للاب كذا في الخانية وقيد بالصغيرة لانها تجب كالمهر للكبيرة وان كان الزوج صغيرا جدا في ماله لان العجز من قبله كالمجبوب والعنين فان لم يكن له مال لا تجب على الاب نفقة امرأة ولده ويستدين الاب عليه ثم يرجع بذلك على الابن اذا أيسر كذا في الخانية وفي الخلاصة لا يجب على أبيه الا اذا ضمنها كما في المهر اه فلو أنفق عليها أبوه ثم ولدت واعترفت انها حبلت من الزنا فانها لا ترد شيأ من النفقة لان الحمل من الزنا وان منع من الوطء لا يمنع من دواعيه ومن الوطء فيما دون الفرج وهذا كاف لوجوب النفقة بخلاف ما اذا أقرت انها حين تزوجت كانت حبلى فانها ترد نفقة ستة أشهر لانه لا نفقة في النكاح الفاسد حملا لامرها على ان الحمل من زوج آخر سابق فتصدق في حق نفسها الا في حق الزوج كذا في الذخيرة والحاصل ان الصغيرة التي لا توطأ لا يجب لها نفقة صغيرا كان الزوج أو كبيرا والمطيقة للوطء تجب نفقتها صغيرا كان الزوج أو كبيرا واختلف في حد المطيقة له والصحيح انه غير مقدر بالسن وانما العبرة للاحتمال والقدرة على الجماع فان السمينة الضخمة تحتمل الجماع وان كانت صغيرة السن كذا في التبيين وذكر العتابي انها بنت تسع واختاره مشايخنا اه وأطلق في التي لا تطيق الجماع فشمل ما اذا كانت تصلح للخدمة أو الاستئناس فانه لا نفقة لها خلافا لابي يوسف فيما اذا أسكنها في بيته فان لها النفقة واختاره صاحب الايضاح والتحفة كما في غاية البيان وله أن يردها على قول أبي يوسف وقيد بالصغيرة لان النفقة واجبة للقرناء والرتقاء والتي أصابها مرض يمنع الجماع والكبيرة التي لا يمكن وطؤها لكبرها سواء أصابتها هذه العوارض بعد ما انتقلت الى بيت الزوج أو قبل ذلك مع انه لا احتباس للوطء فيهن كالصغيرة التي لا توطأ فاجيبت بان المعتبر في ايجاب النفقة احتباس ينتفع به الزوج انتفاعا مقصودا بالنكاح وهو الجماع أو الدواعي والانتفاع من حيث الدواعي موجود في هؤلاء بان يجامع فيما دون الفرج بخلاف الصغيرة فانها لا تكون مشتهاة أصلا قالوا فعلى هذا التعليل اذا كانت الصغيرة مشتهاة يمكن جماعها فيما دون الفرج تجب النفقة كذا في الذخيرة والظاهر ان من كانت بحيث تشتهى للجماع فيما دون الفرج فهي مطيقة للجماع في الجملة الى آخر ما في فتح القدير وفي الخلاصة معزيا الى الاقضية أبو الصغيرة التي لا نفقة لها اذا طلب من القاضي فرض النفقة لها على الزوج وظن الزوج ان ذلك عليه ففرض لها النفقة لا يجب شئ والفرض باطل اه ونظيره ما قدمناه عن الظهيرية لو فرض لها القاضي النفقة فاخذتها أشهرا ثم شهد الشهود انها أخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما رجع الزوج عليها بما أخذته من النفقة (قوله ومحبوسة بدين ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج ومريضة لم تزف) أي لا تجب النفقة لهؤلاء لان فوات الاحتباس ليس منه اما في المحبوسة بدين فلان فوات الاحتباس منها بالمماطلة وان لم يكن منها بان كانت عاجزة فليس منه ولذا أطلقه المصنف ليشمل ما اذا كانت قادرة على ادائه أولا وما اذا حبست قبل

النقلة

النهر الفائق * واذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ ان لم يكن الزوج دخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج أو باختيار المرأة وان كان دخل بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج أو باختيار المرأة كذا فى المحيط * معتوهة زوجها غير الاب والجد ثم عقلت فلها الخيار وان زوجها أبوها أو جدها ثم عقلت فلا خيار لها كذا فى محيط السرخسى * ولو زوجها الابن فهو كالاب بل أولى كذا فى الخلاصة *

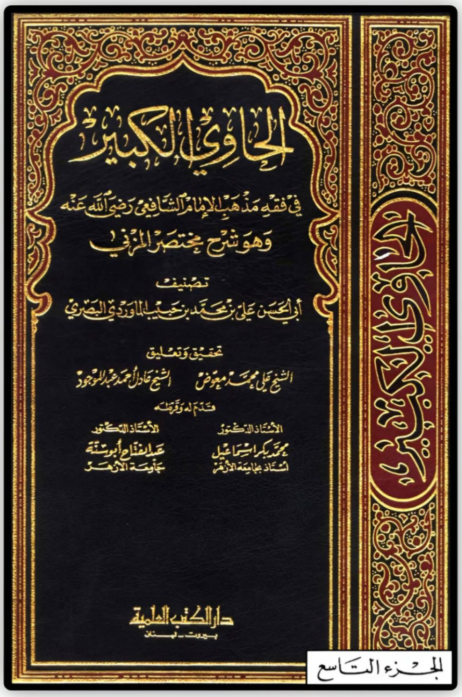
واختلفوا (١) فى وقت الدخول بالصغيرة فقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل يدخل بها اذا بلغت تسع سنين كذا فى البحر الرائق * وأكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن فى هذا الباب وانما العبرة للطاقة ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك كان للزوج أن يدخل بها وان لم تبلغ تسع سنين وان كانت نحيفة مهزولة لا تطيق الجماع ويخاف عليها المرض لا يحل للزوج أن يدخل بها وان كبر سنها وهو الصحيح واذا نقد الزوج المهر وطلب من القاضى أن يأمر أبا المرأة بتسليم المرأة فقال أبوها انها صغيرة لا تصلح للرجال ولا تطيق الجماع وقال الزوج بل هى تصلح وتطيق ينظر ان كانت ممن تخرج أخرجها وأحضرها وينظر اليها فان صلحت للرجال امر بدفعها الى الزوج وان لم تصلح لم يأمره وان كانت ممن لا تخرج امر من يثق بهن من النساء أن ينظرن اليها فان قلن انها تطيق الجماع وتحتمل الرجال أمر الاب بدفعها الى الزوج وان قلن لا تحتمل الرجال لا يؤمر بتسليمها الى الزوج كذا فى المحيط * نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولى عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى فى ظاهر الرواية كذا فى التبيين * سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عن امرأة شافعية بكر بالغة زوجت نفسها من حنفى بغير اذن أبيها والاب لا يرضى ورده هل يصح هذا النكاح قال نعم وكذلك لو زوجت نفسها من شافعى كذا فى الظهيرية * لا يجوز نكاح أحد على بالغة صحيحة العقل من اب أو سلطان بغير اذنها بكرا كانت أو ثيبا فان فعل ذلك فالنكاح موقوف على اجازتها فان اجازته جاز وان ردته بطل كذا فى السراج الوهاج * ولو ضحكت البكر عند الاستئمار أو بعد ما بلغها الخبر فهو رضا هكذا ذكر القدورى وشيخ الاسلام كذا فى المحيط وهكذا فى الكافى * وقالوا ان ضحكت كالمستهزئة لما سمعت لا يكون رضا كذا فى المبسوط للامام السرخسى والكافى * وعليه الفتوى كذا فى البحر الرائق * وان تبسمت فهو رضا هو الصحيح من المذهب ذكره شمس الائمة الحلوانى كذا فى المحيط * وان بكت اختلفوا فيه والصحيح أن البكاء اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا وان كان مع الصوت والصياح لا يكون رضا كذا فى فتاوى قاضيخان * وهو الاوجه وعليه الفتوى كذا فى الذخيرة * وان استأذن الولى البكر البالغة فسكتت فذلك اذن منها وكذا اذا امكنت الزوج من نفسها بعد ما زوجها الولى فهو رضا وكذا لو طالبت بصداقها بعد العلم فهو رضا كذا فى السراج الوهاج * واذا قال لها الولى أريد أن ازوجك من فلان بألف فسكتت ثم زوجها فقالت لا أرضى أو زوجها ثم بلغها الخبر فسكتت فالسكوت منها رضا فى الوجهين جميعا اذا كان المزوج هو الولى وان كان لها ولى أقرب من المزوج لا يكون السكوت منها رضا ولها الخيار ان شاءت رضيت وان شاءت ردت وان بلغها الخبر من رجل واحد ان كان ذلك الرجل رسول الولى يكون سكوتها رضا سواء كان الرسول عدلا أو غير عدل كذا فى المضمرات * وان كان المخبر فضوليا شرط فيه العدد أو العدالة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا فى الكافى * وقال بعض مشايخنا

(١) مطلب وقت الدخول بالصغيرة

(الجزء الاول)
من الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية
فى مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان
صاحب القدر الافخم نفعنا الله ببركته
ومنحنا اتباع طريقته
امين

(وبهامشها الجزء الثالث من الفتاوى البزازية) وهى المسماة بالجامع الوجيز للشيخ الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردرى الحنفى المتوفى سنة ٨٢٧ وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ورجح ما ساعده الدليل وذكر الائمة أن عليه التعويل فرغ من تأليفه عام ثنتى عشرة وثمانمائة قيل لابى السعود المفتى لم لم تجمع المسائل المهمة ولم تؤلف فيها كتابا قال أنا أستحيى من صاحب البزازية مع وجود كتابه لانه مجموعة شريفة جامعة للمهمات كما ينبغى اه من كشف الظنون

(الطبعة الثانية)
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣١٠
هجرية



وأكثر مدة إنظارها ثلاثة أيام؛ لأن لها في الشرع أصلاً وأنها أكثر القليل وأقل الكثير، وهذا منصوص الشافعي ها هنا وفي كتاب «الأم» وقال في «الإملاء»:

لا تمهل، وليس هذا مخالفاً لما قاله ها هنا وفي الأم، وإنما أراد أنها لا تمهل أكثر من ثلاثة أيام رداً على مالك في جواز إمهالها السنة.

فصل: وإن كانت صغيرة فعلى ضربين:

أحدهما: أن يمكن الاستمتاع بمثلها؛ لأنها ابنة تسع أو عشر قد قاربت البلوغ وأمكن استمتاع الأزواج بها، فهي كالكبيرة، لها أن يطالبه وليها بمهرها وعليها تسليم نفسها.

والضرب الثاني: أن لا يمكن الاستمتاع بمثلها؛ لأنها ابنة ست أو سبع بحسب حالها، فرب صغيرة السن يمكن الاستمتاع بها ورب كبيرة السن لا يمكن الاستمتاع بها

كتاب الصداق/ باب الحكم في الدخول... الخ ٥٣٣

فلذلك لم يحده سن مقدرة، وإذا كان الاستمتاع بها غير ممكن لم يلزم تسليمها إليه، ولم يلزمه تسليم الصداق إليها.

فإن طلب تسليمها إليه ليقوم بحضانتها وتربيتها لم يلزم تسليمها إليه أيضاً، لأنه لا حق له في حضانتها، وإنما حقه في الاستمتاع الذي لم يخلق فيها، فيستحقه الزوج منها، ولأنه لا يؤمن أن تغلبه الشهوة على مواقعتها، فربما أفضى إلى تلفها ونكايتها.

فلو سأله وليها وهي صغيرة أن يتسلمها لم يلزمه؛ لأن ما استحقه من الاستمتاع بها لم يخلق فيها، ولأنها تحتاج إلى تربية وحضانة لا يلزمه القيام بها، ولأنه يلتزم لها نفقة لا يقابلها الاستمتاع، والله أعلم.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَالصَّدَاقُ كَالدَّيْنِ سَوَاءٌ».

قال الماوردي: وهذا صحيح لأنه مال ثبت في الذمة بعقد فكان ديناً كالأثمان، ومراد الشافعي بأنه كالدين في لزومه في الذمة كلزوم الدين، وأنه قد يكون حالاً تارة، ومؤجلاً تارة، ومنجماً أخرى، وأنه قد يجوز أن يستوثق فيه بالرهن والضمان، والشهادة، وأن الحوالة به جائزة، وأن أخذ العوض عنه سائغ، وأنه قد يجوز أن يبتاع فيه العقار، وأن الزوج يحبس به إذا امتنع من أدائه، وأن الزوجة تضرب به مع الغرماء عند فلسه، وتتقدم به على الورثة بعد موته إلى غير ذلك من أحكام الديون المستحقة.

مسألة: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَفْعُ صَدَاقِهَا وَلاَ نَفَقَتِهَا حَتَّى تَكُونَ فِي الْحَالِ الَّتِي يُجَامَعُ مِثْلُهَا وَيُخَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ».



ولو كانت صغيرة لا تتحمل الجماع أو مريضة أو هزيلة تضرر بـالوطء

ويحمل المطلق في الأولى على هذا المقيد وذلـك لأنهـا تـستحق الآن المطالبـة وقـد علمت الرد فلا تغفل.

(١) لأنه متبرع بالتسليم وهو المعتمد.

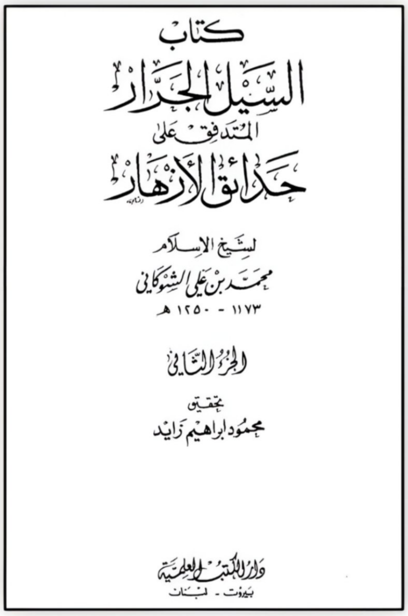
٤٤٠

أمهلت إلى زوال المانع ، ويكره تسليم مثل هذه الصغيرة ولا يجوز وطؤها إلى أن تحتمـل، ولـو قـال: سـلموها إلي ولا أقربهـا إلى زوال المـانع لا يجاب، وله الامتناع من تـسلم الـصغيرة دون المريـضة ولـيس لـه إخـراج المرأة إذا مرضت وإذا تسلمها لزمته النفقة لا للصغيرة، ولو كانـت نحيفـة بالجبلة[١] فلا امتناع بها، ولو خيف من الإفضاء لعبالة الـزوج[٢] لم يلزمهـا التمكين، ولو تزوج رجل ببغداد امرأة هي بالكوفة وعقـد ببغـداد سـلمت نفسها ببغداد، ولا نفقة لها قبل حصولها ببغـداد ولـو خـرج إلى الموصـل وبعث إليها من يجيء بها إلى الموصل فنفقتها من بغداد إلى الموصل علـى الزوج.

الحكم الثالث : **التقرير**، المهـر الواجـب بالنكـاح أو الفـرض يـستقر بطريقتين:

أحدهما : الوطء وإن كان حراماً لوقوعه في الحيض أو غيره.

والثاني : الموت فإذا مات أحد الزوجين أو قتل وجب كمال المهر إلا إذا قتل السيد أمته أو الأمة نفسها كما مر في آخر النكاح ولا أثر للخلـوة[٣] والقبلة والمضاجعة والمفاخذة بلا وطء، ولو طلقها بعد ذلك لم يجـب إلا نصف المهر، ولو اتفقا على الخلوة واختلفا في الدخول صـدق بيمينـه في نفيه.


كتاب
السيل الجرار
المتدفق على
حدائق الأزهار
لشيخ الإسلام
محمد بن علي الشوكاني
١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ
الجزء الثاني
تحقيق
محمود ابراهيم زايد
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

فصل

ولا شئ فى إفضاء الزوجة صالحةً بالمعتاد لا بغيره أو غيرها[1] كارهة فكل الدية إن سلس البول وإلا فثلثها مع المهر لها وللمغلوط بها ونحوهما ونصفه لغيرهما مكرهة بكرا بالمعتاد وبغيره كلُّه .

قوله : « فصل : ولا شئ فى إفضاء الزوجة » إلخ .

أقول : وجهه أن الشارع قد أذن بمطلق الوطء للأزواج فمن وطئ صالحة بالعضو المعتاد فهو لم يفعل إلا ما أذن له به الشرع وليس فيما أذن به الشرع مغرم إلا بدليل ولا دليل لكن لا بد أن تكون المباشرة على الوجه المعتاد أما إذا كانت على وجه لا يفعله الأزواج فهو مُعْتَد بمجرد ذلك .

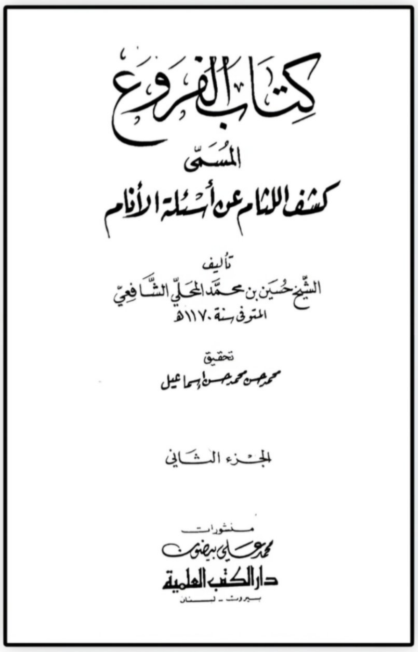
وأما التقييد بكونها صالحة فلكونه قد علم من مقاصد الشرع أن من كانت فى سن صغيرة بحيث لا يحتمل مثلها الوطء أنه لا يجوز للزوج مباشرتها لما ورد من المنع من الضرار وتأليم الغير واحترام بدنه إلا بحقه . ولم يكن جماع الصغيرة من الحق المأذون به .

وأما التقييد لذلك بكونه بالعضو المعتاد فظاهر لأن ذلك هو المعروف الذى وقع الإذن به دون ما عداه .

وأما إيجاب الدية لمن وقع الإفضاء بها بغير المعتاد من الزوجات أو لمن كانت من غير الزوجات فلكون ذلك جناية ولزوم أرشها داخل فى العمومات . ولكن كون الأرش الدية مع سلس البول والثلث مع عدمه هو مجرد رأى لم يدل عليه دليل . وسيأتى الكلام فى كتاب الجنايات إن شاء الله.

(١) الضمير يعود إلى الزوجة أى لو أفضى غير زوجته .

— ٢٨٨ —


كتاب الفروع
المسمّى
كشف اللثام عن أسئلة الأنام
تأليف
الشيخ حسين بن محمد المحلّي الشافعي
المتوفى سنة ١١٧٠هـ
تحقيق
محمد حسن محمد حسن إسماعيل
الجزء الثاني
منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

كتاب الصداق ١٣٩

عليها أم لا ؟ فيه خلاف ، المعتمد أنه يلزمها [١] م ر .

فرع ... لا تسلم صغيرة ومريضة ، ونحو حائض حتى يزول مانع وطء ويكره لولي ما لا تطيق الوطء التسليم ، ويحرم وطئها ما دامت لا تحتملـه ، ويرجع فيه لشهادة أربع نسوة[٢] م ر .

فرع ... يستقر المهر بوطء وإن حرم ، كوطء حائض ، أو في دبر ، لا باستمتاع ، وإدخال ماء ، وإزالة بكارة ، بلا آلة ، ويستقر بموت أحدهما في نكاح صحيح ، لا فاسد قبل وطء[٣] [٤٢٩م] قاله م ر .

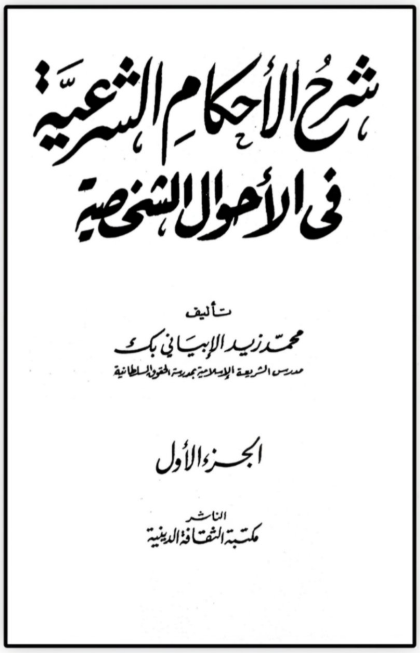
فرع ...لو اشترت الحرة زوجها بعد وطئها ، وقبل قبض صداقها سقط[٤] م ر .

فرع ... فهم من الروضة : أن لولي الصغيرة أن يزوجها بمؤجل ، وهو كذلك عند المصلحة ، وهل يجب الإشهاد والارتهان قياس ببيع مالها بمؤجل الظاهر الوجوب ، فإن لم يتأت الإشهاد والارتهان لم يجز ، إلا أن لا يرغب الأزواج فيها إلا بدونها [٥] قاله سم على حج ، ع ش .

فرع ... طلب الزوج من الولي تسليم الزوجة ، فادعى أنها ماتت ، فالمصدق الزوج بيمينه ، لأن الأصل الحياة ، فلا يلزمه دفع المهر حتى يثبت موتها، لأن مؤنة التجهيز إنما تجب حيث تجب النفقة، وهي لا تجب إلا بالتسليم، وأما الإرث فهو تابع لثبوت الموت ، وإن لم يحصل تسليم [٦] ع ش .

فرع ... يستحب للزوج تسمية المهر للزوجة في صلب العقد ، وأن لا يدخل بها حتى يدفع لها شيئًا من الصداق خروجًا من خلاف من أوجبه فإن لم يسم صداقًا ، بأن إخلاء العقد منه صح العقد بالإجماع ، لكن مع الكراهة ، كما

(١) ذكره الشيخ الرملي في نهاية المحتاج (٦/ ٣٤٠) .
(٢) انظر نهاية المحتاج (٦/ ٣٤٠ ، ٣٤١) .
(٣) لإجماع الصحابة ولبقاء آثار النكاح بعده من التوارث وغيره ، انظر نهاية المحتاج (٦/ ٣٤١) .
(٤) انظر نفس المرجع السابق .
(٥) ذكره الشبراملسي في شرحه على نهاية المحتاج (٦/ ٣٣٨) .
(٦) انظر الشبراملسي على نهاية المحتاج (٦/ ٣٣٨) .



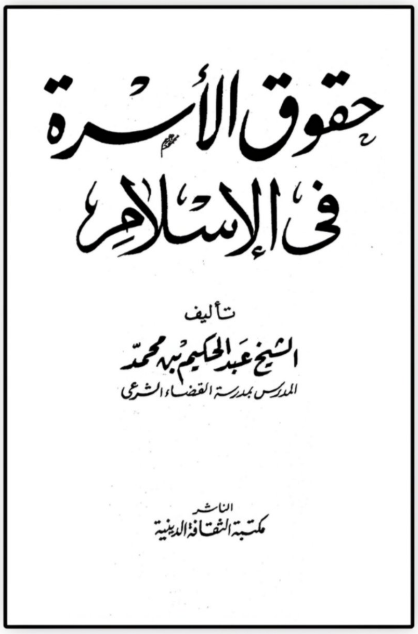
تكون ثيبًا حقيقة، فلا يكون سكوتها إذنًا، بل لا بد من النطق، أو ما يدل على الرضا غير السكوت لعدم الحياء هنا، ولأن الشرع أظهر هذا الوطء حيث علق به أحكاما من لزوم العدة والمهر وثبوت النسب. انظر مادة ٥٥[1].

وقد علمت مما تقدم أن الغرض من الزواج التناسل، وهذا لا يكون إلا بالوطء، فإذا كانت الزوجة مطيقة سلمت إلى الزوج عند طلبه، فإن كانت صغيرة لا تطيق الوطء وطلبها الزوج فلا يجبر وليها على تسليمها له، سواء كان أبا أو غيره، ومع ذلك فله طلب ما استحق من مهرها من الزوج؛ لأنه وجب بالعقد، فإن اتفقا على أنها لا تطيق الوطء فيها، وإن اختلفا بأن قال الزوج: إنها تطيقه، وأنكر الأب ذلك، فلا بد من حَكَم بينهما وهو القاضي، وحينئذ يعين القاضي من يثق بهن من النساء، ويأمرهن بالكشف عليها، ويأخذ بما قلن، فإن وافقن الولي فلا يأمره بتسليمها، وإن وافقن الزوج أمر الولي بالتسليم، ولا يعتبر السن لأنه من الجائز أن تكون بنت تسع تطيق الوطء؛ لسلامة بنيتها من كل الأمراض، وأخرى في هذا السن وهي نحيفة لا تطيقه. انظر مادة ٥٦[2].

---

(١) (مادة ٥٥) من زالت بكارتها بعارض أو تعنيس فهي بكر حقيقة، كمن فرق بينها وبين زوجها بعنة أو فسخ أو طلاق أو موت، بعد خلوة قبل وطء، ومن زالت بكارتها بزنا فهي بكر حكما، ما لم يتكرر منها أو تحد، فإن تكرر منها أو لم يتكرر وحدت فهي ثيب، كالموطوءة بشبهة أو بنكاح فاسد.

(٢) (مادة ٥٦) لا تسلم الزوجة الصغيرة للزوج حتى تطيق الوطء، ولا يجبر الأب على تسليمها، وله طلب ما استحق من مهرها من الزوج، فإن زعم الزوج أنها تطيقه وأنكر الأب ذلك فعلى الحاكم أن يأمر بمن يثق بهن من النساء بالكشف عليها، فإن قلن بصلاحيتها للرجال يأمر أباها بتسليمها وإلا فلا، ولا عبرة بالسن.



٤٦ حقوق الأسرة

الصغير أو الصغيرة أو من في حكمها بغير كفء، أو بغبن فاحش في المهر فلا يصح الزواج أصلًا، بل شرط صحته أن يكون الزوج كفءًا والمهر مهر المثل.

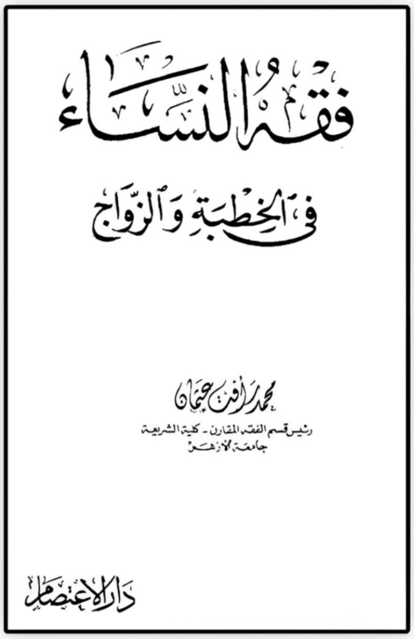
ومع ذلك لا يلزم الزواج، بل لكل من الصغير والصغيرة فسخه إذا بلغ ولو كان المزوج القاضي، اللهم إلا إذا كان المزوج أحد الأصول أو الفروع فإنه يصح الزواج وينفذ ويلزم، ولو كان بغبن أو بغير كفء -متى كان الولي غير معروف- قبل العقد بسوء الاختيار مجانة وفسقًا بأن كان عدلًا أو مستورًا.

قال الإمام: لأنه وافر الشفقة ينظر لموليه ما لا ينظره لنفسه، والظاهر أنه لا يفعل ذلك إلا لتوفير مقصود من مقاصد الزواج هو أجدى وأنفع نحو موافقة الأخلاق وحسن الصحبة والمعاشرة بالمعروف.

بخلاف غير الفرع والأصل فإن وجه الضرر في تصرفه ظاهر، وليس ثَمَّ دليل يدل على اشتماله على المصلحة الباطنة الخفية التي تزيد على الضرر الظاهر؛ لأن ذلك إنما يعرف بوفور الشفقة ولم يوجد.

وقال الصاحبان: لا يصح الزواج إلا إذا كان بكفء وبمهر المثل، ولا يغتفر إلا الغبن اليسير ولو كان المزوج الأصل أو الفرع؛ لأن ولاية التزويج نظرية، ولا نظر فيما فيه غبن فاحش، فهو إضرار، والإضرار لا يدخل تحت ولاية الولي.

ولا تسلَّم الزوجة الصغيرة للزوج ولو كان العقد صحيحًا نافذًا لازمًا حتى تُطيق الوطء ولا يُجبر الولي على تسليمها، وله طلب ما استحق من مهرها، فإذا اختلفا فقال الزوج: إنها تطيق وأنكر الولي، أمر القاضي من يثق بهن من النساء بالكشف عليها، فإن قلن بصلاحيتها للرجال يؤمر الولي بتسليمها وإلا فلا، ولا عبرة بالسن.



هل للدخول بالزوجة سن معينة ؟

حال الزوجة وصلاحيتها للاتصال الجنسي هو الذي يحدد إمكان هذا الاتصال أو عدمه ، فالنساء تختلف في هذا الأمر ، ويتدخل في هذا الناحية الجسمية ، فقد تكون المرأة صغيرة السن ومع هذا تصلح للاتصال الجنسي ،وقد تكون غير صغيرة ولكنها لا تصلح للاستمتاع بالجماع ،فلايجب على أهلها أن يسلموها إليه ، لأنه ليس من حقه الآن أن يستمتع بها بالجماع ، بل هذا حرام عليه لأنها غير صالحة له(١) ، فيكون الزواج مضراً بها ، والضرر حرام .

وقد بين العلماء أنه يحرم على ولى المرأة أن يمكن الزوج من المرأة

(١) المغنى جـ ٧ ص ٢٥٩ والسبل الجرار جـ ٢ ص ٢٩٩ .

١٩٠

إذا كانت غير صالحة للاستمتاع الجنسي ، ويحرم على الولى أن يأمرها بذلك ، لأن النصوص الشرعية قد وردت في شريعة الإسلام تحرم الإضرار بالغير أو التسبب في إحداث الألم به ، وتوجب أن يحترم الإنسان بدن غيره إلا بحق ، والاتصال الجنسي بالصغيرة التي لا تصلح له ليس من حقوق الزوج المأذون بها له(١) .



(ويحرُمُ وطءُ مَن لا تحتمِلُ) الوطءَ (لِصِغَرٍ أو مَرَضٍ) وهزالٍ لِتضرُّرِها به والتصريحُ بتحريمِه في المريضَةِ من زيادَته (وتُمهلُ) أي مَن لا تحتمِلُ الوطءَ (حتى تُطيقَ) لِما مَرَّ (ويُكرَه للوليِّ تسليمُها [١]) أيِ الصَّغيرَةِ بقرينَةِ ذِكرِ الوليِّ (فلو سُلِّمَتْ) له (صَغيرَةٌ لا تُوطَأُ لم يلزَم) هـ (تسليمُ المهرِ) كالنَّفقَةِ (وإنْ سَلَّمَه) عالِمًا بحالِها أو جاهلا (ففي استردادِه وجهانِ) كالوجهينِ فيما لو امتنعَتْ بلا عُذرٍ ، وقد بادَرَ الزَّوجُ إلى تسليمِه ذكرَه الأصلُ قَضيَّتُه ترجيحُ عَدَمِ استردادِه [٢] .

← (فرعٌ) لو (قال) : سَلِّمُوا لي مَن لا تحتمِلُ الوطءَ وأنا (لا أطَؤُها) حتى تحتمِله (وجَبَ تسليمُ المريضَةِ) له إن كان ثِقَةً ، لأنها محَلُّ التمَتُّعِ في الجُملَةِ (بل لو سَلَّمَتْ نفسَها) له (لم يكُن له الامتناعُ) من تسلُّمِها كما ليس له أنْ يُخرِجَها من دارِه إذا مَرِضَتْ (وتلزَمُه النَّفقَةُ) لها لِما مَرَّ (بخلافِ الصَّغيرَةِ) لا يجِبُ تسليمُها له ، وإنْ كان ثِقَةً ؛ لأنَّ الأقارِبَ أولى بحَضانَتِها ، ولأنَّه لا يُؤمَنُ من هيجانِ الشَّهوةِ ، ولو سُلِّمَتْ له كان له الامتناعُ من تسلُّمِها ؛ / لأنَّه نِكاحٌ لِلتَّمَتُّعِ لا للحَضانَةِ ولا يلزَمُه نفقَتُها ، وترجيحُ وُجوبِ تسليمِ المريضَةِ دُونَ الصَّغيرَةِ فيما ذُكِرَ من زيادَته فإنَّه قد حَكاه الأصلُ عن البغَوِيِّ ثُمَّ حُكِيَ عن وسيطِ الغَزاليِّ أنَّه لا يجِبُ فيهما ؛ لأنَّه رُبَّما وطِئَ فتتضَرَّرُ به بخلافِ الحائِضِ فإنَّها لا تتضَرَّرُ لو وطِئَ وهذا ما جَزَمَ به الإمامُ والمتوَلِّي ورَجَّحَه الزَّركشيُّ [٣] وقال : إنَّه مُقتضَى كلامِ العِراقيِّينَ ونصُّ المُختَصَرِ .

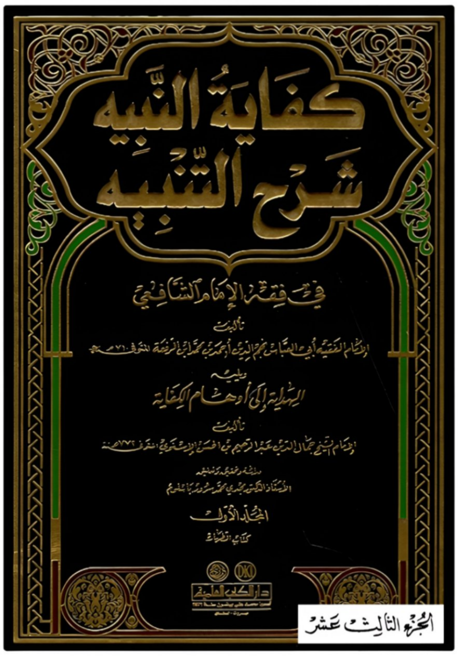
(ويجِبُ) عليه (نفقَةُ النَّحيلَةِ) أي نحيفةِ البدَنِ (بالتسليمِ) أي بتسليمِها أو تسليمِ وليِّها له ، والتصريحُ بهذا من زيادَته ، والذي في الأصلِ لو كانت نحيفةً بالجِبلَّةِ فليس لها الامتناعُ لِهذا العُذرِ ؛ لأنَّه غيرُ مُتوقَّعِ الزَّوالِ كالرَّتْقاءِ (فإنْ خافت الإفضاءَ) لو وُطِئَتْ لِعَبالَةِ الزَّوجِ (لم يلزَمْها التمكينُ) مِنَ الوطءِ فيتمَتَّعُ بغيرِه أو يُطَلِّقُ (ولا فسخَ) له بذلك بخلافِ الرَّتقِ ؛ لأنَّه يمنَعُ الوطءَ مُطلَقًا والنَّحافةُ لا تمنَعُ وطءَ نحيفٍ مِثلِها وليست بعَيبٍ أيضًا ، نعَم إنْ أفضاها وطءُ كُلِّ أحدٍ فله الفسخُ على ما سَيأتي في الدِّيات (ومَنْ أفضَى امرَأته) بالوطءِ (لم تعُدْ) إليه (حتى تبرَأَ) البُرءَ الذي لو عادَ لم يخدِشها . (ولو ادَّعَتْ عَدَمَ البُرءِ) كأنْ قالت : لم يندَمِلْ

(١) (قوله : ويُكرَه لِلوليِّ تسليمُها) كلامُ غيرِه يُشعِرُ بالتحريمِ إذا خاف عليها من غَشَيانِه وينبَغي الجزمُ بالتحريمِ إذا غَلَبَ على ظَنِّه ذلك لِغِلمَتِه وقِلَّةِ تقواه وهذا ظاهرٌ لا شَكَّ فيه .

(٢) (قوله : وقضيَّتُه ترجيحُ عَدَمِ استرِدادِه) وهو الأصحُّ .

(٣) (قوله : ورَجَّحَه الزَّركشيُّ) أي والأذرَعيُّ .

(63)



وليس كلفظ «التمليك» و«الإباحة»، وهذه الطريقة أصح عند ابن الصباغ وغيره.

وإذا أطلقت الكلام واختصرت قلت: في المسألة ثلاثة أوجه، كما ذكر في «المهذب».

ثالثها: الفرق بين أن يحسن فلا يصح، أو لا يحسن فيصح، ونسب هذا إلى الإصطخري، ونقل الإمام عنه المنع مطلقًا.

وأصح الوجوه: الصحة مطلقًا، وحكم من يقدر على التعلم حكم من يحسن.

وقال الشيخ أبو حامدٍ: لا يجب التعلم وإن كان [له مهلة][١].

فرع: إذا [جوزناه بالعجمية][٢]، فكان أحدهما يحسن العربية، والآخر لا يحسنها، فتكلم كل منهما بما يحسنه - [صح][٣] إذا فهم كل منهما كلام الآخر، فإن لم يفهم ولكن أخبره ثقة عن معنى لفظ الآخر: فإن تعلمه صح، وإن لم يتعلمه[٤] لكنه صار بحيث لو سمعه مرة أخرى عرف معناه، ففيه وجهان.

وقيل: يشترط أن يكون الإيجاب والقبول بلغة واحدة.

ويشترط - أيضًا - فهم الشهود معنى اللفظين، والله تعالى أعلم.

فصل: ويجب تسليم المرأة في منزل الزوج إن كانت ممن يمكن الاستمتاع بها - أي: إذا طلب - وكان الصداق مؤجلاً أو حالًّا مقبوضًا؛ لأنه ملك الاستمتاع بها بالعقد، فوجب تمكينه من استيفائه حيث شاء كما في العين المستأجرة.

وفي الأمة وجهٌ: أنه لا يجب تسليمها إلى الزوج في منزله إذا بوأها السيد بيتًا في داره.

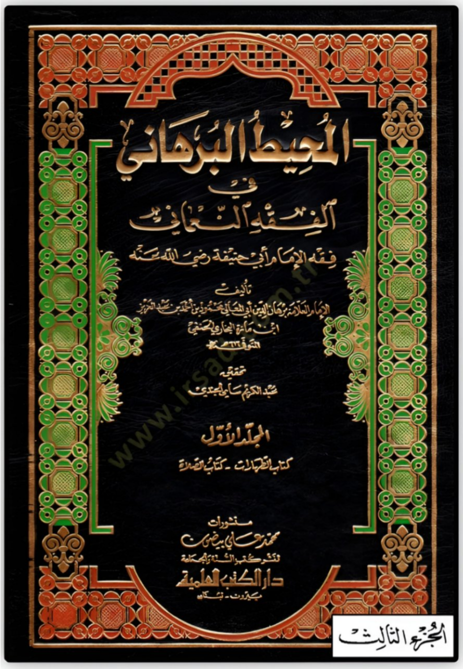
والمخاطب بالتسليم الزوجة إن كانت حرّةً مكلفة، والسيد إن كانت أمة، والولي إن كانت غير مكلفة، أمّا إذا لم يمكن الاستمتاع بها لصغرها[٥] أو مرضها، أو نِضْو خَلْقها، بحيث يُضِرُّ بها الوطء [إضرارًا بيّنًا][٦] ولا تطيقه - فلا يجب تسليمها، ويكره لولي الصغيرة أن يسلمها إليه في هذه الحالة.

ولو قال: سلّموها إلي لأستمتع بها فيما عدا[٧] الفرج، قال مجلي: لا تسلم إليه؛ لأنه لا يؤمن من تَوَقان النفس.

وقال في «التهذيب»: تسلم إليه المريضة دون الصغيرة.

[وقال في «التتمة»: تسلم إليه نضوة الخلق دون المريضة والصغيرة][٨]؛ لأن

(١) في س: مثله.
(٢) في س: جوزنا بالعربية.
(٣) سقط في س.
(٤) في ب، س: يتعلم.
(٥) في د: لضرها.
(٦) سقط في د.
(٧) في س: دون.
(٨) سقط في ب.



فيكون فوات الاحتباس محالاً على الزوج فلا يسقط حقها [٣٠٢أ/١] في النفقة كالفرقة إذا جاءت من قبل الزوج قبل الدخول بها لا يسقط حقها عن المهر كذا ههنا.

فأما إذا كان الامتناع بغير حق بأن كان أوفاها المهر أو كان المهر موجلاً، أو وهبته منه فلا نفقة لها لأن فوات الاحتباس ههنا لمعنى من جهتها، والنفقة بأن الاحتباس على تبين، فتجازىٰ بمنع بيان أداء الاحتباس وهي النفقة، ألا ترى أن الفرقة إذا جاءت من قبلها قبل الدخول تجازىٰ بمنع جميع البدل وهو المهر كذا ههنا.

قال: وإن كانت المرأة صغيرة، فإن كانت مثلها توطأ وتصلح للجماع فلها النفقة، وإن كانت مثلها لا توطأ ولا تصلح للجماع فلا نفقة لها عندنا حتى تصير إلى الحالة التي تطيق الجماع سواء كانت في بيت الزوج، أو في بيت الأب.

فرق بين نفقة الزوج وبين نفقة المملوك، فإن نفقة المملوك تجب على المالك، وإن كانت صغيرة لا تصلح للجماع.

والفرق: وهو أن نفقة النكاح إنما تجب بسبب الاحتباس المستحق بعد النكاح، فإنما تجب إذا حصل للزوج منفعة من منافع النكاح على سبيل الخصوص وهذا لأن الاحتباس ما كان مطلوباً لعينه، وإنما كان مطلوباً لغيره وهو منافع النكاح وكان المعتبر حصول منافع النكاح على الخصوص، ومنافع النكاح على الخصوص هو الجماع، والدواعي إلى الجماع، والصغيرة التي لا تصلح للجماع لا تصلح لدواعي الجماع، فكان فوات منفعة الاحتباس لمعنى خاص بجهتها فصار كما لو نشزت بخلاف ما إذا كانت تصلح للجماع.

فأما نفقة المملوك تجب لأجل الملك فقط وذلك لا يختلف بالصغر والكبر.

قال: وإن كانت المرأة تصلح للجماع، والزوج لا يطيق الجماع فلها النفقة إذا لم تكن مانعة نفسها، لأن منفعة الاحتباس ههنا إنما فاتت لمعنى من جهة الزوج فلا يسقط حقها في النفقة، كما لو حبست نفسها من المهر.

قال: ولو كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها حتى تصير المرأة إلى الحالة التي تطيق الجماع، لأن المنع جاء لمعنى من جهتها فأكثر ما في الباب أن يجعل المنع من جهته كلا منع، والمنع من قبلها قائم ومنع قيام المنفعة من قبلها لا يستحق النفقة.

والحاصل في جنس هذه المسائل: أنه ينظر إلى المرأة إن كانت لا تصلح للجماع لا نفقة لها سواء كان الزوج يطيق الجماع أو لا يطيق، وإن كانت المرأة تطيق الجماع فلها النفقة سواء كان الزوج يطيق الجماع أو لا يطيق.

وعن هذا قلنا: إن المجبوب إذا تزوج امرأة صغيرة لا تصلح للجماع لا يفرض لها النفقة، ولو تزوج امرأة تصلح للجماع فلها النفقة، وإن كان الزوج لا يقدر على الجماع في الوجهين جميعاً، لهذا المعنى أن المرأة في الفصل الأول لا تصلح للجماع وفي الفصل الثاني تصلح فعلم أن العبرة لما قلنا.

ثم الأصل أن المرأة إذا كانت كبيرة وهي غير مانعة نفسها عن الزوج بغير حق تستحق النفقة على الزوج.

(65)



ح ـ أثر الوطء في لزوم النفقة :

١٠٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة والشافعيّة والمالكيّة والحنابلة إلى أنّ الزوجة تستحقُّ النفقة على زوجها بشرطين:

الأول : أن تكون كبيرةً يمكن وطؤها، فإن كانت صغيرةً لا تحتمل الوطء، فلا نفقة لها. قال ابن قدامة: «لأنّ النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع، ولا يتصوّر ذلك مع تعذّره، فلم تجب نفقتها»[١]. وقال الزيلعي: « لأنّ المعتبر في إيجاب نفقة الزوجات احتباس مَنْ ينتفع بها الزوج انتفاعاً مقصوداً بالنكاح، وهو الجماع أو الدواعي له، والصغيرة التي لا تصلح للجماع لا تصلح للدواعي أيضاً، فكان فوات منفعة الاحتباس لمعنى فيها»[٢].

والثاني : أن تبذل التمكين التامّ من نفسها لزوجها، فإن امتنعت عن الوطء نشوزاً فلا نفقة لها، لأنّ النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح، فإذا وُجد استحقت، وإن فُقِدَ لم تستحق شيئاً.

وزاد المالكيّة شرطاً ثالثاً: وهو بلوغ الزوج. وقيّد الحنفيّة نشوزها المُسْقِطَ لنفقتها بأن تخرج من بيته بلا إذنه بغير وجه شرعي. أمّا مجرّد عدم تمكينه من وطئها، وهي محتبسةٌ في بيته، فلا يعتبر مُسقطاً لنفقتها، وذلك لقيام الاحتباس وانتفاء النشوز[٣].

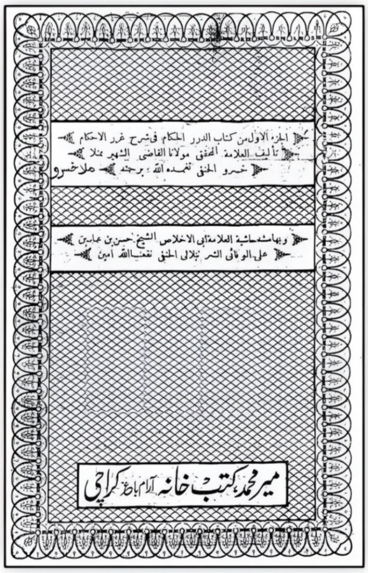
(١) المغني (٣٩٦/١١).

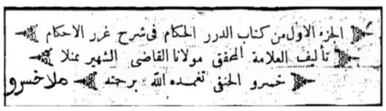
(٢) تبيين الحقائق (٥٢/٣).

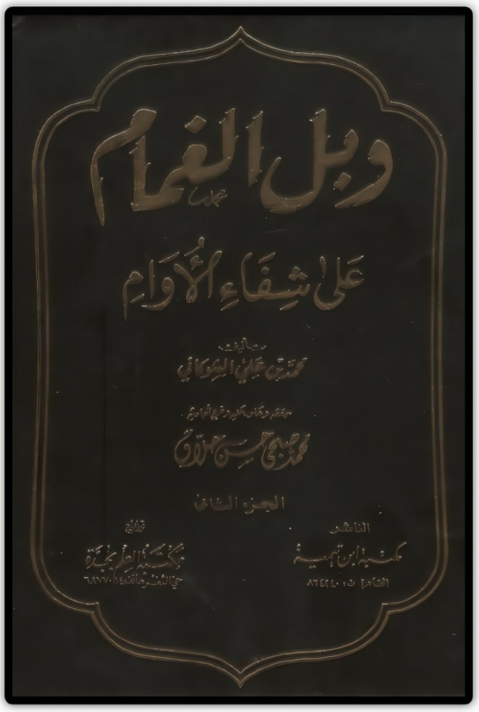
(٣) الحاوي الكبير (٢٩/١٥)، مغني المحتاج (٤٣٥/٣) وما بعدها، تبيين الحقائق (٥٢/٣)، عقد الجواهر الثمينة (٢٩٧/٢)، الكافي لابن عبد البر ص ٢٥٥، الدسوقي على الشرح الكبير (٥٠٨/٢)، شرح منتهى

قوله أو صغيرة توطأ) قال فى التبيين واختلفوا فى حده فقيل بنت تسع سنين والصحيح انه غير مقدر بالسن وانما العبرة للاحتمال والقدرة على الجماع فان السمينة الضخمة تحتمل الجماع وان كانت صغيرة السن اه وقال الكمال اختلفوا فيها فقيل أقلها سبع سنين وقال العتابى اختار مشايخنا تسع سنين والحق عدم التقدير **قوله** موطوءة أولا) اى سواء دخل بها أولا ولا يفسر بما ذكره شرحا لانه مستغنى عنه بما تقدم من قوله كبيرة أو صغيرة توطأ **قوله** بقدر حالهما) أى من غير تقدير وانما تجب بقدر كفايتها بالمعروف بحسب الزمان والمكان والنفقة لواجبة المأكل والملبس والمسكن اما المأكل فكالدقيق والماء والحطب والملح والدهن ولا تجبر قضاء على الطبخ والخبز ويأتيها بطعام مهيأ او من يكفيها الطبخ والخبز اما ﴿٤١٣﴾ ديانة فيجب عليها الطبخ والخبز وكنس البيت وغسل الثياب كارضاع ولدها كافى الفتح وقال الفقيه ابو الليث اذا امتنعت عن الطبخ والخبز انما يأتيها بطعام مهيأ اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها فى اهلها أو لم تكن من بنات الاشراف لكن بها علة تمنعها اما اذا لم تكن كذلك لا يجب عليه ان يأتيها بطعام مهيأ وهذا بخلاف خادمها اذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا يجب لها النفقة على زوج المرأة لمقابلتها بالخدمة كافى قاضيخان ولم يبين المصنف قدر الكسوة وقال قاضيخان واما الملبوس فذكر محمد فى الكتاب وقدر الكسوة بدرعين وخمارين وملحفة فى كل سنة واختلف فى تفسير الملحفة قال بعضهم هى الملاءة تلبسها المرأة عند الخروج وقال بعضهم هى غطاء الليل يلبس فى النهار وذكر درعين وخمارين اراد به صيفا وشتاء رقيقا لزمان الحر وثخينا لدفع البرد ولم يذكر السراويل فى الصيف ولا بد منه فى الشتاء وهذا فى عرفهم واما فى ديارنا تجب السراويل وثياب اخرى كالجبة والفرش الذى تنام عليه واللحاف ومايدفع به أذى الحر والبرد فى الشتاء درع خز وجبة قز وخمار ابريسم ولم يذكر الخف والمكعب فى النفقة لان ذلك انما يحتاج اليه للخروج وليس عليه تهيئة اسبابه اه ولم يذكر المصنف المسكن **قوله** وقال الكرخى يعتبر حال الزوج) قال قاضيخان وقال بعض الناس يعتبر حالها **قوله** وقال بعض المتأخرين من أئمة بلخ لا تستحق الخ) هو رواية عن ابى يوسف واختارها القدورى وليس الفتوى عليه وقول الاقطع الشيخ ابى منصور فى شرحه ان تسليمها نفسها شرط بالاجماع منظور فيه ثم قرره على وجه يرفع الخلاف وهو انه اذا لم ينقلها الى بيته ولم تمتنع هى تجب النفقة كذا فى الفتح **قوله** أو مرضت فى بيت الزوج) اطلقه فشمل ماقبل البناء بها وما بعده وما فصله قاضيخان رده صاحب البحر **قوله** فانه يستأنس بها الخ) قال فى الفتح فاذا لم يمكن الانتفاع بها بوجه من الوجوه تسقط النفقة وان كان مرضا يمكن الانتفاع بها بنوع انتفاع لا تسقط وهذا تقييد للاول اه **قوله** واستحسنه فى الهداية) عبارتها قالوا هذا احسن وفى لفظ الكتاب

(لزوجته) سواء كانت (مسلمة أو كافرة كبيرة أو صغيرة توطأ) اى من شأنها ان توطأ حتى لو لم تكن كذلك كان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم البضع فلا تجب النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء فان المانع من جهته فلو كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها لان المنع معنى جاء من قبلها فغاية مافى الباب ان يجعل المنع من قبله كالمعدوم فالمنع من قبلها قائم ومع قيام المنع من قبلها لا تستحق النفقة كذا فى النهاية (فقيرة او غنية) فان غناها لا يبطل حقها فى النفقة على زوجها (موطوءة أو لا) كما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء وهى كبيرة (بقدر حالهما) متعلق بقوله فتجب وهو اختيار الخصاف وعليه الفتوى وبينه بقوله (فى الموسرين نفقة اليسار وفى المعسرين نفقة العسار وفى المختلفين) بان يكون احدهما موسرا والآخر معسرا وهو يتناول صورتين احدهما ان تكون معسرة والزوج موسرا والثانية على العكس (بين الحالين) اى نفقة دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات وقال الكرخى يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعى قال صاحب البدائع هو الصحيح وقال صاحب المبسوط المعتبر حاله فى اليسار والاعسار فى ظاهر الرواية (ولو) هى (فى بيت ابيها) قال فى الهداية اذا سلمت نفسها الى منزله فعليه نفقتها وقال فى النهاية هذا الشرط ليس بلازم فى ظاهر الرواية فانه ذكر فى المبسوط وفى ظاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة واجبة لها وان لم تنتقل الى بيت الزوج ثم قال وقال بعض المتأخرين من ائمة بلخ لا تستحق النفقة اذا لم تزف الى بيت زوجها والفتوى على جواب الكتاب وهو وجوب النفقة وان لم تزف (أو مرضت فى بيت الزوج) فان لها النفقة والقياس عدمها اذا كان مرضا يمنع الجماع لفوات الاحتباس للاستمتاع وجه الاستحسان ان الاحتباس قائم فانه يستأنس بها ويمسها وتحفظ البيت والمانع لعارض فاشبه الحيض وعن ابى يوسف انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة لتحقق التسليم ولو مرضت ثم سلمت لا تجب لان التسليم لا يصح واستحسنه فى الهداية (لا) اى لا تجب النفقة (لناشزة) وبينها بقوله







للتَّصرُّف ، بعد أن كانت مسلوبة بالصغر ، كما كانت الأمة مسلوبة التصرفِ بالرِّق فلما عتقتْ ملكته . هذا غاية ما يمكن إيضاحه من الجامع ، وفيه ما لا يخفى ، فإن الأصل يحتمل أن يكون الفسخ فيه لذلك ، ويحتمل أن يكون لكوْن الزوج عبدًا كما في كثيرٍ من الروايات ، ثم هو قياس مع الفارق ؛ فإن الحرة الصغيرة تملك في حال صغرها بخلاف الأمة في حال رِقها ، فالحاصل أنه يجاب عن هذا القياس : (**أولًا**) : بمنْع دلالة دليل الأصل على الأصل ، ومنع كوْن العلّة في الفسخ هي تلك العلّة التي وقع الإلحاق بها . (**وثانيًا**) : بمنع صحة هذا القياس . (**وثالثًا**) : بوجود الفارق بين الأصل والفرع فالحقّ أنه لا يثبُت الفسخ للصغيرة عند بلوغها وعلمها ، من غير فرقٍ بين كون العاقد أبًا أو غيره ، إذا كان قد وقع تحرِّي المصلحة على الوجه المطابِق كما أشار إليه قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ... ﴾[1] الآية . وأما مع عدم المصلحة المعتبرة فليس للنكاح انعقادٌ من الأصل ، فيجوز للحاكم بل يجب عليه التفرقة بين الصغيرة وَمَنْ تزوَّجها ، ولها الفرار متى شاءت ، سواءٌ بلغت التكليفَ أو لم تبلغ ، ما لم يقع منها الرضاء بعد تكليفها ، وظاهر الأدلة الواردة في استئذان اليتيمة : أنها تُستأذن إذا بلغت التمييز وإن لم تبلغ التكليف . فإن قلتَ : إذا كان تزويجُ الصغيرة لغير المصلحة غير منعقِدٍ ، فما حُكم الوطء والولد إذا حدث بينهما ؟ قلتُ : حكمه حكم النكاح الباطل ، وسيأتي بيان الكلام عليه ، والصغير له هذا الحكم سواء سواء ، ومن ادَّعى أن غير هذا أَوْلَى منه فعليه الدَّليلُ . فإن قلتَ : قد تقرَّر في الأحاديث الصحيحة أن رضاء المكلَّفة واستئذانها معتبَرٌ ، حتى إنه وقع منه صلى الله عليه

= (٩ / ٤٠٦ رقم ٥٢٨٠) وأطرافه (رقم ٥٢٨١ ، ٥٢٨٢ ، ٥٢٨٣) وأخرجه أحمد (١ / ٢١٥) والدارمي (٢ / ١٦٩ – ١٧٠) والترمذي (٣ / ٤٦٢ رقم ١١٥٦) وأبو داود (٢ / ٦٧٠ – ٦٧١ رقم ٢٢٣١) والنسائيّ (٨ / ٢٤٥) وابن ماجه (١ / ٦٧١ رقم ٢٠٧٥) .

(١) النساء الآية (١٢٧) .



الأحاديث مقصورة على الأب . والشافعية استدلوا بالأحاديث ، لكنهم قاسوا الجد على الأب ، والحنفية أخذوا بعموم الآيات القرآنية التي تأمر الأولياء بتزوج اليتامى أو بتزويجهن من غيرهم .

وقد اشترط أبو يوسف ومحمد في تزويج الصغار الكفاءة ومهر المثل ؛ لأن الولاية للمصلحة ، ولا مصلحة في التزويج من غير كفء ولا مهر مثل .

وكذلك اشترط الشافعية في تزويج الأب الصغيرة أو الكبيرة بغير إذنها شروطاً سبعة هي :

الأول ـ ألا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة .

الثاني ـ أن يزوجها من كفء .

الثالث ـ أن يزوجها بمهر مثلها .

الرابع ـ أن يكون من نقد البلد .

الخامس ـ ألا يكون الزوج معسراً بالمهر .

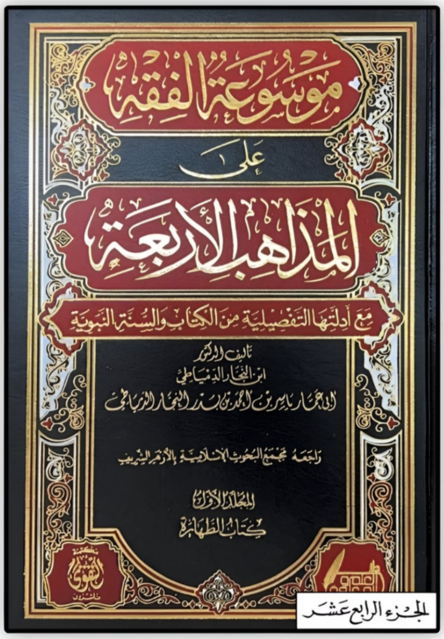
السادس ـ ألا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى وشيخ هرم .

السابع ـ ألا يكون قد وجب عليها الحج ، فإن الزوج قد يمنعها لكون الحج على التراخي ، ولها غرض في تعجيل براءتها ، ويجوز أن يزوج الصغير أكثر من واحدة .

وأجاز المالكية للأب تزويج البكر الصغيرة ، ولو بدون صداق المثل ، ولو لأقل حال منها ، أو لقبيح منظر ، وتزوج البالغ بإذنها ، إلا اليتيمة الصغيرة التي بلغت عشر سنين ، فتزوج بعد استشارة القاضي على أن يكون الزواج بكفء وبمهر المثل .

ورأى الحنابلة : أن يزوج الأب ابنه الصغير والمجنون بمهر المثل وغيره ، ولو كرهاً ؛ لأن للأب تزويج ابنته البكر بدون صداق مثلها ، وهذا مثله ، فإنه قد

- ١٨٢ -



إلا أنَّ الشافِعيةَ قالوا: يُشترطُ لصِحةِ تزويجِ الأبِ لابنتِه بغيرِ إذنِها شُروطٌ:

الأوَّلُ: أنْ لا يكونَ بينَه وبينَها عَداوةٌ ظاهِرةٌ.

والثاني: أنْ لا يكونَ بينَها وبينَ الزَّوجِ عَداوةٌ ولَو خَفيَّةً.

والثالثُ: أنْ يزوِّجَها مِن كُفءٍ.

والرابعُ: أنْ يزوِّجَها بمَهرِ مثلِها.

والخامسُ: أنْ يكونَ مِن نَقدِ البلدِ.

والسادسُ: أنْ لا يكونَ الزوجُ مُعسِرًا بالمهرِ.

والسابعُ: أنْ لا يزوِّجَها بمَن تتضرَّرُ بمُعاشَرتِه، كأعمَىٰ وشيخٍ هَرِمٍ.

والثامنُ: أنْ لا يكونَ قد وجَبَ عليها الحَجُّ، فإنَّ الزَّوجَ قد يَمنعُها؛ لِكَونِ الحجِّ علىٰ التراخِي، ولها غرَضٌ في تَعجيلِ بَراءةِ ذمَّتِها[1].

وهذا إنْ وضَعَها في كُفءٍ، وأمَّا إنْ وضَعَها في غيرِ كُفءٍ فنِكاحُها باطلٌ **عندَ الشافِعيةِ وأحمدَ في روايةٍ**؛ لأنه لا يَجوزُ له تزويجُها مِن غيرِ كُفءٍ، فلمْ يَصحَّ كسائرِ الأنكِحةِ المُحرَّمةِ، ولأنه عقَدَ لمُولِّيتِه عقدًا لا حَظَّ لها فيه

(1) «البيان» (9/ 179، 181)، و«الحاوي الكبير» (9/ 52، 53)، و«روضة الطالبين» (4/ 693، 694)، و«النجم الوهاج» (7/ 70، 71)، والإقناع (2/ 415)، و«مغني المحتاج» (4/ 250، 251)، و«تحفة المحتاج» (8/ 585، 587)، و«الديباج» (3/ 196).



بغيرِ إذنِها، فلمْ يَصحَّ كبيعِه عقارَها مِن غيرِ غِبطةٍ ولا حاجةٍ أو بيعِه بدُونِ ثَمنِ مثلِه، ولأنه نائبٌ عنها شَرعًا، فلمْ يَصحَّ تصرُّفُه لها شرعًا بما لا حَظَّ لها فيه كالوكيلِ.

والرِّوايةُ الثانيةُ عن أحمدَ: يَصحُّ؛ لأنه عَيبٌ في المَعقودِ عليه، فلمْ يَمنعِ الصِّحةَ كشراءِ المَعيبِ الذي لا يُعلَمُ عيبُه.

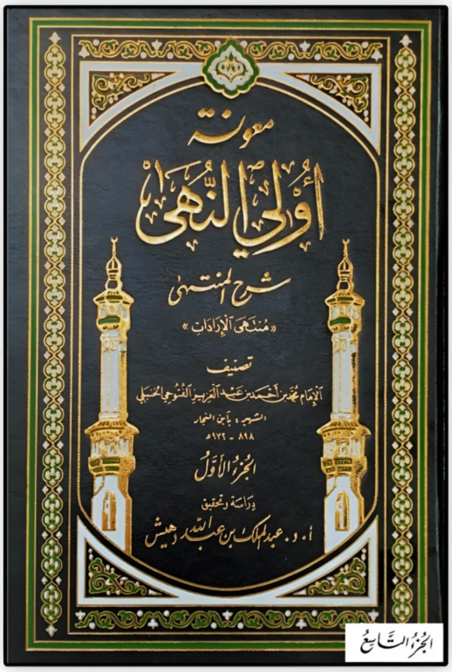
قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُحتملُ أنْ لا يَصحَّ النكاحُ إذا عَلِمَ أنَّ الزَّوجَ ليسَ بكُفءٍ، ويَصحُّ إذا لم يَعلمْ، ولأنه إذا عَلِمَ حَرُمَ عليهِ العقدُ، فبطَلَ لتحريمِه، بخِلافِ ما لم يَعلمْه، كما لو اشترَىٰ لها مَعيبًا يَعلمُ عيبَه، ويُحتملُ أنْ يَصحَّ نكاحُ الكبيرةِ؛ لأنه يُمكِنُ استدراكُ الضَّررِ بإثباتِ الخِيارِ لها فتَفسخُ إنْ كَرهَتْ، وإنْ لم تَفسخْ كانَ كإجازتِها وإذنِها؛ بخلافِ نكاحِ الصغيرةِ علىٰ القولِ بصِحتِه.

فإنْ كانَتْ كبيرةً فلها الخيارُ، ولا خيارَ لأبيها إذا كانَ عالِمًا؛ لأنه أسقطَ حَقَّه برِضاهُ، وإنْ كانَتْ صغيرةً فعَليهِ الفَسخُ ولا يَسقطُ برِضاهُ؛ لأنه يَفسخُ لحَظِّها، وحَقُّها لا يَسقطُ برِضاهُ.

ويُحتملُ أنْ لا يكونَ له الفَسخُ، ولكنْ يَمنعُ الدُّخولَ عليها حتَّىٰ تَبلغَ وتَختارَ، فإنْ كانَ لها وَليٌّ غيرُ الأبِ فلها الفَسخُ علىٰ ما مَضَىٰ، وعلىٰ كِلتَا الرِّوايتينِ فلا يَحلُّ له تَزويجُها مِن غيرِ كُفءٍ ولا مِن مَعيبٍ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ أقامَه مَقامَها ناظِرًا لها فيما فيه الحَظُّ لها ومُتصرِّفًا لها؛ لعَجزِها عن التصرُّفِ

في نفسِها، فلا يَجوزُ له فِعلُ ما لا حَظَّ لها فيه كما في مالِها، ولأنه إذا حَرُمَ عليهِ التصرُّفُ في مالِها بما لا حَظَّ فيه ففي نَفسِها أَولىٰ[١].

(71)



[فصل ليس لولي صغير تزويجه بمعيب]

(**فصل . وليس لولي صغير أو صغيرة ، أو**) ولي (**مجنون أو مجنونة ، أو**) سيد (**أمة تزويجهم بـ**) امرأة أو رجل (**معيب**) عيبًا (**يرد به**) في النكاح ؛ لأنه ناظر لهم بما فيه الحظ والمصلحة ، ولا حظ لهم في هذا العقد .

فإن فعل لم يصح ؛ لأنه عَقَد لهم عقدًا لا يجوز عقده . فلم يصح ؛ كما لو باع عقارًا لمن[1] في حجره لغير غبطة .

(**ولا لولي حرة مكلفة تزويجها بلا رضاها**) .

قال في « شرح المقنع » : بغير خلاف نعلمه .

(**فلو فعل**) أي : زوجها بمعيب بغير رضاها (**لم يصح**) النكاح : (**إن علم**) أنه معيب ؛ لأنها تملك الفسخ إذا علمت بعد العقد . فامتناع صحته أولى .

(**وإلا**) أي : وإن لم يعلم الولي أنه معيب : (**صح**) العقد .

(**وله الفسخ إذا علم**) بالعيب من غير أن ينتظرها في الأصح .

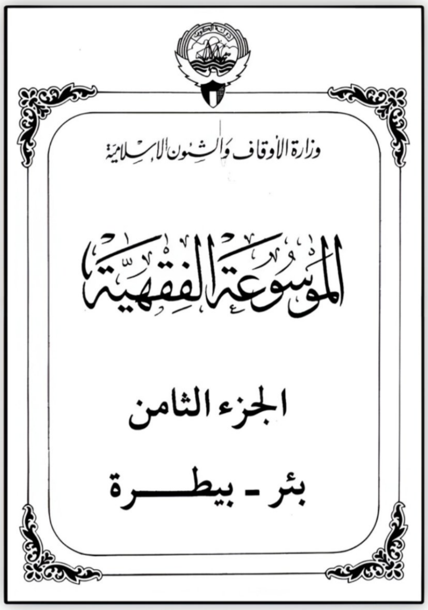
(**وإن اختارت مكلفة**) أن تتزوج (**مجبوبًا**) أي : مقطوع الذكر ، (**أو**) أن تتزوج (**عنِّينًا : لم تُمنع**) أي : لم يكن للولي أن يمنعها في الأصح ؛ لأن الحق في الوطء لها دون غيرها .

(**و**) إن اختارت المكلفة أن تتزوج (**مجنونًا أو مجذومًا أو أبرص : فلوليها العاقد منعُها**) في الأصح ؛ لأن ذلك عارًا عليها وعلى أهلها ، وضررًا يخشى تعديه إلى الولد ؛ كمنعها من تزويجها بغير كفء .

---

(١) في ج : لمن هو .

١٥٢


وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الثامن

بئر - بيطرة

على الوجه المذكور صحيحا على خلاف الأظهر، والنقص لعدم الكفاءة يقتضي الخيار. وعلى الأظهر: التزويج باطل.(١)

٤٢ - وعند الحنابلة لا يجوز لغير الأب تزويج الصغيرة، فإن زوجها الأب فلا خيار لها، وإن زوجها غير الأب فالنكاح باطل. وفي رواية: يصح تزويج غير الأب، وتخير إذا بلغت، كمذهب أبي حنيفة. وقيل: تخير إذا بلغت تسعا. فإن طلقت قبله وقع الطلاق وبطل خيارها. وكذا يبطل خيارها إن وطئها بعد أن تم لها تسع سنين ولم تخيّر.(٢)

وليس لولي صغير تزويجه بمعيبة بعيب يردّ به في النكاح، وكذا ليس لولي الصغيرة تزويجها بمعيب بعيب يردّ به في النكاح، لوجوب نظره لهما بما فيه الحظ والمصلحة، ولاحظ لهما في هذا العقد، فإن فعل ولي غير المكلف والمكلفة بأن زوجه بمعيب يرد به - عالما بالعيب - لم يصح النكاح، لأنه عقد لهما عقدا لا يجوز، وإن لم يعلم الولي أنه معيب صح العقد، ووجب عليه الفسخ إذا علم. وهذا خلافا لما ورد في المنتهى فيما يوهم إباحة الفسخ، ومن الحنابلة من قال: لا يفسخ، وينتظر البلوغ لاختيارهما.(١)

وتفصيل ماذكر يرجع إليه في باب (النكاح، والولاية).

سابعا - انتهاء الولاية على النفس بالبلوغ:

٤٣ - عند الحنفية: تنتهي الولاية على النفس بالنسبة لولاية الإنكاح في الحرة بالتكليف (البلوغ والعقل) فيصح نكاح حرة مكلفة بلا رضى ولي، وتترتب الأحكام من طلاق وتوارث وغيرهما.

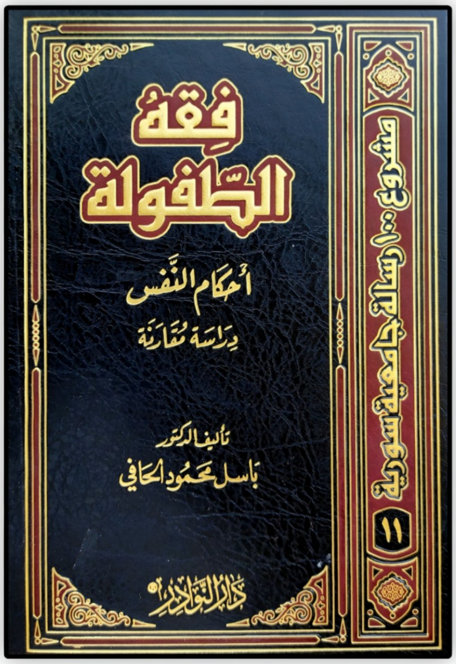
وتنتهي الحضانة للجارية البكر ببلوغها بما تبلغ به النساء من الحيض ونحوه، ويضمها الأب إلى نفسه وإن لم يخف عليها الفساد، لو كانت حديثة السن، والأخ والعم كذلك عند فقد الأب ما لم يُخَفْ عليها منهما، فينظر القاضي امرأة ثقة فتسلم إليها، وتنتهي ولاية الأب على الأنثى إذا كانت مسنة واجتمع لها رأي، فتسكن حيث أحبت حيث لا خوف عليها، وإن ثيبا لا يضمها إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها، فللأب والجد الضم، لا لغيرهما كما في الابتداء.

وتنتهي ولاية الأب على الغلام إذا بلغ وعقل واستغنى برأيه، إلا إذا لم يكن مأمونا على

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٢٤٩

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٥ ط مكتبة دار العروبة، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥/ ١٣٩

(١) المغني ٦/ ٤٨٩، ٤٩٠، ٥٣٦، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥/ ١٥٤



الخاتمات والتوصيات ٦٨٥

٢١ ـ تصح عبادات الصغير المميز (البدنية) لو أداها، ويثاب عليها (وتقع نفلا بالاتفاق)، وكذا يجوز للولي أن يحج عن غير المميز ويفعل عنه مناسك الحج غير إنه يحضره المشاهد، وأما المميز فيفعل ما يستطيع فعله، وما يعجز عنه يفعله عنه وليه، وينبغي أن يعلم الصغير شروط وضوابط العبادة حتى لا يفسدها.

٢٢ ـ يصح أذان الصبي المميز الذي يضبط ألفاظ الأذان، ويجزأ أذانه على الراجح، ولكن البالغ أولى منه، والأفضل أن يعتمد في ضبط الوقت على بالغ، أو يكون أذان الصغير تبعا لغيره من مساجد المصر.

٢٣ ـ يسقط فرض الكفاية بفعل الصغير المميز، إلا ما يشترط في صحته البلوغ كصلاة الجماعة، وإعمار الكعبة في كل عام بالحج والعمرة.

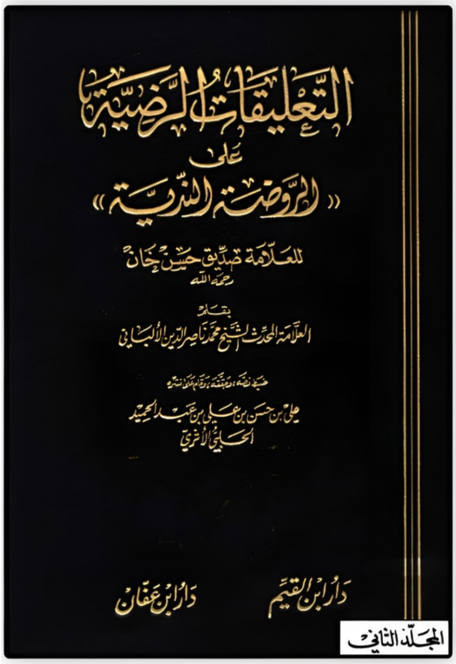
٢٤ ـ تصح إمامه الصبي المميز لمثله، لأنه اقتداء متنقل بمتنفل. كما تصح إمامته للبالغين حيث كان هو أحفظهم، وأقرأهم للقرآن، على الراجح من أقوال أهل العلم.

٢٥ ـ الصغير المميز العاقل يعد أهلا لتحمل الحديث بالاتفاق، لكن لا تقبل روايته لما تحمله حال صغره حتى يبلغ.

٢٦ ـ يجوز للولي تزويج الصغير، والصغيرة البكر باتفاق المذاهب الأربعة، وفي غير البكر خلاف. وهذا مقيد بالكفاءة ومهر المثل عند أهل العلم، ولكن لا تسلم الزوجة لزوجها حتى تبلغ، أو تطيق الجماع، وخالف القانون فلم يجز نكاحهما.

٢٧ ـ لا يصح طلاق الصبي وخلعه عند جمهور أهل العلم، وكذا لم يجز القانون إلا طلاق من بلغ ثمانية عشر عاما.

(74)



وأكثرهم خائضون في الباطل، عاطلون عن حلي العلم الموصل إلى الحق؛ وكان أمر الله قدراً مقدوراً.

[إلى من تخطب الصغيرة؟]:

(و) تُخطَب (الصغيرة إلى وليّها)؛ لما في «صحيح البخاري» وغيره، عن عروة: أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر[١].

(١) ■ فائدة: وينبغي أن لا يزوج صغيرته -ولو بالغة- من رجل يكبرها في السن كثيراً، بل ينبغي أن يلاحظ تقاربهما في السن؛ لما روى النسائي (٢/ ٧٠) بسند صحيح عن بريدة بن الحصيب، قال: خطب أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- فاطمة، فقال رسول الله ﷺ: «إنها صغيرة»، فخطبها علي؛ فزوّجها منه. قال السندي: «فيه أن الموافقة في السن أو المقاربة مرعية؛ لكونها أقرب إلى الألفة، نعم؛ قد يُترك ذلك لما هو أعلى منه، كما في تزويج عائشة -رضي الله عنها-». (ن)

١٥١

٨- كتاب النكاح — التعليقات الرضية

(ورضا البكر صمتها)؛ لما تقدم من الأحاديث الصحيحة.

[متى تحرم الخطبة]:

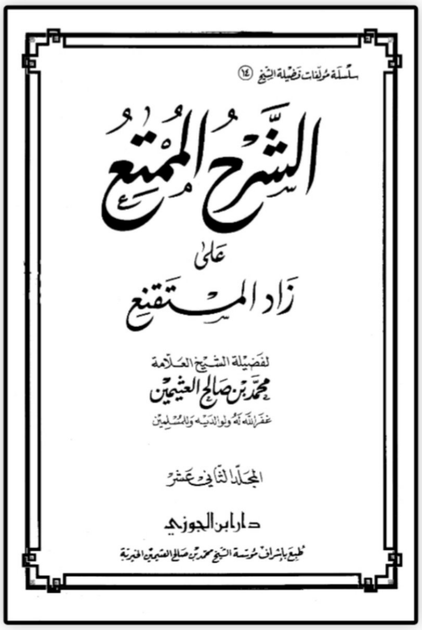
١ - [في العدّة]:

(وتحرم الخِطبة في العدّة)؛ لحديث فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سُكنى ولا نفقةً، وقال لها رسول الله ﷺ: «إذا حللت فآذنيني»؛ فآذنته...[١] الحديث، وهو في «صحيح مسلم» وغيره.

وأخرج البخاري[٢]، عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿فيما عَرَّضتم به من خِطبة النساء﴾، قال: يقول: إني أريد التزويج، ولوددت أنه يُيَسّر[٣] لي امرأة صالحة.

وقد يكون ـ وهو الغالب ـ بطلب من الزوجة، فهل للزوجة أن تطلب الخلع أو لا؟

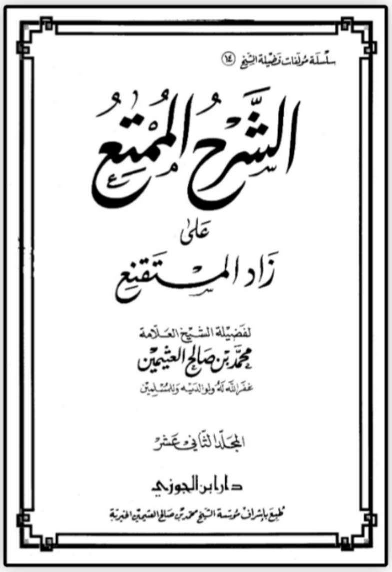
فالجواب: إن كان لسبب شرعي ولا يمكنها المُقَام مع الزوج فلها ذلك، وإن كان لغير سبب فليس لها ذلك، مثال ذلك: امرأة كرهت عشرة زوجها، إما لسوء منظره، أو لكونه سيئ الخلق، أو لكونه ضعيف الدين، أو لكونه فاتراً دائماً، المهم أنه لسبب تنقص به العشرة، فلها أن تطلب الخلع.



....

ولهذا قالت امرأة ثابت بن قيس بن شماس ـ رضي الله عنهما ـ للنبي ﷺ: «يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين ـ فهو مستقيم الدين، مستقيم الخلق ـ ولكني أكره الكفر في الإسلام، تعني بالكفر عدم القيام بواجب الزوج، كما قال ﷺ: «**تكثرن اللعن، وتكفرن العشير**»[1]، وليس مرادها أن تكفر بالله ـ عزَّ وجلَّ ـ، بل تكفر بحق الزوج، لأنها قالت: في الإسلام، و«في» للظرفية، وهذا يعني أن إسلامها باقٍ، وفي بعض الروايات شددت في هذا حتى قالت: لولا مخافة الله لبصقت في وجهه[2]، من شدة بغضها له، ولا يُستغرب، فالنساء لهن عواطف جياشة كرهاً وحباً، فقال لها النبي ﷺ: «**أتردين عليه حديقته**»، والحديقة هي المهر، حيث كان قد أمهرها بستاناً، فقالت: نعم، فقال النبي ﷺ لثابت: «**خذ الحديقة وطلقها**» فأخذها وطلقها[3].

(76)



بقي علينا مسألة مهمة، لو أننا ما تمكنا من الجمع بين الزوجين بأي حال من الأحوال، فأبى أن يطلق، وأبت هي أن تبقى عنده، فذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الخلع حينئذ بشرط أن ترد عليه المهر كاملاً، ذهب إلى هذا بعض علماء الحنابلة، وشيخ الإسلام ـ رحمهُ الله ـ يقول عنه تلميذه ابن مفلح: إن شيخنا اختلف كلامه في هذه الصورة، هل يجب الخلع أو لا؟ مع أن بعض علماء الحنابلة صرح بوجوب الخلع والإلزام به، واستدلوا بأن الرسول ﷺ قال لثابت ـ رضي الله عنه ـ: **«خذ الحديقة وطلقها»**، وقالوا: الأمر للواجب؛ ولأنه لا سبيل إلى فك هذا النزاع والشقاق إلا بهذا الطريق، وفك النزاع والشقاق بين المسلمين أمر واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا القول هو الصحيح؛ لأنه لا مضرة عليه، فماله قد جاءه، وبقاؤهما هكذا، هي معلقة لا يمكن أن تتزوج، وهو كذلك غير

باب الخلع ٤٨١

وَإِنْ خَالَعَتْ حَامِلٌ بِنَفَقَةِ عِدَّتِهَا صَحَّ، ....

موفق في هذا النكاح لا ينبغي، لا سيما إذا ظهر للقاضي أن البلاء من الزوج، مثل أن يكون لا يصلي وتتعذر إقامة البينة عليه، ففي مثل هذه الحال القول بالوجوب قوي جداً.

فائدتان

إحداهما : اشترط فى المحرر ، والوجيز ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . وغيرهم : الرشد فى الولى .

واشترط فى الواضح : كونه عارفاً بالمصالح ، لا شيخا كبيراً جاهلاً بالمصلحة .

وقاله القاضى ، وابن عقيل ، وغيرهما .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله « الرشد » هنا : هو المعرفة بالكفء ومصالح النكاح . ليس هو حفظ المال . فإن رُشْدَ كل مقامٍ بحسبه .

واشترط فى الرعاية أن لايكون مفرطا فيها ، ولا مقصراً . ومعناه فى الفصول فإنه جعل العَضْل مانعاً ، وإن لم يفسق لعدم الشفقة . وشرط الولى الإشفاق.

— ٧٥ —

الثانية : لاتزول الولاية بالإغماء والعمى . على الصحيح من المذهب . جزم به فى الكافى ، والمغنى ، والشرح فى العمى . وقدمه فى الرعاية .

قلت : وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

وقيل : تزول بذلك .

ولا تزول بالسفه ، بلا خلاف أعلمه .

وإن جن أحيانا ، أو أغمى عليه ، أو نقص عقله بنحو مرض ، أو أحرم : انتظر زوال ذلك . نقله ابن الحكم فى المجنون .

ولا ينعزل وكيلهم بطَرَيان ذلك .

وكذا إن أحرم وكيل ، ثم حل . قاله فى الفروع .

وقال فى الرعاية : فإن أغمى عليه ثلاثة أيام ، أو جن متفرقا ، أو نقص عقله بمرض أو غيره ، أو أحرم : فهل الأبعد أولى ، أو الحاكم ، أو هو فينتظر . فيبقى وكيله ؟ يحتمل أوجها . وكذا يخرج لو توكل المحلُّ ثم أحرم . ثم حل . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ عَضَلَ الأَقْرَبُ زَوَّجَ الأَبْعَدُ ﴾ .

الجزء الثامن

من

الإنصاف

تفضل بالأمر بطبعه وتوزيعه على نفقته
ابتغاء وجه الله ، ورجاء المثوبة في دار كرامته
محيي آثار السلف الصالحين ، المهتدي بهدي سيد المرسلين
صاحب الجلالة أمير المؤمنين
وإمام الموحدين مليك العلماء وعالم الملوك

الملك سعود بن عبد العزيز المعظم

أمتع الله بطول حياته المباركة

٤٢١٩- حدَّثنا سُوَيْدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا عبد اللهِ بن المُبَارك، قال: أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ

عن عائشةَ، قالت: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «يا عائشةُ هٰذا جِبْريلُ وهو يَقْرأُ عليكِ السَّلامَ». قالت: قلتُ: وعليه السَّلامُ ورَحْمةُ اللهِ وبركاتهُ، تَرَى ما لا نَرَى[١].

هٰذا حديثٌ صحيحٌ.

٤٢٢٠- حدَّثنا سُوَيْدٌ، قال: أخبرنا عبد اللهِ بن المُبَارك، قال: أخبرنا زكريَّا، عن الشَّعْبيِّ، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمٰنِ

عن عائشةَ، قالت: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ جِبْريلَ يَقْرأُ عليكِ السَّلامَ»، فقلت: وعليه السَّلامُ ورحمةُ اللهِ[٢].

هٰذا حديثٌ صحيحٌ.

٤٢٢١- حدَّثنا حُمَيْدُ بن مسعدةَ، قال: حدَّثنا زيادُ بن الرَّبيعِ، قال: حدَّثنا خالدُ بن سلمةَ المَخْزُوميُّ، عن أبي بُرْدةَ

عن أبي موسى الأشعري، قال: ما أَشْكلَ علينا أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ حديثٌ قَطُّ، فسألنا عائشةَ، إلا وجدنا عِندها منه عِلْماً[٣].

---

(١) إسناده صحيح، وقد سلف تخريجه برقم (٢٨٨٨).
(٢) إسناده صحيح، وقد سلف تخريجه برقم (٢٨٨٨).
(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

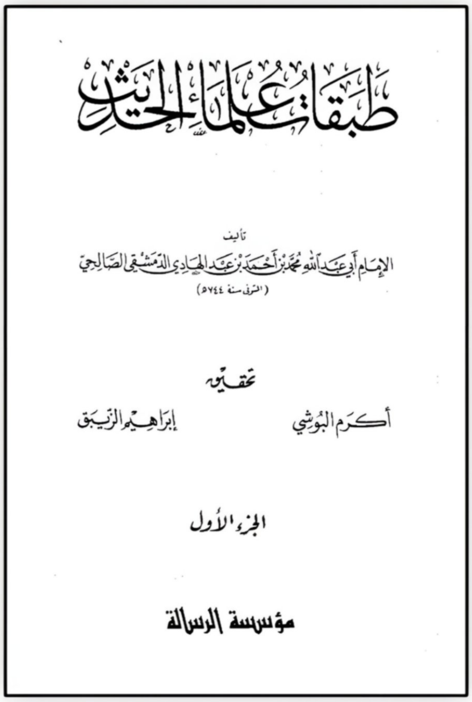
٣٩٥

الجامع الكبير
(سنن الترمذي)
تأليف
الإمام الحافظ
أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
ولد نحو سنة ٢٠٩هـ - توفي سنة ٢٧٩هـ

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه
شعيب الأرنؤوط
سعيد اللحام

الجزء السادس

دار الرسالة العالمية


طَبقَاتُ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي
(المتوفى سنة ٧٤٤هـ)

تحقيق
أكرم البوشي   إبراهيم الزيبق

الجزء الأول

مؤسسة الرسالة

١٣ ـ عَائشـــة* (ع)

أمُّ المؤمنين، وأمُّ عبدالله، وحبيبةُ رسـول الله صلَّى اللَّهُ عليه

(١) انظر «المستدرك»: ٤١٣/٣.
(٢) سقط في الأصل، استدركناه من «التذكرة» وغيرها.
(٣) الأحقاف: الآية ١٠. وانظر «تفسير ابن كثير»: ١٥٦/٤.
(٤) الرعد: الآية ٤٣. وانظر «تفسير ابن كثير»: ٥٢١/٢.

* طبقات ابن سعد: ٥٨/٨، تاريخ ابن معين: ٧٣/٢، مسند أحمد: ٢٩/٦، تاريخ خليفة: ص ٢٢٥، طبقات خليفة: ت ٣٢٥١، المعارف: ص ١٣٤، المعرفة والتاريخ: ٢٦٨/٣، المستدرك: ٤/٤، حلية الأولياء: ٤٣/٢، الاستيعاب: ت ٤٠٢٩، طبقات الشيرازي: ص ٤٧، جامع الأصول: ١٣٢/٩، أسد الغابة: ١٨٨/٧، تهذيب الكمال: ورقة ١٦٨٨، سير أعلام النبلاء: ١٣٥/٢ ـ ٢٠١ ترجمة مطولة، تذكرة الحفاظ: ٢٧/١، العبر: ٦٢/١، تاريخ الإسلام: ٢٩٤/٢، البداية والنهاية: ٩١/٨، مجمع الزوائد: ٢٢٥/٩، تهذيب التهذيب: ٤٣٣/١٢، الإصابة: ٣٨/١٣، خلاصة تذهيب الكمال: ص ٤٩٣، طبقات الحفاظ: ص ٨، كنز العمال: ٦٩٣/١٣، شذرات الذهب: ٦١/١، أعلام النساء: ٩/٣ ـ ١٣١.

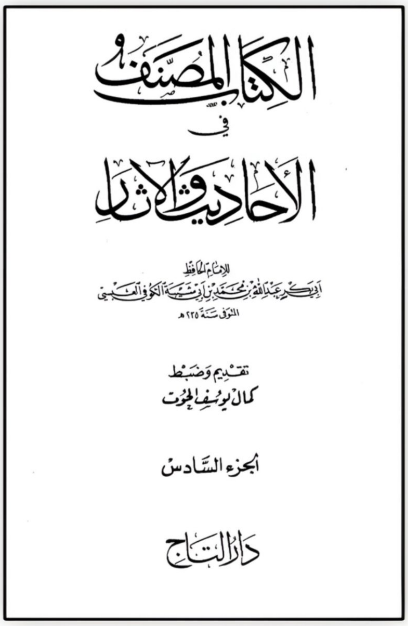
٨٧

وسلم، وبنتُ خليفة رسول اللَّه صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، والمبرَّأةُ مِن فوق سبع سماوات.

بنى بها النبيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم في شوال بعدَ وقعة بدر، فأقامت في صُحبته ثمانيةَ أعوامٍ وخمسةَ أشهر، وكانت أحبَّ نسائه إليه، وكانت غزيرةَ العلمِ، ومِن أكبر فقهاء الصحابة.

قال عُروة: ما رأيتُ أحداً أعلمَ بالطِّب منها[١].

وقال أيضاً: ما رأيتُ أحداً مِن الناس أعلمَ بالقرآن، ولا بفريضةٍ، ولا بحلالٍ وحرامٍ، ولا بشعرٍ، ولا بحديثِ العربِ، ولا النسب مِن عائشةَ. رضي اللَّهُ عنها[٢].


الكتاب المصنف
في
الأحاديث والآثار
للإمام الحافظ
أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي
المتوفى سنة ٢٣٥ هـ
تقديم وضبط
كمال يوسف الحوت
الجزء السادس
دار التاج

كتاب الفرائض

(١) ما قالوا في تعليم الفرائض

٣١٠٣٢ ـ **حدثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض، ولا يكن كرجل لقيه أعرابي فقال له: أمهاجر أنت يا عبد الله! فيقول: نعم، فيقول: إن بعض أهلي مات وترك كذا وكذا، فإن هو علّمه فعلم آتاه الله، وإن كان لا يحسن فيقول: فبم تفضلونا يا معشر المهاجرين؟

٣١٠٣٣ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بنحوه.

٣١٠٣٤ ـ **حدثنا** أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر: تعلموا الفرائض فإنها من دينكم.

٣١٠٣٥ ـ **حدثنا** وكيع عن زكريا عن ابن أبي مسلم عن صالح أبي الخليل عن أبي موسى قال: مثل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كاليدين بلا رأس.

٣١٠٣٦ ـ **حدثنا** وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن عبد الله بن قيس عن ابن عباس قال: من قرأ سورة النساء، فعلم ما يحجب مما لا يحجب علم الفرائض.

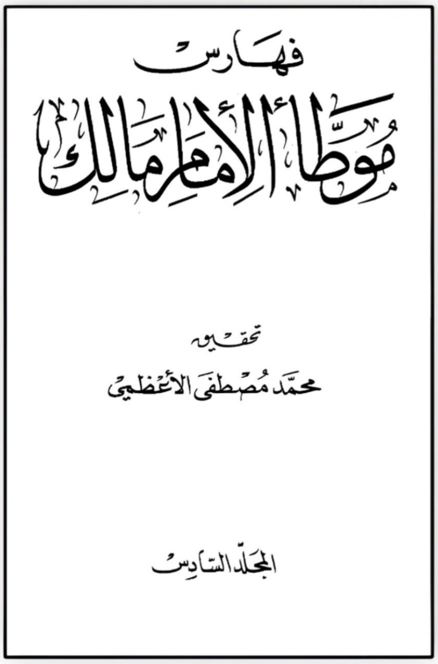
٣١٠٣٧ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن مسلم عن مسروق أنه قيل له: هل كانت عائشة تحسن الفرائض؟ فقال: أي والذي نفسي بيده! لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض.

٣١٠٣٨ ـ **حدثنا** أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: ما رأيت أحداً أعلم بفريضة ولا أعلم بفقه ولا بشعر من عائشة.

٣١٠٣٩ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه أن عمر خطب الناس بالجابية فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: من أحب أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب، ومن أحب أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت.

٣١٠٤٠ ـ **حدثنا** وكيع قال ثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله:

٢٣٩



[التذكرة: ١١٠٢٢٠، التقريب: ٨٥٩٤]

- <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، طح، عب، فه> زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومية.

ولدت بأرض الحبشة، وكان اسمها برة فسماها النبي ﷺ زينب.

روت عن النبي ﷺ، وعن أمها أم سلمة، وعائشة، وزينب بنت جحش، وأم حبيبة أزواج النبي ﷺ، وعن حبيبة بنت أم حبيبة.

وعنها ابنها أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعلي بن الحسين، والشعبي، وغيرهم.

ماتت سنة ثلاث وسبعين.

[التذكرة: ١١٠٢٣٠، التقريب: ٨٥٩٥]

- <أ، د، ت، ن، ه، ك، فع> زينب بنت كعب بن عُجْرة.

عن زوجها أبي سعيد الخدري، وأخته الفريعة بنت مالك.

وعنها ابن أخيها سعد بن إسحاق بن كعب، وابن أخيها الآخر سليمان بن محمد بن كعب.

وثقها ابن حبان.

[التذكرة: ١١٠٢٤٠، التقريب: ٨٥٩٦]

- <ك> سائبة مولاة عائشة.

روى عنها نافع.

[الزيادة من الأعظمي، التذكرة: ١١٠٣٢١]

- <أ، خ، م، د، ت، ه، ك، فع> صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، امرأة عبد الله بن عمر.

روت عن عائشة، وحفصة، وأم سلمة، وحكت عن عمر.

وعنها سالم، ونافع، وعدة.

وثقها العجلي، وغيره.

[التذكرة: ١١٠٥٧٠، التقريب: ٨٦٢٣]

- <أ، خ، م، د، ت، ن، ه، ك، فع، طح، عب، فه> عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة، وهي بنت ست سنين، وبنى بها بالمدينة منصرفة من بدر في شوال سنة اثنين من الهجرة، وهي بنت تسع سنين.

روت عن النبي ﷺ وعن أبيها، وعمر، وسعد، وفاطمة الزهراء، وجماعة غيرهم.

وعنها ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأبو هريرة، وعدة من الصحابة، وخلق من التابعين.

قال أبو موسى: ما أشكل علينا - أصحاب محمد ﷺ - حديث قط فسألنا عائشة - إلا وجدنا عندها منه علماً.

وقال مسروق: رأيت مشيخة أصحاب محمد الأكابر يسألونها عن الفرائض.

وقال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي ﷺ وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل.

توفيت سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، وفنت بالبقيع رضي الله عنها.

الطبقات الكبرى

لابن سعد

المجلد الثاني

في ذكر مغازي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وسراياه ، وفي مرض النبي ووفاته ودفنه والمراثي ، وذكر من كان يفتي بالمدينة ، وجمع القرآن من أصحاب رسول الله على عهده وبعده ، وذكر من كان يفتي بالمدينة بعد أصحاب الرسول من المهاجرين والأنصار .

أخبرنا عبيد الله بن عمر ، اخبرنا زياد بن الربيع ، أخبرنا خالد بن سلمة حدّثني أبو بُرْدة بن أبي موسى عن أبيه قال : ما كان أصحاب رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، يشكّون في شيءٍ إلا سألوا عنه عائشة فيجدون عندها من ذلك عِلماً .

أخبرنا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن مسلم عن مسروق أنّه قيل له : هل كانت عائشة تُحسن الفرائضَ ؟ قال : إي والذي نفسي بيده ! لقد رأيتُ مَشيخة أصحاب رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، الأكابر يسألونها عن الفرائض .

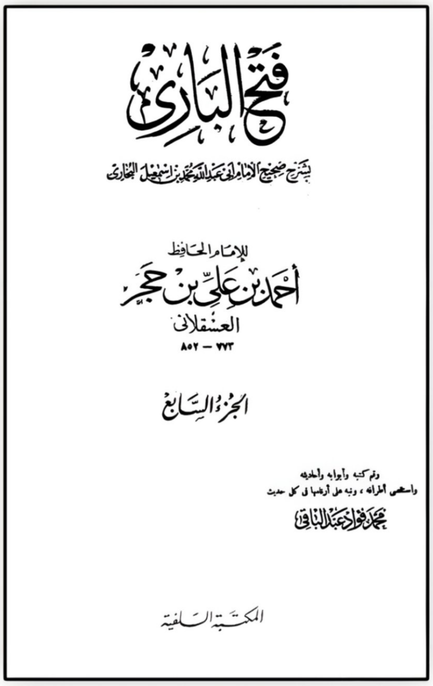
أخبرنا محمد بن عمر ، أخبرنا موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التّيْميّ ، أخبرني أبي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : ما رأيتُ أحداً أعلَمَ بسُنَنِ رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، ولا أفقهَ في رأيٍ إن احْتيجَ إلى رأيه ولا أعلم بآية فيما نزلَت ولا فريضة من عائشة .

أخبرنا محمد بن عمر ، أخبرنا موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ عن عبد الله بن كعب مولى آل عثمان عن محمود بن لبيد قال : كان أزواجُ النبيّ ، صلّى الله عليه وسلّم ، يَحْفَظْنَ من حديث النبيّ ، صلّى الله عليه وسلّم ، كثيراً ولا مثْلاً لعائشة وأمّ سلمة ، وكانت عائشة تُفتي في عهد عمر وعثمان ، إلى أن ماتت يرحمها الله . وكان الأكابر من أصحاب رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، عمرُ وعثمان بعده يرسلان إليها فيسألانها عن السُّنَن .

أخبرنا محمد بن عمر ، أخبرنا عبد الله بن عمر بن حفص العمريّ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة قد استقَلّت بالفتوى في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وهَلُمّ جرّاً إلى أن ماتت يرحمها اللهُ . وكنتُ ملازماً لها مع برّها بي ، وكنتُ أجالس البحرَ ابن عبّاس ، وقد جلستُ مع أبي هريرة وابن عمر فأكثرتُ ، فكان هناك ، يعني ابن عمر ، وَرَعٌ

٣٧٥

(83)



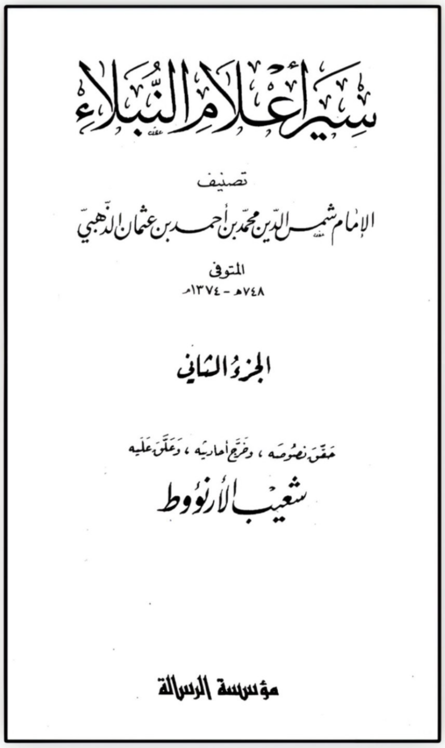
الحديث ٢٧٦٨ - ٢٧٧٥ ١٠٧

اللهُ خيرا ، فوَ اللهِ مانَزَلَ بكِ أمرٌ قطُّ إلاّ جعلَ اللهُ لكِ منه مَخرجاً ، وجَعلَ فيهِ للمسلمين بَرَكة »

٢٧٧٤ — حدثنا عُبيدُ بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو أسامةَ عن هشامٍ عن أبيه « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمّا كان في مرضهِ جعلَ يَدورُ في نِسائهِ ويقول : أينَ أنا غداً ؟ حِرصاً على بيتِ عائشة . قالت عائشة : فلما كان يومي سَكنَ »

٣٧٧٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بن عبدِ الوهّاب حدَّثنا حمّادٌ حدَّثنا هِشامٌ عن أبيهِ قال « كان الناسُ يتحرَّون بهَداياهم يومَ عائشة . قالت عائشةُ : فاجتمعَ صَواحِبي إلى أمِّ سلمةَ فقُلنَ : يا أمَّ سلمةَ ، واللهِ إنَّ الناسَ يتحرَّونَ بهداياهم يومَ عائشةَ ، وإنّا نريدُ الخيرَ كما تريدُهُ عائشة ، فمُري رسولَ اللهِ ﷺ أن يأمُرَ الناسَ أن يُهدوا إليهِ حيثُ كان ، أو حيثُ ما دار . قالت : فذكرَت ذلكَ أمُّ سلمةَ للنبيِّ ﷺ ، قالت : فأعرَضَ عني . فلما عادَ إليَّ ذكَرْتُ له ذلك ، فأعرضَ عني . فلما كان في الثالثة ذكرتُ له فقال : يا أمَّ سلمةَ ، لا تؤذيني في عائشةَ ، فانه واللهِ ما نزلَ عليَّ الوحيُ وأنا في لحاف امرأةٍ منكن غيرها »

قوله (باب فضل عائشة رضى الله عنها) هى الصديقة بنت الصديق وأمها أم رومان تقدم ذكرها فى علامات النبوة ، وكان مولدها فى الاسلام قبل الهجرة بثمان سنين أو نحوها . ومات النبي ﷺ ولها نحو ثمانية عشر عاما ، وقد حفظت عنه شيئا كثيراً وعاشت بعده قريبا من خمسين سنة ، فأكثر الناس الأخذ عنها ، ونقلوا عنها من الأحكام والآداب شيئا كثيرا حتى قيل ان ربع الأحكام الشرعية منقول عنها رضى الله عنها . وكان موتها فى خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين وقيل فى التى بعدها ، ولم تلد للنبي ﷺ شيئا على الصواب ، وسألته أن تكتنى فقال : اكتنى بابن اختك فاكتنت أم عبد الله وأخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث عائشة أنه كناها بذلك لما أحضر اليه ابن الزبير ليحنكه فقال « هو عبد الله وأنت أم عبد الله . قالت : فلم أزل أكنى بها ، ثم ذكر فيه المصنف ثمانية أحاديث : الأول ، قوله . (يا عائش) بضم الشين ويجوز فتحها ، وكذلك يجوز ذلك فى كل اسم مرخم . قوله (ترى مالا أرى ، تريد رسول الله ﷺ) هو من قول عائشة ، وقد استنبط بعضهم من هذا الحديث فضل خديجة على عائشة لأن الذى ورد فى حق خديجة أن النبي ﷺ قال لها « ان جبريل يقرئك السلام من ربك ، وأطلق هنا السلام من جبريل نفسه ، وسيأتى تقرير ذلك فى مناقب خديجة . الحديث الثانى حديث أبى موسى « كمل - بتثليث الميم - من الرجال كثير ، وتقدم الكلام عليه فى قصة موسى عليه السلام عند الكلام على هذا الحديث فى ذكر آسية امرأة فرعون وتقرير أن قوله « وفضل عائشة الخ ، لايستلزم ثبوت الافضلية المطلقة ، وقد أشار ابن حبان إلى أن أفضليتها التى يدل عليها هذا الحديث وغيره مقيدة بنساء النبي ﷺ حتى لايدخل فيها مثل فاطمة عليها السلام جمعا بين هذا الحديث وبين حديث « أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة » الحديث ، وقد أخرجه الحاكم بهذا اللفظ من حديث ابن عباس ، وسيأتى فى مناقب خديجة من حديث على مرفوعا « خير نسائها خديجة » ويأتى بقية الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى ، وقوله « كفضل الثريد » زاد معمر من وجه آخر « مرثد باللحم » وهو اسم الثريد الكامل ، وعليه قول الشاعر :


سِيَرُ أعلامِ النُّبَلاءِ

تصنيف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

المتوفى

٧٤٨هـ - ١٣٧٤م

الجزءُ الثاني

حقّق نصوصه ، وخرّج أحاديثه ، وعلّق عليه

شعيب الأرنؤوط

مؤسسة الرسالة

وعائشة ممن وُلِدَ في الإسلام ، وهي أصغرُ من فاطمة بثماني سنين .

وكانت تقول : لم أعقل أبويَّ إلا وهما يَدينان الدِّين .

وذكرت أنها لحقت بمكة سائس الفيل شيخاً أعمى يَستعطي .

(١) تحرف في المطبوع إلى « الهلالي » .

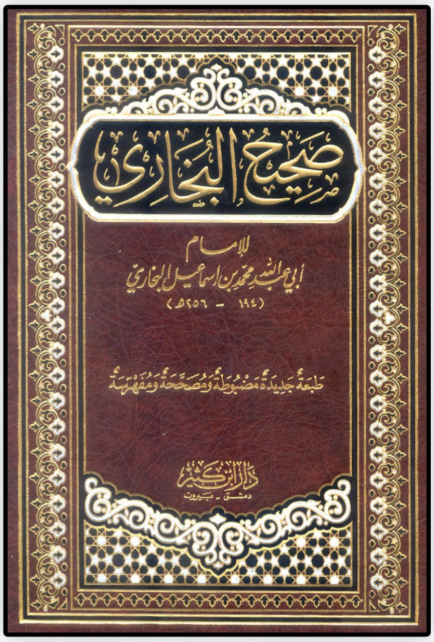
(٢) تحرف في المطبوع إلى « سهية » .

(٣) بالتصغير كما في الأصل ، وقد تحرفت في مطبوعة دمشق إلى « شمسة » .

١٣٩

وكانت امرأةً بيضاء جميلةً . ومِن ثَمَّ[١] يقال لها : الحُميراء . ولم يتزوج النبيُّ ﷺ بِكراً غيرها ، ولا أحبَّ امرأةً حُبها . ولا أعلمُ في أمة محمد ﷺ ، بل ولا في النساء مُطلقاً ، امرأةً أعلم منها . وذهب بعضُ العلماء إلى أنها أفضلُ مِن أبيها . وهذا مردود ، وقد جعل اللهُ لكل شيء قدراً ، بل نَشهدُ أنها زوجةُ نبيِّنا ﷺ في الدُّنيا والآخرة ، فهل فوق ذلك مَفخر ، وإن كان للصديقة خديجة شأوٌ لا يُلحقُ ، وأنا واقفٌ في أيّتِهما أفضل . نعم جزمتُ[٢] بأفضلية خديجةَ عليها لأمور ليس هذا موضِعها[٣] .

هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « أُريتُكِ في المنام ثَلاثَ ليالٍ ، جاءَ بكِ المَلَكُ في سَرَقة [من] حَرير[٤] ، فيقولُ : هٰذِهِ امرأتُكَ . فأكشفُ عن وَجهِكِ فإذا أنت فيه . فأقول : إنْ يَكُ هذا من عند الله يُمْضِه »[٥] .



٤ ـ باب ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ التبرُّج: أن تُخرِجَ مَحاسنَها. سُنَّةُ الله: استنَّها جَعلَها

٤٧٨٥ ـ حدّثنا أبو اليمان أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرني أبو سلمةَ بن عبد الرحمن «أنَّ عائشةَ رضيَ الله عنها زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْهُ أنَّ رسول الله ﷺ جاءها حينَ أمر اللهُ أن يخيِّرَ أزواجَه ، فبدأ بي رسولُ اللهِ ﷺ فقال: إني ذاكِرٌ لكِ أمراً ، فلا عليكِ أن تستعجِلي حتى تستأمِري أبوَيك ، وقد علمَ أن أبويَّ لم يكونا يأمُراني بفراقهِ . قالت: ثم قال: إنَّ الله قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ إلى تَمام الآيتَين . فقلتُ له: ففي أيِّ هذا أستأمِرُ أبويَّ؟ فإني أُريدُ اللهَ ورسولَهُ والدارَ الآخرة» . [الحديث ٤٧٨٥ ـ طرفه في: ٤٧٨٦].

٥ ـ باب ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وقال قَتادة ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾: القرآن والسنَّة

٤٧٨٦ ـ وقال اللَّيثُ: حدَّثني يونُسُ عن ابن شهابٍ قال أخبرني أبو سلمةَ بن عبد الرحمن أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: «لما أُمِرَ رسولُ اللهِ ﷺ بتخيير أزواجه بَدأَ بي فقال: إني ذاكرٌ لكِ أمراً فلا عليكِ أن لا تَعجَلي حتى تستأمِري أبويك . قالت: وقد علمَ أنَّ أبويَّ لم يكونا يأمراني بفِراقه . قالت: ثم قال: إن اللهَ جلَّ ثَناؤُه قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ ـ إلى ـ ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ . قالت فقلت: ففي أيِّ هذا أستأمِرُ أبويَّ؟ فإني أُريدُ اللهَ ورسوله والدارَ الآخرة ، قالت: ثم فعلَ أزواجُ رسول الله ﷺ مِثلَ ما فعلتُ» . تابعَهُ موسى بن أعيَن عن معمرٍ عن الزُّهري قال أخبرني أبو سَلمة . وقال عبدُ الرزّاق وأبو سفيان المعمَريُّ عن مَعمرٍ عن الزهريِّ عن عروةَ عن عائشة . [انظر الحديث: ٤٧٨٥].

٦ ـ باب ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾

٤٧٨٧ ـ حدّثنا محمدُ بن عبد الرحيم حدَّثنا معلى بن منصور عن حمّاد بن زيد حدَّثنا ثابتٌ عن أنسِ بن مالك رضيَ الله عنه «أنَّ هذه الآية ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ نزَلت في شأنِ زينبَ بنت جَحش وزيدِ بن حارثةَ» . [الحديث ٤٧٨٧ ـ طرفه في: ٧٤٢٠].

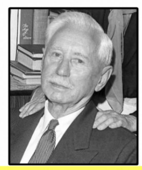
٧ ـ باب ﴿تُرْجِىءُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ قال ابن عباس: ترجىء: تُؤخِّرُ. أرجئهُ: أخِّرهُ

٤٧٨٨ ـ حدّثنا زكريّا بن يحيى حدَّثنا أبو أسامةَ قال هشام حدثَنا عن أبيهِ عن عائشة

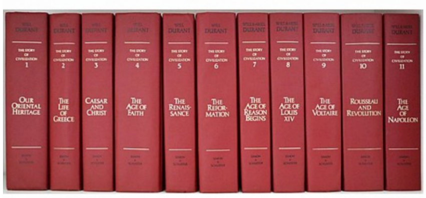
المبحث التاريخي

وإنك لتعجبُ أنَّ الكفار وأعداء الإسلام في زمن الرسول ﷺ وما بعده لم يعترضوا على زواج الرسول ﷺ من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ فلم نرَ اعتراضاً من كفار قريش، ولم نرَ أن هذه المسألة قد استخدمها يوحنا الدمشقي في الطعن في الرسول ﷺ، ولم يبرز هذا الاعتراض إلا بعد القرن التاسع عشر؛ فكيف تمرُّ مسألةٌ كهذه عليهم، ويكتشفها بعد ذلك الأغبياء من النصارى والملاحدة وغيرهم من الزنادقة ممن ينكرون السنة؟

وسيكون هذا المبحث لمناقشة هذا السؤال، وسيكون الاعتماد في الاستدلال على المصادر الخارجية، إلا ما نذكره لبيان أن المصادر الإسلامية توافق النظرة التاريخية. ومن أهم المصادر في مسألة البحث التاريخي في الحضارات كتاب «قصة الحضارة» للمؤرخ ويل ديورانت { will durant }

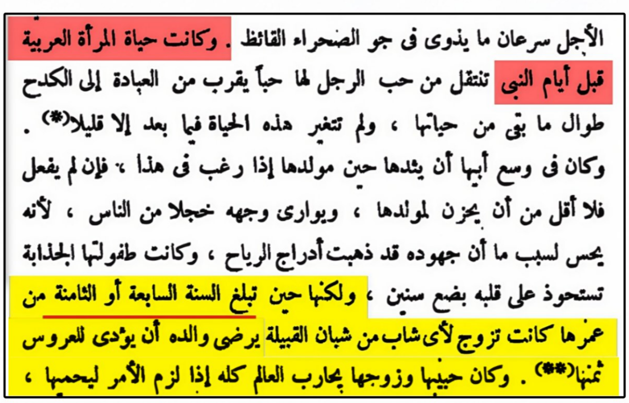


ويل ديورانت : وهو صاحب موسوعة قصة الحضارة، طاف العالم مرتين، وهو مؤرخ من أصل أمريكي، كاثوليكي الاعتقاد، وقيل إنه صار ملحداً لا أدرياً بعد تأثره بالفلسفة. والذي يهمنا في المسألة أنه كافر، ويعتبر كتابه من المصادر المعتبرة في المباحث الأكاديمية؛ لسعة علمه في الحضارات والتاريخ



قال ويل ديورانت في كتابه قصة الحضارة ان قبل أيام النبي محمد ﷺ كانت امرأة العرب بشكل عام تتزوج بعمر 7 او 8 سنوات ؛





الأجل سرعان ما يذوى فى جو الصحراء القائظ . وكانت حياة المرأة العربية قبل أيام النبى تنتقل من حب الرجل لها حباً يقرب من العبادة إلى الكدح طوال ما بقى من حياتها ، ولم تتغير هذه الحياة فيما بعد إلا قليلا(*) . وكان فى وسع أبيها أن يئدها حين مولدها إذا رغب فى هذا ؛ فإن لم يفعل فلا أقل من أن يحزن لمولدها ، ويوارى وجهه خجلا من الناس ، لأنه يحس لسبب ما أن جهوده قد ذهبت أدراج الرياح ، وكانت طفولتها الجذابة تستحوذ على قلبه بضع سنين ، ولكنها حين تبلغ السنة السابعة أو الثامنة من عمرها كانت تزوج لأى شاب من شبان القبيلة يرضى والده أن يؤدى للعروس ثمنها(**) . وكان حينها وزوجها يحارب العالم كله إذا لزم الأمر ليحميها ،

(1)

وهذا في المجتمع العربي قبل الرسول ﷺ وهو سبب مقنع لماذا لم يعترض كفار قريش على زواجه من ام المؤمنين ؛ لكن هذا في البيئة العربية وتختلف من بيئة الى اخرى بسبب العوامل المؤثره مثل الحرارة

وقد ذكر ويل ديورانت أن الحرارة هي السبب الذي يجعل النساء يتزوجن في هذا العمر، ما بين سن 8 أو 9 أو 10 سنوات، وبسببه تهرم المرأة في سن العشرين.

والزواج : إن الإناث فى البلاد الحارة يكن صالحات للزواج فى سن الثامنة أو التاسعة أو العاشرة . . . ويهرمن فى سن العشرين ، ومن ثم فإن عقلهن (2)

وهو عين ما نُقل عن الحسن بن صالح - عندما قال:

أدركت جارة لنا صارت جدة بنت إحدى وعشرين سنة (3)

وقد ذكر هذا ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: {حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ}، وبيّن أن البلوغ يختلف باختلاف البيئة، سواء كانت حارة أو باردة، وبحسب أعراق أهل البلد.

و بلوغ صلاحية الزواج تختلف باختلاف البلاد فى الحرارة والبرودة، وباختلاف أمزجة أهل البلد الواحد فى القوة والضعف، والمزاج الدموى والمزاج (4)

وذكر كذلك ويل ديورانت أن بنات سكان وادي النيل يصبحن صالحات للزواج في سن 10 سنوات

الدم الذى يجرى فى عروق سكان وادى النيل دماً حاراً ، ومن أجل ذلك كانت البنات يصلحن للزواج فى سن العاشرة ، وكان اتصال الفتيان والفتيات (5)

وليس ويل ديورانت وحده من ذكر ذلك، بل ذكره أيضاً المستشرق إدوارد وليم لاين في كتابه «عادات المصريين»

والكثيرات منهن يتزوجن في الثانية عشرة من عمرهن أو الثالثة عشرة . وأما اللواتي ترتسم أمارات البلوغ باكراً عندهن فيتزوجن في العاشرة وإن كانت زيجات من هذا النوع نادرة الحدوث . وقليلات من الفتيات اللواتي يبقين دون زواج بعد سن السادسة عشرة وقد تصبح الفتاة المصرية في سنيها الثلاث عشرة أو حتى قبل هذه السن أماً (6)

وكلام إدوارد واضح جداً، بيّن فيه أن أغلبهن يتزوجن بعمر 12 سنة، ومن تظهر فيها أمارات البلوغ مبكراً تتزوج بعمر 10 سنوات، وهو ما يوافق كلام ويل ديورانت، وأوضح أن الفتاة في هذه البيئة قد تكون أماً في سن 13 فقط

ولم يقتصر الأمر على ويل ديورانت والمستشرق إدوارد، بل إن علماء الحملة الفرنسية في مصر قالوا أيضاً:

، وتتزوج النساء – كما سبق لنا القول – في سن الثانية عشرة ، ومن النادر أن تبقى واحدة منهن بلا زواج حتى سن السابعة عشرة، بل يحدث أن يدعي أنهن قد نضجن في سن العاشرة أو الحادية عشرة . ومع ذلك فلعل هذا الأمر أقل انتشارا ، رغم أن ثمة أمثلة عديدة في هذا المجال لا تدع مجالا للشك فيما نقول . فقد حدث أن تزوجت شابات قد نضجن قبل الأوان ومن بعد في سن التاسعة أو العاشرة ، إلا أن مشورة السيدات لازمة في هذه الحالة، ولم يكن زواج مثل هذا ليتم إلا بعد أن تعلن النسوة أن الزوجة الشابة قد بلغت مرحلة النضوج .ويمكن للزوجة المصرية أن تصبح أما في سن الثانية عشرة . لكنها تصل لذلك في العادة في سن الرابعة عشرة (7)

وبين علماء الحملة أن للمناخ دوراً في نمو الجسم، وأنه لا ينبغي الاندهاش من ذلك

ويسارع الأقباط بتزويج أبنائهم ما أن يروا أنهم قد بلغوا سن البلوغ ، ولذلك يتم تزويج الفتيات في سن الثانية عشرة ، بينما يتزوج الأولاد في سن الرابعة عشرة أو الخامسة عشرة، ولا ينبغي أن ندهش لمثل هذه الزيجات التي تتم هكذا قبل الأوان، في منطقة كهذه يعمل فيها الطقس على سرعة نمو الجسم (8)

وكما تلاحظ، فإن ويل ديورانت وغيره من المستشرقين يذكرون أن من الطبيعي لنساء العرب والبلاد الحارة كوادي النيل أن يُزوَّجن في سنٍّ لا يتجاوز 10 أو 12 سنة، وأحياناً 9 سنوات؛ وقد تكون أماً في سن 12 أو 13؛ وبينوا أن هذا بسبب المناخ والبيئة، اللذين هما من عوامل نمو الجسم. وقولهم هذا صحيح؛ فقد ذكرت بعض الأبحاث العلمية دور المناخ الحار في الشيخوخة والنضوج السريع

وقد قالت جامعة كاليفورنيا بمقال بعنوان (الحرارة الشديدة قد تسرع الشيخوخة)

People in neighborhoods that experience more days of high heat show greater biological aging on average than residents of cooler regions, said

(9)

الترجمة : إن الأشخاص الذين يعيشون في الأحياء التي تشهد عددًا أكبر من أيام الحرارة المرتفعة يظهرون شيخوخة بيولوجية أكبر في المتوسط مقارنة بسكان المناطق الأكثر برودة

وقد قالت مجلة cnn بمقال بعنوان (الحرارة الشديدة مرهقة وخطيرة، كما أنها تسرع شيخوخة الإنسان)

Their **results**, published in February, found people who experienced at least 140 extreme heat days a year — when the heat index, a combination of temperature and humidity, was above 90 degrees Fahrenheit — aged up to 14 months faster than those in locations with less than 10 extreme heat days

(10)

ترجمة : وجدت نتائجهم، التي نشرت في فبراير / شباط، أن الأشخاص الذين عانوا من ما لا يقل عن 140 يوما من الحر الشديد سنويا، عندما كان مؤشر الحرارة، وهو مزيج من درجة الحرارة والرطوبة، أعلى من 90 درجة فهرنهايت، كبروا في السن بما يصل إلى 14 شهرًا أسرع من أولئك الذين يعيشون في مناطق تقل فيها درجات الحرارة

وكما جاء في صحيفة الغارديان البريطانية بمقال بعنوان

(تشير دراسة إلى أن موجات الحر تجعل الناس يتقدمون في السن بشكل أسرع)

Heatwaves are making people age faster, study suggests

(11)

وكما قالت الدكتورة غرايلي هيويت وهي دكتورة في امراض النساء و التشخيص و التوليد

sented to the International Medical Congress at Paris in 1867,* the general conclusions from which are in confirmation of the fact of the earlier appearance of menstruation in hot climates. And it would appear that climate is really the determining element in the difference observed, between extremely hot and extremely cold countries, a difference

(12)

ترجمة : المؤتمر الطبي الدولي في باريس عام ١٨٦٧، والذي أكدت نتائجه العامة حقيقة ظهور الدورة الشهرية مبكرًا في المناخات الحارة. ويبدو أن المناخ هو العامل الحاسم في الفرق الملحوظ بين الحرارة الشديدة والبرودة الشديدة



وكما بيَّنّا: فإنَّ المناخ والبيئة الحارة هما من العوامل الأساسية التي تساعد في النضوج المبكر والشيخوخة السريعة، وقد أوضحنا هذا تاريخياً وأثبتناه علمياً. وهذا في ذاته برهاناً ثانياً لتعلم لماذا لم يعترض كفار قريش -على شدة عداوتهم- على زواج الرسول ﷺ من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ولم يهتفوا بالسخافات التي نسمعها اليوم، والتي هي مبنيةٌ على 'القياس مع الفارق

ولا تعتقد أنَّ المناخ وحده له دورٌ في ذلك، بل إنَّ للعِرْقِ دوراً أيضاً؛ فالنساء في أفريقيا يبلغنَ قبل نساء بريطانيا وغيرهنَّ من النساء، وقد يبدأ هذا بعمر 6 سنوات

(13)

Gender effects are further complicated by racial differences in both the timing and the outcome of puberty. Early sexual maturation is more prevalent in the African American population (Herman-Giddens et al., 1997; 2012), and African American girls tend to have more advanced breast development and muscle and bone mass by age six than do Caucasian or Hispanic girls, a trend

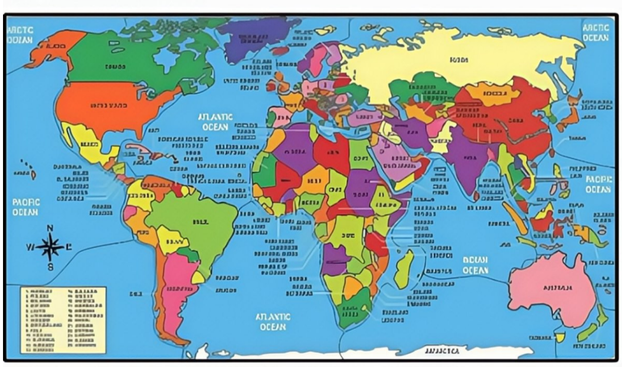
ترجمة : تزداد آثار النوع الاجتماعي تعقيدا بسبب الاختلافات العرقية في توقيت البلوغ ونتائجه. يُعد النضج الجنسي المبكر أكثر شيوعًا لدى السكان الأمريكيين من أصل أفريقي (هيرمان – جيدنز وآخرون، 1997: 2012)، وتميل الفتيات الأمريكيات من أصل أفريقي إلى تحقيق نمو متقدم في الثدي وكتلة العضلات والعظام في سن السادسة مقارنة بالفتيات القوقازيات أو الاتينيات

وفي هذا برهانٌ على أنَّ تحكيم الناس لحالةٍ معينةٍ خطأٌ كبير؛ فلا يجبُ حصرُ الناس في سنٍّ معينٍ ولا عرقٍ معين، فالحالاتُ تختلفُ من شخصٍ إلى آخر، بسبب اختلاف البيئة واحوال الناس وقال كذلك المعهد الطبي (NIH).

(14)

disparities evident for Black versus White women (27). Black girls have significantly earlier menarche (31) and breast and pubic hair development (37) than White girls. Black girls also have larger pre-pubertal body mass index (BMI), which may contribute to earlier pubertal maturation (33); however, even after accounting for BMI, Black girls still show significantly earlier pubertal timing than White girls (31, 37). Other factors in addition to BMI (e.g., early adversity) may help to explain the earlier development of Black girls in reference to White girls.

ترجمة : تبدأ الفتيات السوداوات مبكرًا بشكل ملحوظ وينمو لديهن شعر الثدي والعانة مقارنة بالفتيات البيض. كما أن مؤشر كتلة الجسم (BMI) لديهن قبل البلوغ أعلى، مما قد يساهم في بلوغ مبكر ومع ذلك، حتى بعد أخذ مؤشر كتلة الجسم في الاعتبار، لا تزال الفتيات السوداوات يظهرن بلوغا مبكرًا بشكل ملحوظ مقارنة بالفتيات البيض . قد تساعد عوامل أخرى، بالإضافة إلى مؤشر كتلة الجسم (مثل التعرض للشدائد في مرحلة مبكرة)، في تفسير النمو المبكر للفتيات السوداوات مقارنة بالفتيات البيضاوات.



فلهذا نجد الفوارق بين الحضارات في مسألة الزواج، وقد يختلف من حضارة إلى أخرى؛ فقد يكون 8 أو 9 أو 12 أو حتى 25، فكل حالة ولها حكمها. فيوجد اختلاف في زواج الأفارقة وزواج البريطانيين، فلا نلزمهم بحكم البريطانيين. ويوجد اختلاف بزواج أهل اليمن وأهل روسيا، فلا نلزمهم بزواج أهل اليمن؛ فكل حالة لها وضعها. والإسلام جاء بالشروط متى استوفيت جاز الزواج، أما حكم تحديد السن فقد رددنا عليه مسبقاً وأثبتنا أنه ليس بالسن

ومما استقرأته في كلام ويل ديورانت وأقوال المستشرقين، وكذلك تاريخ القوانين الدولية في تحديد السن وتغيره عبر مر العصور، تجد أن من الطبيعي أن تتزوج الفتاة في هذا السن وتكون مع ذلك أهلاً لتحمل المسؤولية. ولكن عندما تنظر إلى واقع اليوم، تجد أن أناساً بعمر الخامسة والعشرين ما زالوا تحت نفقة أهلهم، وليسوا أهلاً لتحمل مسؤوليات الزواج، ولا يملكون خبرة في ممارسات الحياة. وهذا -والله أعلم- بسبب قلة التكليف الذي أدى إلى ضعف تراكم المعرفة وقلة الخبرة؛ فمن المعروف أنه كلما زاد التكليف على الشخص زادت معرفته وخبراته، فالأمر ليس متعلقاً بالسن إنما بمقدار التكليف. وهذا ثابت عقلاً؛ فإن الفتاة التي في القرية تتحمل تكليفاً لا تتحمله التي تعيش في المدينة، ومن المنتشر أن فتيات القرية يكنَّ أهلاً لتحمل مسؤولية الزواج عكس فتاة المدينة، وعلة ذلك هي (التكليف)؛ ففتاة القرية تُحَمَّلُ تكاليف من زراعة ورعي أغنام، وبسبب انعدام وسائل الراحة زادت عندها الخبرة فأصبحت تتحمل المسؤولية، عكس فتاة المدينة التي غالباً لا تُكلف ولا تتحمل المسؤولية؛ فكان هذا سبباً في تأخر زواجها، إذ يُنظر إليها على أنها ليست أهلاً لتحمل مسؤولية الزواج، من رعاية الأطفال وتدبير شؤون المنزل وغيرها من المهام.

قال ويل ديورانت في كتابه (قصة الحضارة)، وهو يذكر أحوال الأولاد في بعض القبائل، مثل قبائل «أوماها» وقبائل «الأليوت»: إن الولد إذا بلغ سن العاشرة يكون قد تعلم فنون أبيه، وأصبح أهلاً لتحمل مسؤولية الحياة، بل وقد يكون بنى لنفسه بيتاً في هذا السن، وأحياناً يختار زوجته في هذا العمر

ففي قبائل «أوماها» يكون الولد وهو في سن العاشرة تقريبا قد تعلم معظم فنون أبيه، مستعدا للحياة؛ وفي قبائل «الألوت» Aleuts غالبا ما يؤسس الولد دارا لنفسه وهو في العاشرة، وأحيانا يختار زوجة وهو في هذه السن؛ وفي نيجيريا يترك الأطفال وهم في السادسة أو الثامنة دور آبائهم ليبنوا لأنفسهم أكواخا ويزودوا أنفسهم بالقوت من الصيد والسماكة (١٠)، والعادة أن ينتهي شوط التربية حين تبتدئ الحياة الجنسية، ولما كان نضجهم يأتي مبكرا فإن خمودهم يأتي كذلك مبكرا، ففي ظروف الحياة عندهم ينضج الصبي في الثانية عشرة من عمره ويشيخ في الخامسة والعشرين (١١)، وليس معنى ذلك أن «الهمجي» له عقلية الطفل، بل معناه أنه لم يكن له حاجات الطفل الحديث ولا فرصه؛ وهو لم يتمتع بمثل ما يتمتع به الناشئ الحديث من مراهقة طويلة آمنة، تسمح بنقل التراث الثقافي نقلا يكاد يكون كاملا، وتضمن تدريبه على ضروب أكثر ومرونة أكبر في الاستجابة للبيئة التي بعدت من الصورة الفطرية والتي زادت فيها عوامل التغير (15)

وقد لاحظتُ أن سنَّ الزواج في بداية الحضارة كان بين 9 إلى 10 سنوات، وقد يكون 12 سنة، واستمر ذلك حتى القرن 19؛ حيث بدأ بالارتفاع تدريجياً وبسرعة عجيبة بعد الثورة الصناعية، لينتقل من 10 سنوات إلى 18 سنة كحالة عامة.

وهذا -والله أعلم- علته أنه عندما جاءت الآلات قلَّ التكليف وزادت الراحة، مما أدى تدريجياً إلى ضعف الخبرة في ممارسات الحياة، وكان سبباً في ضعف تحمل المسؤولية لدى الفرد. ولكن عندما تنظر إلى فتيات القرية، تجد أن حالهن يختلف عن هذا الواقع؛ بسبب قلة الراحة وزيادة التكليف الملقى عليهن، مما أدى إلى أن تكون الواحدة منهن أهلاً لتحمل مسؤولية الزواج

وفي دراسة قامت بها كريستين فيري موشيبوي في إحدى شعوب دولة زامبيا،





نقلت أنَّ فتيات القرية يبلغن سن الزواج في وقت مبكر، ويرغبن في الزواج بسن العاشرة؛ وقد نقلت في دراستها تأثير التربية، وأنَّ فتيات القرية -بسبب العمل وتعليم مستلزمات الحياة- يكنَّ أهلاً لذلك، وفي هذا دليلٌ على ما ذكرناه في الصفحة السابقة

Grace; Yes madam, It seems that some girls reach puberty very early. Round about 10 years old. When this happens, the girls just want to marry, because of wh are taught in the house.

(16)

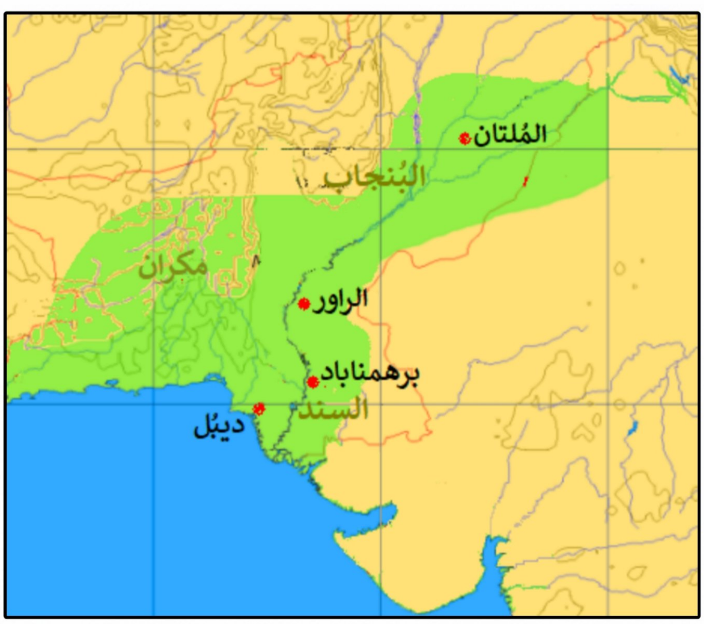
ترجمة : يبدو أن بعض الفتيات يبلغن سن البلوغ مبكرًا جدًا، حوالي 10 عندما يحدث هذا، ترغب الفتيات فقط في الزواج

وهذا الأمر في زمننا الحالي، وفيه بيانٌ جليٌّ لأثر العِرق والبيئة في تسريع البلوغ؛و نضوج الجسم وهو ما يُصدّق ما ذكرناه سابقاً من أنَّ النساء في إفريقيا يبلغن في سنٍّ مبكرة مقارنةً بنساء بريطانيا. ومن العجيب حقاً، أن يُراد إخضاع العِرق الإفريقي وخصوصيته البيولوجية للحكم البريطاني في مسألة تحديد سن الزواج عجيب والله امرهم

وكما قيل ان عمر ابن العاص رضي الله عنه تزوج وهو بعمر 11 سنة كما ذكر ابن عثيمين (17)

الشيخ : أقول للأخ السائل إنك لست صغيرا، الذي عمره إحدى وعشرون سنة ليس صغيرا على الزواج، عمرو بن العاص تزوج وله إحدى عشرة سنة، إحدى عشرة سنة وجاءه ولد ولهذا يقال ليس بينه وبين ابنه عبد الله إلا ثلاثة عشرة سنة، بين الأب

"وهذا إن دلَّ فيدلُّ على أنك لا تخاطب أطفالاً، فمقياس العالمانية في مخاطبة العقول اليوم تافه؛ فتجد أن شخصاً عظيماً مثل أسامة بن زيد -رضي الله عنه- الذي قاد جيش المسلمين لقتال الروم وهو بعمر لا يتجاوز 18 سنة يُسمى قاصراً ! وكما أن محمد بن القاسم الذي فتح السند والهند بعمر لا يتجاوز 17 سنة يُسمى قاصراً ! بسبب انه لم يتجاوز 18 سنة ؟ فوالله أعجب من عالماني يزعم أن هؤلاء أطفال في سن المراهقة، ويريد أن يحاكمهم بأولاد اليوم ويضعهم على ميزان واحد، ويقيس أولاد اليوم بهؤلاء؛ فمجرد أن يرى أن أولاد اليوم ليسوا أهلاً لتحمل المسؤولية، حكم على رجال كأسامة وغيره بأنهم مراهقون أطفال ومثل هذا يقال في النساء اتريد ان تجعل نساء اليوم كنساء السابق.. تباً لك ولقولكم !"



وليس فقط ملوك المسلمين، بل حتى حكام الإمبراطوريات كانوا يتزوجون بهذا السن؛ فمثلاً لويس الحادي عشر ملك فرنسا تزوج في سن الـ 13 من مارجريت، وهي بنت 11 سنة فقط كما ذكر ويل ديورانت

> ١ – لويس الحادى عشر : ١٤٦١ – ١٤٨٣
>
> وكان ابن شارل السابع وولى عهده متعباً على غير العادة . ولقد زوج وهو فى الثالثة عشرة من عمره ، رغم إرادته (١٤٣٦) من مارجريت صاحبة اسكتلندا ، وكان عمرها إذ ذاك إحدى عشرة سنة ، فانتقم لنفسه

(18)

وكما أن إيزابيلا من هينو ملكة فرنسا تزوجت بعمر 10 سنوات فقط من الملك فيليب الثاني أغسطس

> **The ten year old Isabella married Philippe Auguste on April 28, 1180 at Bapaume, an**

(19)

الترجمة: تزوجت إيزابيلا، وهي في العاشرة من عمرها، من فيليب.

وكذلك تزوجت أوراكا ملكة ليون وقشتالة التي في إسبانيا وهي بنت 8 سنوات فقط، ويقول بعضهم إنه تزوجها وهي بنت 8 سنوات ولكن اكتمل الزواج وهي بنت 13 سنة

> bride. She was married off to Raymond of Burgundy when she was just eight years old. The marriage was probably consummated when she was 13 years old as she suffered a stillbirth when she was 14. This was the

(20)

الترجمة: تزوجت من ريموند دوق بورغندي وهي في الثامنة من عمرها، ويُرجّح أن الزواج تم في الثالثة عشرة من عمرها.

وكذلك كانت مارغريت أم الملك هنري السابع ملك إنجلترا حاملاً به وهي بنت 12 سنة من زوجها إدموند تيودور.

> She was pregnant at 12, widowed by the Wars of the Roses and almost died at the hands of Richard III. But, writes Michael

(21)

الترجمة: كانت حاملاً في الثانية عشرة من عمرها، وترملت بسبب حرب الوردتين وكادت أن تموت على يد ريتشارد الثالث.

وكما تزوجت ملكة فرنسا جوان الأولى من فليب وهي بنت 11 سنة

> Queen. Joan and Philip were married in August of 1284; Joan was still only 11 years old. She became Queen of France a year later when her father-in-law died. She also began to more involved in government. However, her physical presence in her Kingdom was still being missed.

(22)

الترجمة: تزوجت جان من فيليب في أغسطس من عام 1284، وكانت جان لا تزال في الحادية عشرة من عمرها.

ويكفيك أن ويل ديورانت ذكر أن الفتاة في العصور الوسطى إن تجاوز عمرها 15 سنة ولم تتزوج، فإنها تجلب لأسرتها العار.

يختار زوجاً له أو لها . وكان من المستطاع خطبة البنت وهى فى الثالثة من
عمرها ، وإن كان الزواج يؤجل فى العادة حتى تتم الثانية عشرة . وكانت
البنت فى العصور الوسطى ، إذا بقيت حتى الخامسة عشرة دون زواج ،
تجلل أسرتها العار . ثم أجلت تلك السن التى تجلب العار على الأسرة حتى

(23)

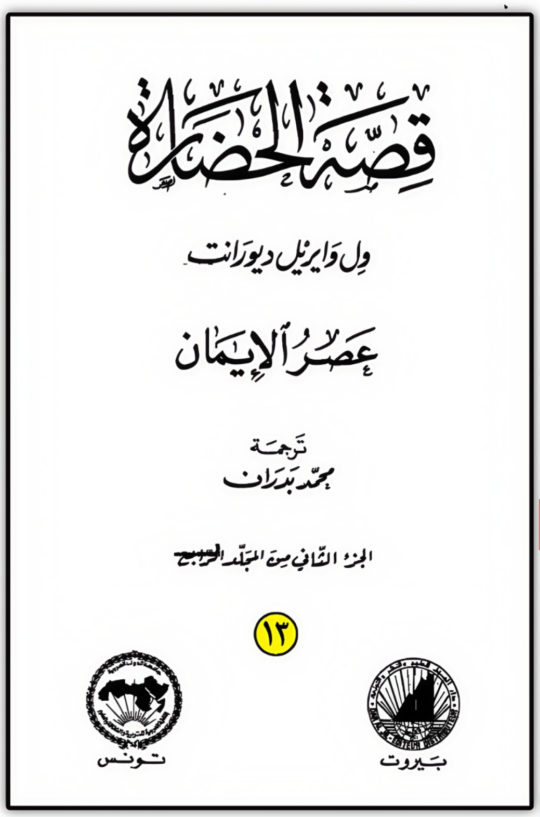
وقال كذلك إن الفتاة التي تجاوز عمرها 19 سنة فإنها تُعتبر عانساً

مؤقتاً على الأقل . وكانت النساء غير المتزوجات اللاتى يجاوزن التاسعة عشرة
من العمر يعتبرن عوانس ولكن عددهن كان قليلا . وقلما كان الخطيب

(24)

وفي نهاية المبحث التاريخي يتبين لك لماذا لم يعترض كفار قريش ولا الأمم السابقة على زواج الرسول ﷺ من أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، ولم يظهر هذا الاعتراض إلا بعد القرن التاسع عشر؛ وعلة ظهور الاعتراض هي أنه تم تحديد سن الزواج فالمعترِض عندما يأتي ليستشكلَ في هذه المسألة: يكونُ لديه تعريفٌ مسبقٌ لمعنى الطفلة، فيجعلُ الطفلةَ هي ما دون الثامنةَ عشرةَ، او ما قد حدده القانون الدولي فبمجردِ أنك تخالفُ هذا التعريفَ فتتزوجُ امرأةٌ بسنِّ السابعةَ عشرةَ؛ او امراة بسن الخامسةَ عشرةَ فأنتَ هنا متهمٌ بزواجِ الأطفال وهذا التعريف السطحي لمعنى الطفولة هو المشكلة الكبيرة التي قام عليها الاعتراض؛ فهو الآن قد صادَر على المسألة وجعل تعريفه للطفلة هو القاسم ونحن أصلاً لا نُسلم بهذا التعريف، ولا نُسلم بأن السن هو الذي يحكم بكون الفتاة طفلة أو ليست بطفلة. فالأمم السابقة لم يكن لديها اعتراض بسبب أن مسألة السن لم تكن هي المحددة لكون الفتاة طفلة أو ليست بطفلة؛ فبمجرد أن تم تحديد السن قانونياً كان هذا سبباً لظهور الاعتراض والتهمة وأما التعريفُ الذي يُتحاكمُ إليه في هذه المسألة: فهو نضوجُ الفتاةِ نفسها، فمتى كانت الفتاةُ ناضجةً خرجت من طورِ كونها طفلةً إلى كونها امرأةً؛ فبمجردِ أن تبلغَ الفتاةُ أو تنضجَ جسدياً -حتى في عمرِ العاشرةِ أو التاسعةِ أو السابعةَ عشرةَ- فهي هنا تخرجُ من كونها طفلةً وتصبحُ امرأةً، وليس هذا لازماً بالسنِّ وإنما بنضوجِ الفتاةِ نفسها. وهذا يختلفُ من فتاةٍ إلى أخرى؛ فقد تكونُ الفتاةُ ناضجةً بعمرِ الثانيةَ عشرةَ، وقد تكونُ فتاةٌ أخرى ليست ناضجةً بعمرِ الخامسةَ عشرةَ فالمعترِضُ لا يبني اعتراضَهُ على هذا التعريفِ الصحيحِ، إنما بمجردِ أنَّكَ تخالفُ السنَّ الذي هو وضعَهُ فأنتَ هنا متهمٌ باغتصابِ القاصراتِ؛ فإذا هو رأى أنَّ الفتاةَ التي هي دون الثامنةَ عشرةَ تعتبرُ قاصراً، فأنتَ إذا تزوجتَ الفتاةَ بعمرِ السابعةَ عشرةَ فأنتَ هنا مغتصبٌ للقاصراتِ، وإذا حدَّدَ أنَّ الفتاةَ القاصرةَ هي ما دون الخامسةَ عشرةَ، فيكونُ إذا تزوجتَ الفتاةَ بعمرِ السادسةَ عشرةَ فأنتَ تخرجُ من هذه التهمةِ؛ وهذا تعريفٌ تافهٌ سامجٌ لا يراعي أحوالَ الناسِ واختلافَ حالاتهم.

ولهذا نحن لا نُحكِّمُ السنَّ في هذه المسألةِ، وإنما نُحكِّمُ حالةَ الفتاةِ نفسها؛ فمتى كانت قادرةً زالَ المانعُ، وهذا يختلفُ من فتاةٍ إلى أخرى



— ١٣ —

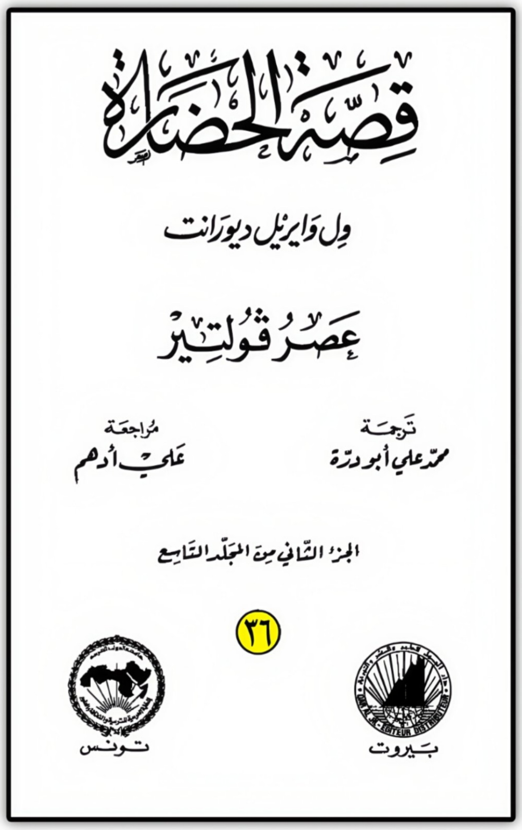
يدخلها فى غير هذه الأشهر الحرم ومن غير أن يؤدى له ما يفرضه من إتاوة ، معتد عليه وعلى وطنه ، وأن نهب أموال هذا المعتدى ليس إلا ضريبة تجبى منه بأهون السبل . وكان يحتقر حياة الحضر ، لأن معناها الخضوع لمطالب القانون والتجارة ، ويحب الصحراء القاسية لأنه يتمتع فيها بكامل حريته ، وكان البدوى رحيما وسفاكا للدماء ، كريماً وبخيلا ، غادرا وأمينا ، حذرا وشجاعا ، ومهما يكن فقر، فإنه كان يواجه العالم بمهابة وأنفة ، يزهو بنقاء دمه ويولع بأن يضيف إلى اسمه سلسلة نسبه .

وكان لدى البدوى أمر لا يقبل فيه جدلا ، ذلك هو جمال نسائه الذى لا يدانيه فى نظره جمال . لقد كان جمالا أسمر ، قويا ، يفتن اللب ، خليقا بأن يتغزل فيه بعشرات المئات من الأغانى الشعرية ، ولكنه جمال قصير الأجل سرعان ما يذوى فى جو الصحراء القائظ . وكانت حياة المرأة العربية قبل أيام النبى تنتقل من حب الرجل لها حباً يقرب من العبادة إلى الكدح طوال ما بقى من حياتها ، ولم تتغير هذه الحياة فيما بعد إلا قليلا(*) . وكان فى وسع أبيها أن يئدها حين مولدها إذا رغب فى هذا ، فإن لم يفعل فلا أقل من أن يحزن لمولدها ، ويوارى وجهه خجلا من الناس ، لأنه يحس لسبب ما أن جهوده قد ذهبت أدراج الرياح ، وكانت طفولتها الجذابة تستحوذ على قلبه بضع سنين ، ولكنها حين تبلغ السنة السابعة أو الثامنة من عمرها كانت تزوج لأى شاب من شبان القبيلة يرضى والده أن يؤدى للعروس ثمنها(**) . وكان حبيبها وزوجها يحارب العالم كله إذا لزم الأمر ليحميها ، أو يدافع عن شرفها . وقد انتقلت بعض مبادئ هذه الشهامة المتطرفة مع

(*) سنجد فى فصول الكتاب الآتية ما يدل على أثر الإسلام فى رفع منزلة المرأة إلى درجة لم تسم إليها فى كثير من البلدان ؛ وسيذكر المؤلف نفسه كثيراً من النساء اللاتى كان لهن أعظم شأن فى الحياة العامة العلمية والسياسية والاجتماعية . (المترجم) .

(**) يريد مهرها .

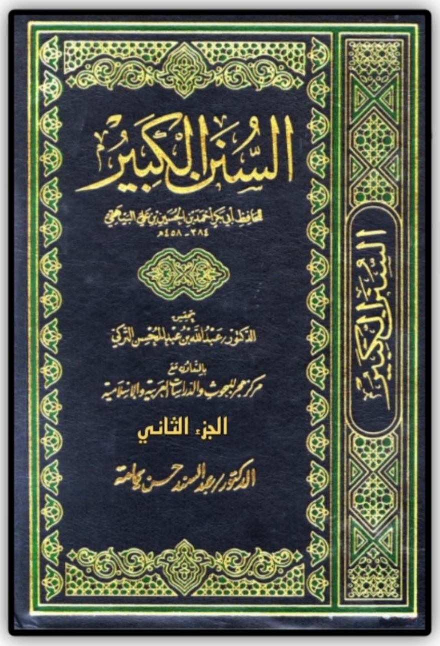
(1)



إن الناس أكثر نشاطا وحيوية فى الأجواء الباردة . . . وهذا التفوق فى القوة لا بد أن ينتج آثاراً مختلفة : وعلى سبيل المثال جرأة أكبر ، أى مزيداً من الشجاعة ، وشعوراً أكبر بالتفوق . أى رغبة أقل فى الإنتقام ، وشعوراً أكبر بالأمن أى مزيداً من الصراحة وقدراً أقل من الأرتياب ومن الدهاء السياسى والمكر . لقد شهدت الأوبرا فى انجلترا وفى إيطاليا حيث رأيت نفس الروايات ونفس الممثلين ، ومع ذلك فإن نفس الموسيقى حدثت آثاراً متباينة فى كل من الأمتين ، فإحداهما فاترة رابطة الجأش ، والثانية نشيطة منتعشة مبتهجة . . . وإذا نحن سافرنا إلى الشمال لالتقينا بأناس قلت رذائلهم وكثرت فضائلهم . . . وإذا نحن اقتربنا من الجنوب لتخيلنا أننا نبتعد كل الابتعاد عن حدود الأخلاق ، حيث تؤدى أقوى الانفعالات والأهواء إلى شتى أنواع الجرائم ، حيث يبذل كل إنسان أقصى الجهد ، إذا واتته الظروف ، أن يحقق رغباته الجامحة . . . » .

وفى البلاد الحارة نجد الماء الموجود فى الدم يضيع إلى حد كبير بسبب العرق ، ومن ثم يجب تعويضه بسائل مماثل ، وللماء هناك فوائد جمة ، وقد تعمل المشروبات القوية على تخثير كريات الدم الذى يتبقى بعد تبخر الرطوبة المائية . أما فى البلاد الباردة فالماء المختلط بالدم قليلا ما يفقد بالعرق ، ومن ثم يجدر أن يستفيدوا من المشروبات الروحية التى بدونها قد يتخثر الدم . . . ومن هنا نجد أن تحريم الشريعة الإسلامية للخمر يلائم بلاد العرب . والقانون الذى حرم على القرطاجيين شرب الخمر قانون مناخى . ومثل هذا القانون لا يصلح للبلاد الباردة حيث يبدو أن المناخ يفرض عليهم لونا من الإدمان على المسكرات بشكل عام . . . وينتشر شرب الخمر على قدر البرودة والرطوبة فى الجو [٨٢] . أو تأمل العلاقة بين المناخ والزواج : إن الإناث فى البلاد الحارة يكن صالحات للزواج فى سن الثامنة أو التاسعة أو العاشرة . . . ويهرمن فى سن العشرين ، ومن ثم فإن عقلهن لا يقترن بجمالهن . وإذا تطلب الجمال السيطرة والتسلط أفسد العقل هذا المطلب . و إذا تحلين بالعقل تجردن من الجمال . . ومن ثم ينبغى أن تكون

(2)



محمدُ بنُ أحمدَ الشُّعَيْبِيُّ[١]، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الأَرْزَنانِيُّ[٢]، حدثنا أحمدُ بنُ طاهرِ بنِ حَرمَلَةَ، حدَّثنى جَدِّى، حدَّثنى الشافعىُّ قال: رأيتُ بصَنعاءَ جَدَّةً بنتَ إحدَى وعِشرينَ سنةً؛ حاضَتِ ابنَةَ تِسعٍ / ووَلَدَتِ ابنَةَ عَشرٍ، وحاضَتِ البِنتُ ابنَةَ تِسعٍ ووَلَدَتِ ابنَةَ عَشرٍ.

ويُذكَرُ عن الحسنِ بنِ صالحٍ أنَّه قال: أدرَكتُ جارَةً لَنا صارَت جَدَّةً بنتَ إحدَى وعِشرينَ سنةً[٣]. وعَن مُغيرَةَ الضَّبِّيِّ أنَّه قال: احتَلَمتُ وأنا ابنُ اثنَتَى عَشرَةَ سنةً[٣]. ورُوِّينا عن عائشةَ أنَّها قالَت: إذا بَلَغَتِ الجاريَةُ تِسعَ سِنينَ فهِىَ امرأَةٌ[٤]. تَعنِى واللَّهُ أعلمُ: فحاضَت فهِىَ امرأةٌ.

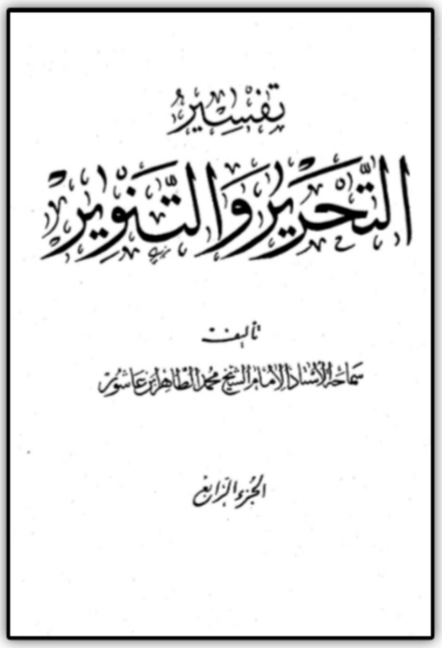
بابُ أقَلِّ الحَيضِ

١٥٤٩- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ الفقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ الحسينِ بنِ الجُنَيدِ، حدثنا النُّفَيلِىُّ قال: قَرأْتُ على مَعقِلٍ، عن عَطاءٍ قال: أدنَى وقتِ الحَيضِ يومٌ[٥].

١٥٥٠- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الأصَمُّ، حدثنا العَبّاسُ بنُ محمدٍ الدُّورِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ مُصعَبٍ

(١) فى س، د، م: «الشعبى». وينظر اللباب ٢/ ٢١، ٢٢.
(٢) كذا ضبطت فى «الأصل»، وذكر مثله فى التاج ٣٥/ ٩١. ونص فى الأنساب ١/ ١١٠ أنها بضم الزاى.
(٣) ذكره البخارى معلقًا قبل حديث (٢٦٦٤)، وينظر ابن حجر فى التغليق ٣/ ٣٩١.
(٤) ذكره الترمذى ٣/ ٤١٨ تعليقا.
(٥) أخرجه الدارقطنى ١/ ٢٠٨، والمصنف فى الخلافيات (١٠١٥، ١٠١٦) من طريق النفيلى به.

(3)

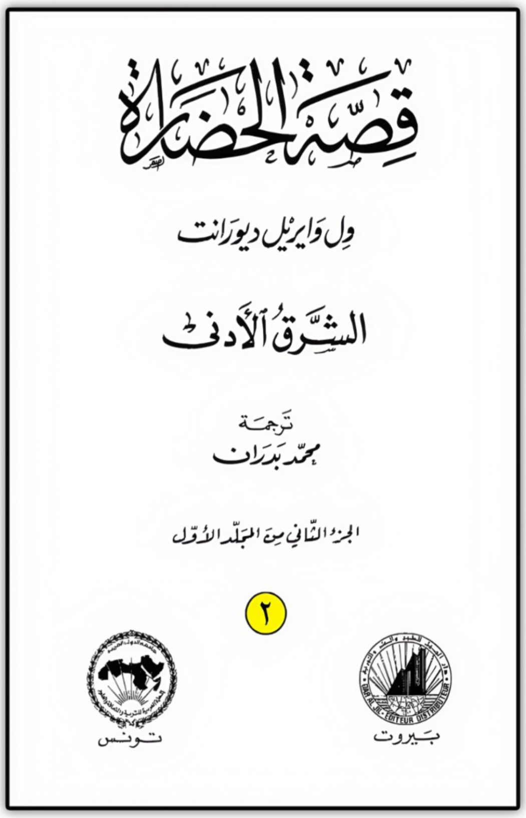

تفسير
التحرير والتنوير
تأليف
سماحة الأستاذ الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور
الجزء الرابع

وبلوغ النكاح على حذف مضاف، أي بلوغ وقت النكاح أي التزوّج، وهو كناية عن الخروج من حالة الصبا للذكر والأنثى، وللبلوغ علامات معروفة، عبّر عنها في الآية ببلوغ النكاح بناء على المتعارف عند العرب من التبكير بتزويج البنت عند

239 سورة النساء

البلوغ، ومن طلب الرجل الزواج عند بلوغه، وبلوغ صلاحية الزواج تختلف باختلاف البلاد في الحرارة والبرودة، وباختلاف أمزجة أهل البلد الواحد في القوّة والضعف، والمزاج الدموي والمزاج الصفراوي، فلذلك أحاله القرآن على بلوغ أمد النكاح، والغالب في بلوغ البنت أنّه أسبق من بلوغ الذكر، فإن تخلّفت عن وقت مظنّتها فقال الجمهور : يستدلّ بالسنّ الذي لا يتخلّف عنه أقصى البلوغ عادة، فقال مالك، في رواية ابن القاسم عنه : هو ثمان عشرة سنة للذكور والإناث، وروي مثله عن أبي حنيفة في الذكور، وقال : في الجارية سبْع عشرة سنة، وروى غيْر ابن القاسم عن مالك أنّه سبع عشرة سنة. والمشهور عن أبي حنيفة : أنّه تسع عشرة سنة للذكور وسبع عشرة للبنات، وقال الجمهور : خمس عشرة سنة. قاله القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله ابن عُمر، وإسحاق، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، وابن الماجشون، وبه قال أصبغ، وابن وهب، من أصحاب مالك، واختاره الأبهري من المالكية، وتمسّكوا بحديث ابن عمر أنّه عرضَه رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – يوم بدر وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزه، وعرضه يوم أحُد وهو ابن خمس عشرة فأجازه. ولا حجّة فيه إذ ليس يلزم أن يكون بلوغ عبد الله بن عمر هو معيار بلوغ عموم المسلمين، فصادف أن رآه النبيء – صلى الله عليه وسلم – وعليه ملامح الرجال، فأجازه، وليس ذكر السنّ في كلام ابن عمر إيماء الى ضبط الإجازة. وقد غفل عن هذا ابن العربي في أحكام القرآن، فتعجّب من ترك هؤلاء الأيمّة تحديد سنّ البلوغ بخمس عشرة سنة، والعجبُ منه أشدّ من عجبه منهم، فإنّ قضية ابن عمر قضية عيَن، وخلاف العلماء في قضايا الأعيان معلوم، واستدلّ الشافعية بما روي أنّ النبيء – صلى الله عليه وسلم – قال : إذا استكمل الولد خمس عشرة سنة كتب ما لَه وما عليه، وأقيمت عليه الحدود. وهو حديث ضعيف لا ينبغي الاستدلال به .

(4)



— ٩٩ —

الدم الذي يجرى فى عروق سكان وادى النيل دماً حاراً ، ومن أجل ذلك كانت البنات يصلحن للزواج فى سن العاشرة ، وكان اتصال الفتيان والفتيات قبل الزواج حراً ميسراً ؛ ويقال إن إحدى السرارى فى أيام البطالمة استطاعت أن تدخر من الأموال ما بنت به هرماً . وحتى اللواط لم يكن معدوماً فى مصر(١١١) . وكانت الفتيات الراقصات الشبيهات بأمثالهن فى اليابان يُقبلن فى أرقى مجتمعات الرجال ليقدمن للمجتمعين ضروب التسلية والمتعة الجسمية ، وكن يرتدين ملابس شفافة أو يكتفين أحياناً بالتزين بالخلاخل والأساور والأقراط(١١٢) ولدينا شواهد على الفسوق الدينى فى نطاق ضيق . وكان من العادات المتبعة التى ظلت باقية إلى عهد الفتح الرومانى أن تختار أجمل بنات الأسر الشريفة فى طيبة وتنذر لأمون . فإذا أضحت لكبر سنها عاجزة عن رضاء الإله أخرجت من خدمته بمظاهر التشريف والتعظيم ، وتزوجت ولقيت الترحيب والإجلال فى أرقى الأوساط(١١٣) . لقد كانت لهذه الحضارة آراؤها ونزواتها التى تختلف عن آرائنا نحن ونزواتنا .

٥ — العادات

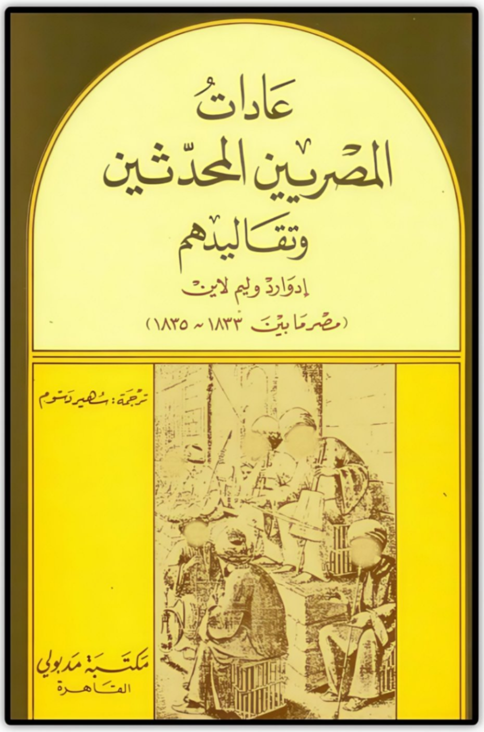
الأخلاق الشخصية — الألعاب — المظهر الخارجى — الأصباغ والأدهان — الملابس — الحلى

إذا شئنا أن نستعيد فى مخيلتنا صورة من الأخلاق الشخصية للمصريين الأقدمين ، وجدنا أن ليس من السهل أن نفرق بين هذه الأخلاق كما نقرأ عنها فى آدابهم وبين ما كان يحدث فى الحياة الواقعية . فما أكثر ما نقرأ عنه من العواطف النبيلة فى كتاباتهم . من ذلك ما كتبه أحد الشعراء ينصح مواطنيه :

أطعم الخبز لمن لا حقل له .
واترك وراءك ذكراً طيباً يبقى أبد الدهر(١١٤) .

وكثيراً ما يسدى بعض الكبار إلى أبنائهم نصائح حميدة ، ففى المتحف

(5)

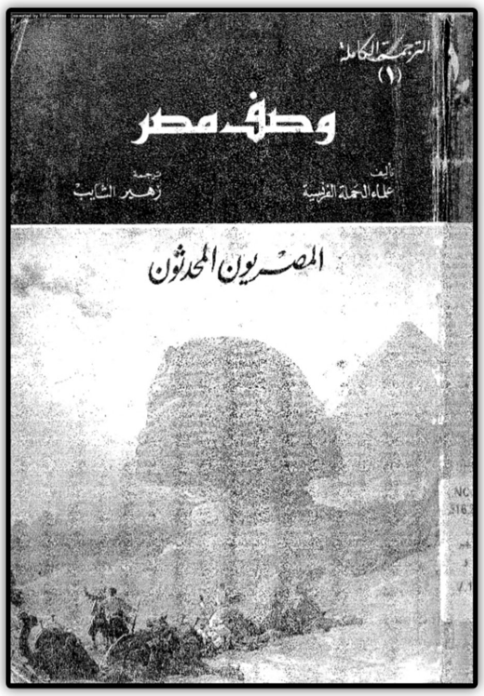


إليـه ، وقد قال لي ذات يوم : « تقـول إنك ستغـادر هذه البـلاد خلال سنـة أو سنتين . وأنا أعرف أرملة شابة سمعت أنّها لبقة جميلة وهي تعيش على بعد أمتار من منزلك ويسعدها أن تصبح زوجتك وهي تدرك وتتفهم تماماً أنك ستـطلّقها عندما تغادر البلاد ؛ ويمكنـك تطليقهـا قبل ذلـك إن لم تسعدك » . وكم مـرّة حاولت تلك الشابة استمالتي بأنْ تجعلني أختلس نظرة إلى وجهها الجميل كلّما مررتُ أمام المنزل الذي كـانت تسكنه مـع أهلها . فمـا عساه يكـون جوابي ؟ وأجبت الشيخ على الفور أنني رأيت وجه الشابة صدفـة وأنّها آخر امرأة أتمنّى الإقتران في هذه الظروف لأنني كنت متأكداً من عدم استطاعتي مطلقاً اتخاذ قرار الزواج . ولكنني أدركت أنّه يصعب إسكات شيخنا الفضولي . وكنتُ ذكرت في مستهل كتابي أنّه ينبغي على الرجل غير المتزوج أو الرجل الذي لا يمتلك جارية الإقامة في وكالة إلاّ إن كان عنده أقرباء يعيش معهم ، وتجدر الملاحظة أنّ هذا الخطر ما عاد يشمل الفرنجة الآن .

تصل المصرية مرحلة البلوغ قبل الكثيرات غيرها من بنات جنسها اللواتي يعشن في المناخ البارد . والكثيرات منهن يتزوّجن في الثانية عشرة من عمرهن أو الثالثة عشرة ، وأمّا اللواتي ترتسم أمارات البلوغ باكراً عنـدهن فيتزوجن في العاشرة وإن كانت زيجات من هذا النوع نادرة الحدوث . وقليلات هن الفتيات اللواتي يبقين دون زواج بعد سن السادسة عشرة . وقد تصبح الفتاة المصرية في سنيها الثلاث عشرة أو حتى قبل هذه السن أمّاً . ونسـاء مصر ولـودات كثيرات النسل بعكس نساء البلدان الأخرى اللواتي يعشن في مصر ولا أولاد لهن ـ كما أن أولاد الغرباء المولودين في مصر نادراً مـا يعيشون حتى يبلغـوا سن النضوج وإن كانت أمهنّ مصريـة ولهذا السبب كـان المماليـك المعتقون (وهم العبيـد العسكر) يتبنون مماليك مثلهم .

الشائع بين عزب مصر وعرب البلدان الأخرى ـ وأقلّ في القاهرة منه في المناطق المصرية الأخرى ـ أن يتـزوج الرجل من كبرى بنـات عمه ـ فيتنـادى الزوج والزوجة في هذه الحال « بابن العم » و« ابنة العم » . فصلة الدم لافكاك منها ولكن صلة القربى هذه محفوفة بالمخاطر . ورابطة من هذا النوع تدوم عامة

(6)



الغريب عن طريق طواشيها دون أن تخرج مطلقا من خدرها . وهكذا لم يستطع الرحالة – السابقون على الغزو – أن يتعرفوا على أحوال سيدات الطبقة المسيطرة ، وذهبت أدراج الرياح كل توسلاتهم اللحوح . فلم يكن عظماء مصر ليسمحوا لأحد بأن يتطلع إلى جمال زوجاتهم ؛ ومع ذلك فقد كانوا يستطيعون أن يوفقوا على الدوام بين واجبات ومقتضيات اللياقة وبين تقاليد بلادهم . وتتزوج النساء – كما سبق لنا القول – فى سن الثانية عشرة ، ومن النادر أن تبقى واحدة منهن بلا زواج حتى سن السابعة عشرة، بل يحدث أن يدعى أنهن قد نضجن فى سن العاشرة أو الحادية عشرة . ومع ذلك فلعل هذا الأمر أقل انتشارا ، رغم أن ثمة أمثلة عديدة فى هذا المجال لا تدع مجالا للشك فيما نقول ، فقد حدث أن تزوجت شابات قد نضجن قبل الأوان وهن بعد فى سن التاسعة أو العاشرة ، إلا أن مشورة السيدات لازمة فى هذه الحالة ، ولم يكن زواج مثل هذا ليتم إلا بعد أن تعلن النسوة أن الزوجة الشابة قد بلغت مرحلة النضوج .

ويمكن للزوجة المصرية أن تصبح أما فى سن الثانية عشرة ، لكنها تصل لذلك فى العادة فى سن الرابعة عشرة ، وتظل فى سنواتها المقبلة تقدم الأدلة على خصوبتها المذهلة ، ومن الممكن لها أن تصبح أما مرة كل تسعة أشهر ، ولكننا نستطيع القول – لكى نقدم نسبة دقيقة – بأن كل مصرية تتزوج تنجب طفلا كل ثلاثة أعوام . ويقيم ذلك التقدير نوعا من التعويض بالنسبة للسيدات اللاتى يمرضن ، أو أولئك اللاتى يتميزن بخصوبة قليلة ، أو اللاتى تجعلهن بعض الأسباب الخاصة عاجزات عن الإنجاب . والعقم التام شديد الندرة فى هذه البلاد، بل إنه يعد بمثابة عار للمرأة ، لذا تلجأ السيدة العقيم إلى كل الوسائل التى تفرضها معتقدات النساء وخرافاتهن لكى تستطيع الإنجاب . ويقوم الدجالون والمحتالون من أهل البلاد أو من الغرباء باستغلال هذا النوع من النساء ، فيقدمون إليهن – بأثمان كبيرة – أشياء يقال إنها لا تخيب مطلقا ، لكن الطبيعة والطقس يعملان عملهما فيساعدان بذلك هذه الأشياء – الوهم – التى يمكن القول بأنها عديمة الجدوى على الدوام .

٦٥

(7)



السمك أو البيض أو الألبان دون الحصول على إذن من المطارنة ، وفى بعض الأحيان لابد من اللجوء مباشرة إلى البطريرك ، وبخصوص مدة الصيام وصرامته، فإن ثمة تشابها كبيرا مع الكنيسة اليونانية فى الشرق، وفضلا عن ذلك فهناك عدد كبير من الروابط بين الطائفتين. وليس هذا مما يبعث على الدهشة، فأصل الكنيستين واحد ، كما أنهما يتبعان – على وجه التقريب – نفس المبادئ .

ويمارس الأقباط كذلك الاعتراف، وهم يشتركون فى هذا الطقس الدينى مع المسيحيين عموما، لكن ثمة عادة خاصة بهم تبدو مناقضة تماما أو على الأقل غريبة عن مذهب المسيح ، تلك عادة الختان للجنسين[1]. وبالرغم من أن هذه العملية ليست – فيما يبدو – إلزامية بالنسبة لكل الأقباط، فإنهم مع ذلك يخضعون لها إما بفعل الاعتياد وإما بفعل الأفكار المسبقة. وتصر الأمهات على ضرورة ختان أطفالهن ، إذ يتصورن أن أبناءهن لن يكونوا صالحين للإنجاب مالم يمروا بهذا الأمر المؤلم .

وفى الصعيد يختتن كل الأقباط، لكن عدداً كبيراً منهم فى القاهرة يرفض ذلك ، أما بالنسبة لختان الأطفال الصغار فهى عادة شائعة فى كل مكان ، تتم دون وساطة القسيس، ويختتن الجنسان فى سن السابعة أو الثامنة. وينتهى يوم هذه العملية عادة بعيد عائلى . لكن ينبغى أن يسبق العماد عملية الختان ، ويتلقى الأطفال سر القربان المقدس فى فترات تختلف بحسب الجنس، فهو يتم بالنسبة للذكور بعد ٤٠ يوما من ولادتهم ، وبالنسبة للإناث بعد ٨٠ يوما .

ويسارع الأقباط بتزويج أبنائهم ما أن يروا أنهم قد بلغوا سن البلوغ ، ولذلك يتم تزويج الفتيات فى سن الثانية عشرة ، بينما يتزوج الأولاد فى سن الرابعة عشرة أو الخامسة عشرة. ولاينبغى أن ندهش لمثل هذه الزيجات التى تتم هكذا قبل الأوان ، فى منطقة كهذه يعمل فيها الطقس على سرعة نمو الجسم ، كما يعمل على إثارة الشهوات منذ سن مبكرة .

---

(١) يبدو أن هذه العادة قد انتقلت إليهم عن قدماء المصريين الذين كانوا يمارسون هذه العادة. انظر هيرودت : الكتاب الثانى. فقرة ١٠٤. ترجمة لارشيه Larchet .

٣٥

(8)

USC Leonard Davis

USC University of Southern California

جامعة جنوب كاليفورنيا

USC University of Southern California

Environment | Featured | Health and Wellness | Research

Study: Extreme Heat May Speed Up Aging in Older Adults

دراسة: الحرارة الشديدة قد تسرع الشيخوخة

5 min read



إن الأشخاص الذين يعيشون في الأحياء التي تشهد عددًا أكبر من أيام الحرارة المرتفعة يظهرون شيخوخة بيولوجية أكبر في المتوسط مقارنة بسكان المناطق الأكثر برودة

By Beth Newcomb | February 26, 2025 | Print

A new USC Leonard Davis School of Gerontology study suggests greater exposure to extreme heat may accelerate biological aging in older adults, raising new concerns about how climate change and heat waves could affect long-term health and aging at the molecular level.

People in neighborhoods that experience more days of high heat show greater biological aging on average than residents of cooler regions, said Jennifer Ailshire, senior author of the study and professor of gerontology and sociology at the USC Leonard Davis School.

Biological age is a measure of how well the body functions at the molecular, cellular, and system

(9)

CNN Climate Sign in

CLIMATE ◦ 5 MIN READ

Extreme heat is miserable and dangerous. It's also making us age faster

الحرارة الشديدة مُرهِقة وخطيرة، كما أنها تُسرّع شيخوخة الإنسان

JUL 25, 2025

By Laura Paddison

Their **results**, published in February, found people who experienced at least 140 extreme heat days a year — when the heat index, a combination of temperature and humidity, was above 90 degrees Fahrenheit — aged up to 14 months faster than those in locations with less than 10 extreme heat days a year.

وجدت نتائجهم، التي نُشرت في فبراير/شباط، أن الأشخاص الذين عانوا من ما لا يقل عن 140 يومًا من الحر الشديد سنويًا، عندما كان مؤشر الحرارة، وهو مزيج من درجة الحرارة والرطوبة، أعلى من 90 درجة فهرنهايت، كبروا في السن بما يصل إلى 14 شهرًا أسرع من أولئك الذين يعيشون في مناطق تقل فيها درجات الحرارة

(10)

The Guardian

Int

News | Opinion | Sport | Culture | Lifestyle

World | US politics | UK | **Climate crisis** | Middle East | Ukraine | Environment | Science | Global development | Football | Tech | Business | Obituaries

صحيفة الغارديان البريطانية

Extreme heat

Heatwaves are making people age faster, study suggests

تشير دراسة إلى أن موجات الحر تجعل الناس يتقدمون في السن بشكل أسرع

Exposure to high temperatures could result in long-lasting damage to health of billions of people, scientists warn



(11)

THE

PATHOLOGY, DIAGNOSIS, AND TREATMENT

OF THE

DISEASES OF WOMEN

BY

GRAILY HEWITT, M.D.LOND., F.R.C.P.

PROFESSOR OF MIDWIFERY AND DISEASES OF WOMEN, UNIVERSITY COLLEGE, AND OBSTETRIC PHYSICIAN TO THE HOSPITAL; FORMERLY PRESIDENT OF THE OBSTETRICAL SOCIETY OF LONDON; HONORARY FELLOW OF THE OBSTETRICAL SOCIETY OF BERLIN; HONORARY FELLOW OF THE GYNÆCOLOGICAL SOCIETY OF BOSTON; HONORARY FELLOW OF THE MEDICAL SOCIETY OF HELSINGFORS

A New American from the Fourth Revised and Enlarged London Edition
With 236 Illustrations

EDITED WITH NOTES AND ADDITIONS

BY

HARRY MARION-SIMS, M.D.

ATTENDING SURGEON TO ST. ELIZABETH'S HOSPITAL, NEW YORK, ETC.

VOLUME I

NEW YORK
BERMINGHAM & CO.
1883

غرايلي هيويت، دكتوراه في امراض النساء و التوليد

56 DISEASES OF WOMEN.

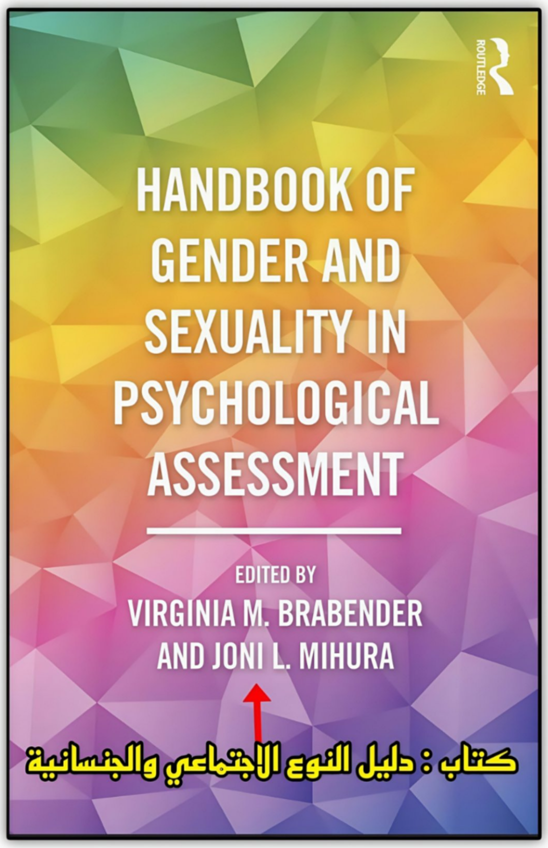
race—to the fact, that for many generations (upward of three thousand years) it has been the custom of this people to give their daughters in marriage immediately on the arrival of puberty. This custom has, in Roberton's opinion, produced and perpetuated a kind of "family peculiarity." Montesquieu and Haller held that "climate" is the determining cause of this difference. More recent statistics are in the same direction. Thus Vogt's researches show that in Norway the average first appearance is the age of 16·12. We may contrast this with the average at University College Hospital of 14·96. Toulin and Lagneau have collected observations on cases in various latitudes presented to the International Medical Congress at Paris in 1867,* the general conclusions from which are in confirmation of the fact of the earlier appearance of menstruation in hot climates. And it would appear that climate is really the determining element in the difference observed, between extremely hot and extremely cold countries, a difference represented by from three to four years.

The *latest age* at which the catamenia may commence is open to great variations; but, as a rule, it is not postponed beyond the age of 18. Brierre de Boismont found that, out of 352 "femmes de la capitale," twenty began to menstruate at 18 years, six at 19, five at 20, two at 21, four at 22, and two at the age of 23. The latest age given by Roberton is also 23. Szukits gives the age of 22 as the latest at which the first appearance occurred in the Vienna class; but of those from the country one woman began to menstruate as late as 25. The latest age in my own series was 24. In a case quoted by Meissner, the catamenia first appeared at the age of 42.†

The cessation of menstruation occurs in the majority of ...

المؤتمر الطبي الدولي في باريس عام ١٨٦٧، والذي أكدت نتائجه العامة حقيقة ظهور الدورة الشهرية مبكرًا في المناخات الحارة. ويبدو أن المناخ هو العامل الحاسم في الاختلاف الملحوظ بين البلدان شديدة الحرارة والبلدان شديدة البرودة.

(12)



Gender, Sexuality, and Adolescence

Gender effects are further complicated by racial differences in both the timing and the outcome of puberty. Early sexual maturation is more prevalent in the African American population (Herman-Giddens et al., 1997; 2012), and African American girls tend to have more advanced breast development and muscle and bone mass by age six than do Caucasian or Hispanic girls, a trend that persists through puberty (Gilsanz, Roe, Mora, Costing, & Goodman, 1991). Early pubertal timing likely interacts with stressful life events to explain high rates of depression among White early-developing girls but not Black early-developing girls (Hamlat, Stange, Abramson, & Alloy, 2014). Further, differences found in the effect of early puberty across racial groups may involve differing social meanings attached to puberty, the intervening effects of body-image concepts, and culturally constructed differences in the meaning of sexuality, girlhood, and womanhood (Cavanagh, 2004).

In a study of early puberty and mental health problems in adolescence, Mensah and colleagues (2013) noted that many of the identified psychosocial issues associated with early puberty were evident in and persisted through early and middle childhood, suggesting that children with early puberty have different patterns of behavior and social adjustment from the preschool years through early adolescence as a result of biopsychosocial processes that began well before the onset of puberty. Early maturation can also have lifelong implications. Early puberty, particularly early menarche, has been shown to increase the risk for breast cancer and polycystic ovary syndrome, a leading cause of pelvic pain and infertility, in later life; as age of menarche decreases, overall risk of breast cancer increases (Anderson et. al., 2007; Neville & Walker, 2005). Behavioral effects have been shown to persist in some women into young adulthood (Graber, 2004) and middle age (Celio, 2006). Johansson and Ritzén (2005) found that at ages 27 and 43, women who initiated puberty early had lower academic attainment, whereas late-maturing girls were significantly more successful in school and more likely to finish college (Graber, Seeley, Brooks-Gunn, & Lewinsohn, 2004).

Recent studies have also identified percentage of body fat as a factor in predicting early (precocious) puberty. Girls who are obese enter puberty signif-
evel-
type
05).
of a
rup-
dra-
own
ater,
nter
plub
et al., 2006). Racial differences have also been noted, with African American adolescents entering puberty 7–15 months on average earlier than European

555

تزداد آثار النوع الاجتماعي تعقيدًا بسبب الاختلافات العرقية في توقيت البلوغ ونتائجه. يُعد النضج الجنسي المبكر أكثر شيوعًا لدى السكان الأمريكيين من أصل أفريقي (هيرمان-جيدنز وآخرون، 1997؛ 2012)، وتميل الفتيات الأمريكيات من أصل أفريقي إلى تحقيق نمو متقدم في الثدي وكتلة العضلات والعظام في سن السادسة مقارنةً بالفتيات القوقازيات أو اللاتينيات

(13)

National Library of Medicine
National Center for Biotechnology Information

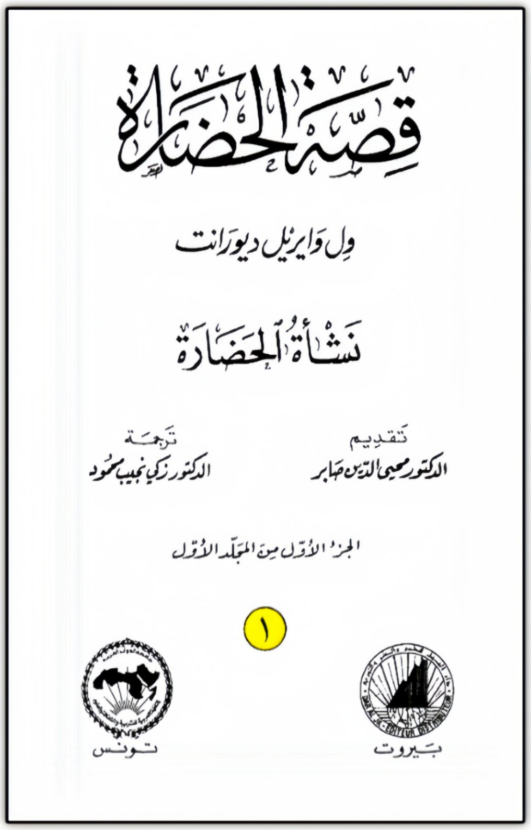
PMC PubMed Central®

Racial Differences in Pubertal Development

The negative sequalae associated with earlier pubertal timing may be at least partly responsible for the subsequent health disparities evident for Black versus White women (27). Black girls have significantly earlier menarche (31) and breast and pubic hair development (37) than White girls. Black girls also have larger pre-pubertal body mass index (BMI), which may contribute to earlier pubertal maturation (33); however, even after accounting for BMI, Black girls still show significantly earlier pubertal timing than White girls (31, 37). Other factors in addition to BMI (e.g., early adversity) may help to explain the earlier development of Black girls in reference to White girls.

تبدأ الفتيات السوداوات مبكرًا بشكل ملحوظ وينمو لديهن شعر الثدي والعانة مقارنةً بالفتيات البيض. كما أن مؤشر كتلة الجسم (BMI) لديهن قبل البلوغ أعلى، مما قد يساهم في بلوغ مبكر؛ ومع ذلك، حتى بعد أخذ مؤشر كتلة الجسم في الاعتبار، لا تزال الفتيات السوداوات يظهرن بلوغًا مبكرًا بشكل ملحوظ مقارنةً بالفتيات البيض . قد تساعد عوامل أخرى، بالإضافة إلى مؤشر كتلة الجسم (مثل التعرض للشدائد في مرحلة مبكرة)، في تفسير النمو المبكر للفتيات السوداوات مقارنةً بالفتيات البيضاوات.

(14)

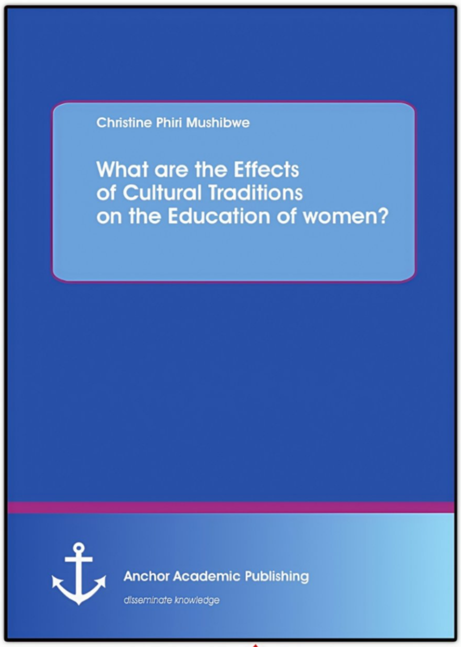


التربية بدايات ضئيلة من الشعوب البدائية ، إذ التربية عندهم — كما هى عند الحيوان — هى قبل كل شىء نَقْلٌ لضروب المهارة وتدريب الناشئ تدريباً يصوغ له شخصيته ، فهى علاقة مفيدة سليمة بين العلم والتعلم فى تلقين طرائق العيش ؛ وهذا التعليم العملى المباشر شجع عند الطفل البدائى نمواً سريعاً ؛ ففى قبائل « أوماها » يكون الولد وهو فى سن العاشرة تقريباً قد تعلم معظم فنون أبيه ، مستعداً للحياة ؛ وفى قبائل «الألوت» Aleuts غالباً ما يؤسس الولد داراً لنفسه وهو فى العاشرة ، وأحياناً يختار زوجة وهو فى هذه السن ؛ وفى نيجريا يترك الأطفال وهم فى السادسة

— ١٢٧ —

أو الثامنة دُور آبائهم ليبنوا لأنفسهم أكواخاً ويزوّدوا أنفسهم بالقوت من الصيد والسِّماكة (١٠) ، والعادة أن ينتهى شوط التربية حين تبتدئ الحياة الجنسية ، ولما كان نضجهم يأتى مبكّراً فإن خمودهم يأتى كذلك مبكّراً ، ففى ظروف الحياة عندهم ينضج الصبى فى الثانية عشرة من عمره ويشيخ فى الخامسة والعشرين (١١) ، وليس معنى ذلك أن « الهمجى » له عقلية الطفل ، بل معناه أنه لم يكن له حاجات الطفل الحديث ولا فُرَصُه ، وهو لم يتمتع بمثل ما يتمتع به الناشئ الحديث من مراهقة طويلة آمنة ، تسمح بنقل التراث الثقافى نقلا يكاد يكون كاملا ، وتتضمن تدريبه على ضروب أكثر ومرونة أكبر فى الاستجابة للبيئة التى بعدت من الصورة الفطرية والتى زادت فيها عوامل التغير .

(15)



كتاب: ما هي آثار التقاليد الثقافية على تعليم المرأة؟

teachers and as teachers how many hours do we stay with them. Very few, so we lose them. [Others are laughing] You are laughing [She asks the rest with a serious voice] I get upset with the issue of girls. The girl I am talking about was worth 3 cows. I will stop here but I don't stop when I begin talking … so upset)

فتيات هذه القرية

Julie; Let me continue while the madam recovers from her emotions [everybody laughs] Anyway, a lack of role model is another problem we have here. The girls in this village are not exposed to the world like the others in town. If tours could be arranged to take them to big towns like Lusaka these girls could see what the other girls are capable of doing. Further still we have few retirees who come to settle down here. They are not a big force to bring change to the many people around here. Civilization is behind. We need help. Even parent need these same tours especially those who are difficult so that they can see what is going on. They need to see how their friends value the education of their children and how they struggle to keep them in school. The parents here like referring back to what happened along time ago. Change is difficult for people with such a mind set. They need to change we are in a changing world.

C. You know the alangizi insist that the teachings don't include lessons on marriage. But what are your views about the traditions that concern women?

Edisa; [Raising her voice]. That is just verbal madam don't believe that. Already as I am talking a grade 8 girl has been married off. So they are telling lies. You can ask these teachers. And the traditions, they target women to make them obey the men. This has robbed women from doing what they want.

C. Anything Grace?

Grace; Yes madam, It seems that some girls reach puberty very early. Round about 8, 9, 10 years old. When this happens, the girls just want to marry, because of what they are taught in the house.

C. Edisa you earlier mentioned about conflict between school and the traditions. What are they?

Edisa; Ya, they are there. We cant help these girls to the best of our ability as Teachers. What the girls are taught is not in support of schooling. The girls are told not to listen to teachers. Like Grace said girls reach puberty early here and all they want is to marry

C. What do others say?

يبدو أن بعض الفتيات يبلغن سن البلوغ مبكرًا جدًا، حوالي

10 عندما يحدث هذا، ترغب الفتيات فقط في الزواج

285

(16)

أهل الحديث والأثر

الشيخ محمد بن صالح العثيمين / سلسلة اللقاء الشهري

سلسلة اللقاء الشهري-15b

شاب يريد الزواج ولكن أهله يمنعونه بحجة صغر سنه وهو يقدر على تكاليف الزواج وله أخوان أكبر منه وعندهم عادة أنه لا يتزوج الأصغر حتى يتزوج الأكبر وأخواه لا يريدان الزواج فماذا يصنع هل يطيع والديه أم ماذا يعمل .؟ حفظ

▶ 0:00 / 0:00

السائل : يقول فضيلة **الشيخ :** أنا شاب عمري إحدى وعشرون سنة أريد أن أتزوج ولكن يمنعني أهلي، يقولون صغير، وأنا أقدر على تكاليف الزواج، ويمنعون قبلي اثنان من إخوتي ويقولون لازم يتزوج إخوانك قبلك ثم تتزوج من بعدهم، وهم لا يريدون، وأخواي لا يريدون الزواج، فماذا أصنع هل أطيع والداي أم ماذا أعمل ؟

الشيخ : أقول للأخ السائل إنك لست صغيرا، الذي عمره إحدى وعشرون سنة ليس صغيرا على الزواج، عمرو بن العاص تزوج وله إحدى عشرة سنة، إحدى عشرة سنة وجاءه ولد ولهذا يقال ليس بينه وبين ابنه عبد الله إلا ثلاثة عشرة سنة، بين الأب وأبيه، فأقول للأخ توكل على الله وتزوج ولست بصغير، وإخوانك الأخوان السابقان متى يسر الله لهما الزواج يتزوجان، وهذا من الخطأ الفادح عند بعض الناس لا يزوج البنت الصغيرة مع وجود أكبر منها، وهذا حرام عليك، إذا خطبها كفء في دينه وخلقه فليزوجها، وربما تكون هي حائلة بين الأخت الكبيرة وبين الزواج، كثيرا ما إذا زوجت الصغيرة فتح الله الباب للكبيرة، هذا شيء يعني مجرب، تحول بنت دون بنت كما يحول ذرية دون ذرية، يعني ورد علينا أكثر من قصة رجل يتزوج ويبقى خمس عشر سنة، ست عشر سنة مع زوجته لا يولد له، ثم يتزوج فتحمل الثانية في ليلتها، أول ليلة وتحمل الأولى في نفس الأيام، وهي لها سنوات مع صاحبها، مع زوجها لم تحمل، هذه البنت ربما يفتح الله الباب لأخواتها الكبار، وكذلك الابن ربما يفتح الله الباب لأخويه الكبيرين في هذا السؤال، وأقول للأخ السائل تزوج واستعن بالله وإذا كنت طالبا كما هو الظاهر من حاله ففي الإجازة الربيعية إن شاء الله قبل الإجازة الصيفية يسهل الله لك من ترضاها في دينها وخلقها، ولا يعد ذلك عقوقا للوالدين ولا قطيعة رحم للأخوين، أبدا، نعم .

(17)



- ١٦٣ -

الفصل الرابع

بلاد الغـال الخالدة

١٤٥٣ – ١٥١٥

١ – لويس الحادى عشر : ١٤٦١ - ١٤٨٣

وكان ابن شارل السابع وولى عهده متعباً على غير العادة . ولقد زوج وهو فى الثالثة عشرة من عمره ، رغم إرادته (١٤٣٦) من مارجريت صاحبة اسكتلندا ، وكان عمرها إذ ذاك إحدى عشرة سنة ، فانتقم لنفسه بإهمالها واتخاذ الخليلات . وأغرمت مارجريت بالشعر ، ووجدت السلام الأبدى فى الموت المبكر (١٤٤٤) وقالت وهى تلفظ أنفاسها « تبا للحياة . . امسكوا الحديث عنها . . » وانتقض لويس على أبيه مرتين ، وفر إلى فلاندرز بعد المحاولة الثانية ، وانتظر نافذ الصبر أن يؤول السلطان إليه . وأعانه شارل على بلوغ مأربه ، بأن انقطع عن الطعام إلى أن مات (١٤٦١) ، وحكم فرنسا بذلك واحد من أعجب الملوك وأعظمهم طيلة اثنتين وعشرين سنة.

وكان إذ ذاك فى الثامنة والثلاثين ، نحيلا غليظ القلب ، غير منغمس فى الترف ، له عينان مرتابتان وأنف طويل ، أقرب إلى الفلاح فى مظهره ، يتخذ زى الحاج الزاهد الذى يتألف من رداء أغبر خشن وقبعة رثة من اللباد ، وكان يصلى كالقديس ، ويحكم كأنما قرأ كتاب « الأمير » قبل أن يولد مكيافلى . . واحتقر أبهة الإقطاع ، وسخر من التقاليد والمراسيم ، وبحث فى شرعية مولده ، وأذهل جميع العروش ببساطته . وعاش فى قصردى تورنل الكئيب بباريس ، أو قصر بلسيه ليه تور ، بالقرب من مدينة تور ، كالأعزب ، وان تزوج مرتين ، وكان شحيحاً وإن كان يمتلك فرنسا ،

(18)

European Royal History ← التاريخ الملكي الأوروبي

Exploring the Monarchs of Europe



March 15, 1190: Death of Princess Isabella of Hainault, Queen of France

تزوجت إيزابيلا، البالغة من العمر عشر سنوات، من فيليب أوغستيه في 28 أبريل 1180

The ten year old Isabella married Philippe Augusté on April 28, 1180 at Bapaume, and brought as her dowry the County of Artois. The marriage was arranged by her maternal uncle Philippe, Count of Flanders, who was advisor to the King. The wedding did not please the queen dowager, for it meant the rejection of her nephew and the lessening of her brothers' influence.

(19)

HOME › CASTILE › The Empress of All the Spains – Urraca of León and Castile

إمبراطورة كل إسبانيا – أوراكا ملكة ليون وقشتالة

The Empress of All the Spains – Urraca of León and Castile



(public domain)

المفترضة، فكانت بذلك عروسًا مميزة. تزوجت من ريموند دوق بورغندي وهي في الثامنة من عمرها فقط. وربما اكتمل الزواج وهي في الثالثة عشرة من عمرها، إذ أنجبت جنينًا ميتًا وهي في الرابعة عشرة. هذا ما

Before we had the formidable Isabel I of Castile, we had Urraca of León and Castile who claimed the title Empress of All the Spains. She was born in April 1079 to Alfonso VI of León and Castile and his second wife Constance of Burgundy. Alfonso was married five times, and he fathered several children, though only three legitimate daughters survived. He also had an illegitimate son, Sancho, who he dared to appoint as his successor, usurping the rights of Urraca.

Fortunately for her, it never came to a head as Sancho would die in battle in 1108. Before the appointment of Sancho as Alfonso's heir, Urraca was his heiress presumptive, and she was thus a very interesting bride. She was married off to Raymond of Burgundy when she was just eight years old. The marriage was probably consummated when she was 13 years old as she suffered a stillbirth when she was 14. This was the

(20)

HISTORY EXTRA

› Medieval

مارغريت بوفورت

Margaret Beaufort: mother of the Tudors

She was pregnant at 12, widowed by the Wars of the Roses and almost died at the hands of Richard III. But, writes Michael Jones, nothing could prevent the indomitable Margaret Beaufort from engineering the rise of her son, Henry VII, to the English throne...

كانت حاملاً في الثانية عشرة من عمرها، وترملت بسبب حرب الوردتين، وكادت أن تموت على يد ريتشارد الثالث.



(21)

HOME > BLANCHE OF ARTOIS > Queens Regnant – Joan I of Navarre

الملكات الحاكمات – جوان الأولى من نافارا

Queens Regnant – Joan I of Navarre

Monday, 9 November 2015, 7:00 Moniek Bloks Blanche of Artois, Isabella of France, Joan I of Navarre, Navarre, The Queens Regnant Series, The Royal Women 3



الإشارة إلى جان كملكة شرعية. تزوجت جان من فيليب في أغسطس من عام 1284، وكانت جان لا تزال في الحادية عشرة من عمرها. أصبحت ملكة فرنسا بعد عام واحد من وفاة والد زوجها. كما بدأت تنخرط أكثر في شؤون الحكم. ومع ذلك، ظل وجودها الفعلي في مملكتها مفتقدًا.

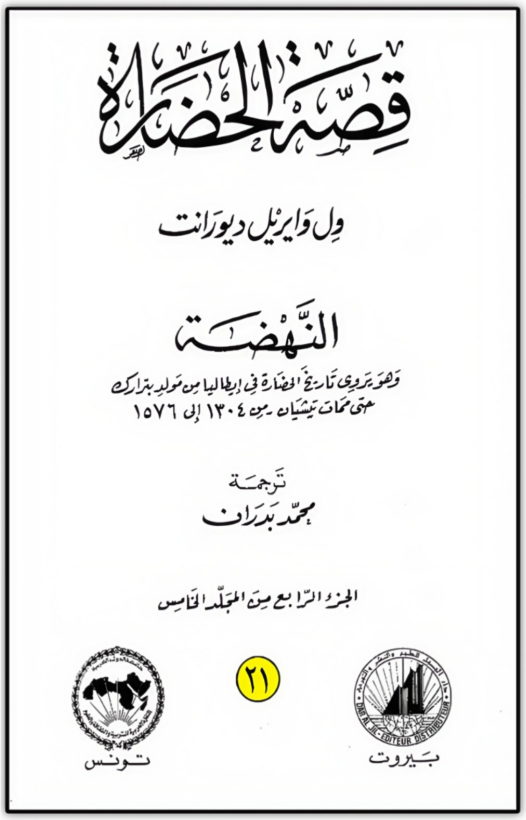
Joan I of Navarre was born on 14 January 1273 as the daughter of Henry I of Navarre and Blanche of Artois. She was their second child, and she had an elder brother Theobald, who cannot have been more than a toddler when he died from a fall from a castle window. Her father Henry died a year and a half after her birth, supposedly from gluttony. The Kingdom of Navarre permitted the succession of women, in default of male heirs, though Joan would be their first Queen. Her mother was initially regent for her, but they were forced to flee to the safety of France, where her cousin was King. In order to secure the Kingdom, the infant Joan was basically auctioned off on the marriage market among the great powers. Her first engagement was to Henry, son of Edward I. He died that year. In the end, her powerful cousin the King of France won and she was betrothed to one of his sons, Louis or Philip with the Treaty of Orleans. Louis died prematurely, and Philip was left.

In the meantime, Navarre was ruled on Joan's behalf by her future father-in-law, though documents were always careful to refer to Joan as the rightful Queen. Joan and Philip were married in August of 1284; Joan was still only 11 years old. She became Queen of France a year later when her father-in-law died. She also began to more involved in government. However, her physical presence in her Kingdom was still being missed.

(22)

ـ ٩٥ ـ

يختار زوجاً له أو لها . وكان من المستطاع خطبة البنت وهى فى الثالثة من عمرها ، وإن كان الزواج يؤجل فى العادة حتى تتم الثانية عشرة . وكانت البنت فى العصور الوسطى ، إذا بقيت حتى الخامسة عشرة دون زواج ، تجلل أسرتها العار . ثم أجلت تلك السن التى تجلب العار على الأسرة حتى السابعة عشرة فى القرن السادس عشر ، وذلك لكى يترك للفتاة من الوقت ما تستطيع معه الحصول على قسط من التعليم العالى(٤٣) . أما الرجال الذين يستمتعون بجميع ميزات الاختلاط الجنسى دون زواج ولا يجدون أية صعوبة فى هذا الاختلاط ، فلم يكن يستطاع إغراؤهم بالزواج إلا إذا جاءت الزوجة معها ببائنة قيمة . ومن أجل هذا وجدت فى أيام سفنرولا Savonarola كثيرات من البنات الصالحات لأن يكن زوجات واللائى عجزن عن أن يجدن أزواجاً لحاجتهن إلى البائنات . ولهذا أيضاً أنشأت فلورنس نوعاً من التأمين الذى يقضى بأن تقوم الدولة بأداء البائنات لمن هن فى حاجة إليها وأطلق على هذا النظام اسم : مال العذارى Motne delle fauciulle وكانت البنات يحصلن منه على بائناتهن إذا أدين قسطاً سنوياً قليلا(٤٤) . وفى سينا بلغ عدد الشبان العزاب من الكثرة ما اضطر المشرعين إلى فرض عقوبات قانونية عليهم ؛ وفى لوقا صدر فى عام ١٤٥٤ مرسوم يقضى بحرمان كل العزاب ما بين سن العشرين والخمسين من الوظائف العامة . وكتبت السندرا إسترتسى Alessandra Strozzi فى ذلك الوقت (١٤٥٥) تقول : « إن تلك الأيام غير ملائمة للزواج(٤٥) . ورسم رفائيل نحو خمسين صورة للعذارى ولكنه لم يرسم قط صورة زوجة ، وكان هذا هو الشىء الوحيد الذى اتفق معه ميكل أنجيلو فيه ، وكانت حفلات الزفاف نفسها تستنفد مبالغ طائلة من المال ؛ وها هو ذا ليوناردو برونى Leonado Bruni يشكو من أن زواجه قد ذهب بميراثه(٤٦) . وكان الملوك والملكات ، والأمراء والأميرات ، ينفقون ما يعادل مليون دولار على حفلة زفاف بينما كان القحط يقضى على حياة أبناء الشعب(٤٧) . وأعد ألفنسو العظيم Alfonso the Magnificent صاحب


قصة الحضارة

ول وايريل ديورانت

النهضة

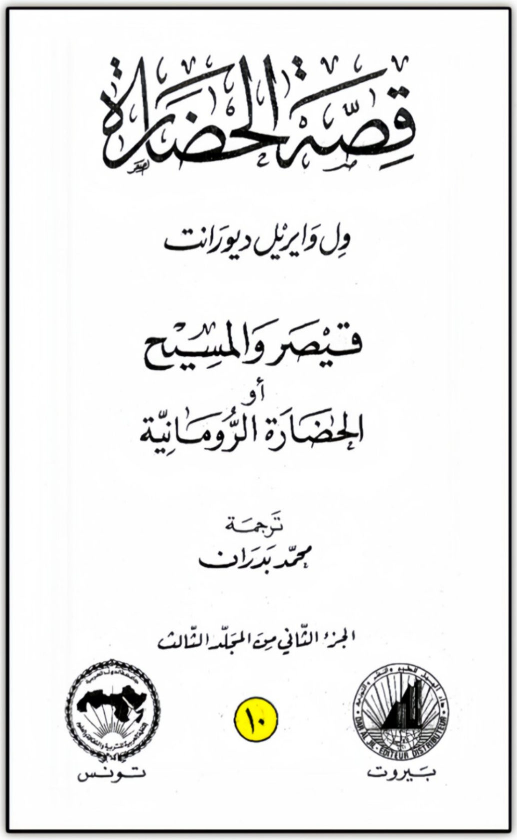
وهو يروي تاريخ الحضارة في إيطاليا من مولد بتراركه حتى ممات تيشيان من ١٣٠٤ إلى ١٥٧٦

ترجمة
محمد بدران

الجزء الرابع من المجلد الخامس

٢١

بيروت — تونس



— ٣١٦ —

كان مباحاً بحكم العادة ، واسع الانتشار لا يرى فيه مسبة ولا عار . انظر إلى قول هوراس : « لقد أصاب قلبي سهم الحب » ، فهل يعرف القارئ من الذي رمى الشاعر بهذا السهم ؟ إنه « ليسيكوس الذي لا تضارعه أية امرأة فى رقته » ؛ ولا شئ يشفي الشاعر من هذه العاطفة القوية « إلا شعلة أخرى من نار الحب تشعلها بين جوانحه فتاة جميلة أو يشعلها فتى آخر نحيل »[٣٧] . وتدور خير نكات مارتيال الشعرية حول اللواط . ومن قصائد جوفنال فى الهجو قصيدة لا يليق نشرها تردد شكوى إحدى النساء من هذه المنافسة المرذولة منافسة الغلمان للنساء[٣٨] . وكان الغزل الشعرى فى الذكور والإناث على اختلاف قيمته واسع الانتشار بين الشباب والفتيان الذين لم تنضج أجسامهم بعد .

وكان ثمة صراع شديد بين الزواج وبين هذه المنافذ الجنسية المنافسة له وكان يجد له أنصاراً من الذين يتوقون لأن يكون لهم أبناء ، ومن سماسرة الزواج ، وبفضل هذا العون كان فى وسع كل فتاة تقريباً أن تجد لها زوجاً مؤقتاً على الأقل . وكانت النساء غير المتزوجات اللاتى يجاوزن التاسعة عشرة من العمر يعتبرن عوانس ولكن عددهن كان قليلا . وقلما كان الخطيب يرى خطيبته قبل الزواج ، ولم تكن هناك مغازلة وتحبب ، وليس فى لغة الرومان لفظ للتعبير عن هذا المعنى . وقد شكا سنكا من أن كل شيء يجرب قبل الشراء عدا الزواج فإن العريس لا يجرب عروسه[٣٩] . ولم تكن الرابطة العاطفية قبل الزواج مألوفة ، وكان الشعر الغزلى يخاطب به النساء المتزوجات أو النساء اللاتى لا يفكر الشاعر قط فى أن يتزوج بهن . وكانت مداعبة النساء تأتى بعد الزواج ، كما كان يحدث فى الظروف المشابهة لظروف الرومان فى فرنسا فى العصر الوسيط وفى هذه الأيام . وكان سنكا الأكبر يعتقد أن الزنى منتشر بين نساء الرومان فى أوسع نطاق[٤٠] ، وكان ابنه الفيلسوف يظن أن المرأة المتزوجة التى تقنع بعاشقين تعد آية فى الإخلاص لزوجها[٤١] . ويقول أوفد الساخر : ليس ثمة نساء طاهرات إلا اللاتى لم يطلبهن أحد ، وإن

المبحث الطبي

وأما المبحث الطبي، ففيه أقوال كثيرة ومختلفة في تحديد سن بداية البلوغ، وعلة هذا الاختلاف تكمن في أن البشر ليسوا جميعاً على مرتبة واحدة؛ نظراً لتباين بيئاتهم وأعراقهم كما بينا مسبقاً.

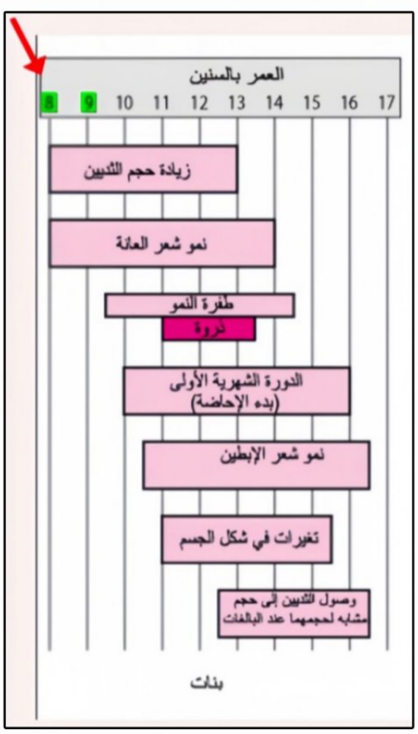
وإن هدفي في هذا المبحث إنما هو إثبات أن سن البلوغ ليس معياراً ثابتاً من الناحية الطبية، مما يستوجب بالضرورة تخطئة من قاس البشر بمقياس واحد جامد وحاكمهم جميعاً بناءً عليه، دون اعتبار لاختلاف أحوال الناس وبيئاتهم من ناحية المناخ ومن ناحية العرق وغير ذلك.

فتجد أن بعض الأبحاث تقول إن الفتيات يبدأ البلوغ لديهن في سن الثامنة أو السن الثالثة عشرة

Puberty is the process of physical maturation where an adolescent reaches sexual maturity and becomes capable of reproduction. On average, puberty typically begins between 8 and 13 in females and 9 and 14 in males. Puberty is associated (1)

الترجمة : البلوغ هو عملية النضج الجسدي، حيث يصل المراهق إلى مرحلة النضج الجنسي ويصبح قادرا على الإنجاب. يبدأ البلوغ عادة بين سن 8 و 13 عامًا لدى الإناث، وبين سن 9 و 14 عاما لدى الذكور

وقد يستغرق البلوغ ما بين 3 سنوات إلى 4 سنوات لكي يكتمل البلوغ ومن ثم تستطيع الإنجاب، ويمر هذا البلوغ على مراحل منها: (1) نمو الثدي. (2) شعر العانة. (3) الحيض وغيرها.



(2)

وهنا يوجد استشكال على بعض الناس الذين يربطون البلوغ بالحيض؛ فليس من اللازم أن تكون المرأة قد حاضت فيعني أنها أصبحت أهلاً للدخول عليها، فقد تحيض وهي بنت 9 سنوات ولكن مع ذلك ليست أهلاً للدخول عليها، أو قد يتأخر الحيض إلى عمر 16 سنة ولكن هي تكون أهلاً للدخول عليها. فلا يوجد تلازم بين الحيض وأن تكون أهلاً للدخول عليها، فالحيض مجرد علامة أو من مراحل البلوغ وليس الأساس، إنما الأساس هي القدرة والبنية وحالة الشخص نفسه؛ فقد تكون بنت 9 أو 10 سنوات ولم تحض ولكن هي تكون أهلاً للدخول عليها، وقد تكون بنت 20 سنة ولكن هي ليست أهلاً للدخول عليها

ولكن هذا البحث الذي طرحته ليس بمعيار ثابت، وليس بملزم لجميع البشر؛ لأنه توجد أبحاث أخرى تقول إن الفتيات الأمريكيات ذات البشرة السمراء، اللاتي هن من أصول أفريقية، قد يبدأ البلوغ لديهن وهن في سن السادسة

Gender effects are further complicated by racial differences in both the timing and the outcome of puberty. Early sexual maturation is more prevalent in the African American population (Herman-Giddens et al., 1997; 2012), and African American girls tend to have more advanced breast development and muscle and bone mass by age six than do Caucasian or Hispanic girls, a trend

انظر الصفحة (126)

ترجمة : تزداد آثار النوع الاجتماعي تعقيدا بسبب الاختلافات العرقية في توقيت البلوغ ونتائجه. يعد النضج الجنسي المبكر شيوعا لدى السكان الأمريكيين من أصل أفريقي (هيرمان – جيدنز وآخرون، 1997: 2012). وتميل الفتيات الأمريكيات أصل أفريقي إلى تحقيق نمو متقدم في الثدي وكتلة العضلات والعظام في سن السادسة مقارنة بالفتيات القوقازيات أو اللاتينيات

ومراحل البلوغ -كما ذكرنا سابقاً- قد تستغرق ما بين 3 إلى 4 سنوات، وهذه الفترة هي التي إذا اكتملت أصبحت الفتاة قادرة على الإنجاب. وهذا يعني أنه إذا بدأ بلوغ الفتيات السمر ذوات الأصول الأفريقية في سن السادسة، فقد تصبح الفتاة صالحة للإنجاب وهي في سن التاسعة أو العاشرة، وهذا تماماً ما حصل مع بعض الفتيات في "زامبيا" كما نُقِل سابقاً؛ حيث إنهنَّ يرغبن في الزواج وهنَّ في سن العاشرة

Grace; Yes madam, It seems that some girls reach puberty very early. Round about 10 years old. When this happens, the girls just want to marry, because of what are taught in the house.

انظر الصفحة (129)

ترجمة : يبدو أن بعض الفتيات يبلغن سن البلوغ مبكرًا جدًا، حوالي 10 عندما يحدث هذا. ترغب الفتيات فقط في الزواج

ولهذا، فإن معظم الأبحاث عند تناولها لمراحل البلوغ، تحرص على التنبيه بأن السن لا يمثل معياراً جامداً يُقاس عليه البشر كافة؛ بل يوضحون أن هذا السن عرضة للزيادة والنقصان تبعاً لاختلاف الظروف المعيشية، أو المناخ، أو العرق، كما بينا سابقاً. ومن هذا المنطلق؛ هل من المنطق أن نساوي بين فتاة بدأ بلوغها في سن السادسة واستغرقت أربع سنوات لتكتمل مراحل نضجها، وبين فتاة أخرى لم يبدأ بلوغها إلا في سن العاشرة أو الثانية عشرة واستغرقت أربع سنوات لتكتمل مراحل نضجها؟ ثم كيف نُحاكم الفتاتين بمقياس واحد ثابت دون مراعاة لاختلاف حالاتهم؟ ونحن نعلم يقيناً أن السن ليس معياراً ثابتاً ينطبق على جميع الحالات. إن المنهج القويم الذي يتفق عليه العقلاء هو ضرورة النظر في حالة كل فتاة بعينها؛ فإن كانت أهلاً للدخول فلا مانع، وإن لم تكن أهلاً له فلا يجوز تسليمها لزوج حتى يزول المانع، سواء كان ضرراً أو صغراً. أما القول بإلزام البشرية جميعاً بسنٍّ موحدة، فهو قولٌ يفتقر إلى الدليل؛ إذ يلزم القائل بهذا القول بأن يثبت أن سائر البشر على مرتبة واحدة في حالاتهم، وجيناتهم، وتكوينهم البيولوجي؛ وهو ما لا يستقيم عقلاً ولا نقلاً، إذ هو ممتنع ضرورة، ويصادم ما هو معلوم بالضرورة من اختلاف الناس في بيئاتهم، وأعراقهم،

فتجد أن الأبحاث الأخرى، عندما تشير إلى أن سن البلوغ يقع غالباً ما بين 8 و13 عاماً، فإنها تنبه إلى أن هذه السن ليست حداً ثابتاً؛ إذ قد يختلف الأمر باختلاف الأعراق، كحال الفتيات اللاتينيات اللاتي قد يبدأ لديهن البلوغ في سن السابعة."

Puberty for girls (children with ovaries) usually starts between the ages of 8 and 13. This is typically two years before boys. Black and Hispanic girls tend to start puberty earlier than white girls (age 7 1/2 instead of 8).

(3)

الترجمة : يبدأ سن البلوغ لدى الفتيات عادة بين سن 8 و 13 عامًا. ويكون ذلك عادة قبل سن البلوغ لدى الأولاد بسنتين تميل الفتيات ذوات البشرة السمراء واللاتينيات إلى بدء سن البلوغ مبكرًا مقارنة بالفتيات البيضاوات في سن 7 سنوات ونصف بدلا من 8 سنوات).

وتجد أن الأبحاث المنشورة في موقع Kids Health، عندما تشير إلى أن من الطبيعي أن يبدأ البلوغ قبل سن الثامنة، فإنها توضح أيضاً أن تأخره حتى سن الثالثة عشرة يُعد أمراً طبيعياً كذلك

When Does Puberty Start?

Most females will start puberty when they're 8 to 13 years old, and most males will start between 9 and 14. But it can also be normal to start earlier or later.

(4)

الترجمة : تبدأ معظم الإناث مرحلة البلوغ عندما تتراوح أعمارهن بين 8 إلى 13 عامًا، ويبدأ معظم الذكور ما بين 9 إلى 14 عامًا. ولكن من الطبيعي أيضًا أن تبدأ في وقت مبكر أو متأخر

وكما ذكرت مؤسسة MAYO CLINIC، فإنها عندما تشير إلى أن البلوغ يبدأ غالباً بعد سن الثامنة، فإنها مع ذلك تنبه إلى أن ذلك ليس قاعدةً ثابتة؛ إذ قد يبدأ قبل هذا السن لدى أعراق معينة، كحال السكان الأصليين لأمريكا (الهنود الحمر) وأصحاب البشرة السوداء

puberty. Most of the time, puberty occurs after age 8 in girls and after age 9 in boys. However, Black, Hispanic, and Native American children might naturally reach puberty earlier. Precocious puberty is when puberty begins too early for the child who's going through it.

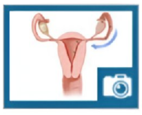
(5)

الترجمة : في أغلب الأحيان، يحدث البلوغ بعد سن الثامنة لدى الفتيات، وبعد سن التاسعة لدى الأولاد. ومع ذلك، قد يصل الأطفال السود واللاتينيون و الأمريكيون الأصليون إلى سن البلوغ مبكرًا بشكل طبيعي.

وأما الحيض كذلك، فقد يتراوح غالباً ما بين عمر 11 و 14 عاماً؛ ومع ذلك فإن الأبحاث تنبه إلى أن من الطبيعي جداً أن يبدأ لدى الفتاة في سن التاسعة، أو يتأخر في ظهوره حتى سن الخامسة عشرة

Your first menstrual period is called menarche (say "MEN-ar-kee"). It usually starts sometime between ages 11 and 14. But it can happen as early as age 9 or as late as 15. If you are a teenage girl, see your doctor if you have not started having periods by age 15. Menarche is a sign you are growing up and

Media Gallery
(1 picture)

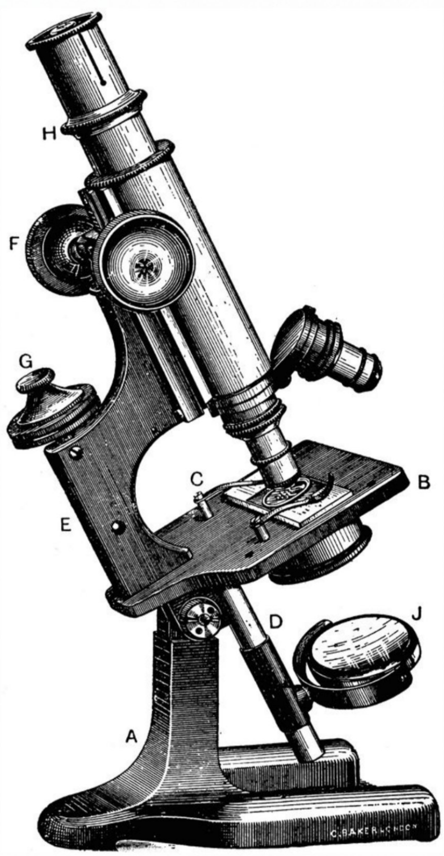


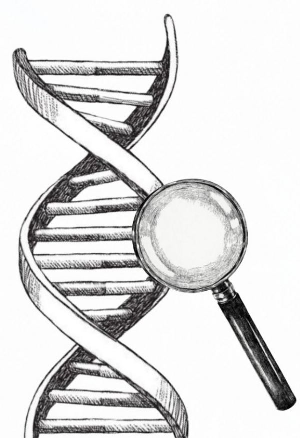
Learn more about Ovulation and Transport of Egg

(6)

الترجمة : تبدأ عادةً بين سن 11 و14 عامًا. ولكن قد تبدأ مبكرا كسن 9 أو متأخرا كسن 15

ولستُ هنا بصدد تحديد السن المناسبة لنضوج الفتاة، سواء كانت في الحادية عشرة أو الثانية عشرة أو حتى السادسة عشرة؛ ولكن ما أريد إثباته هو ما يُعلم بالضرورة من أن البشر ليسوا سواءً. وكما بينا سابقاً، فإن المبحث الطبي ليس ثابتاً في مسألة تحديد سن بداية البلوغ؛ فتارةً يقولون ست سنوات، وتارةً سبع، وتارةً ثمان، وتارةً يصلون بها إلى ثلاث عشرة سنة. وعلة اختلاف هذه الأبحاث في إعطاء النتائج تعود إلى أن الناس ليسوا بمرتبة واحدة في بيئاتهم وأعراقهم وأحوالهم المعيشية، بل يختلفون من بلد إلى بلد ومن مناخ إلى آخر؛ لذا فإن من أكبر الخطأ تحكيم الناس جميعاً لسنٍّ معينة نُلزم بها البشرية جمعاء، دون مراعاة لتلك الاختلافات الجوهرية





NIH National Library of Medicine
National Center for Biotechnology Information

Bookshelf Books
Browse Titles Advanced

StatPearls [Internet].
Show details
Search this book

موقع المكتبة الوطنية للطب

Physiology, Puberty

Logen Breehl; Omar Caban.

Author Information and Affiliations

Last Update: March 27, 2023.

Introduction

Go to:

Puberty is the process of physical maturation where an adolescent reaches sexual maturity and becomes capable of reproduction. On average, puberty typically begins between 8 and 13 in females and 9 and 14 in males. Puberty is associated with emotional and hormonal changes, as well as physical changes such as breast development in females (thelarche), pubic hair development (pubarche), genital changes in males, voice changes, an increase in height, and the onset of menstruation (menarche). Puberty proceeds through five stages, termed Tanner stages, ranging from prepubertal, to full maturity.

البلوغ هو عملية النضج الجسدي، حيث يصل المراهق إلى مرحلة النضج الجنسي ويصبح قادرًا على الإنجاب. يبدأ البلوغ عادةً بين سن 8 و13 عامًا لدى الإناث، وبين سن 9 و14 عامًا لدى الذكور. يرتبط البلوغ بتغيرات عاطفية وهرمونية، بالإضافة إلى تغيرات جسدية مثل نمو الثدي لدى الإناث (الثدي)، ونمو شعر العانة (الشعر العانة)،

(1)

أدلة MSD
إصدار المُستخدِم

بالنسبة إلى الفتيات، يتأثر توقيت البلوغ أيضًا بالعرق والإثنية.يبدأ البلوغ في وقتٍ سابق عند الفتيات من ذوات البشرة السوداء والهسبانيات بالمقارنة مع الفتيات من ذوات البشرة البيضاء (انظر البلوغ المبكر).

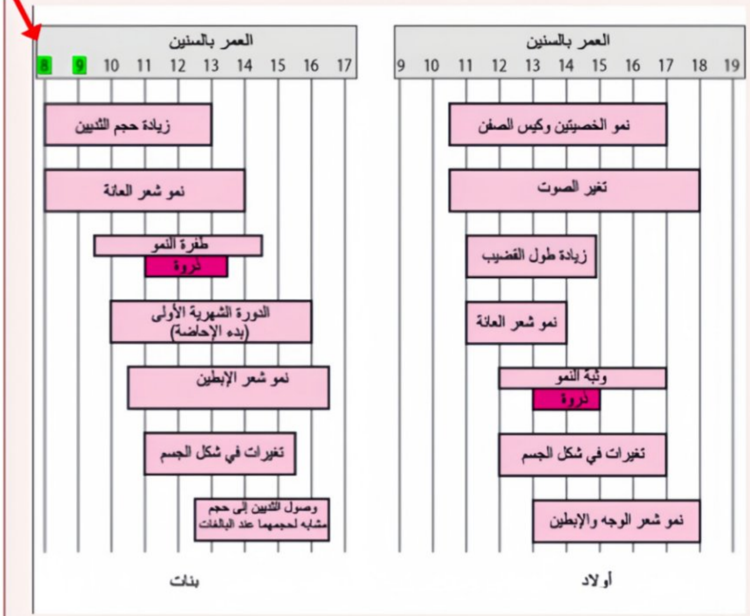
المعالم الرئيسية في التطور الجنسي للذكور والإناث

في أثناء سنّ البُلوغ، يحدُث النموّ أو النضج الجنسيّ في تَسلسُلٍ مُحدَّد،ولكن يختلِف زمن البدء بحدوث التغيُّرات وسرعتها من شَخصٍ إلى آخر؛

بالنسبة للإناث، يبدأ البلوغ عادةً بعمر يتروح بين 8-13 سنة، ويستمر لحوالى 4 سنوات.

أما بالنسبة للذكور، فيبدأ البلوغ عادةً بعمر يترواح بين 9 إلى 14 سنة، ويستمر لحوالي 4 إلى 6 سنوات.

يُبيِّنُ الرسم البياني تسلسُلاً نموذجيًا ومجَالاً طبيعيًا لظُهور معالم النمو الجنسيّ.



(2)

Locations: Abu Dhabi | Canada | Florida | London | Ne

Cleveland Clinic

موقع عيادة كليفلاند

Puberty

When do girls start puberty?

Puberty for girls (children with ovaries) usually starts between the ages of 8 and 13. This is typically two years before boys. Black and Hispanic girls tend to start puberty earlier than white girls (age 7 1/2 instead of 8).

متى تصل الفتاة إلى مرحلة البلوغ؟

يبدأ سن البلوغ لدى الفتيات (الأطفال ذوات المبايض) عادةً بين سن 8 و13 عامًا. ويكون ذلك عادةً قبل سن البلوغ لدى الأولاد بسنتين. تميل الفتيات ذوات البشرة السمراء واللاتينيات إلى بدء سن البلوغ مبكرًا مقارنة بالفتيات البيضاوات (في سن 7 سنوات ونصف بدلًا من 8 سنوات).

(3)

NEMOURS.
KidsHealth

موقع نيمورز كيدز هيلث

Understanding Puberty

en español: Comprender la pubertad

Medically reviewed by: Amy W. Anzilotti, MD
Learn About Primary Ca
Nemours Children's He

Listen Print

متى تبدأ مرحلة البلوغ؟

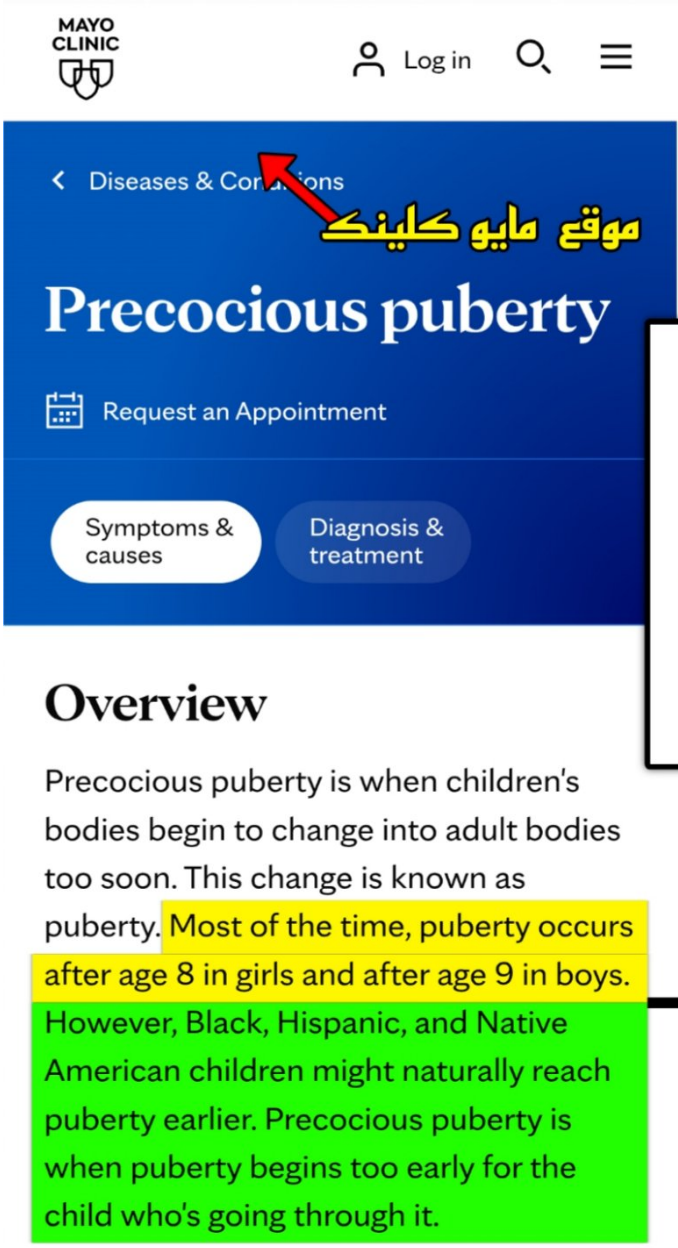
تبدأ معظم الإناث مرحلة البلوغ عندما تتراوح أعمارهن بين 8 إلى 13 عامًا، ويبدأ معظم الذكور ما بين 9 إلى 14 عامًا. ولكن من الطبيعي أيضًا أن تبدأ في وقت مبكر أو متأخر.

Puberty is the time when kids mature into young adults through physical and emotional changes. This doesn't happen all at once, but slowly over time. Parents often wonder how to help their child through these changes. Knowing what to expect will help you talk to your child about their changing body and answer their questions.

When Does Puberty Start?

Most females will start puberty when they're 8 to 13 years old, and most males will start between 9 and 14. But it can also be normal to start earlier or later.

(4)


MAYO CLINIC

Log in

Diseases & Conditions

موقع مايو كلينك

Precocious puberty

Request an Appointment

Symptoms & causes

Diagnosis & treatment

Overview

Precocious puberty is when children's bodies begin to change into adult bodies too soon. This change is known as puberty. Most of the time, puberty occurs after age 8 in girls and after age 9 in boys. However, Black, Hispanic, and Native American children might naturally reach puberty earlier. Precocious puberty is when puberty begins too early for the child who's going through it.

نظرة عامة

تحدث حالة البلوغ المبكِّر عندما تتحول أجسام الأطفال إلى أجسام بالغين قبل الأوان. ويُعرف هذا التغير باسم البلوغ. ويحدث البلوغ غالبًا بعد سن الثامنة لدى الفتيات وبعد التاسعة لدى الأولاد. ولكن قد يصل الأطفال ذوو البشرة الداكنة والأطفال من أصول إسبانية ومن سكان أمريكا الأصليين إلى البلوغ بشكل طبيعي. يحدث البلوغ المبكِّر عندما يبدأ البلوغ في سن مبكرة للغاية لدى الأطفال المصابين به.

(5)

Menarche ← بدء الحيض

رابط الموقع

https://www.myactivehealth.com/hwcontent/content/special/aa52216spec.html

Topic Overview

Your first menstrual period is called menarche (say "MEN-ar-kee"). It usually starts sometime between ages 11 and 14. But it can happen as early as age 9 or as late as 15. If you are a teenage girl, see your doctor if you have not started having periods by age 15. Menarche is a sign you are growing up and becoming a woman. Along with starting your period, your body is changing. You've begun to develop breasts, pubic hair, and underarm hair. And your hips have begun to widen. Menarche also means that if you have sex, you can get pregnant. You can even get pregnant in the month before your first period starts.

Media Gallery
(1 picture)



Learn more about Ovulation and Transport of Egg

تبدأ عادةً بين سن 11 و14 عامًا. ولكن قد تبدأ مبكرًا كسن 9 أو متأخرًا كسن 15

(6)

المبحث القانوني الدولي

وهذا المبحث للرد على الزنادقة من العالمانية والكفرة من منكري السنة الذين اتخذوا القوانين الدولية الوضعية مرجعاً في التحسين والتقبيح، فقدموا حكم الطاغوت على حكم الله.

ولكن ماذا لو قلنا إن الرسول ﷺ ترك المنظومة التي تقوم على (عدم الضرر، والنظر في حالة الفتاة بعينها؛ إذ كانت قد شبَّت شباباً حسناً أو لم تشب، وإن كانت مطيقةً أو غير مطيقة، وغير ذلك) واتبع حكم العالمانية؟

الجواب هو: لكان الرسول لم يخالف وثنهم الذي عبدوه؛ لأنه قبل 150 عاماً فقط كان سن الزواج في الولايات المتحدة الأمريكية هو (10) سنوات فقط

كما جاء في كتاب "دليل قوانين الجنس في أمريكا" A Guide to America's Sex Laws

The law governing the age of consent has changed dramatically in the United States during this century. Most states codified a statutory age of consent during the nineteenth century, and the usual age was ten years. In the twentieth century the age of consent has crept higher. In

(1)

الترجمة : شهد القانون الذي يحكم سن الرشد تغيرا جذريا في الولايات المتحدة خلال هذا القرن. وقد وضعت معظم الولايات سنا قانونيا للرشد خلال القرن التاسع عشر، وكان السن المعتاد عشر سنوات

كما جاء في كتاب ملخص قوانين انجلترا THE LAWS OF ENGLAND /

وهو ينقل قانون اسكتلندا في الخطبة واستلام المهر؛ أن الفتاة لا تستطيع عقد الخطوبة إلا بعد سن 7 سنوات، يعني إذا كان عمرها 8 سنوات يعتبر هذا قانونياً. وقال إنه في القانون العام لا يوجد تحديد، يعني قد يكون قبل 7 سنوات؛ قد يكون 6 أو 5. سنوات وقوله القانون العام يدل على أن هذا ما كان معروفاً في اسكتلندا، والزواج عندهم قد يكون في سن 9 سنوات، ويحق لها أن تستلم المهر في هذا العمر، وهذا كله قانوني

By the law of Scotland, a woman cannot *contrahere sponsalia* before her age of seven years. 1 Rol. 342. l. 20.
But by the common law persons may marry at any age. Co. Lit. 33. a.

[*215]

200 BARON AND FEME.

And upon such marriage the wife shall be endowed, if she attain the age of nine years, of whatsoever age her husband be; but not before the age of nine years. Co. L. 33. a.

(2)

الترجمة : بموجب قانون اسكتلندا، لا تستطيع امرأة أن تبرم عقد الخطوبة قبل سنها سبع سنوات

" ولكن بموجب القانون العام، يمكن للأشخاص أن يتزوجوا في أي عمر وعند هذا الزواج. تمنح الزوجة حق المهر، إذا بلغت سن التاسعة، بغض النظر عن سن زوجها ولكن ليس قبل سن التاسعة. "

وكما جاء في كتاب الخبيرة الأجتماعية مورين دباغ Parental Kidnapping in America ونقلت ان الزواج قبل 150 سنة كان في الولايات المتحدة يكون في عمر 10 سنوات و قد يصل الى 7 سنوات مثل ماحصل في ولاية ديلاوير

> the nineteenth century, the minimum age of consent for sexual intercourse in most American states was 10 years. In Delaware it was only 7 years. As late as 1930, twelve states allowed boys as young as 14 and girls as young as 12 to marry with parental consent. Minors marrying in the United States is nothing

(3)

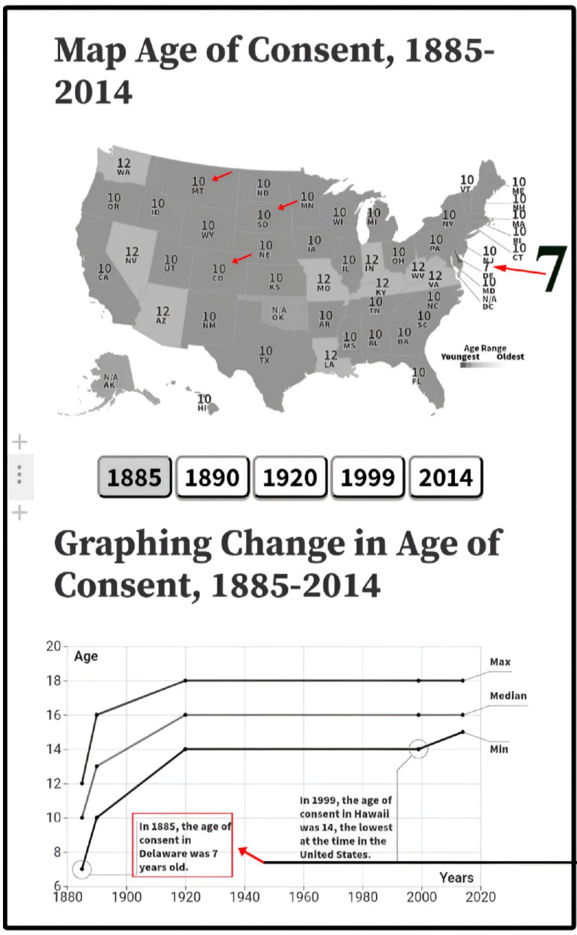
الترجمة : في القرن التاسع عشر، كان الحد الأدنى لسن الموافقة على ممارسة الجنس في معظم الولايات الأمريكية عشر سنوات. في ديلاوير، كان سبع سنوات فقط.

وكما جاء في كتاب العائلات الأمريكية American Families Past and Present ان الزواج في ولاية ديلاوير الامريكية كان 7 سنوات و يوجد 25 ولاية حددو سن الزواج في عمر 10 سنوات

> legislators were male.) A survey conducted by reformers a year later revealed that although only the state of Delaware had retained the common-law age of seven, twenty-five states had set the minimum age at a mere ten.

(4)

الترجمة : كانت ولاية ديلاوير هي الوحيدة التي أبقت على السن القانوني العام المحدد بسبع سنوات، في حين حددت خمس وعشرون ولاية السن الأدنى بعشر سنوات فقط.



وهذا رسمٌ بيانيٌّ من أحد المواقع الأجنبية يبين أن سنَّ الزواج في الولايات المتحدة الأمريكية، ويحدد أن في أغلب الولايات في عام 1880م كانت تبيح الزواج بعمر 10 سنوات، وقد يصل إلى 7 سنوات في إحدى الولايات

الترجمة : في عام 1885، كان سن الرشد في ولاية ديلاوير 7 سنوات.

https://observablehq.com/@radames/age-of-consent-through-the-years-in-the-united-states

وكذلك في كتاب سينيكا اليوت

عندما قالت ان في عصر الاستعمار كان الزواج في سن 7 سنوات ثم ارتفع الى 10 سنوات وهي تحكي تطور تحديد سن الزواج وهذا يدل ان قبل الاستعمار كان من الطبيعي والقانوني الزواج بعمر 7 سنوات اذا تحاكمنا الى الطاغوت

fied to reflect these changing discourses around childhood. Age of sexual consent, for example, rose from 7 during colonial times to 10, 12, and eventually as high as 14 during the eighteenth and nineteenth centuries. By the late 1800s, the average age of consent in the United States was 14. Across the nation, however, the age of consent was raised slowly, unevenly, and with great reluctance. Legislators' opposition to changing age of consent laws (5)

ترجمة : على سبيل المثال، ارتفع سن الرشد الجنسي من 7 سنوات خلال الحقبة الاستعمارية إلى 10 سنوات، ثم 12 سنة، ثم وصل في النهاية إلى 14 سنة خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر

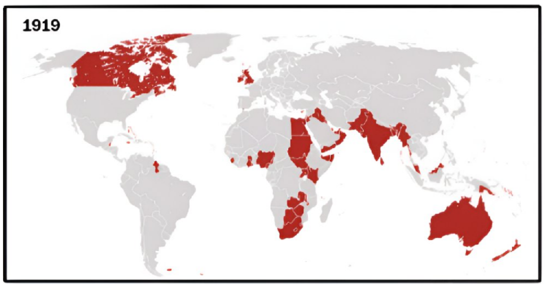
وهذا ما اكد عليه كتاب العائلات الأمريكية American Families Past and Present

واكد ان في ايام الاستعمار البريطاني كان سن الزواج ← 7 سنوات قانونين وهذا المشهور عن عامة الناس

and still is statutory rape. According to British common law during the colonial period, the age of consent was seven. Today we are astounded that girls of this age were assumed to know enough about sex (or about sin) to make such a decision competently. (4)

ترجمة : وفقا للقانون العام البريطاني خلال الحقبة الاستعمارية. كان سن الرشد سبع سنوات. واليوم، يدهشنا أن يفترض أن الفتيات في هذا السن لديهن معرفة كافية بالجنس

و من المعروف ان بريطانيا اخذت جزء كبير من العالم كما هو معروف في الخريطة . فتلك المناطق التي تخضع الى الحكم البريطاني في القرن 19 عشر كان من القانوني الزواج بعمر 7 سنوات وكان شي عادي جدا



واما فرنسا فقد كان الزواج بعمر 10 سنوات قانوني في عام 1862 ثم ارتفع الى 13 سنة في عام 1863 اي ان قبل ذلك كان عادي جدا كما نقل كتاب تاريخ روتليدج The Routledge History

sexual delay. Age of consent laws rose from as low as ten to between thirteen (France 1863) and sixteen (England and Wales 1885). Sweeping European and North (6)

ترجمة : ارتفعت قوانين سن الرشد من 10 إلى عشرة إلى ثلاثة عشر (فرنسا (1863) وستة عشر (إنجلترا وويلز 1885).

وليس فقط هذا السن في الزواج كان دارج في القرن 19 بل في القرون الوسطى كذلك كان من الطبيعي ان تتزوج الفتاة بعمر 10 او 9 او 7 كما جاء في كتاب مارغريت A Medieval Miscellany

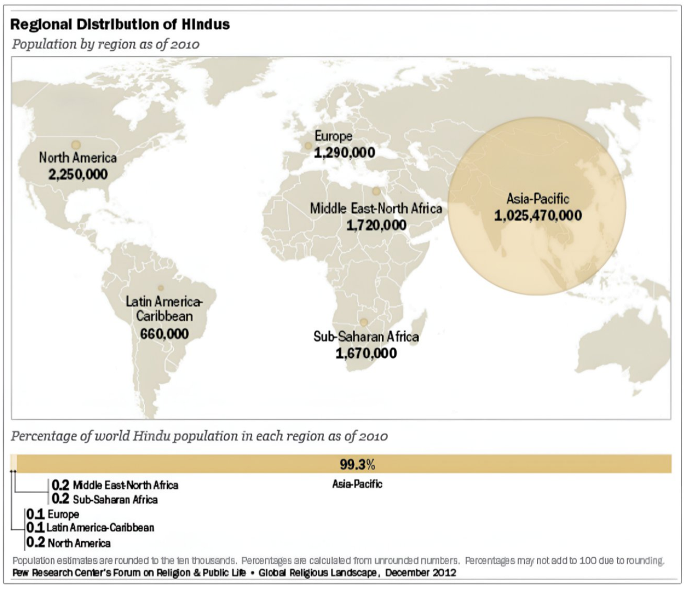
It needs to be remembered that many medieval widows were not old. Important heiresses were often married between the ages of 5 and 10 and might find themselves widowed while still in their teens. (7)

الترجمة : يجب أن نتذكر أن العديد من الأرامل في العصور الوسطى لم يكن كبيرات في السن. غالبا ما كانت الوريثات المهمات يتزوجن بين سن 5 و 10 سنوات، وقد يجدن أنفسهن أرامل وهن لا يزلن في سن المراهقة

وكذلك في الديانة الهندوسية تسمح بزواج الرجل بعمر 24 من فتاة بعمر 8 سنوات كما جاء في كتاب (منوسمرتي)

٩٥ — يجب ان يتزوج من هو في سن الثلاثين من الرجال من البنت التي تعجبه وهي في سن الثانية عشرة ، ومن هو في سن الرابعة والعشرين من لبنت التي في سن الثامنة واما من قد انهى فروضه[٢] قبل ذلك فله ان يتزوج قبل هذه المدة . (8)

त्रिंशद्वर्षो वहेत् कन्यां हृद्यां द्वादशवार्षिकीम् ।
त्र्यष्टवर्षोऽष्टवर्षां वा धर्मे सीदति सत्वरः ॥ ९४ ॥ (9)



و من المعروف ان الهند هي اساس الهندوسية وعددهم يصل الى 1.2 مليار منتمي وهم يشكلون 15% من سكان العالم

وقد نشرة صحيفة واشنطن ان في الولايات المتحدة بين 2000 و 2010 قدر انه يوجد اكثر من 240000 الف حالة زواج لا يتعدا سن المتزوج منهم 12 سنة واكثرهم من النساء

remain surprisingly prevalent in the United States. Between 2000 and 2010, an estimated 248,000 children were married, most of whom were girls, some as young as 12, (10)

ونختصر السن القانوني لزواج في الدول بما جاء في بحث موقع "Children & Youth in History"

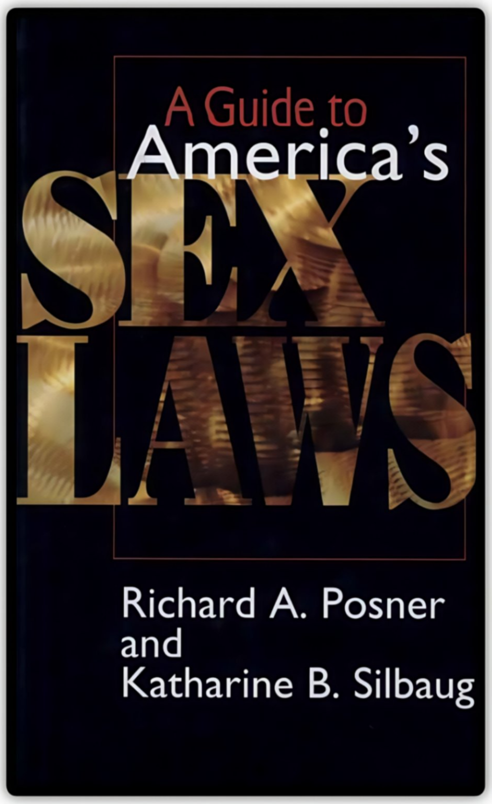
Primary Source Text

حدود السن في قوانين سن الرشد

Age Limit in Age of Consent Laws in Selected Countries

		1880	1920	2007
Arkansas	أركنساس	10	16	16
California	كاليفورنيا	10	18	18
Colorado	كولورادو	10	18	15
Connecticut	كونيتيكت	10	16	16
District of Columbia	مقاطعة كولومبيا	12	16	16
Delaware	ديلاوير	7	16	16
Florida	فلوريدا	10	18	18
Georgia	جورجيا	10	14	16
Hawaii	هاواي	-	-	16
Idaho	أيداهو	10	18	18
Illinois	إلينوي	10	16	17
Indiana	إنديانا	12	16	16
Iowa	أيوا	10	16	16
Kansas	كانساس	10	18	16
Kentucky	كنتاكي	12	16	16
Louisiana	لويزيانا	12	18	17
Maine	مين	10	16	16
Maryland	ماريلاند	10	16	16
Massachusetts	ماساتشوستس	10	16	16
Michigan	ميشيغان	10	16	16
Minnesota	مينيسوتا	10	18	16
Mississippi	ميسيسيبي	10	18	16
Missouri	ميسوري	12	18	17
Montana	مونتانا	10	18	16
Nebraska	نبراسكا	10	18	17
Nevada	نيفادا	12	18	16
New Hampshire	نيو هامبشاير	10	16	16
New Jersey	نيوجيرسي	10	16	16
New Mexico	نيو مكسيكو	10	16	17
New York	نيويورك	10	18	17
North Carolina	كارولينا الشمالية	10	16	16
North Dakota	داكوتا الشمالية	10	18	18
Ohio	أوهايو	10	16	16
Oklahoma	أوكلاهوما	-	-	16
Oregon	أوريغون	10	16	18
Pennsylvania	بنسلفانيا	10	16	16
Rhode Island	رود آيلاند	10	16	16
South Carolina	كارولينا الجنوبية	10	16	16
South Dakota	داكوتا الجنوبية	10	18	16
Tennessee	تينيسي	10	18	18
Texas	تكساس	10	18	17
Utah	يوتا	10	18	16
Vermont	فيرمونت	10	16	16

https://cyh.rrchnm.org/primary-sources/24.html



كتاب (دليل قوانين الجنس في أمريكا)

3

Age of Consent

سن الرشد

This chapter covers two related subjects: conduct that is criminal solely because of the age of the parties, and the legal marriage age, since marriage authorizes sex. Crimes that turn solely on the age of one of the parties are commonly called age of consent crimes, or statutory rape. Most states grade the level of offense depending on the circumstances of the crime. Some conduct is criminal under any circumstances, but the offense is graded more severely for children. Those offenses can be found in chapters 1, 6, 9, 10, 12, and 13. Prostitution offenses, for example, are routinely upgraded where one party is a child.

The law governing the age of consent has changed dramatically in the United States during this century. Most states codified a statutory age of consent during the nineteenth century, and the usual age was ten years. In the twentieth century the age of consent has crept higher. In most states it is not possible to identify a single age of consent, the statutory age varying with the age of the defendant and with the particular sexual activity involved. Nonetheless, in every state there is some age at which a person may engage in any sexual conduct permitted to adults within that state; this age may best fit the name "age of consent." No state goes as low as ten years old now; the ages range from fourteen to eighteen. In the vast majority of states the age of consent is either

شهد القانون الذي يحكم سن الرشد تغيراً جذرياً في الولايات المتحدة خلال هذا القرن. وقد وضعت معظم الولايات سناً قانونياً للرشد خلال القرن التاسع عشر، وكان السن المعتاد عشر سنوات

made it possible to convict both men and women of statutory rape.

(1)

(B 5.) At what age.

By the law of Scotland, a woman cannot *contrahere sponsalia* before her age of seven years. 1 Rol. 342. l. 20.

But by the common law persons may marry at any age. Co. Lit. 33. a.

[*215]

ملخص قوانين إنجلترا

DIGEST OF THE LAWS OF ENGLAND.

BY THE RIGHT HONOURABLE SIR JOHN COMYNS, KNIGHT, LATE LORD CHIEF BARON OF HIS MAJESTY'S COURT OF EXCHEQUER.

THE FIFTH EDITION, CORRECTED, (WITH CONSIDERABLE ADDITIONS TO THE TEXT) AND CONTINUED FROM THE ORIGINAL EDITION TO THE PRESENT TIME; TO WHICH IS ADDED, A DIGEST OF THE CASES AT NISI PRIUS, BY ANTHONY HAMMOND, Esq. OF THE INNER TEMPLE.

THE FIRST AMERICAN, FROM THE FIFTH LONDON EDITION. WITH THE ADDITION OF THE PRINCIPAL AMERICAN DECISIONS. BY THOMAS DAY, Esq.

VOL. II. BAIL—CHARTER.

PHILADELPHIA: J. LAVAL AND SAMUEL F. BRADFORD, AND COLLINS & HANNAY, NEW-YORK. 1824.

200 BARON AND FEME.

And upon such marriage the wife shall be endowed, if she attain the age of nine years, of whatsoever age her husband be; but not before the age of nine years. Co. L. 33. a.

And if the husband alien his land, and afterwards his wife attain the age of nine years, she shall be endowed of the land sold before. Co. L. 33. a.

And if there be a writ to the bishop to certify, whether they were ever coupled in lawful matrimony, he ought to certify that they were, of what age soever the husband be. Co. L. 33. a. R. Dy. 369. a.

And at any age the husband shall have trespass *de muliere abducta cum bonis viri*. 1 Rol. 341. l. 35.

And if the husband die before age of consent, the marriage is dissolved, but not disaffirmed *ab initio*. Semb cont. Mo. 741.

[*]Yet to such marriage the husband or the wife may agree or disagree at his or her age of consent.

By the law of Scotland, and the civil as well as the common law, the age of consent of the man is the age of 14 years. 1 Rol. 342. C.

The age of the woman by the civil and common law is the age of 12 years. 1 Rol. 342. l. 15. 17.

By the law of Scotland, it is the age of 14 years. 1 Rol. 342. l. 18.

If at the time of the marriage the husband be above 14, and the wife under 12, when she attains the age of 12 years, the husband may disagree as well as the wife, and so *vice versa*. Co. L. 79.

A disagreement to the marriage before the age of consent is of no force. Vide 1 Rol. 340. l. 50.

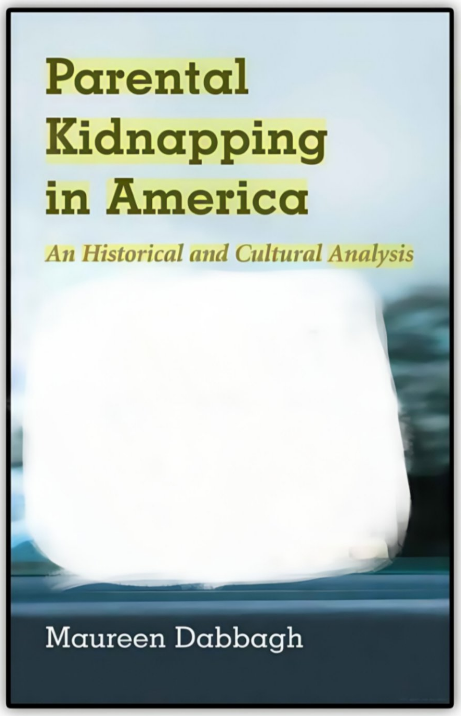
For, if the husband disagree before 14, and marry another, the issue of the 2d marriage is a bastard. 1 Rol. 341. l. 45. Cont. Dy. 13. a. in marg.

But a disagreement before, if the husband marries another after the age

بموجب قانون اسكتلندا، لا تستطيع امرأة أن تُبرم عقد الخطوبة قبل سنها سبع سنوات "ولكن بموجب القانون العام، يمكن للأشخاص أن يتزوجوا في أي عمر وعند هذا الزواج، تُمنح الزوجة حق المهر، إذا بلغت سن التاسعة، بغض النظر عن سن زوجها؛ ولكن ليس قبل سن التاسعة."

berton. 1 Rol. 341. l. 32.

(2)



للخبيره الاجتماعية: مورين دباغ

the nineteenth century, the minimum age of consent for sexual intercourse in most American states was 10 years. In Delaware it was only 7 years. As late as 1930, twelve states allowed boys as young as 14 and girls as young as 12 to marry with parental consent. Minors marrying in the United States is nothing new. In Arizona, a child may marry at the age of 15 or younger, with parental consent and a court order. Usually, underage marriage is permitted in cases of pregnancy. In New Hampshire, children as young as thirteen can marry.

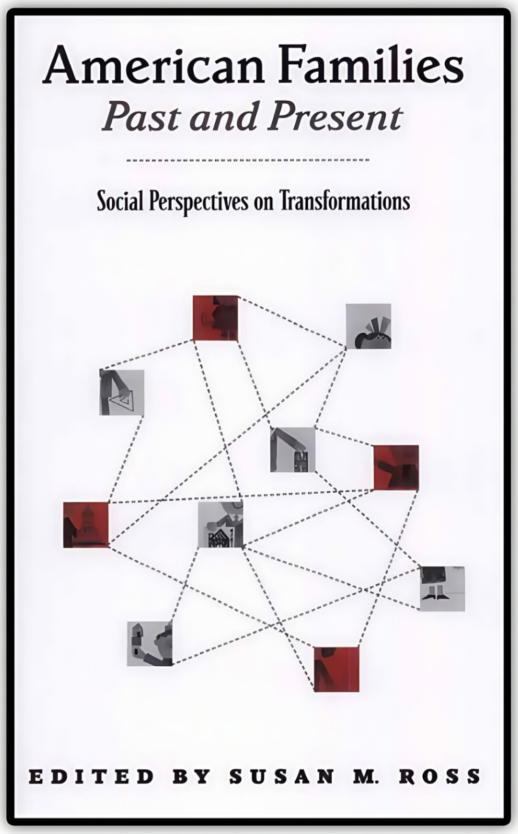
Parentally abducted children have been sold by their abducting fathers to husbands in foreign countries in arranged marriages. The arranged marriage of an eight-year-old girl to a forty-seven-year old man in Saudi Arabia came under international condemnation after a judge refused to annul the marriage (Jamjoom). Many countries allow childhood marriage. This can be harmful if a girl becomes pregnant at a young age. In cultures where marriage is arranged, a child may be forced to marry. A twelve-year-old Yemeni bride died of internal bleeding following intercourse three days after she was married to an older man.

Yet another twelve-year-old Yemeni girl forced into marriage died during childbirth in 2010 (Jamjoom). The 2010 autobiography of Nujood, a ten-year-old girl sold off by her impoverished family in Yemen, recounts the horrors of this child bride. Her husband was more than 30 years old. He beat and raped her. Married only a few months before she ran away and petitioned for a divorce, Nujood may be the youngest divorcée in history. A judge granted her request for a divorce in just two days (Walt). Efforts to outlaw child marriage in the United States have resulted in a decline. However, child marriage

في القرن التاسع عشر، كان الحد الأدنى لسن الموافقة على ممارسة الجنس في معظم الولايات الأمريكية عشر سنوات. في ديلاوير، كان سبع سنوات فقط.

demands that we stop gender discrimination. Male and female are victims as well as perpetrators of violence. Gender exclusive behavior does exist. In 2011 the Senate Foreign Relations Committee held a joint subcommittee hearing on Women and the Arab Spring. The issue of the U.S. failure to ratify CEDAW was raised again.

(3)



كتاب (العائلات الأمريكية في الماضي والحاضر)

40 KRISTIN LUKER

fourteen for men. Though few Americans actually married that early (one study has shown that in Connecticut in 1774, 0.9 percent of males and 3.2 percent of females between the ages of ten and nineteen were married), courts and legislators repeatedly affirmed that they could, suggesting that the common-law ages had not been adopted simply out of habit. For example, a New York law of 1830 that attempted to raise the minimum marriage-age to fourteen for women and seventeen for men was repealed soon after its passage. Similarly, a Massachusetts court in 1854 refused to annul the marriage of a thirteen-year-old girl at her mother's request, on the grounds that the marriage was legally binding.[19]

Another indication of the way in which Americans in earlier times thought of age, particularly in conjunction with the issues of sex and pregnancy, is the history of the campaign to reform (that is, raise) the "age of consent." In common law this was the age at which a woman was deemed old enough to decide to have sex; intercourse with a girl below the age of consent, regardless of her willingness, was and still is statutory rape. According to British common law during the colonial period, the age of consent was seven. Today we are astounded that girls of this age were assumed to know enough about sex (or about sin) to make such a decision competently.

وفقاً للقانون العام البريطاني خلال الحقبة الاستعمارية، كان سن الرشد سبع سنوات. واليوم، يُدهشنا أن يُفترض أن الفتيات في هذا السنّ لديهن معرفة كافية بالجنس

ing the age of consent.[21] (In those days, of course, women could not vote and all legislators were male.) A survey conducted by reformers a year later revealed that although only the state of Delaware had retained the common-law age of seven, twenty-five states had set the minimum age at a mere ten. As female reformers noted indignantly, the low age of consent meant that men received harsher sentences for stealing a girl's purse than for stealing her "honor."[22]

In 1887 the WCTU joined by male allies in the Knights of Labor petitioned

كانت ولاية ديلاوير هي الوحيدة التي أبقت على السن القانوني العام المحدد بسبع سنوات، في حين حددت خمس وعشرون ولاية السن الأدنى بعشر سنوات فقط.

had managed to raise the age of consent in the United States to an average of only fourteen.[24]

(4)

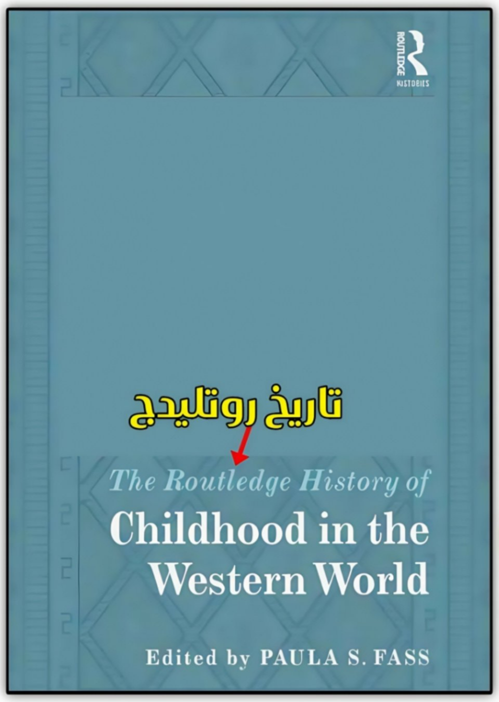


لعالمة الاجتماع /سينيكا إليوت

The statutes governing the minimum age under which sex cannot be legally consensual, and laws concerning marriage and workers' rights, were modified to reflect these changing discourses around childhood. Age of sexual consent, for example, rose from 7 during colonial times to 10, 12, and eventually as high as 14 during the eighteenth and nineteenth centuries. By the late 1800s, the average age of consent in the United States was 14. Across the nation, however, the age of consent was raised slowly, unevenly, and with great reluctance. Legislators' opposition to changing age of consent laws reveals important pre-nineteenth century understandings of childhood and child sexuality, as well as female sexuality. Many were opposed because they feared girls would use these statutes to blackmail their older male lovers, revealing a perception of preadolescent girls as "not only competent enough to decide to have sexual intercourse, but also sufficiently clever to use that competence to compromise men."[27] Reflecting a major shift in ideas about childhood sexuality and children's competence, today the most common age at which teenagers can legally consent to sexual activity in the United States is 16 (thirty states plus the District of Columbia). Eight states, including Texas, set the age of consent at 17, and youth in twelve states must be 18 before they can legally consent to sexual activity.[28]

The first significant calls for sex education emerged at the beginning of the twentieth century, in tandem with the belief that sex is dangerous for the young and the unmarried and the recognition of a newly discovered developmental stage in the life course—"adolescence," a term coined in 1904.[29] School-based sex education was historically predicated on the assumption that knowledge about the dangers of sex would prevent youthful sexual activity and that parents, mothers especially, were ill-equipped to impart this information to their children.[30] School-based sex education, however, was not widely implemented until fairly late in the twentieth century, and parents ... ety ... hat ... out ... ip. ... en ... his ... ter ... en- ... ng ... children but for protecting, nurturing, and, increasingly, cultivating them.[32] This new cult of parenting, however, ignored the social conditions surround-

على سبيل المثال، ارتفع سن الرشد الجنسي من 7 سنوات خلال الحقبة الاستعمارية إلى 10 سنوات، ثم 12 سنة، ثم وصل في النهاية إلى 14 سنة خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر.



MAKING ADOLESCENCE MORE OR LESS MODERN

Working-class young people at play stimulated many observers' fears. Reformers worried over new "low" forms of mass consumption that working-class youths embraced, such as British "penny dreadfuls" and American "dime novels," and sought to legislate bans or replace them with prescriptive literature. The nineteenth-century French archetype of the simultaneously sweet and debauched garment factory girl had her counterpart in the apprentice, now conceptualized as a mobile boy ready for riotous assembly. Across Europe and North America, links between poor boys' recreations and delinquency raised the greatest concern, although late in the century attention was also paid to girls' sexual delinquency.

At the turn of the twentieth century, working-class youths pioneered heterosocial "treating." This blended commercialized leisure, informal sexual barter and affection. Girls gained some freedom from parental oversight but lost intergenerational homosocial protection. Boys assumed greater economic burdens but also, as chaperonage declined, enjoyed more interpersonal power. Collectively, boys' gangs and gatherings dominated urban youth cultures. As with early modern youth-abbeys, girls were vulnerable to boys' advances and censure. Still, girls were able to assert some agency through making boys accountable to peers and families. Wage-earning girls also had a new, if still limited, voice within their families. If finances permitted, they also made their own consumer choices.

Governments legislated modern adolescence as an extended pubertal period of sexual delay. Age of consent laws rose from as low as ten to between thirteen (France 1863) and sixteen (England and Wales 1885). Sweeping European and North American mandates encouraged the view of teenage women as little girls victimized by lecherous men. Jurors continued to adjudicate based on their perceptions of girls' sexual knowledge and experience. Gender, class, and race biases led to uneven policing of girls as well as prosecution of men of color, working-class men, and immigrants. New laws often extended age of consent and sexual crime coverage to boys.

By the century's end, doctors and other experts were turning to social evolutionary theory to divide youths along tracks of care that intersected with institutions developed to manage them. American psychologist G. Stanley Hall wove all this together ... ogy, *Anthropology,* ... sted that each indi- ... gery to civilization. ... ress, vulnerable yet ... could harness the ... rsonal, social, and ... uld carry forward ... gress through clear ... ation. While mod- ... so-called "primitive ... roper socialization. ... as distinctly a class ... irls as beholden to ... proper femininity while pursuing educational ambitions.

Hall charted a path to the future for Germans alarmed by a perceived rash of schoolboy suicides, Britians concerned with the industrial and imperial impact of boys' poor

235

ارتفعت قوانين سن الرشد من 10 إلى عشرة إلى ثلاثة عشر (فرنسا 1863) وستة عشر (إنجلترا وويلز 1885).

(6)



كتاب : مجموعة متنوعة من العصور الوسطى / مارغريت ويد لابارج

THE LIVES OF MEDIEVAL WOMEN — Medieval

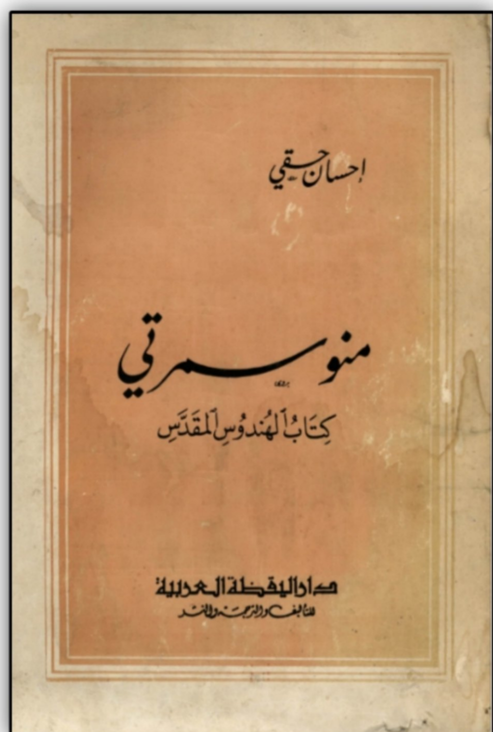
Life, and certainly the exercise of power, was usually easier for widows, especially if they had wealth or social position. On their husband's death they regained their legal rights over the lands and goods they had taken into the marriage, and by customary law they were entitled to the lifetime use of normally a third of the husband's lands and rents. Many of the women, not only from the high nobility but also the widows of more or less wealthy country knights, found widowhood a rather more comfortable state than matrimony. At least that is the reasonable inference to be taken from the relatively large sums many medieval widows were willing to pay to safeguard themselves from the king's selling their marriage or granting it to some royal favourite or useful fighting man.[7] The same satisfaction with widowhood as opposed to married life appears further down the social scale too, if we are to believe Mrs. Noah in the Towneley Plays. She answers Noah's complaints about her lack of meekness with the immediate riposte that she would find ease of heart if only she was a widow. She would be glad to pay the mass-penny for his soul and so, she is sure, would many other wives, because of the hard lives they lead.[8]

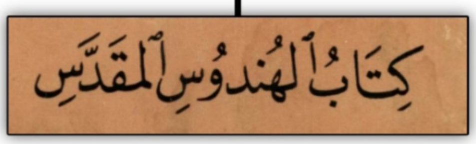
It needs to be remembered that many medieval widows were not old. Important heiresses were often married between the ages of 5 and 10 and might find themselves widowed while still in their teens. Many of these young widows married again, sometimes unwillingly. One of the more remarkable cases of multiple marriages, which throws considerable light on masculine greed, is the marital history of Elizabeth de Burgh, sister of Gilbert de Clare, earl of Gloucester and the richest noble in England. When Gilbert was killed at the battle of Bannockburn in 1314, he left neither sons nor brothers, so his widespread estates were divided among his three sisters, of whom Elizabeth was the youngest. Her first husband was the heir to the

يجب أن نتذكر أن العديد من الأرامل في العصور الوسطى لم يكنّ كبيرات في السن. غالباً ما كانت الوريثات المهمات يتزوجن بين سن 5 و10 سنوات، وقد يجدن أنفسهن أرامل وهن لا يزلن في سن المراهقة

By the age of 27, Elizabeth had been widowed three times, her lands were confiscated after Roger's death and she was even impris-

(7)





٩٤ ـــ ليس على الزوج الذي يتزوج من بنت تزوجت منه برضاها وبمطلق ارادتها، مهر لابيها، لان حقوق الابوة قد سقطت عنها لتسببه بتأخير النتيجة المنتظرة منها بعد بلوغها[١] .

٩٥ ـــ يجب ان يتزوج من هو في سن الثلاثين من الرجال من البنت التي تعجبه وهي في سن الثانية عشرة ، ومن هو في سن الرابعة والعشرين من لبنت التي في سن الثامنة واما من قد انهى فروضه[٢] قبل ذلك فله ان يتزوج قبل هذه المدة .

٩٦ ـــ يأخذ الزوج زوجته من الآلهة ، ولا يتزوج منها باختياره وارادته ، ولذا فعليه ان يعولها ما دامت وفية ومخلصة له ليسرّ الآلهة .

٩٧ ـــ خلقت المرأة لتكون اماً وخلق الرجل ليكون اباً ،

---

١ ـــ اي انه لم يزوجها فور بلوغها فتسبب عن ذلك تأخير النسل ، وبتأخيره انعدم الثواب لعدم تقديم العبادات .

٢ ـــ اي انهى دور التلمذة .

٥٢٤

(8)

search... go!

Manusmriti with the Commentary of Medhatithi

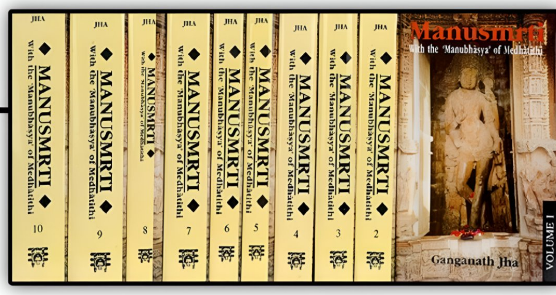


by Ganganatha Jha | 1920 | 1,381,940 words |
ISBN-10: 8120811550 | ISBN-13: 9788120811553

Hinduism | Dharmashastra

Buy now!

مانوسمريتي



This is the English translation of the Manusmriti, which is a collection of Sanskrit verses dealing with 'Dharma', a collective name for human purpose, their duties and the law. Various topics will be dealt with, but this volume of the series includes 12 discourses (adhyaya). The commentary on this text by Medhatithi elaborately explains various t...

"يجوز للرجل الذي يبلغ من العمر ثلاثين عاماً أن يتزوج فتاة جميلة تبلغ من العمر اثنتي عشرة عاماً؛ أو الرجل الذي يبلغ من العمر أربعة وعشرين عاماً أن يتزوج فتاة تبلغ من العمر ثماني سنوات؛ وفي حالة معاناة واجباته، يجوز له أن يفعل ذلك قبل ذلك."-(94)

Verse 9.94

< Previous parent: Section IX - The Marriage

[Sanskrit text for this chapter is available]

Sanskrit text, Unicode transliteration and English translation by Ganganath Jha:

النص الاصلي

त्रिंशद्वर्षो वहेत् कन्यां हृद्यां द्वादशवार्षिकीम् ।
त्र्यष्टवर्षोऽष्टवर्षां वा धर्मे सीदति सत्वरः ॥ ९४ ॥

triṃśadvarṣo vahet kanyāṃ hṛdyāṃ dvādaśavārṣikīm |
tryaṣṭavarṣo'ṣṭavarṣāṃ vā dharme sīdati satvaraḥ || 94 ||

ترجمة نفس النص الى الإنجليزية

A man thirty years old shall marry a charming maiden twelve years old; or one twenty four years old, a damsel eight years old; in the event of his duties suffering, he may do it sooner.—(94)

(9)

The Washington Post
Democracy Dies in Darkness

Sections Subscribe

National Climate Education Health Innovations Investigations National Security Obituaries Science

صحيفة واشنطن بوست

Story by **Terrence McCoy** Photos by **Michael S. Williamson**

OCTOBER 5, 2018

Even in an era when the median age of marrying has climbed higher and higher, unions like Phil and Maria's remain surprisingly prevalent in the United States. Between 2000 and 2010, an estimated 248,000 children were married, most of whom were girls, some as young as 12, wedding men. Now, under pressure from advocates and amid a nationwide reckoning over gender equality and sexual misconduct, states have begun ending exceptions that have allowed marriages for people younger than 18,

في الولايات المتحدة. بين عامي 2000 و2010، قُدّر عدد الأطفال المتزوجين بـ 248,000 طفل، معظمهم فتيات، بعضهن لا يتجاوز عمرهن 12 عاماً،

(10)

مناقشة الملاحدة و لعالمانيين

وفي هذا المبحث سنناقش أهم وأكثر الأسئلة التي تُطرح من قبل الملاحدة والعالمانيين وغيرهم من الكفرة، وفيها نناقش هل الإلحاد والعالمانية أعطيا حلاً لما يُدعى أنه شبهة، أم أنهم مجموعة من التافهين يكررون ما قد قيل من ادعاءات باطلة، ونناقش هل الإلحاد أصلاً لديه منظومة أخلاقية لكي يخطئ هذا الفعل أو أي فعل،

أو أنه عبارة عن كلام عاطفي لا أساس له في أرض الواقع

سؤال: هل يصح أن المسلم يلزم الملحد أو العالماني بقوانين سابقة في فترة سابقة قبل 100 عام ونحن في زمن التطور وقد تطورنا ونحن الآن نرى أن هذا الفعل فعل قبيح وغير أخلاقي؟

الجواب: وإذ قال الملحد أو العالماني هذا فيستلزم من قوله ضرورة كون الأخلاق نسبية أي أن حكمها غير ثابت بترجيح كون هذا الفعل صحيحاً أو قبيحاً، وإذ كان موجب قولكم أن الأخلاق نسبية فليس لأحد الحق في تخطئة أي فعل، لأن الأخلاق نسبية؛ فاليوم نحن نقول إن أكل الأطفال فعل قبيح وأنا أقول إنه لا يجب أن نقبّح أكل الأطفال لأنه قد نتطور مع مرور الزمن ونقول إن أكل الأطفال فعل حسن؛ لأنه لا يوجد ثوابت أخلاقية، وكل فعل قد رأيناه حسناً فإنه قول نسبي وقد يرجح مع مرور الزمن كونه قبيحاً مثل ما يحصل الآن في مسألة منظومية الزواج؛ فالنسوية الآن ترى أن منظومية الزواج فعل قبيح، وجعلت النسوية منظومية الزواج هي السبب في فشل المرأة وتقييدها واضطهادها واغتصاب حقوقها فقالوا إن الزواج منظومة أخلاقية قبيحة وهذا بقولهم إنه تطور مع مرور الزمن فصاروا يرون أن منظومية الزواج فعل قبيح، فهذا يستلزم أن كل فعل قد رأيناه حسناً فإنه قول نسبي وقد يرجح مع مرور الزمن كونه قبيحاً، وقد يكون عكس هذا؛ فاليوم نحن نرى أن الاغتصاب فعل قبيح وأنا أقول إنه لا يجب أن نخطئ الاغتصاب لأن الأخلاق نسبية فقد نتطور مع مرور الزمن ونرى أن الاغتصاب فعل حسن مثله أكل الأطفال وغير ذلك، وعلة هذا كون الأخلاق نسبية لا أساس لها ثابت متغيرة فاستلزم منه أن كل فعل قد كان حسناً قد يكون قبيحاً وكل فعل قبيح كالاغتصاب وأكل الأطفال قد نتطور ونراه أنه حسن، ومثل هذا القول لكونها نسبية هو عين الحكم في ترجيح اليوم كونه قبيحاً، أي أنه مثل ما رُجّح اليوم كون الزواج بسن الثاني عشر قبيحاً وقد كان سابقاً فعلاً حسناً فأقول قد نتطور مع مرور الزمن ونرى أن الزواج بسن 12 فعل حسن، ولهذا أقول إن الانتقال من كونه حسناً سابقاً الى كونه قبيحاً اليوم هو أصلاً بذاته قول نسبي ليس بثابت، قابل أن يكون اليوم قبيحاً ونراه في المستقبل حسناً، وهذا القول مستلزم في أي فعل كان؛ فكما انتقل من كونه حسناً إلى كونه قبيحاً قد ينتقل من كونه قبيحاً إلى كونه حسناً؛ لأن الترجيح هنا بكونه حسناً أو قبيحاً ليس قائماً على أساس ثابت إنما هو قول نسبي، ومن هذا المنطلق فليس لأحد أن يخطئ أي فعل؛ لأن الفعل بذاته فعل نسبي ولا يكتسب خصائص التقبيح والتحسين من ذاته، أو من مرجح يرجح كونه حسناً أو قبيحاً

سؤال: أتريد أن تبرر ممارسة الجنس مع الأطفال وتستدل على هذا بالأمم السابقة بدلاً من أن تصحح خطأ دينك؟

الجواب: ما معنى طفلة؟ هل تقصد بكلمة طفلة أي أنها الفتاة غير القادرة على ممارسة الجنس وليست أهلاً للدخول عليها لكون الدخول عليها يترتب عليه ضرر للفتاة؟ إذ كان هذا المقصود بكلمة طفلة في السؤال فنحن أصلاً نقول إن إبرام العقد لا يستلزم التسليم، وقد بينا هذا في المبحث الفقهي، ولا تُسلم المرأة للزوج حتى يزول مانع الصغر وتكون أهلاً للدخول، فإذا زال مانع الصغر استلزم من ذلك أن المرأة شبت شباباً حسناً وصارت أهلاً للدخول، ولكون تسليمها صغيرة غير مطيقة يترتب عليه ضرر، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)، فتكون دعوى أننا نبرر ممارسة الجنس مع الأطفال -إذا حملت على القول بأنها الفتاة غير المطيقة أو التي لم تُشب شباباً حسناً حتى تطيق- هي دعوى باطلة تفتقر إلى دليل.

وأما القول الثاني فأن يقال إن الطفلة هي ما دون السن الذي حددته الدولة، ويجب أن تعرف أن تهمة ممارسة الجنس مع الأطفال هي تُهمة قائمة على تعريف تافه، فقد تكون متزوجاً بفتاة بعمر الثامنة عشرة وهي أهلاً للدخول عليها وقد شبت شباباً حسناً، ولكن مع ذلك أنت متهم بممارسة الجنس مع الأطفال لأن الدولة التي أنت تعيش فيها قد حددت أن سن الرشد هو التاسعة عشرة، فتكون زوجتك التي في سن الثامنة عشرة طفلة، فأنت هنا متهم بممارسة الجنس مع الأطفال ومثل هذا يقال لو أن شخصاً تزوج بفتاة بسن الخامسة عشرة وهي كذلك أهل للدخول عليها وقد شبت شباباً حسناً، ولكن مع ذلك هو ليس متهماً بممارسة الجنس مع الأطفال لكون الدولة التي يعيش فيها حددت سن الرشد بأربعة عشر عاماً، فتكون زوجته ليست طفلة، ولكن لو تزوج فتاة بسن الثالثة عشرة يُتهم بممارسة الجنس مع الأطفال ولو كانت بنت ثلاث عشرة كذلك قد شبت شباباً حسناً وهي أهلاً للدخول.

ولو ضربنا مثالاً للقول الأول لبيانه وتوضيحه، فقلنا: لو سألنا فلاحاً متى يقطف البرتقال، فاعلم أنه لن يحدد هذا بوقت معين، ولن يقول شهراً أو شهرين أو ثلاثة شهور من يوم زراعته، وإنما يقول لك: متى نضج البرتقال قطفناه، ومتى لم ينضج تركناه حتى ينضج؛ ولو سألت الفلاح: لماذا لم تحدد هذا بوقت معين؟ سيجيب ويبين لك أن البرتقال ليس على مرتبة واحدة لكي نحصره بوقت معين، وذلك بسبب اختلاف التربة وسبل الري واختلاف المناخ وغير ذلك؛ ومثل هذا في الزواج؛ لا نحد الزواج بالسن، وإنما نقول متى كانت الفتاة أهلاً للدخول عليها وقد شبت شباباً حسناً وزال مانع الصغر سُلمت لزوجها؛ لأنها ها هنا تكون ناضجة وليست بطفلة بالتعريف العام، ولا نضبط هذا بالسن بسبب اختلاف أحوال الفتيات، واختلاف الأعراق والبيئة، فلا نحاكم جميع النساء لقانون أو بسن معين ثابت، وهذا هو القول الذي لا يخالفه العقل.

وهو مصداق النقل الصحيح الذي قد سبق ذكره في المبحث الفقهي



ولو ضربنا مثالاً للقول الثاني لبيانه وتوضيحه، فقلنا إن الفلاح ذهب إلى نقيض ما ذكره في القول الأول، فقرر قطف ثمار البرتقال كلها في وقت واحد حدده بـ (ثلاثة أشهر)؛ ففعله هذا سيؤدي حتماً إلى مفسدتين:

أما المفسدة الأولى: فهي أنه بقطفه للثمر كله على حد سواء -دون اعتبار لاختلاف أحواله- فسيقطف البرتقال الذي لم ينضج بعد؛ والمقصود هنا أنه بهذا القانون سيُسمح بالدخول على الفتاة التي لم تبلغ حد النضوج، أي لم تشبَّ شباباً حسناً بعد.

أما المفسدة الثانية: فهي أنه سيحبس البرتقال الذي نضج في الشهر الأول ويجعله ينتظر شهرين آخرين، مما يؤدي إلى فساد الثمار لأنها نضجت مسبقاً وبقيت على الشجرة حتى ذبلت؛ وأقصد بهذا أنه سيظلم الفتاة التي نضجت وشبت شباباً حسناً قبل السن الذي حددته الدولة، كأن تكون الفتاة قد نضجت بعمر الثانية عشرة، فبسبب هذا التحديد أُجبرت على الانتظار ست أو سبع سنوات أخرى حتى يُسمح لها بالزواج، مع أنها كانت ناضجة وأهلاً للدخول وقد شبت شباباً حسناً قبل السن الذي حددته الدولة ، وهذا ما لا يقبله العقل وهو معارض للنقل الصحيح.


برتقالة نضج و ترك وقت فوق حد نضوجه حتى فسدت و ذبلت


برتقالة لم تنضج و قطفت قبل نضوجها

وأما ما طرحه المعترض في قوله: (أتريد أن تبرر هذا مستدلاً بالأمم السابقة عوضاً عن أن تصحح خطأ دينك؟)؛ وفي هذا السؤال إشكال، وهو أنه صادر على المسألة وجعل هذه المسألة خطأً، ثم أرادنا أن نبرر هذا الخطأ، ونحن أصلاً لا نسلم بكونه خطأً لكي نكون في محل التبرير، إنما نحن ها هنا الآن في محل البيان وكشف الجهل،

ونوضح ما استشكله في طرحه بمثال بسيط. ومثلاً أن يأتي شخص ويتهمك بالقتل، ثم يأتي القاضي ويخيرك بين أن تُقتل بالسيف أو بالرصاص عوضاً عن أن يناقش هل أنت قتلت أصلاً أم لا؛ وكذلك فنحن ها هنا نناقش هل نحن أخطأنا أصلاً أم لا؟ فهو طلب منا أن نبرر الخطأ الذي هو فرض أنه خطأ، مثال ان القاضي هذا؛ لم يناقش هل أنت قتلت أم لا، فهو قفز وجعلك في محل الاختيار: هل تريد أن تُقتل بالسيف أم تقتل بالرصاص؟ ونفس هذا الأسلوب طرحه صاحب السؤال، فهو قفز وطرح في محل: تريد أن تبرر هذا الشيء أم لا تبرر هذا الشيء؛ فنحن أصلاً لا نسلم بكونه خطأً لكي نُطرح في هذا الموضع

وكذلك المتهم بالقتل ليس مضطراً أن يختار أن يُقتل بالسيف أو الرصاص لأنه لا يسلم بكونه قتل أصلاً، وإنما هو متهم بلفق قتله. ولكن مع ذلك نحن نسأل: ما هي علة التخطئة التي قامت عليها تخطئتنا؟ إن كانت علة التخطئة أن ما قلناه كان يترتب عليه ضرر، فهذا كذب؛ وبينا أن الشريعة إنما جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وما كان فيه ضرر على الزوج أو الزوجة فذلك نرفضه بحديث الرسول (لا ضرر ولا ضرار). فتكون علة التخطئة التي ناقشناها مسبقاً هي أننا خالفنا الأمم المتحدة؛ وإذا كانت هذه هي علة التخطئة، فنقول لصاحب السؤال: (اضرب رأسك عرض الحائط)، لأننا أصلاً لا نعتبر القوانين الدولية هي المرجح بكون هذا الفعل حسناً أو قبيحاً. وأما كونه خطأً فنحن لا نسلم بذلك وقد بينا هذا مسبقاً، وقد أجبنا على هذا السؤال مسبقاً، إنما أردت أن أبين الإشكالية في طرح الاعتراض أو طرح السؤال

وأنا والله أتعجب من الملاحدة الذين يجعلون هذا الأمر شبهة؛ ألا يعلم الملحد أن في الإلحاد لا توجد منظومة ملزمة لأي شخص في التقبيح والتحسين؟ فلو أن ملحداً رأى أن هذا الفعل حسن وفعله، والآخر رأى أن هذا الفعل قبيح ولم يفعله، فمن يفصل بينهما بكون هذا الفعل قبيحاً أو حسناً؟

فإن قلت العقل؛ فأقول لك فلا تستوي العقول؛ فالملحد الأول له عقله وتفكيره وأدى تفكيره إلى أن هذا الفعل حسن، والملحد الثاني له عقله وله تفكيره وأدى تفكيره إلى أن هذا الفعل قبيح. فهل يكون عقل الملحد الأول لازماً على الملحد الثاني بكون هذا الفعل حسناً؟ أو أن الملحد الثاني عقله لازم على الملحد الأول بكون هذا الفعل قبيحاً؟ فمن يحكم بينهما؟

ففي الإلحاد -لكونه لا يوجد من يفصل بينهما- سيبقى القول بأن هذا الفعل قبيح أو حسن هي نظرة بشرية، وكل له نظرته، ونظرته ليست ملزمة لي، ونظرتي ليست ملزمة له؛ لأنه في النهاية هو قوله بشري وأنا قولي بشري. فسيبقى هذا الحكم موضوعاً نسبياً، كلاً يرى من نظرته الشخصية؛ فإلحادياً لا يمكن تقبيح هذا الفعل، فكلاً له نظرته، ولا يفصل بينهما إلا واجب الوجود، كلي العلم كلي الحكمة، تكون له السلطة في الحكم ليفصل بينهما بكون هذا الفعل قبيحاً أو حسناً. وإذا كان منطلق الإلحاد هو نفي واجب الوجود؛ فلا يوجد مانع إلحادي، ولا يوجد لازم يجعلني ألتزم بنظرة بشرية أخرى مثلي، وهي في الأساس ليست ملزمة اعتراض: لو قال يفصل بيننا القانون في تحديد كون هذا الفعل قبيحاً أم حسناً؛ أقول إن هذا القول هو مصادرة على المطلوب، أي إن القانون هو عبارة عن أحكام تبنتها الدولة التي تحكم في منطقة معينة، ولكن نحن نناقش قبل تبني هذه الأفكار: هل هذه الأحكام أصلاً لازمة للطرفين؟ وكذلك أي نظام قانوني تقصد؟ هل هو الليبرالية، أو الاشتراكية، أو الشيوعية، أو الفاشية، أو القومية، أو الديمقراطية، وغير ذلك؟

فإن تعارضت الأقوال في هذه الأحكام فمن يرجح بينهم كون هذا الفعل حسناً أم قبيحاً؟ وهي نفس المشكلة -مشكلة الشخصين التي طرحناها سابقاً؛ إذ الاختلاف البسيط هو أن هذا رأي ملحد واحد، وهذا رأي جماعة ملحدين توافقوا على قول وخالفهم كذلك جماعة ملحدين أخرى اتفقوا في قول؛ فمن يحكم بين هؤلاء الجماعتين؟ هذا هو الفرق الوحيد إلا انها نفس المشكلة

فإن كان القانون قائماً على رأي الأغلبية؛ إذ يُقال إن الاحتكام ها هنا احتكام للقوة والسلطة، ويُقال في هذا القول إن الفاصل في تحديد كون الفعل حسناً أم قبيحاً هي القوة؛ فإذاً القانون قائم على رأي الأغلبية، وفي هذا اضطهاد للأقلية، وهو كذلك ليس ملزماً لهم إلا أنه قائم عليهم بالقوة.

فلو رأت الأغلبية كون فعل مثل الاغتصاب لو رأته أنه حسن؛ لزم صاحب هذا القول أن الاغتصاب عنده حسن، أي إن الأغلبية هي من تفصل بكون الفعل حسناً أو قبيحاً. فلو رأت الأغلبية أن تطهير جنس كامل (تطهير عرقي) فالفعل حسن؛ فلزم أن فعلهم حسن؛ لأن الأغلبية هي من تحدد ما هو قبيح وما هو حسن.

وبهذا القول لا يستطيع تخطئة الأمم السابقة، أي ما قبل القرن التاسع عشر بكونهم رأوا أن السن المناسب للزواج هو سبع سنوات أو تسع سنوات، أو حتى اثنتا عشرة سنة، مثل ما بينا سابقاً؛ فلازم بقوله أن هذا الفعل فعل حسن لأن الأغلبية من الأمم السابقة رأته حسناً. وإن من رآه فعل قبيح هم من بعد القرن التاسع عشر -أي بعد قرنين فقط- وهنا نرجح قول الأمم السابقة وهم الأغلبية على قول الأقلية بمنظوميته التي افترضها؛ وهي ليست ملزمة لغيره، ويكون الفعل الحسن هو ما حددته الأمم السابقة لأنهم هم الأغلبية وهم الأكثرية، وهم لم يقبحوا هذا الفعل بل فعلوه ولم يروا فيه منكراً؛ فلزم بقوله إن فعلهم حسن إذا اعتمد على رأي الأغلبية. ولو قال إن الأمم السابقة لم يتبين لها قبح هذا الفعل؛ قلنا إذاً إن الأغلبية ليست فاصلاً في تحديد كون هذا الفعل قبيحاً أم حسناً. وقد يقول الذين قالوا بحسنه وهم الأقلية إن الأغلبية لم يتبين لهم أن هذا الفعل حسن؛ وهنا يكون الفاصل ليس قول الأغلبية الذي يتمثل بالقانون اليوم، ونعود إلى نقطة الصفر؛ فمن يفصل بيننا إذاً؟"

ومهما تمسك الملحد بالمدارس الأخلاقية، كما التي تُقدم السعادة، ومنها من تُقدم المنفعة، ومنها من تُقدم السلطة؛ وكل شخص يرى أن كل أمر من هذه الأمور يفصل بين كون الفعل حسناً أو قبيحاً. فمن رأى السعادة؛ فستلزم إذ كان هذا الفعل يجلب السعادة لشخص فلزم كونه حسناً، وقد يكون حسناً عند شخص ويكون قبيحاً عند آخر. ولكن لا يكتسب الفعل بذاته حكماً موضوعياً، إنما يكون نسبياً لنظرة الشخص؛ فمن رأى أنه يجلب السعادة استلزم كونه حسناً عنده، ومن رأى أنه يجلب التعاسة استلزم كونه قبيحاً عنده. وفي هذا أشياء أخرى؛ فمن رأى أن ذبح أو أكل الأطفال يجلب السعادة فستلزم بنظرته كون الفعل حسناً، ومن رأى أن الاغتصاب يجلب السعادة فستلزم كون الفعل حسناً، وكل شخص بنظرته.

ومن رأى أن ممارسة الجنس مع رضيعة يجلب السعادة استلزم كونه حسناً، وهو الصحيح عند من علم كيف يكون الملحد على أصله؛ إذ الأمر نسبي وليس موضوعياً. وإن كان موضوعياً، فمن الذي وضعه وما هو أصله؟ وإن كان نسبياً فلا يمكن تقبيح الفعل بذاته؛ إذ الفعل قد يكون عند شخص حسناً ويراه الآخر قبيحاً، فكل شخص يرى بنظرته. وأصح تعبير أن الفعل يقاس بالذوق

ومنهم من يرى أن الذي يفصل في كون الفعل حسناً أم قبيحاً هي (المنفعة)، فإذا كان هناك في الفعل منفعة وفيه تقليل للضرر؛ لزم كون هذا الفعل حسناً. ولكن في هذا نظر! فماذا يُقصد بالمنفعة؟ ومن يحدد المنفعة ومن يفصل بين الناس اذا اختلفوا في كون هذا الفعل منفعة او لا فمن المعروف ان الحكم على الشي فرعاً عن تصوره فاذا كان تصور الانسان مفتقر ناقص فيكون الحكم كذلك ناقص وليس قطعي ولكن مع ذلك من يحدد كون هذا الفعل منفعة

هل يُقصد بالمنفعة هو استمرار الجنس البشري؟ والمعلوم أن المنفعة التي نتكلم عنها هي المنفعة العامة وليست المنفعة الخاصة، ولو كانت المنفعة الخاصة لكان كل شخص ينظر إلى منفعته الشخصية، ولكن هنا تُقدَّم المنفعة العامة على الخاصة. غير أن هذه القاعدة كذلك هي عبارة عن (فرضية)؛ فكل مجتمع قد يرى منفعة قد لا يراها المجتمع الآخر أنها منفعة. فقد نجد أن الاغتصاب عندهم مباح؛ لكون الاغتصاب هو عبارة عن ممارسة الجنس، والأصل فيه الإباحة، والمعروف أن التكاثر فيه منفعة في استمرار الجنس البشري وعدم انقراضه؛ فستلزم هنا كون الاغتصاب فعلاً حسناً بكونه يساعد على التكاثر واستمرار الجنس البشري وعدم انقراضه! فان قيل إن هذا ضرر على الشخص في تقييد حريته، ومع أن هذا المفهوم هو عبارة عن مفهوم (ميتافيزيقي) وليس مادياً، ولكن مع ذلك يكون تقييد الحرية هنا ضرراً خاصاً، والمصلحة العامة تُقدَّم على الخاصة. ولو كانت المنفعة الخاصة تُقدَّم على العامة؛ فستلزم أن كل إنسان رأى منفعة لنفسه يقدمها على العامة؛ فلو رأى الشخص أن المنفعة في السرقة لكانت السرقة فعلاً أخلاقياً! ولكنهم يقولون إن السرقة ضرر على المجتمع؛ فاستلزم أن النفعية العامة مقدمة على الخاصة. ثم لماذا تكون المنفعة العامة أو الخاصة للجنس البشري؟ وما هو الفرق بين الإنسان والحيوان في عالم مادي إلحادي؟ أليس الإنسان موجوداً وحياً وكذلك الحيوان موجود وحي؟ فلماذا الإنسان يقدم منفعته على منفعة الحيوان ويعتدي على كائن آخر وينتفع بالحيوان من لحم وجلد، أو حتى يقيد حريته بسبب حبسه؟ وما هو الفرق بينك وبين الحيوان كي تُقدّم منفعتك عليه؟ إن قال: (العقل) هو الذي يميزنا عن الحيوانات ويجعل الجنس البشري كائناً مميزاً يقدم منفعته ولو على ضرر كائن آخر ليبقى حياً؛ قلنا: نستفصل في معنى العقل؛ هل تقصد بالعقل تلك مجموعة الأعصاب التي في جمجمة الرأس؟ إن قال: نعم، فنقول إن الحيوانات يوجد لديها أدمغة مثل الأغنام والحمير والفيلة، فلزم أن لا فرق بينك وبينهم. وإن قال: يُقصد بالعقل هو (الوعي والإدراك والمشاعر)؛ قلنا إن الحيوانات فيها ذلك مثل الدلافين والفيلة والقرود والكلاب، فلا فرق بينك وبينهم، والفرق الوحيد هو كون إدراكهم مختلفاً عنك أو أضعف، ولكنه موجود وقد يكون عقل القرد أفضل من عقل طفل ذي سنتين أو سنة، فهنا توجد الأزمات عدة؛ فإن كان ضعف عقل الحيوان عن عقل الإنسان مبرراً في الانتفاع بهم؛ استلزم من هذا أن الانتفاع بطفل رضيع كأكله أو شويه فعلٌ أخلاقي! إذ الرضيع عقله ليس بقوي ولا فرق بينه وبين الحيوانات. وإن سلمنا أن الحيوانات لا عقول لها إطلاقاً؛ قلنا: فيكون قتل البشري الذي لديهم مرض في عقولهم كالمجانين مثلاً والذين لا ادراك لهم؛ يكون قتلهم أو أكلهم أو الانتفاع بهم فعلاً فعل أخلاقي! اذ لا فرق بينهم وبين الحيوانات، فكلهم بلا عقول."



وهذا ما قد قاله الفيلسوف جيمس راتشيلز في كتابه CREATED FROM ANIMALS (1)

(لا تزال هناك مشكلة أخرى لهذا الشكل من التمييز العنصري المؤهل ضد الحيوانات بعض البشر التعساء - ربما لأنهم عانوا من تلف في الدماغ - ليسوا كائنات عاقلة. ماذا نقول عنهم؟ الاستنتاج الطبيعي، وفقًا للمذهب الذي نناقشه، هو أن وضعهم هو وضع مجرد حيوانات. وربما ينبغي لنا أن نستنتج أنه يمكن استخدامهم كما تستخدم الحيوانات غير البشرية - ربما كموضوعات تجارب، أو كغذاء؟)

وقد بين جيمس راتشيلز ان القول بان الذي جعل الفاصل بين الانسان وباقي الحيوانات هو العقل فهذا يستلزم ان الذين اصابهم مرض في عقولهم يعاملون مثل معاملة باقي الحيوانات مثل ان ناكلهم او نستخدمهم في المختبرات لتجارب واضيف مع قوله ،،،ان نشرحهم وهم أحياء لننظر طريقة عمل الاعضاء او ان نجرب عليهم سموم لنرى درجة تاثيرها او ان نستخدم جلودهم في الملابس او الاثاث المنزلي لانه لا فرق بينهم وبين باقي الحيوانات



وكذلك ما قاله الفيلسوف الأسترالي بيتر سينغر في المجلة العلمية بعنوان Sanctity of Life or Quality of Life

(إذا قارنا رضيعا بشريا يعاني من عيب خلقي شديد بحيوان غير بشري كلب أو خنزير، على سبيل المثال، فستجد غالبا أن الحيوان غير البشري يتمتع بقدرات متفوقة.وفعلية ومحتملة، على العقلانية والوعي الذاتي والتواصل واى شيء آخر يمكن اعتباره ذا أهمية أخلاقية) (2)

ففي النظرة الإلحادية المادية يكون الكلب والخنزير أفضل من الرضيع الذي عنده تشوه خلقي لأن الكلب لديه إدراك ووعي أما الرضيع المشوه خلقياً لا وعي له ولا إدراك، وهو كذلك لا يرى أن هناك تمايز بين الإنسان وباقي الحيوانات الأخرى وقال في ذلك

(لم يعد بإمكاننا بناء أخلاقياتنا على فكرة أن البشر شكل خاص من أشكال الخلق مخلوقون على صورة الله، ومتميزون عن جميع الحيوانات الأخرى) (2)

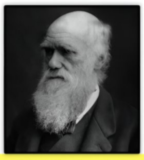


وكذلك ما قاله استاذ علم النفس ستيف ستيوارت في كتابه Darwin, God and the Meaning of Life

(على سبيل المثال، بأن حياة رضيع مصاب بإصابة دماغية شديدة أقل قيمة من حياة شمبانزي بالغ سليم، وأنه بالتالي سيكون من الأسوأ قتل الشمبانزي | من قتل الرضيع وبالمثل، سيكون من الأكثر إنسانية إجراء تجارب على رضيع بشري مصاب بانعدام الدماغ (رضيع يولد بقشرة دماغية قليلة أو معدومة) من إجراء تجارب على شمبانزي سليم وذكي – أو حتى جرد سليم) (3)

وفيها يرى أن قتل أو عمل تجارب على رضيع معاق أفضل من قتل شمبانزي سليم لأنه الطفل لا قيمة له ولا فائدة منه هو معاق وغير واعي وهذا مثل ما قد ذكرته سابقاً أن لا فرق بين الإنسان والحيوانات الأخرى وقد يكون الكلب والقرد أفضل من الإنسان في النظرة الإلحادية وقد نكون أدنى حتى من جميع الحيوانات

(عند الحكم على التاريخ البشري، ندين الأفراد الذين يرتكبون الإبادة الجماعية. ولكن إذا استخدمنا المعيار نفسه للحكم على القيمة النسبية لنوعنا داخل المملكة الحيوانية فسيتعين علينا أن نستنتج، في هذا الصدد، أننا أدنى من جميع الحيوانات الأخرى) (4)

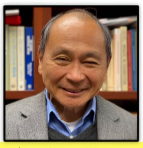


وكذلك ما قاله تشارلز داروين في كتابه THE DESCENT OF MAN

(إن هدفي في هذا الفصل هو فقط إظهار أنه لا يوجد فرق جوهري بين الإنسان والثدييات العليا في ملكاتهم العقلية) (5)

وفي قول داروين أنه لا فرق بين عقل الإنسان وعقل الحيوانات لأن أصل الإنسان هو من نفس النوع الحيواني الذي تفرع منها وهو كذلك يطعن في عقل الإنسان بنظره أن عقل الإنسان متطور من حيوانات أدنى فهو ليس بمحل ثقة لمعرفة الحقائق على حقيقتها هو فقط يتطور ويتكيف لمستوى يبقي الكائن على قيد الحياة وليس هدف التطور أن يرتقي العقل إلى مستوى لمعرفة الحقائق فهو يشك في هل إذا كان حكم الإنسان على الأمور صحيح أو خطأ ... وهو ما يجعلني أسأل هل يصح الحكم على الاغتصاب أو أكل الأطفال أو سلخ جلود المعاقين بحكم التقبيح أو التحسين وهل عقول البشر الذين تطورت من حيوانات هي محل ثقة لتخريج حكم الرفض أو القبول؟ وهل عندما نحكم بالقبول هل هو حكم صحيح أو قابل لتطور وهل عندما نحكم بالرفض هل الرفض هذا هو حكم صحيح ومحل ثقة أو قابل لتطوير؟

(ولكن بعد ذلك يثور الشك، هل يمكن الوثوق بعقل الإنسان الذي تطور، كما أعتقد تماما. من عقل متدن كعقل أدنى الحيوانات، عندما يتوصل إلى مثل هذه الاستنتاجات العظيمة) (6)



وقد قال الفيلسوف فرانسيس فوكوياما في كتابه نهاية التاريخ

(ليس ثمة فارق جوهرى بين الإنسان والطبيعة) (7)

وفيها كان فرانسيس يناقش موضوع كرامة الانسان عن باقي الحيوانات وقد بين ان الكرامة هنا مغتصبة وليست ذو قيمة موضوعي

(فإن لم يكن هناك أساس للقول بأن للإنسان كرامة تجعله متفوقا على الطبيعة ، فإن تبرير سيطرة الإنسان على الطبيعة يضحى غير ذي موضوع) (7)

وفيها كان يسال فرانسيس فوكوياما لماذا نقتل الحيوانات ولا نقتل البشر ؟

(أن الدولفين يتمتع بدرجة عالية من الذكاء . فلماذا يكون قتل البشر غير مشروع ، في حين أن قتل مثل هذه المخلوقات ليس كذلك ؟) (7)

وقد كان يسال لماذا للانسان حقوق وليس للحيوانات حقوق وليس للبكتيريا حقوق وليس للصخور حقوق ؟

(وأخيرا ، لماذا يتمتع الإنسان بكرامة أوفر مما تتمتع به الكائنات الأخرى في الطبيعة ، من أصغر الصخور شأنا إلى أبعد النجوم ؟ ولماذا لا تتمتع الحشرات والبكتريا والطفيليات المعوية والفيروسات بحقوق مساوية لحقوق الإنسان ؟) (8)

وقد أدرك فرانسيس فوكوياما مشكلة كيفية التمييز بين الحيوانات الأعلى والحيوانات الأدنى وقال :

(إذ كيف يمكن للمرء أن يميز بين الحيوانات الأعلى والحيوانات الأدنى) 8

وهذه مشكلة كبيرة جداً، وهي: ما هو الفاصل أو المبرر الذي يجعلك تنتفع بغيرك من الحيوانات؟ فعلم أن لا فرق بين الإنسان والحيوانات الأخرى في النظرة الإلحادية المادية، وإنما ما يحدث حالياً هو أن الإنسان نظر لباقي الحيوانات بنظرة دونية، وجعل باقي الحيوانات إنما هي أقل منه، فكان هذا كذلك مبرراً للحقبة السابقة في جعل الأطفال السود في أقفاص؛ لأنهم رأوا أنهم حيوانات أدنى من البيض





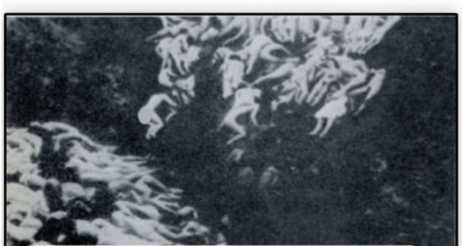
وهذه النظرة قد نظرها هتلر، وقد رأى هتلر أن العرق الألماني من أعلى العروق، أما العرب واليهود والسود والمعاقين وغيرهم فهؤلاء أناس لا تستحق البقاء لأنهم عرق أدنى، فإن بقاءهم ينجس العرق الأعلى؛ فقام بتطهير جميع البشر الذين نظر إليهم أنهم عرق أدنى، ولم يفرق بين طفل أو رضيع أو امرأة أو شيخ أو معاق، لم يفرق بينهم


قتل ام مع طفلها

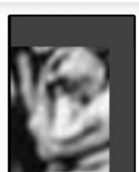

قتل اسرة كامل مع 3 اطفال


قتل عبد اسود


جمع الناس و الأطفال و الرضع وخلع ملابسهم


رمي جثثهم في مقابر جماعية بعد قتلهم


طفل


رضيع





لم يكن القتل والدفن الجماعي للنساء والرضع الوسيلة الوحيدة للإبادة الجماعية، بل كان التجويع أيضاً إحدى وسائل تطهير العرق الأدنى؛ لكونهم في نظر هتلر مجرد حيوانات لا فائدة منهم. فكان المنطلق لديهم هو: لماذا نهدر الموارد للحيوانات الأدنى؟ فكانوا يُجوعون الأطفال والرجال والنساء والشيوخ، لا يفرقون بينهم، باعتبارهم جميعاً حيوانات من العرق الأدنى

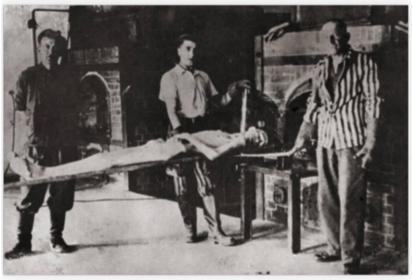







بل كانو يحرقونهم في الافران






وقد قال ريتشارد ريزر بمبحث بعنوان Lest We Forget: Eradicating the 'Useless Eaters

قتل النازيون ما لا يقل عن 240 ألف شخص من ذوي الإعاقة. وفقا لحكومة ألمانيا، التي أصدرت في عام 2005 (9)

قتل هتلر 240 معاق عاجز عن العمل لأنهم بنظره لا فائدة منهم وهم من نسل الحيوانات الأدنى، المعاق وقد علل ريتشارد قتل 240 الف معاق بقوله **بالاستناد إلى تطور علم زائف يسمى "تحسين النسل"** (9) فقط لانهم بنظرة هتلر ادنى منه و يجب ان تركز انهم معاقين يعني لا يشكلون خطر في الحرب ولاكن الالحاد لا يفرق بين المعاق و غير المعاق ولا يفرق بين كونك طفل او رضيع او امرأة او شيخ كبير او حامل

ومنها الكثير والكثير من المجازر الجماعية، ولكن نكتفي بهذا لأن هدفي هو إيصال الفكرة وتوابعها، وليس بيان المذابح التي قام بها العالمانيون في الحرب العالمية التي قامت لنشر المحبة -مثل ما يزينها المنبطحون للغرب





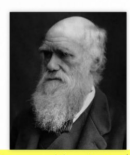
ولا تعتقد أن هذا من فعل هتلر فقط، بل هو كذلك فعل الاتحاد السوفيتي، وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، الذين قتلوا الأطفال والرضع، وكذلك الذين كانوا يعاملون السود كما يعاملون الحيوانات؛ لكونهم بنظرهم أعراقاً أدنى.






ولكن المشكلة الكبيرة هي: هل يمكننا أن نخطئ ما فعله هتلر أو غيره من منطلق إلحادي مادي؟

إن هؤلاء القوم قد رأوا أن قتل الأطفال والرضع والمعاقين والنساء لتطهير العرق الأدنى وبقاء العرق الأعلى هو "فعل حسن"؛ فإذا وجد من عارض هذا وقال إنه "قبيح"، فمن يحكم بينهما ويفصل في كون ما فعلوه حسناً أو قبيحاً؟



فلهذا قال تشارلز داروين كما نقل في سيرته بكتاب The Autobiography of CHARLES DARWIN

إن الرجل الذي ليس لديه إيمان مؤكد ودائم بوجود إله شخصي أو بوجود حياة أخرى مع جزاء وثواب، لا يمكن أن يكون لحياته، على حد علمي، إلا أن يتبع تلك الدوافع والغرائز الأقوى أو التي تبدو له الأفضل (10)

كما قال تشارلز داروين "يفعل ما يبدو له أنه الأفضل"، فمن هذا المنطلق فبمجرد أن الملحد يرى أن هذا الفعل حسن فلا مانع من فعله، فإذا رأى الملحد أن الاغتصاب يشفي غريزته فما المانع من أن يغتصب؟ وإذا رأى أن ممارسة الجنس مع أمه شيء حسن فما المانع من هذا؟ وكذلك إذا رأى أن أكل الأطفال فعل حسن فما المانع من أكل الأطفال والرضع؟ فالمسألة متوقفة في نظره الشخصي نفسه، وهو ما أسميه "الذوق"، فكل شيء جائز لأنه لا توجد موانع ولا يوجد حساب ولا توجد قيمة ولا يوجد إله يلزمني ويحكم بيننا، فيكون عندي كل شيء جائز



وقد قال الملحد الفيلسوف جان بول سارتر كما نقلت عنه سيمون دي بوفوار "La cérémonie des adieux

الخير والشر كقيم مطلقة. والنتيجة المعتادة للإلحاد هي قمع الخير والشر، ونوع من النسبية. على سبيل المثال اعتبار الأخلاق تختلف باختلاف المكان على الأرض الذي تدرس فيه. أو ربما هذه المقولة من دوستويفسكي: "إذا لم يكن الله موجوداً، فكل شيء مباح (11)

كل شيء مباح، فالإلحاد لا يوجد فيه حكم موضوعي للفعل بكونه حسناً أو قبيحاً، إنما هي وجهة نظر شخصية ذوقية، وقد قال كذلك جان بول في كتابه الوجودية نزعة انسانية Existentialism Is a Humanism

من ناحية أخرى، يجد الوجوديون أنه من المزعج للغاية أن الله لم يعد موجودا، لأنه مع اختفائه تذهب إمكانية إيجاد قيم في جنة مفهومة. لم يعد من الممكن أن يكون هناك أي خير قبلي، لأنه لن يكون هناك وعي لانهائي وكامل لتصوره. لم يكتب في أي مكان أن الخير موجود، أو أنه يجب أن نكون صادقين أو لا نكذب، لأننا على مستوى يشترك فيه البشر فقط ثم قال **في الواقع، كل شيء جائز إذا لم يكن الله موجودا.** (12)



وقد سُئل الفيلسوف الملحد ألكسندر روزنبرغ في كتابه THE ATHEIST'S GUIDE TO REALITY

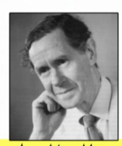
{ سؤال } ما الفرق بين الصواب والخطأ، والخير والشر؟ { قال } لا يوجد فرق أخلاقي بينهما.

{ سؤال } هل الإجهاض، أو القتل الرحيم، أو الانتحار، أو دفع الضرائب، أو المساعدات الخارجية، أو أي شيء آخر لا يعجبك ممنوع، أو جائز، أو إلزامي في بعض الأحيان ؟ { قال } كل شيء جائز (13)

لا يوجد فرق بين الخير و الشر ولا يوجد فرق بين الخطأ و الصواب .... القتل و الاجهاض و الانتحار و ضيف على ذلك الاغتصاب و اكل الرضع و ممارسة الجنس مع الام و البنت و تشريح البشر وهم أحياء كل هذا { جائز } لا موانع وانا استغرب والله عندما ياتي ملحد ويطرح شبهة في مجال الاخلاق شي يرفع ضغطي"وهذه مشكلتنا مع الملاحدة والعلمانيين الجهلة الذين لا يعرفون لوازم الإلحاد، ولهذا السبب ألّف الدكتور سامي عامري حفظه الله كتاب { الإلحاد في مواجهة نفسه } ليعلم الملاحدة لوازم الالحاد

وقد اقتبسنا الكثير من هذا الكتاب المفيد





وقد قال الفيلسوف الاسترالي جاي إل. ماكي. في كتابه Ethics: Inventing Right and Wrong

لا توجد قيم موضوعية ثم قال **إن الادعاء بأن القيم ليست موضوعية، وليست جزءا من نسيج العالم، لا يقتصر على الخير الأخلاقي فحسب، والذي يمكن مساواته بشكل طبيعي بالقيمة الأخلاقية، بل يشمل أيضا أشياء أخرى يمكن تسميتها بشكل أوسع بالقيم الأخلاقية أو القيم السلبية – الصواب والخطأ، والواجب، والالتزام، وكون الفعل فاسدًا ومحتقرا، وما إلى ذلك. كما يشمل القيم غير الأخلاقية، ولا سيما القيم الجمالية** (14)

فلا قيمة موضوعية فلا موانع فكل شي نسبي كل شي ذوقي الجمال ليس موضوعي و الاخلاق ليست موضوعية و الخطأ و الصواب ليس موضوعي كل شي يعتمد على نظرتك الذوقيه و رايك الخاص ورايك ليس بملزم ولا قاعدة تحكم في كون الفعل حسن او قبيح يعني بكل اختصار { كل شي جائز }

فعندما تنعدم القيمة الموضوعية في العالم بنظر الملحد يكون الحكم على الاشياء بالقبح او الحسن حكم عبثي اعتباطي



كمال قال ريتشارد دوكينز في مقابلة له بعد المناظرة The John Lennox -Richard

ففي هذه المقابلة التي حصلت بين المذيع وريتشارد دوكينز القائمة على مسألة القيمة والحكم على الفعل بكونه حسناً أو قبيحاً، فمختصر جوابه أن الحكم على الاغتصاب هو حكم عشوائي؛ لأنه ناتج عن التطور، وبكون التطور عشوائي فقوله إن الاغتصاب خطأ هو قول اعتباطي لا معنى له، إنما هو رأيه الخاص لكون الحكم نتج عن العشوائية



Richard Dawkins Interviewed by Justin Brierley

اصل الشاهد من 5.30 الى 6.20

المذيع .: عندما تُصدر حكمًا قيميًا، ألا تتخلى فورًا عن مسار التطور وتقول إن سبب كون هذا الشيء جيدًا هو أنه جيد؟ وليس لديك أي أساس لهذا القول.

ريتشارد دوكنز : قد يكون حكمي القيمي نفسه نابعًا من ماضيّ التطوري.

المذيع .: إذن، هو عشوائي تمامًا كأي نتاج للتطور.

ريتشارد دوكنز : يمكنك القول ذلك، لكنه ليس كذلك على أي حال، فلا شيء فيه يُرجّح وجود أي شيء خارق للطبيعة.

المذيع : في النهاية، اعتقادك بأن الاغتصاب خطأ هو اعتقاد اعتباطي تمامًا كحقيقة أننا تطورنا بخمسة أصابع بدلًا من ستة.

ريتشارد دوكنز .: يمكنك القول ذلك، نعم. (15)

فهذا يعني أننا في عالم لا يعرف الخير ولا الشر، ولا الخطأ ولا الصواب من نظرة إلحادية، كما قال ريتشارد دوكينز: "الطبيعة لا ترحم ولا تهتم

(الطبيعة ليست رحيمة ولا قاسية. إنها ليست ضد المعاناة ولا معها. الطبيعة غير مهتمة بالمعاناة بأي شكل من الأشكال) (16)

فلا معنى للمعاناة في نظرة إلحادية عدمية عشوائية، كما قال ريتشارد دوكينز عندما رد على القس الحزين بسبب تحطيم حافلة، وهو يوضح أن الحزن والسعادة والشر والخير لا معنى له في عالم مكون من ذرات عشوائية، فالمتوقع من هذا العالم العدمي هو اللامبالاة العمياء التي لا ترحم.

(اذا كان الكون مجرد إلكترونات وجينات أنانية، فإن المآسي التي لا معنى لها مثل تحطم هذه الحافلة هي بالضبط ما يجب أن نتوقعه، إلى جانب الحظ السعيد الذي لا معنى له بنفس القدر. لن يكون مثل هذا الكون شريرا ولا جيدا في النية لن يُظهر أي نوايا من أي نوع. في كون من القوى الفيزيائية العمياء والتكاثر الجيني، سيتأذى بعض الناس، وسيحظى آخرون بالحظ، ولن تجد أي قافية أو سبب في ذلك، ولا أي عدالة الكون الذي تلاحظه له بالضبط الخصائص التي يجب أن نتوقعها إذا لم يكن هناك، في الأساس، تصميم، ولا غرض، ولا شر ولا خير لا شيء سوى اللامبالاة العمياء التي لا ترحم) (17)

ففي النظرة الإلحادية المادية الداروينيه لا يهم من يعاني أو من يتأذى، المهم أن الحمض النووي ينتقل

وقد قال ريتشارد دوكينز **(طالما أن الحمض النووي ينتقل، فلا يهم من أو ما الذي يتأذى في هذه العملية)** (18)

المهم عند الملحدين الماديين الدارويني هو أن الحمض النووي ينتقل لا يهم كيف انتقل هل انتقل بسبب انه مارس الجنس مع امه او بنته او انتقل بالاغتصاب او بالرضا المهم انه ينتقل ولا يهم من يعاني .... غريب والله وما زال ملاحدة العرب الحمقى يطرحون شبهة اخلاقية وهم بدون قواعد في التقبيح و التحسين

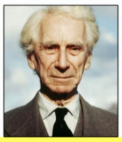


ادرك هذا الفيلسوف الملحد جويل ماركس كما قال في كتابه Hard Atheism and the Ethics of Desire

يرى "الملحد المعتدل"{الملحد الناعم} أنه يمكن للمرء أن يكون ملحدا ويؤمن بالأخلاق في الوقت نفسه. وبالفعل، فإن معظم "الملحدين الجدد هم من هذا النوع. كنت كذلك، إلى أن أدركت فجأة حقيقة صادمة مفادها أن العديد من المتدينين محقون في قولهم إنه بدون الله، لا وجود للأخلاق (19)

لا يوجد اله لا يوجد دين = لا توجد قيمة ولا لوازم ولا موانع ولا توجد اخلاق ... الموضوع سهل جدا

ملحد يطرح شبهة اخلاقية = ملحد عبيط جاهل بلوازم الالحاد مغفل يعترض على امر اعتباطي لا معنى له في الكون بسبب انه لا معنى ولا قيمة في الكون بالنظر الاحادي

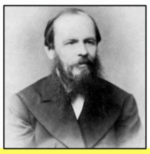


وكما جاء عن الفيلسوف برتراند راسل كما ذكرت مجلة ثيميليوس (Themelios)،

في سيرته الذاتية، يعترف راسل بأنه لا يوجد شيء اسمه المعرفة الأخلاقية، وأن تبعا لهيوم) العقل هو، ويجب أن يكون فقط، عبدا للعواطف". وبالتالي، لا يمكن للنظريات الأخلاقية أن تلجأ إلى الحقائق الأخلاقية الموضوعية، بل إلى الحقائق الذاتية فقط (20)

و مفهوم كلامه هو انه لا توجد قواعد معرفية اخلاقية موضوعية وانما الفعل هو قائم على العاطفة و الحكم الذاتي الشخصي { الذوقي }

يعني لا يوجد حكم موضوعي لكي نقبح او نحسن من اجله و سيكون مناط حكمنا على الفعل كونه قبيح او حسن هو مجرد نظرة ذوقية نسبية



وقد قال الفيلسوف الروسي فيودور دوستويفسكي في كتاب SELECTED LETTERS OF Fyodor

لنفترض عدم وجود إله أو خلود للروح الله وخلود الروح – كلاهما فكرة واحدة)، الآن، أخبرني، لماذا علي أن أعيش باستقامة وأفعل الخيرات إن كان مصيري الموت على الأرض؟ بدون الخلود كل ما علي أن أقلق بشأنه هو كيف أعيش حتى يحين أجلي. وبعد ذلك أترك كل شيء يحترق. وإذا كان الأمر كذلك. فلماذا لا أقطع حلق رجل آخر وأسرق وأنهب (طالما أستطيع الاعتماد على ذكائي وخفة حركتي لتجنب الوقوع في قبضة القانون)؟ (21)

لماذا التزم ؟ ما المانع من ان اقطع عنق شخص واخذ ماله وانتفع به ؟ ما المانع من ان اكل الاطفال ؟ ما المانع ان اغتصب ؟ كل شي مباح لا حساب ولا قيمة ولا معنى طالما استطيع لما لا ؟ ما المانع اذا كان نهايتي هيا العدمية

وقد قال الفيلسوف جون لوك. في كتاب Political Writings

وأخيراً لا يمكن التسامح على الإطلاق مع الذين ينكرون وجود الله . فالوعد والعهد والقسم ، من حيث هي روابط المجتمع البشرى ، ليس لها قيمة بالنسبة إلى الملحد . فإنكار الله ، حتى لو كان بالفكر فقط ، يفكك جميع الأشياء. (22)

لا يمكن التسامح مع الملاحدة لانه لا توجد قيمة للعهد ولا للوعد ولا للقسم وقد قالها الدكتور هيثم طلعت (لا يمكن التعايش مع الملحدين)

وانا الصراحة اشوف ان يتم ذبحهم لانه في الاساس الحياة لا معنى له ولا يمكن تقبيح ذبحهم

فنظرة الإلحاد التي هي قائمة على نفي الإله، لزم منها أن الذي يفصل بكون الفعل حسناً أو قبيحاً غير موجود، ويترتب على هذا أن يكون الشخص هو إله نفسه، وهو الذي يحدد لنفسه إن كان هذا الفعل قبيحاً أم حسناً، ويترتب على ذلك أن كل شيء مباح

وقد قال المؤلفين نورمان جيزار وفرانك توريك في كتابهم Legislating Morality

لم يكتف العلماء باستنتاج أن التطور قد حل محل الحاجة إلى خالق، بل استنتج الفيلسوف الألماني فريدريك نيتشه أنه بدون الله لا توجد مبادئ أخلاقية مطلقة أيضا. فقد صرح قائلا: "مات الإله الإله يبقى ميتا. ونحن من قتلناه، كيف لنا، نحن قتلة كل القتلة، أن تعزي أنفسنا ؟ أجاب نيتشه: "ألا يجب علينا أن نصبح آلهة بأنفسنا لمجرد أن تبدو جديرين بذلك؟ في الواقع، أدرك نيتشه أنه عندما "مات" الإله، ماتت معه كل المطلقات. لذلك، في ظل غياب مشرع أخلاقي يحدد الصواب والخطأ، ادعى أنه يجب علينا أن نخلق أخلاقنا الخاصة. ففي النهاية، إذا لم تنشأ القيم في السماء، فعلينا أن نخترعها على الأرض. لهذا السبب كتب الروائي الروسي العظيم فيودور دوستويفسكي في روايته "الإخوة كارامازوف": "إذا لم يكن الله موجودا، فكل شيء مباح". على الرغم من إلحاده المتشدد، أدرك نيتشه أيضا أن عالما بلا إيمان بالله والمطلقات الأخلاقية سيؤدي إلى إراقة دماء غير مسبوقة (23)



وقد قال المؤرخ الإسرائيلي الملحد يوفال نوح هراري في كتابه Sapiens A Brief History of Humankind

ومع ذلك، لا يوجد شيء من هذه الأشياء خارج القصص التي يختلقها الناس ويروونها لبعضهم البعض. لا توجد آلهة في الكون، ولا دول، ولا نقود، ولا حقوق إنسان ولا قوانين، ولا عدالة خارج الخيال المشترك للبشر. (24)

فنظرة الإلحاد التي هي قائمة على نفي الإله، لزم منها أن الذي يفصل بكون الفعل حسناً أو قبيحاً غير موجود، ويترتب على هذا أن يكون الشخص هو إله نفسه، وهو الذي يحدد لنفسه إن وخلاصة قول يوفال: هو أنه لا يوجد عدل ولا حقوق ولا قوانين، وهذا بسبب انعدام الموضوعية، وانعدامها يستلزم انعدام القيمة للأشياء؛ فالعدل وحقوق الإنسان هي عبارة عن فكرة ذهنية لا حقيقة لها، إنما هي عبارة عن خيال عشوائي اعتباطي عبثي، وهذا في النظرة الإلحادية المادية

بسبب أن الإنسان عبارة عن مادة تحكمها الفيزياء فلا توجد حرية إرادة



وقد قال عالم الفيزياء ستيفن هوكينغ في كتابه THE GRAND DESIGN

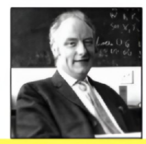
من الصعب تخيل كيف يمكن للإرادة الحرة أن تعمل إذا كان سلوكنا محددًا بقانون فيزيائي لذلك يبدو أننا لسنا أكثر من آلات بيولوجية وأن الإرادة الحرة ليست سوى وهم (25)

فأضرب مثالاً سهلاً: إذا كان يوجد شخص يقود سيارة فدعس طفلاً بالعمد، نحن نقول إن هذا الرجل يجب أن يعاقب لأنه كان متعمداً في دهس الطفل، ولكن إذا كان شخص يسوق سيارته بقرب جبل فحدث زلزال وانحدرت صخرة وهذا الشخص فقد السيطرة ودهس الطفل، هل هذا يُحاكم؟ أو هل من المعقول أن يطبق عليه حد القصاص؟ أكيد لا في النظرة الإسلامية؛ لكون هذا صار بدون إرادته، ولكن في النظرة الإلحادية المادية من الغباء والعبث محاكمة الحالتين الأولى والثانية؛ لأن الشخص الأول في الأساس ليس لديه إرادة حرة، والسلوك الذي حصل هو نتيجة قوانين فيزيائية وذرات وخلايا عصبية وهو غير مسؤول عنها، فكيف نحاكمه؟



وقد قال عالم الاحياء التطوري الملحد جيري كوين في مقال في موقعه بعنوان Once again with free will

الأشخاص الذين شملهم الاستطلاع إنه في مثل هذا العالم الحتمي، لن يعتبر الناس مسؤولين أخلاقيا بشكل كامل عن أفعالهم ب الحتميون المتشددون (أنا واحد منهم) هؤلاء، هم الأشخاص الذين يعتقدون أن أدمغتنا، كونها أجساما مادية تعمل وفقا لقوانين الفيزياء، لا يمكنها إلا أن تخرج ناتجا واحدا من المدخلات التي تتلقاها (باستثناء أي عدم حتمية كمومية تعمل في خلايانا العصبية. يتم تحديد سلوكياتنا بشكل حصري وفريد من خلال جيناتنا وبيئاتنا، ولا شيء غير ذلك (26) .... ففي عالم تحكمه حتمية المادة وتفاعلات الخلايا العصبية، يكون مفهوم 'الاختيار' مجرد صدى لعمليات بيولوجية مبرمجة مسبقاً، مما ينفي أي أساس موضوعي للمسؤولية الأخلاقية؛ فمن الاعتباطي تخطئة الاغتصاب وأكل الأطفال أو شويهم أو أي فعل ؛فالنظرة الإلحادية المادية تسقط في الأساس تحمل المسؤولية اتجاه اي فعل



وكما قال عالم بيولوجيا فرنسيس اكريك في كتابه The Astonishing Hypothesis

أفراحك وأحزانك، ذكرياتك وطموحاتك، إحساسك بالهوية الشخصية والإرادة الحرة، ليست في الواقع أكثر من سلوك مجموعة هائلة من الخلايا العصبية والجزيئات المرتبطة بها. كما قد تكون أليس لويس كارول قد عبرت عنها: "أنت لست سوى مجموعة من الخلايا العصبية". (27)



وكما قال الفيلسوف ويليام بروفين نقلاً عن كتاب The Sacred COSMOS

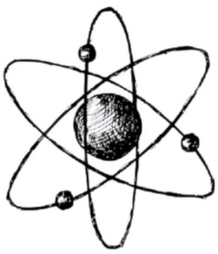
إن مفهوم الحرية التقليدي المتمثل في اتخاذ خيارات غير قسرية وغير متوقعة بين مسارات العمل البديلة غير موجود ببساطة. فليس هناك أي سبيل لأن تنتج عملية التطور، كما هي متصورة حاليا، كائنا حرا حقا في اتخاذ خيارات أخلاقية (28)

مفهوم 'الإنسان ككائن حر' يمتلك القدرة على اختيار أفعاله وتصنيفها ضمن إطار أخلاقي أو غير أخلاقي، هو في الواقع وهم لا وجود له في الحقيقة من منظور فيزيائي مادي؛ الحادي



وقد قال عالم النفس دانيال ويغنر في صحيفة نيويورك في مقال بعنوان Free Will:

{ الإرادة الحرة } إنه وهم، ولكنه و هم شديد الثبات يستمر في العودة" مقارنا إياه بحيلة ساحر شوهدت مرارًا وتكرارا. على الرغم من أنك تعلم أنها خدعة، إلا أنك تنخدع في كل مرة (29)



الارادة الحرة عبارة عن وهم لا حقيقة له في عالم مادي فا لا يوجد شي اسمه ارادة حرة في الذرات و الاعصاب وانته عبارة عن ذرات واعصاب تحكم الفيزياء فلا يوجد ذرات عندها اختيارت اخلاقية فلا يوجد ذرة اخلاقية و ذرة غير اخلاقية



وقد قال جراح الاعصاب مايكل إيجنور على الملاحدة الماديين في مقال بعنوان Is Free Will an Illusion ?

إنكار حرية الإرادة عقيدة أساسية في المادية. فهو جوهري في الفكر المادي: إذا كنا مادة خالصة، والمادة خاضعة لقوانين الفيزياء، فلا مجال لحرية الإرادة (30)



وكما قال الفيلسوف الملحد ألكسندر روزنبرغ في كتابه THE ATHEIST'S GUIDE TO REALITY

عندما سألوه عن الإرادة الحرة { **سؤال** } **هل هناك إرادة حرة؟**{ **جواب** } **مستحيل** (13)

فبكونه لا يوجد إرادة حرة؛ فكيف نخطّئ الشخص الذي دهس الطفلة بالسيارة وإن كان متعمداً؟ وكذلك تخطئة شخص يغتصب أو يقتل النساء أو يأكل الرضع أو فعل أي شيء كان، هي تخطئة اعتباطية. فننتهي إلى أن اعتراض الملاحدة على زواج الرسول ﷺ هو اعتراض اعتباطي سخيف وكلام عاطفي لا قيمة له، وننتهي إلى أنه لا فرق بين الحيوانات والملاحدة، وننتهي إلى أن الإلحاد لا يقدم حلاً فيما يدعي أنه شبهةوعلى نقيض ذلك، فإن الإلحاد قد قدّم تبريراً صريحاً للمجرمين والسفاحين وآكلي لحوم البشر؛ حيث أسقط عنهم تبعات أفعالهم من خلال نفي 'حرية الإرادة'. فما دام الفعل ليس نابعاً من اختيار الشخص، وإنما هو مجرد نتاج لتفاعلات كيميائية وحركة ذرات حتمية، فقد سقط عنه تحمل المسؤولية. وننتهي إلى أن 'كل شيء مباح ما دام ممكناً فالمدارس الأخلاقية التي يتبناها الملاحدة ليست في حقيقتها إلا وجهات نظر شخصية ليست بملزمة، والحكم على الأفعال لا يستند إلى مرجعية موضوعية يتحاكم اليها، بل يرجع لنظر الشخص نفسه. وبما أن القيم أصبحت نسبية وتفتقر للحقيقة الى مرجح ، فيكون ضرورة ان كل شي مباح

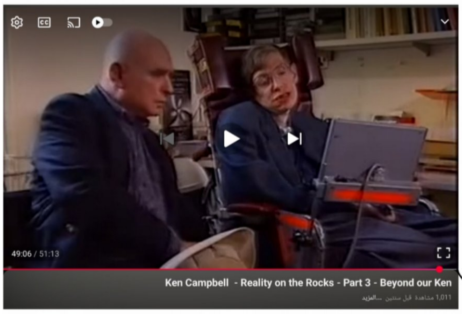


واختم بما قاله الملحد الفيزيائي ستيفن هوكينج في مقابلة مع كين كامبل

(**إن الجنس البشري ليس سوى حثالة كيميائية**) (31)

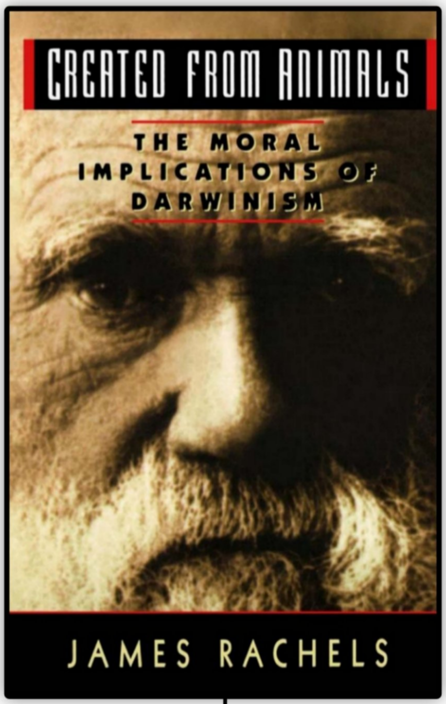
فاعجب من مجموعة من الحيوانات و الحثالة يتكلمون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

{ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا } [الفرقان ← ٤٤]



اصل الشاهد من الدقيقة [50] -- [51]

Ken Campbell - Reality on the Rocks - Part 3 - Beyond our Ken



كتاب : مخلوق من حيوانات للملحد جيمس راشيلز

186 *Morality without Humans being Special*

Now notice two points about this reasoning. First, the fact that one individual is a rational autonomous agent, while another is not, sometimes justifies treating a human differently from a non-human, but it also justifies treating some humans differently from other humans. This consideration does not simply separate humans from animals; it separates humans from other humans as well. Thus, even if we grant (as a good Darwinian would not) that humans are the only rational, autonomous agents, we still have not identified a characteristic that separates all humans from all non-humans.

Secondly, and more important, once we understand *why* being a rational agent makes a difference in how one may be treated, in those cases in which it does make a difference, it becomes clear that possession of this quality is not always relevant. As we have already observed, whether a difference is relevant depends on the kind of treatment that is in question. When the issue is paternalistic interference, it is relevant to note whether the individual whose behaviour might be coerced is a rational agent. Suppose, however, that what is in question is not paternalistic interference, but putting chemicals in rabbits' eyes to test the safety of a new shampoo. To say that rabbits may be treated in this way, but humans may not, because human are rational agents, is comparable to saying that one law-school applicant may be accepted, and another rejected, because one has a broken arm while the other has an infection.

Therefore, the observation that humans are rational autonomous agents cannot justify the whole range of differences between our treatment of humans and our treatment of non-humans. It can justify some differences in treatment, but not others.

There is still another problem for this form of qualified speciesism. Some unfortunate humans—perhaps because they have suffered brain damage—are not rational agents. What are we to say about them? The natural conclusion, according to the doctrine we are considering, would be that their status is that of mere animals. And perhaps we should go on to conclude that they may be used as non-human animals are used—perhaps as laboratory subjects, or as food?

Of course, traditional moralists do not accept any such conclusion. The interests of humans are regarded as important no matter what their

...oral
...fore,
...be
...Carl
...ntly
...s, in

medical experiments. Cohen writes:

لا تزال هناك مشكلة أخرى لهذا الشكل من التمييز العنصري المؤهل ضد الحيوانات. بعض البشر التعساء – ربما لأنهم عانوا من تلف في الدماغ – ليسوا كائنات عاقلة. ماذا نقول عنهم؟ الإستنتاج الطبيعي، وفقًا للمذهب الذي نناقشه، هو أن وضعهم هو وضع مجرد حيوانات. وربما ينبغي لنا أن نستنتج أنه يمكن استخدامهم كما تُستخدم الحيوانات غير البشرية – ربما كموضوعات تجارب، أو كغذاء؟

(1)

لم يعد بإمكاننا بناء أخلاقياتنا على فكرة أن البشر شكل خاص من أشكال الخلق، مخلوقون على صورة الله، ومتميزون عن جميع الحيوانات الأخرى

especially change in something that for centuries has been spoken of in such hushed tones that to question it is automatically to commit sacrilege. There is little evidence, however, to support the application of the slippery slope argument in this context. Cultures that have practiced forms of infanticide or euthanasia—Ancient Greece, the Eskimos—have been able to hold the line around those categories of beings that could be killed, so that the lives of other members of these societies were at least as well protected as the lives of citizens of the United States, where the culture officially accepts no limits to the sanctity of human life.

Whatever the future holds, it is likely to prove impossible to restore in full the sanctity-of-life view. The philosophical foundations of this view have been knocked asunder. We can no longer base our ethics on the idea that human beings are a special form of creation, made in the image of God, singled out from all other animals, and alone possessing an immortal soul. Our better understanding of our own nature has bridged the gulf that was once thought to lie between ourselves and other species, so why should we believe that the mere fact that a being is a member of the species *Homo sapiens* endows its life with some unique, almost infinite, value?

Once the religious mumbo-jumbo surrounding the term "human" has been stripped away, we may continue to see normal members of our species as possessing greater capacities of rationality, self-consciousness, communication, and so on, than members of any other species; but we will not regard as sacrosanct the life of each and every member of our species, no matter how limited its capacity for intelligent or even conscious life may be. If we compare a severely defective human infant with a nonhuman animal, a dog or a pig, for example, we will often find the nonhuman to have superior capacities, both actual and potential, for rationality, self-consciousness, communication, and anything else that can plausibly be considered morally significant. Only the fact that the defective infant is a member of the species *Homo sapiens* leads it to be treated differently from the dog or pig. Species membership alone, however, is not morally relevant. Humans who bestow superior value on the lives of all human beings, solely because they are members of our own species, are judging along lines strikingly similar to those used by white racists who bestow superior value on the lives of other whites, merely because they are members of their own race.

إذا قارنا رضيعًا بشريًا يعاني من عيب خلقي شديد بحيوان غير بشري، كلب أو خنزير، على سبيل المثال، فسنجد غالبًا أن الحيوان غير البشري يتمتع بقدرات متفوقة، فعلية ومحتملة، على العقلانية والوعي الذاتي والتواصل وأي شيء آخر يمكن اعتباره ذا أهمية أخلاقية. إن كون الرضيع المعيب عضوًا في نوع الإنسان العاقل هو ما يجعله يُعامل بشكل مختلف عن الكلب أو الخنزير. ومع ذلك، فإن الانتماء إلى النوع وحده ليس ذا صلة أخلاقية. إن البشر الذين يمنحون قيمة أعلى لحياة جميع البشر، لمجرد أنهم أعضاء في نوعنا، يحكمون وفقًا لخطوط تشبه إلى حد كبير تلك التي يستخدمها العنصريون البيض الذين يمنحون قيمة أعلى لحياة البيض الآخرين،

لمجرد أنهم أعضاء في عرقهم

Ironically, the sanctity with which we endow all human life often works to the detriment of those unfortunate humans whose lives hold no prospect except suffering. A dog or a pig, dying slowly and painfully, will be mercifully released from its misery. A human being with inferior mental capacities in similarly painful circumstances will have to endure its hopeless condition until the end—and may even have that end postponed by the latest advances in medicine.

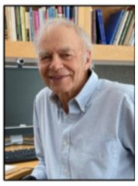
One difference between humans and other animals that is relevant irrespective of any defect is that humans have families who can intelligently take part in decisions about their offspring. This does not affect the intrinsic value of human life, but it often should affect our treatment of humans who are incapable of expressing their own wishes about their future. Any such effect will not, however, always be in the direction of prolonging life—as the wishes of the parents in the Bloomington case, and in several other recent court cases, illustrate.

If we can put aside the obsolete and erroneous notion of the sanctity of all human life, we may start to look at human life as it really is: at the quality of life that each human being has or can achieve. Then it will be possible to approach these difficult questions of life and death with the ethical sensitivity that each case demands, rather than with the blindness to individual differences that is embodied in the Department of Health and Human Services' rigid instruction to disregard all handicaps when deciding whether to keep a child alove.

PETER SINGER, MA, BPHIL, FAHA
Centre for Human Bioethics
Monash University
Wellington Road
Clayton, Victoria, Australia 3168

REFERENCES

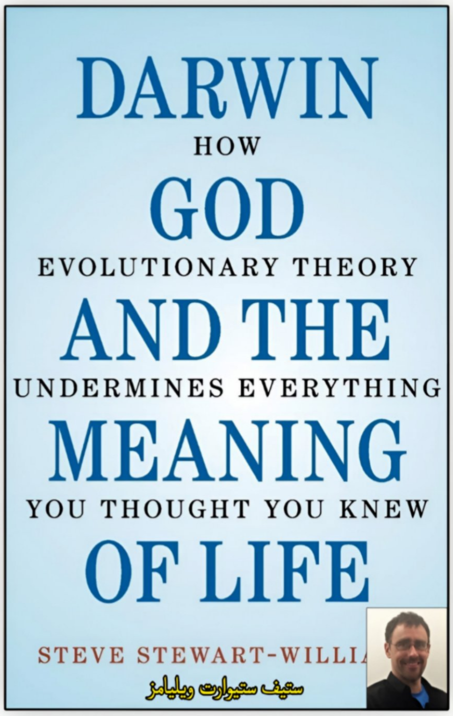
1. Lorber J: Ethical problems in the management of myelomeningocele and hydrocephalus. *J R Coll Physicians Lond* 1975;10:1
2. *Deciding About Foregoing Life-Sustaining Therapy*, discussion paper prepared by staff of President's Commission for the Study of Ethical Problems in Medicine and Biomedical and Behavioral Research. Washington, DC, August 1982, chap 7
3. See Re B, (a Minor). *Times Law Report*, Aug 8, 1981, p15



بيتر سنجر

المصدر: طب الأطفال، المجلد 72، العدد 1، يوليو 1983

(2)



276 • Darwin, God and the Meaning of Life

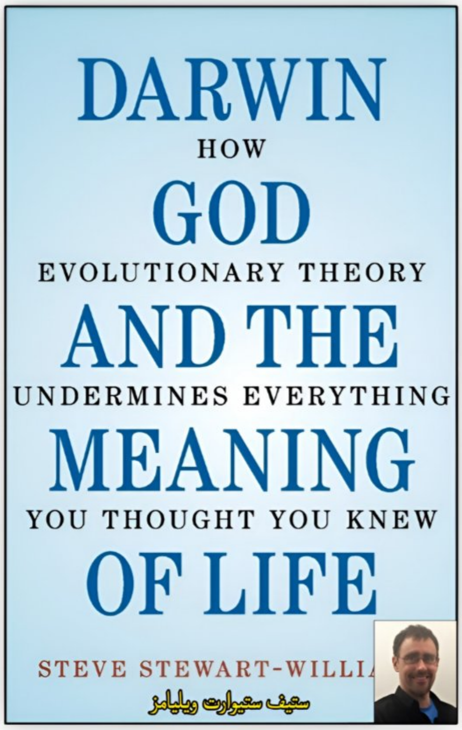
or monkeys? If the lives of mice or monkeys have any moral value whatsoever, then presumably the interests of enough of them (a thousand? a million?) would outweigh the interests of a single human being. If not, why not? Another contentious implication is that the life of a human being is sometimes worth less than the life of a non-human animal. One of the great philosophers of our time, Peter Singer, has argued, for example, that the life of a severely brain-injured infant is worth less than the life of a healthy adult chimpanzee, and that it would therefore be worse to kill the chimp than the infant. Similarly, it would be more humane to experiment on an anencephalic human infant (an infant born with little or no cerebral cortex) than it would be to experiment on a healthy, intelligent chimpanzee – or even a healthy rat. This is because the anencephalic infant presumably doesn't experience pain (or anything else), whereas the chimp and the rat do.[21] Such views are utterly incompatible with the doctrine of human dignity, and if these views seem wrong to you, presumably this is because that pre-Darwinian moral outlook is still operative in your thinking. But can you justify it?

Now some commentators would deny that animals other than human beings are conscious entities, capable of suffering or pain, and if they're right, our principle of avoiding unnecessary suffering would lead us straight back to the conclusion that humans alone have moral standing. But an evolutionary perspective drastically lowers our confidence in the Cartesian view that non-human animals are unconscious automata. After all, *we* are conscious beings (conscious automata perhaps), and we came about through the same process as every other animal. This being the case, it seems unreasonable to deny that any species other than our own has consciousness. If we're still not quite convinced of this, we should remind ourselves that we have a vested interest in maintaining our present, exploitative relationship with other animals, and that this could well bias our thinking

هناك دلالة أخرى مثيرة للجدل وهي أن حياة الإنسان أحيانًا تكون أقل قيمة من حياة حيوان غير بشري. جادل أحد أعظم فلاسفة عصرنا، بيتر سينغر، على سبيل المثال، بأن حياة رضيع مصاب بإصابة دماغية شديدة أقل قيمة من حياة شمبانزي بالغ سليم، وأنه بالتالي سيكون من الأسوأ قتل الشمبانزي من قتل الرضيع. وبالمثل، سيكون من الأكثر إنسانية إجراء تجارب على رضيع بشري مصاب بانعدام الدماغ (رضيع يولد بقشرة دماغية قليلة أو معدومة) من إجراء تجارب على شمبانزي سليم وذكي - أو حتى جرذ سليم وذلك لأن الرضيع المصاب بانعدام الدماغ لا يشعر بالألم (أو أي شيء آخر)، بينما يشعر به الشمبانزي والفأر.[21] تتعارض هذه الآراء تمامًا مع مبدأ كرامة الإنسان، وإذا بدت لك هذه الآراء خاطئة، فربما يعود ذلك إلى أن النظرة الأخلاقية السابقة لنظرية داروين لا تزال سائدة في تفكيرك. ولكن هل يمكنك تبريرها؟

ملاحظة : النظرة الأخلاقية السابقة هيا النظرة الدينية

(3)



عند الحكم على التاريخ البشري، ندين الأفراد الذين يرتكبون الإبادة الجماعية. ولكن إذا استخدمنا المعيار نفسه للحكم على القيمة النسبية لنوعنا داخل المملكة الحيوانية، فسيتعين علينا أن نستنتج، في هذا الصدد، أننا أدنى من جميع الحيوانات الأخرى يؤدي تبني معايير أخرى إلى نفس النتيجة

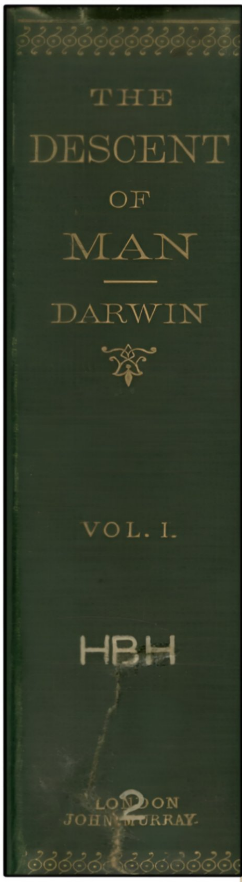
184 • **Darwin, God and the Meaning of Life**

much of a stamp of approval for the rapid extinction of intelligence as it does for the emergence of intelligence in the first place.

There are also various *moral* arguments for concluding that we are an inferior form of life. Evolutionary theory shows us that God did not put us in our position of pre-eminence in the world. We fought and clawed and bullied our way into it. To some extent, our success as a species is a mark of our despicability. Let's get specific. Human beings have a long and horrific record of genocide, and this is something that marks us out from the other animals. (For some strange reason, though, we seem to overlook this when contemplating what makes us unique.) In judging human history, we condemn those individuals who engage in genocide. But if we use *the same standard* to judge our species' relative worth within the animal kingdom, we would have to conclude that, in this respect, we are inferior to all other animals. Adopting other standards leads to the same conclusion. As humans have come to occupy every nook and cranny and corner of the globe, our arrival has coincided with the extinction of much of the flora and fauna in those regions.[23] It is not only European colonialists or industrialized societies that have ravaged the environment. Human beings are destructive animals, and as a result of our intelligence we are capable of destruction on a much greater scale than any other species. We condemn individuals who play fast and loose with the environment. But if we use the same standard to judge our relative worth among the animals, we would have to conclude again that we are inferior. The conclusion is as inevitable as it is uncomfortable: not only is it possible to choose criteria that make us inferior to other animals, when judged by criteria that *we ourselves routinely use*, we are inferior.

Not surprisingly, the idea that humans occupy the bottom rung on the scale of life is not a popular one. Yet various thinkers and misanthropes have toyed with it. According to Mark Twain, for example:

(4)



CHAP. II. MENTAL POWERS. 35

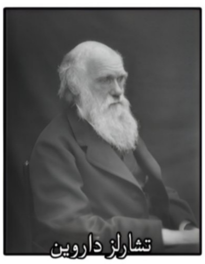
organic being excepting man had possessed any mental power, or if his powers had been of a wholly different nature from those of the lower animals, then we should never have been able to convince ourselves that our high faculties had been gradually developed. But it can be clearly shewn that there is no fundamental difference of this kind. We must also admit that there is a much wider interval in mental power between one of the lowest fishes, as a lamprey or lancelet, and one of the higher apes, than between an ape and man; yet this immense interval is filled up by numberless gradations.

Nor is the difference slight in moral disposition between a barbarian, such as the man described by the old navigator Byron, who dashed his child on the rocks for dropping a basket of sea-urchins, and a Howard or Clarkson; and in intellect, between a savage who does not use any abstract terms, and a Newton or Shakspeare. Differences of this kind between the highest men of the highest races and the lowest savages, are connected by the finest gradations. Therefore it is possible that they might pass and be developed into each other.

My object in this chapter is solely to shew that there is no fundamental difference between man and the higher mammals in their mental faculties. Each division of the subject might have been extended into a separate essay, but must here be treated briefly. As no classification of the mental powers has been universally accepted, I shall arrange my remarks in the order most convenient for my purpose; and will select those facts which have most struck me, with the hope that they may produce some effect on the reader.

With respect to animals very low in the scale, I shall have to give some additional facts under Sexual Selection, shewing that their mental powers are higher than

D 2


تشارلز داروين

إن هدفي في هذا الفصل هو فقط إظهار
أنه لا يوجد فرق جوهري بين الإنسان
والثدييات العليا في ملكاتهم العقلية

(5)

THE
LIFE AND LETTERS OF
CHARLES DARWIN

Including an Autobiographical Chapter

EDITED BY HIS SON
FRANCIS DARWIN

IN TWO VOLUMES
VOL. I

NEW YORK AND LONDON
D. APPLETON AND COMPANY
1911

كتاب : حياة ورسائل تشارلز داروين

"With respect to immortality, nothing shows me [so clearly] how strong and almost instinctive a belief it is, as the consideration of the view now held by most physicists, namely, that the sun with all the planets will in time grow too cold for life, unless indeed some great body dashes into the sun, and thus gives it fresh life. Believing as I do that man in the distant future will be a far more perfect creature than he now is, it is an intolerable thought that he and all other sentient beings are doomed to complete annihilation after such long-continued slow progress. To those who fully admit the immortality of the human soul, the destruction of our world will not appear so dreadful.

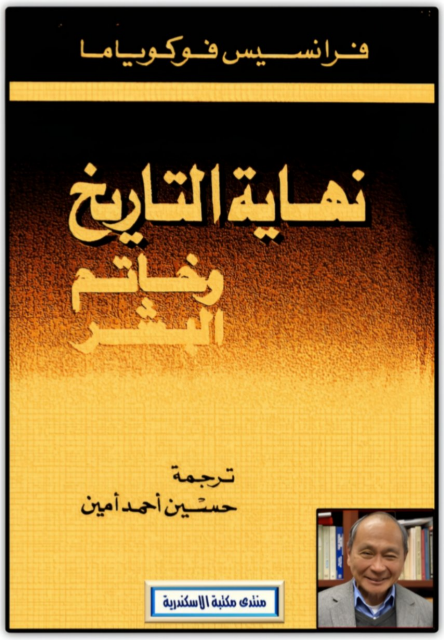
"Another source of conviction in the existence of God, connected with the reason, and not with the feelings, impresses me as having much more weight. This follows from the extreme difficulty or rather impossibility of conceiving this immense and wonderful universe, including man with his capacity of looking far backwards and far into futurity, as the result of blind chance or necessity. When thus reflecting I feel compelled to look to a First Cause having an intelligent mind in some degree analogous to that of man; and I deserve to be called a Theist. This conclusion was strong in my mind about the time, as far as I can remember, when I wrote the 'Origin of Species;' and it is since that time that it has very gradually, with many fluctuations, become weaker. But then arises the doubt, can the mind of man, which has, as I fully believe, been developed from a mind as low as that possessed by the lowest animals, be trusted when it draws such grand conclusions?

"I cannot pretend to throw the least light on such abstruse problems. The mystery of the beginning of all things
...nt to remain
...nt what has
...ne refers to
...ed in 'Macmillan's Magazine,' for July 1861.]

ولكن بعد ذلك يثور الشك، هل يمكن الوثوق بعقل الإنسان، الذي تطور، كما أعتقد تمامًا،

من عقل متدنٍ كعقل أدنى الحيوانات، عندما يتوصل إلى مثل هذه الاستنتاجات العظيمة

(6)



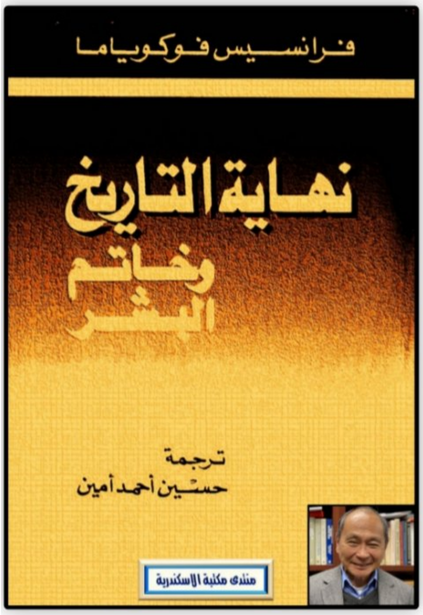
التفرقة بين البشر وغير البشر من الكائنات ، حيث ينمحى التمايز بين ما هو بشرى وما هو غير بشرى .

لقد ذهبت الفلسفة السياسية الكلاسيكية إلى أن للإنسان كرامة باعتباره وسطا بين الحيوانات والآلهة . فجزء من طبيعة الإنسان خيوانى . غير أنه قد وُهب العقل الذى هو من سمات الإنسان وحده ولا تشاركه السلالات الأخرى فيه . وقد كان التمييز بين الإنسان وغيره حيويا للغاية عند كانط وهيجل والتراث المسيحى الذى استندا إليه . فللكائنات البشرية كرامة أرفع شأنا من كل ما عداها فى الطبيعة لأنها وحدها الكائنات الحرة ، أى أنها أسباب غير مسبَّبة ، لا تستأثر الغريزة الطبيعية بتحديد معالمها ، وهى قادرة على الاختيار الأخلاقى الحر .

والجميع اليوم « يتكلمون » عن الكرامة البشرية ، غير أنه ليس ثمة إجماع على السبب فى أن الناس لديهم كرامة . هناك قلة بطبيعة الحال تؤمن بأن للإنسان كرامة لأنه قادر على الاختيار الأخلاقى . غير أن كل مضمون العلوم الطبيعية الحديثة والفلسفة منذ زمن كانط وهيجل ينفى إمكانية الاختيار الأخلاقى الحر ، ويفهم السلوك البشرى بكليته على ضوء دوافع دون انسانية ودون عقلانية . ذلك أن ما ارتآه كانط اختيارا حرا وعقلانيا رآه ماركس ثمرة للقوى الاقتصادية ، ورآه فرويد رغبات جنسية عميقة دفينة . وقد ذهب داروين إلى أن الإنسان تطور بالفعل من كائنات أقل منه ، وكان من السهل الكشف عن المزيد فالمزيد من طبيعته على ضوء البيولوجيا والكيمياء الحيوية . كما بيّنت لنا العلوم الاجتماعية فى قرننا هذا أن الإنسان ثمرة للتكيف البيئى والاجتماعى ، وأن السلوك الإنسانى ـ شأن السلوك الحيوانى ـ يخضع لقوانين معينة تحدده . وتوضح الدراسات للسلوك الحيوانى أن الحيوانات هى أيضا قادرة على خوض المعارك من أجل المنزلة ، وأنها ربما ـ ومن يدرى ؟ ـ يمكنها أن تخبر مشاعر الافتخار والرغبة فى نيل الاعتراف . وبوسع الإنسان الحديث أن يرى الآن استمرارية التطور مما أسماه نيتشه « بالوحل اللزج الحى » إلى ما هو عليه . لقد كان مختلفا فى الكم لا فى الكيف عن الحياة الحيوانية التى نشأ منها . أما فكرة الإنسان المستقل ذاتيا القادر عقليا على الانصياع لقوانين خلقها لنفسه ، فقد اعتبرت خرافة تعلى من شأنه .

إن كرامة الإنسان وتفوقه يؤهلانه لإخضاع الطبيعة له ، أى للتأثير والتحكم فى الطبيعة من أجل خدمة أغراضه بفضل العلوم الطبيعية الحديثة . غير أن العلوم الطبيعية الحديثة تشير إلى أنه ليس ثمة فارق جوهرى بين الإنسان والطبيعة ، وإلى أن الإنسان هو مجرد صورة أكثر تنظيما وعقلانية من الوحل اللزج . فإن لم يكن هناك أساس للقول بأن للإنسان كرامة تجعله متفوقا على الطبيعة ، فإن تبرير سيطرة الإنسان على الطبيعة يضحى غير ذى موضوع . ويمكن أن نوسّع من الرغبة الشديدة فى المساواة التى تنكر وجود اختلافات هامة بين الكائنات البشرية ، بحيث تشمل إنكار وجود اختلافات هامة بين الإنسان والحيوانات العليا . فالحركة الداعية إلى احترام حقوق الحيوان تذهب إلى أن القرد والفأر والسّمّور يمكنها أن تتعذب كما يتعذب الإنسان ، فى حين يبدو أن الدولفين يتمتع بدرجة عالية من الذكاء . فلماذا يكون قتل البشر غير مشروع ، فى حين أن قتل مثل هذه المخلوقات ليس كذلك ؟

٢٥٩



ولا تقف الحجة عند هذا الحد . إذ كيف يمكن للمرء أن يميز بين الحيوانات الأعلى والحيوانات الأدنى ؟ ومن بوسعه أن يحدّد الكائنات التى تتعذب من كائنات الطبيعة ؟ بل ولماذا تؤهل القدرة على الإحساس بالألم ، والتمتع بذكاء أعلى ، الكائن لأن يكون ذا قدر أرفع ؟ وأخيرا ، لماذا يتمتع الإنسان بكرامة أوفر مما تتمتع به الكائنات الأخرى فى الطبيعة ، من أصغر الصخور شأنا إلى أبعد النجوم ؟ ولماذا لا تتمتع الحشرات والبكتريا والطفيليات المعوية والفيروسات بحقوق مساوية لحقوق الإنسان ؟

إن عدم إيمان المهتمين المعاصرين بالبيئة بهذه المساواة يوضح أنهم لا يزالون يؤمنون بمفهوم ما عن تفوق قدر الإنسان . فهم يريدون حماية صغار عجول البحر والحلزونات البحرية لأننا - نحن البشر - نحب بقاءها معنا . فإن لم يكن ثمة أساس عقلانى للقول بأن للبشر قدرا أعلى من قدر الطبيعة ، فليس ثمة أساس عقلانى للقول بأن جزءا من الطبيعة ، كصغار عجول البحر ، له قدر أعلى من قدر جزء آخر كفيروسات نقص المناعة البشرية . صحيح أن هناك جناحا متطرفا من حركة الدفاع عن البيئة هو أكثر منطقية فى هذا الصدد ، إذ يؤمن بأن الطبيعة فى حد ذاتها ليست مجرد الحيوانات الذكية أو القادرة على الإحساس ، وأن لكافة مخلوقات الطبيعة حقوقا مساوية لحقوق البشر . ومن عواقب مثل هذا الاعتقاد عدم الاكتراث بالمجاعات التى تموت فيها الجماهير الغفيرة فى دول مثل إثيوبيا حيث إنها مجرد مثل لانتقام الطبيعة من الإنسان بسبب اعتقاده أنه متفوق عليها ، حيث إن هؤلاء يعتقدون أن على الإنسان أن يعود الى العدد « الطبيعى » لسكان العالم ، أى حوالى مائة مليون نسمة (لا أكثر من خمسة بلايين نسمة كما هو الحال اليوم) حتى لا يخلّ بالتوازن البيئى الذى أفسده منذ قيام الثورة الصناعية .

قد يبدو غريبا اليوم أن نسمع هذه الدعوة إلى التوسع فى مبدأ المساواة حتى يشمل إلى جانب البشر ، كافة المخلوقات غير البشرية . غير أن هذا المفهوم كامن فى حيرتنا الراهنة إذ نفكر فى إطار السؤال التالى : ماهى طبيعة الإنسان ؟ ذلك أننا لو كنا نؤمن حقا بأن الإنسان غير قادر على الاختيار الأخلاقى أو الاستخدام الحر للعقل ، وأنه لا سبيل إلى فهمه إلا على ضوء طبيعته الحيوانية ، فإنه يصبح بالامكان - بل ومن المحتم - التوسع فى منح الحقوق للحيوانات والكائنات الطبيعية الأخرى إلى جانب الإنسان . وسيتعرض المفهوم الليبرالى عن إنسانية عامة متساوية فى الحقوق ، لها كرامة هى سمة للإنسان وحده ، للهجوم من أعلى ومن أسفل : من أولئك الذين يؤكدون أن ثمة هوّيات جماعية أهم من كون الإنسان إنسانا ، ومن اولئك الذين يؤمنون بأن إنسانية الإنسان لا تميزه عن سائر المخلوقات غير الإنسانية . ولا يسمح لنا هذا المأزق الفكرى الذى اوقعتنا فيه النسبية الحديثة بأن نرد على هذا الهجوم أو ذاك ردا قاطعا ، وبالتالى لا يسمح لنا بالدفاع عن الحقوق الليبرالية بمفهومها التقليدى .

إن الاعتراف المتبادل بصورته القائمة فى الدولة العامة والمتجانسة لا يمكن أن يرضى الكثيرين إرضاء تاما حيث إن الغنى - على حد تعبير آدم سميث - سيظل فخورا بغناه ، وسيظل الفقير خجلا من فقره ويشعر بأن إخوانه من البشر لا يشعرون بوجوده . ورغم الانهيار الراهن للشيوعية فإن

٢٦٠

Lest We Forget: Eradicating the 'Useless Eaters' in the Third Reich

لئلا ننسى: القضاء على "العاطلين عن العمل" في الرايخ الثالث بقلم ريتشارد ريزر

Richard Rieser

The Nazis murdered at least 240,000 disabled people, according to the Government of Germany, who in 2005 issued an apology to their relatives. How did doctors, nurses and others trained to save lives end up planning and killing thousands of disabled Germans?

Drawing on the development of a false science called 'Eugenics' developed in the UK and America, Hitler and the National Socialists instituted measures for compulsory sterilisation of men and women suffering from hereditary diseases in July 1933 soon after coming to power.

In ancient Greece, which was made up of city states they relied on warriors to maintain their power and empire. Physical or mental impairment was viewed as an unacceptable weakness. Aristotle and Plato taught that disabled babies should be killed. This was the start of eugenics.

Over 2000 years later, in the wake of Darwin's theories of evolution and natural selection, his cousin Sir Francis Galton decided to apply the theories to human society. This entailed arguing that feeble minded and disabled traits should be should be got rid of from the gene pool through sterilisation.

These ideas soon became popular and in the USA led to laws on compulsory sterilisation of born deaf women and for those with an IQ below 70 in 33 states.

As migration to the USA shifted from Western Europe to Eastern and Southern Europe eugenicists campaigned for genetic monitoring of immigrants and Ellis Island was set up for this purpose with over 100,000 immigrants being sent back to Europe as medically or genetically unfit for American citizenship.



قتل النازيون ما لا يقل عن 240 ألف شخص من ذوي الإعاقة، وفقًا لحكومة ألمانيا، التي أصدرت في عام 2005 اعتذارًا لأسرهم.

بالاستناد إلى تطور علم زائف يسمى "تحسين النسل" تم تطويره في المملكة المتحدة وأمريكا، وضع هتلر والاشتراكيون الوطنيون تدابير للتعقيم الإجباري للرجال والنساء الذين يعانون من أمراض وراثية

In the UK the Mental Deficiencies Act of 1913, argued for by Winston Churchill, was passed and led to the incarceration of up to half a million disabled people in single sex mental deficiency hospitals.

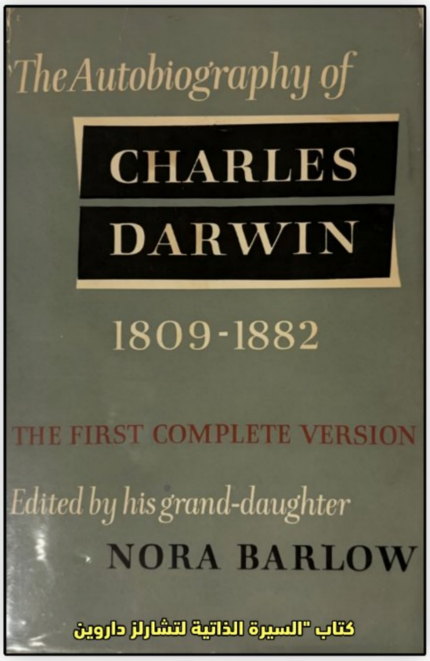
Hitler drew on these ideas and in 'Mein Kampf' (1923) argued for the killing of those suffering from incurable and painful diseases.

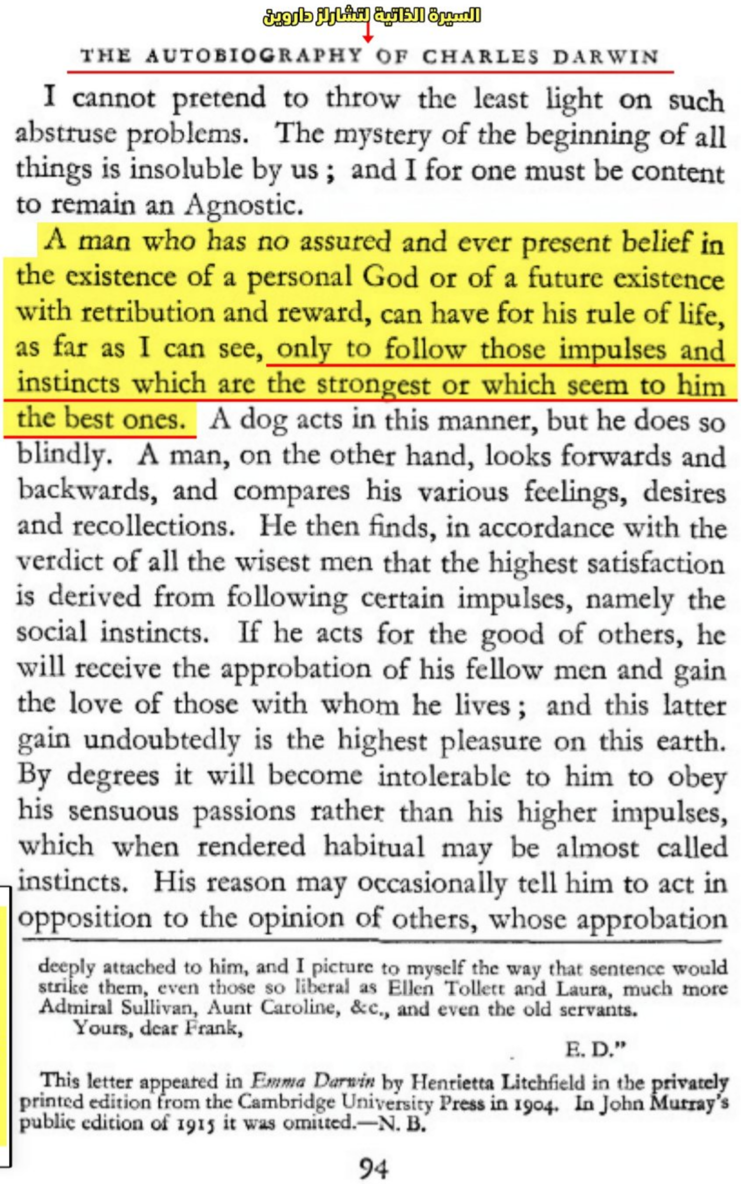
So on the first opportunity after coming to power Hitler introduced the sterilisation Law 1933(see Law for the Protection of Germany translated on this section of the website). "(1) Anyone suffering from a hereditary disease could be sterilised by means of a surgical operation if it could be expected with some certainty, according to the experiences of medical science, that his posterity would suffer from serious physical or mental hereditary disease.

(2) Persons would be considered as hereditarily diseased in the sense of this law if they suffered from any one of the following diseases:

http://www.worldofinclusion.com/res/qca/Lest_We_Forget.pdf

(9)




السيرة الذاتية لتشارلز داروين

THE AUTOBIOGRAPHY OF CHARLES DARWIN

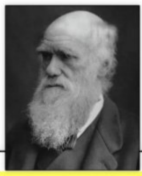
I cannot pretend to throw the least light on such abstruse problems. The mystery of the beginning of all things is insoluble by us; and I for one must be content to remain an Agnostic.

A man who has no assured and ever present belief in the existence of a personal God or of a future existence with retribution and reward, can have for his rule of life, as far as I can see, only to follow those impulses and instincts which are the strongest or which seem to him the best ones. A dog acts in this manner, but he does so blindly. A man, on the other hand, looks forwards and backwards, and compares his various feelings, desires and recollections. He then finds, in accordance with the verdict of all the wisest men that the highest satisfaction is derived from following certain impulses, namely the social instincts. If he acts for the good of others, he will receive the approbation of his fellow men and gain the love of those with whom he lives; and this latter gain undoubtedly is the highest pleasure on this earth. By degrees it will become intolerable to him to obey his sensuous passions rather than his higher impulses, which when rendered habitual may be almost called instincts. His reason may occasionally tell him to act in opposition to the opinion of others, whose approbation

deeply attached to him, and I picture to myself the way that sentence would strike them, even those so liberal as Ellen Tollett and Laura, much more Admiral Sullivan, Aunt Caroline, &c., and even the old servants.
Yours, dear Frank,
E. D."

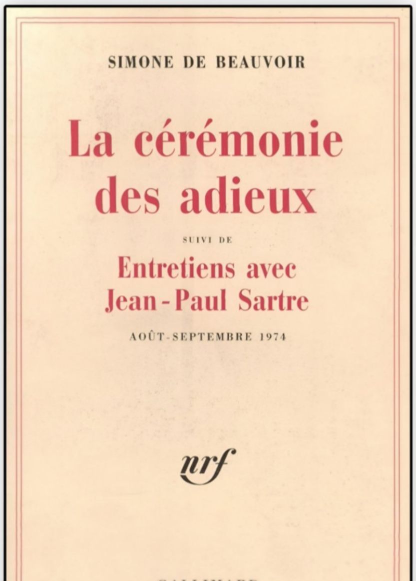
This letter appeared in *Emma Darwin* by Henrietta Litchfield in the privately printed edition from the Cambridge University Press in 1904. In John Murray's public edition of 1915 it was omitted.—N. B.

94



إن الرجل الذي ليس لديه إيمان مؤكد ودائم بوجود إله شخصي أو بوجود حياة أخرى مع جزاء وثواب، لا يمكن أن يكون لحياته، على حد علمي، إلا أن يتبع تلك الدوافع والغرائز الأقوى أو التي تبدو له الأفضل

(10)



كتاب "مراسم الوداع بقلم سيمون دي بوفوار.



بصرف النظر عن هذا الانطباع بعدم التواجد هناك بالصدفة، هل هناك مجالات أخرى تظهر فيها إشارات إلى الله، على سبيل المثال في المجال الأخلاقي؟

ج.ب. س. نعم؛ لم أحتفظ إلا بجانب واحد من وجود الله في المجال الأخلاقي: الخير والشر كقيم مطلقة. والنتيجة المعتادة للإلحاد هي قمع الخير والشر، ونوع من النسبية، على سبيل المثال، اعتبار الأخلاق تختلف باختلاف المكان على الأرض الذي تُدرس فيه. أو ربما هذه المقولة من دوستويفسكي: "إذا لم يكن الله موجوداً، فكل شيء مباح

مقابلات مع جان بول سارتر

Entretiens avec Jean-Paul Sartre 551

S. de B. – Vous voulez dire que même si on ne croit pas en Dieu, il y a une manière de voir le monde...

J.-P. S. – Même si on ne croit pas en Dieu, il y a des éléments de l'idée de Dieu qui demeurent en nous, et qui nous font voir le monde avec des aspects divins.

S. de B. – Quoi par exemple ?

J.-P. S. – Ça varie selon les gens.

S. de B. – Mais pour vous ?

J.-P. S. – Moi, je me sens non pas comme une poussière apparue dans le monde, mais comme un être attendu, provoqué, préfiguré. Bref, comme un être qui ne semble pouvoir venir que d'un créateur, et cette idée d'une main créatrice qui m'aurait créé me renvoie à Dieu. Naturellement ça n'est pas une idée claire et précise que je mets en œuvre chaque fois que je pense à moi ; elle contredit beaucoup d'autres de mes idées ; mais elle est là, vague. Et quand je pense à moi je pense souvent un peu comme ça, faute de pouvoir penser autrement. Parce que la conscience en chacun justifie sa manière d'être, et n'est pas présente comme une formation graduelle ou faite d'une série de hasards, mais au contraire comme une chose, une réalité qui est là constamment, qui n'est pas formée, qui n'est pas créée, mais qui apparaît comme constamment là tout entière. La conscience d'ailleurs, c'est la conscience du monde, par conséquent on ne sait pas très bien si on veut dire la conscience ou le monde, et par conséquent on se retrouve dans la réalité.

S. de B. – A part cette impression de n'être pas là par hasard, est-ce qu'il y a d'autres domaines dans lesquels il y a des relents de Dieu, par exemple dans le domaine moral ?

J.-P. S. – Oui ; j'ai gardé dans le domaine moral une seule chose de l'existence de Dieu, c'est le Bien et le Mal comme des absolus. La conséquence ordinaire de l'athéisme c'est la suppression du Bien et du Mal, c'est un certain relativisme, c'est par exemple la considération de morales variables suivant les points de la terre où on les considère.

S. de B. – Ou alors ce mot de Dostoïevski : « Si Dieu n'existe pas, tout est permis. » Vous ne pensez pas cela, vous ?

J.-P. S. – En un sens je vois bien ce qu'il veut dire, et c'est

(11)

Existentialism
Is a Humanism

(L'Existentialisme est un humanisme)

JEAN-PAUL SARTRE

including A Commentary on *The Stranger*
(Explication de *L'Étranger*)

Translated by CAROL MACOMBER
Introduction by ANNIE COHEN-SOLAL
Notes and Preface by ARLETTE ELKAÏM-SARTRE
Edited by JOHN KULKA

YALE UNIVERSITY PRESS / NEW HAVEN & LONDON

كتاب : الوجودية نزعة إنسانية بقلم جان بول سارتر

Existentialists, on the other hand, find it extremely disturbing that God no longer exists, for along with his disappearance goes the possibility of finding values in an intelligible heaven. There could no longer be any *a priori* good, since there would be no infinite and perfect consciousness to conceive of it. Nowhere is it written that good exists, that we must be honest or must not lie, since we are on a plane shared only by men. Dostoyevsky once wrote: "If God does not

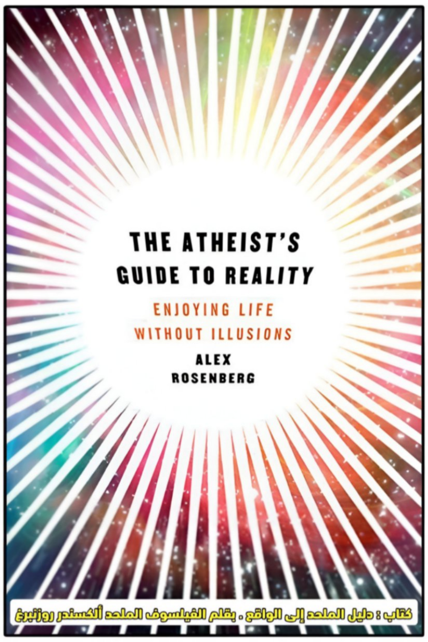
28

EXISTENTIALISM IS A HUMANISM

exist, everything is permissible." This is the starting point of existentialism. Indeed, everything is permissible if God does not exist, and man is consequently abandoned, for he cannot find anything to rely on — neither within nor without. First, he finds there are no excuses. For if it is true that existence precedes essence, we can never explain our actions by reference to a given and immutable human nature. In other words, there is no determinism — man is free, man is freedom. If, however, God does not exist, we will encounter no values or orders that can legitimize our conduct. Thus, we have neither behind us, nor before us, in the luminous realm of values, any means of justification or excuse. We are left alone and without excuse. That is what I mean when I say that man is condemned to be free: condemned, because he did not create himself, yet nonetheless free, because once cast into the world, he is responsible for everything he does. Existentialists do not believe in the power of passion. They



من ناحية أخرى، يجد الوجوديون أنه من المزعج للغاية أن الله لم يعد موجودًا، لأنه مع اختفائه تذهب إمكانية إيجاد قيم في جنة مفهومة. لم يعد من الممكن أن يكون هناك أي خير قبلي، لأنه لن يكون هناك وعي لانهائي وكامل لتصوره. لم يُكتب في أي مكان أن الخير موجود، أو أنه يجب أن نكون صادقين أو لا نكذب، لأننا على مستوى يشترك فيه البشر فقط. كتب دوستويفسكي ذات مرة: "إذا لم يكن الله موجود ، فكل شيء جائز. هذه هي نقطة انطلاق الوجودية. في الواقع، كل شيء جائز إذا لم يكن الله موجودًا،



THE PERSISTENT QUESTIONS

These are the questions that always bothered me as I stared at the ceiling after the lights were turned off. Maybe they're the same ones you've entertained in periods of insomnia. Besides *Is there a God?* (everyone's favorite), there are lots of other persistent questions about the nature of reality, the purpose of the universe, the meaning of life, the nature of the self, what happens when we die, whether there is free will, or any will at all, and if so, does it have to go through probate? (That last one may keep you up nights but doesn't really count as persistent unless an apartment in Manhattan is at stake.)

Some people are troubled by immorality almost as much as they are by immortality. (Did you have to read that sentence twice?) Not as many are troubled by it as we might like. But almost everyone wants to know the nature of right and wrong, good and evil, why we should be moral, and whether abortion, euthanasia, cloning, or having fun is forbidden, permissible, or sometimes obligatory.

This book aims to provide the correct answers to most of the persistent questions. I hope to explain enough about reality so that, as the old textbooks used to say, answers to any remaining questions "can be left as an exercise to the reader."

Here is a list of some of the questions and their short answers. The rest of this book explains the answers in more detail. Given what we know from the sciences, the answers are all pretty obvious. The interesting thing is to recognize how totally unavoidable they are, provided you place your confidence in science to provide the answers.

Is there a God? No.
What is the nature of reality? What physics says it is.
What is the purpose of the universe? There is none.
What is the meaning of life? Ditto.
Why am I here? Just dumb luck.
Does prayer work? Of course not.
Is there a soul? Is it immortal? Are you kidding?



هل يوجد إله؟ لا.

ما هي طبيعة الواقع؟ ما تقوله الفيزياء عنه

ما هو الغرض من الكون؟ لا يوجد.

ما معنى الحياة؟ كذلك.

لماذا أنا هنا؟ مجرد حظ أعمى.

هل الصلاة تجدي نفعًا؟ بالطبع لا.

هل هناك روح؟ هل هي خالدة؟ هل تمزح؟

هل هناك إرادة حرة؟ مستحيل!

ماذا يحدث عندما نموت؟ كل شيء يستمر كما كان من قبل، باستثنائنا.

ما الفرق بين الصواب والخطأ، والخير والشر؟ لا يوجد فرق أخلاقي بينهما.

لماذا يجب أن أكون أخلاقيًا؟ لأنه يجعلك تشعر بتحسن من كونك غير أخلاقي.

هل الإجهاض، أو القتل الرحيم، أو الانتحار، أو دفع الضرائب، أو المساعدات الخارجية، أو أي شيء آخر لا يعجبك ممنوع، أو جائز، أو إلزامي في بعض الأحيان؟

كل شيء جائز

Is there free will? Not a chance!
What happens when we die? Everything pretty much goes on as before, except us.
What is the difference between right and wrong, good and bad? There is no moral difference between them.
Why should I be moral? Because it makes you feel better than being immoral.
Is abortion, euthanasia, suicide, paying taxes, foreign aid, or anything else you don't like forbidden, permissible, or sometimes obligatory? Anything goes.
What is love, and how can I find it? Love is the solution to a strategic interaction problem. Don't look for it; it will find you when you need it.
Does history have any meaning or purpose? It's full of sound and fury, but signifies nothing.
Does the human past have any lessons for our future? Fewer and fewer, if it ever had any to begin with.

The one persistent question not addressed directly in the pages that follow (though we'll have some fun with it here and there) is the very first one: *Is there a God?* We already know the correct answer to that one. In the rest of this book, we will take the best reason for atheism—science—and show what else it commits us atheists to believing. There are compelling reasons to deny God's existence, but those reasons don't just support a negative conclusion: no God, end of story. They provide everything we need to answer all the other questions that inevitably come along with the God question.

3

(13)





لا توجد قيم موضوعية

إن الادعاء بأن القيم ليست موضوعية، وليست جزءًا من نسيج العالم، لا يقتصر على الخير الأخلاقي فحسب، والذي يمكن مساواته بشكل طبيعي بالقيمة الأخلاقية، بل يشمل أيضًا أشياء أخرى يمكن تسميتها بشكل أوسع بالقيم الأخلاقية أو القيم السلبية - الصواب والخطأ، والواجب، والالتزام، وكون الفعل فاسدًا ومحتقرًا، وما إلى ذلك. كما يشمل القيم غير الأخلاقية، ولا سيما القيم الجمالية.

Chapter 1 The Subjectivity of Values

ذاتية القيم

1. Moral scepticism

There are no objective values. This is a bald statement of the thesis of this chapter, but before arguing for it I shall try to clarify and restrict it in ways that may meet some objections and prevent some misunderstanding.

The statement of this thesis is liable to provoke one of three very different reactions. Some will think it not merely false but pernicious; they will see it as a threat to morality and to everything else that is worthwhile, and they will find the presenting of such a thesis in what purports to be a book on ethics paradoxical or even outrageous. Others will regard it as a trivial truth, almost too obvious to be worth mentioning, and certainly too plain to be worth much argument. Others again will say that it is meaningless or empty, that no real issue is raised by the question whether values are or are not part of the fabric of the world. But, precisely because there can be these three different reactions, much more needs to be said.

The claim that values are not objective, are not part of the fabric of the world, is meant to include not only moral goodness, which might be most naturally equated with moral value, but also other things that could be more loosely called moral values or disvalues – rightness and wrongness, duty, obligation, an action's being rotten and contemptible, and so on. It also includes non-moral values, notably aesthetic ones, beauty and various kinds of artistic merit. I shall not discuss these explicitly, but clearly much the same considerations apply to aesthetic and to moral values, and there would be at least some initial implausibility in a view that gave the one a different status from the other.

15

(14)

bethinking

Engage Explore Compare Relate Index

What have you been thinking about?

6 min read



The John Lennox - Richard Dawkins Debate

Justin Brierley

Justin Brierley presents the faith discussion programme 'Unbelievable?' on Premier Christian Radio.

View all resources by Justin Brierley

A review of the Lennox - Dawkins debate and the radio interview with Dawkins that followed it

مراجعة لمناظرة لينوكس - دوكينز والمقابلة الإذاعية مع دوكينز

The Context

I was present at the recent debate between Richard Dawkins and John Lennox at The Natural History Museum in Oxford on 21st October 2008, sponsored by the Fixed Point Foundation. I also managed to pin Dawkins down for a ten-minute interview at the reception afterwards and had a mini-discussion with him. The interview was broadcast on Premier Christian Radio and is now available at my show webpage (goto www.premier.org.uk/unbelievable and click on "Dawkins Debates").

Morality

Perhaps the most controversial point in my interview with Dawkins was the admission on the fact that his naturalism does not allow for moral absolutes. It was this area of whether a fixed morality exists, or whether belief in the atheistic evolution of morality commits us to arbitrary moral beliefs, which for me was the most interesting part of my conversation with Dawkins. Here is the nub of our conversation on the audio in this respect:

JB: *When you make a value judgement don't you immediately step yourself outside of this evolutionary process and say that the reason this is good is that it's good. And you don't have any way to stand on that statement.*

RD: *My value judgement itself could come from my evolutionary past.*

JB: *So therefore it's just as random in a sense as any product of evolution.*

RD: *You could say that, it doesn't in any case, nothing about it makes it more probable that there is anything supernatural.*

JB: *Ultimately, your belief that rape is wrong is as arbitrary as the fact that we've evolved five fingers rather than six.*

RD: *You could say that, yeah.*

المذيع .: عندما تُصدر حكمًا قيميًا، ألا تتخلى فورًا عن مسار التطور وتقول إن سبب كون هذا الشيء جيدًا هو أنه جيد؟ وليس لديك أي أساس لهذا القول.

ريتشارد دوكنز : قد يكون حكمي القيمي نفسه نابعًا من ماضيّ التطوري.

المذيع .: إذن، هو عشوائي تمامًا كأي نتاج للتطور.

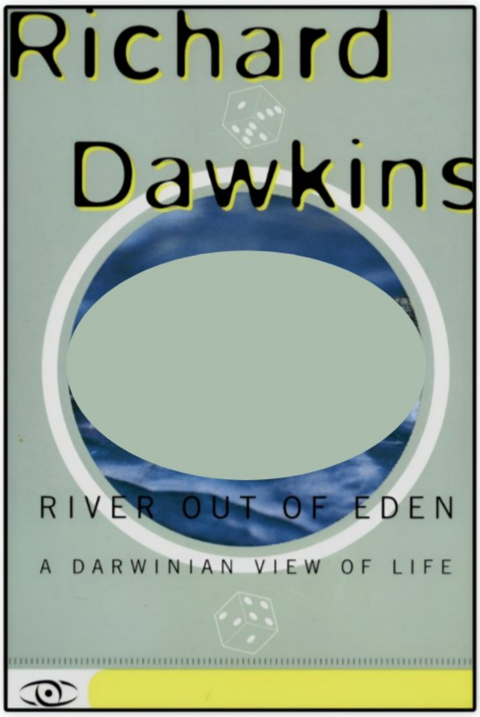
ريتشارد دوكنز : يمكنك القول ذلك، لكنه ليس كذلك على أي حال، فلا شيء فيه يُرجّح وجود أي شيء خارق للطبيعة.

المذيع : في النهاية، اعتقادك بأن الاغتصاب خطأ هو اعتقاد اعتباطي تمامًا كحقيقة أننا تطورنا بخمسة أصابع بدلًا من ستة.

ريتشارد دوكنز .: يمكنك القول ذلك، نعم.

This admission from Dawkins (although as you hear on the audio it's a bit of a mumbled admission) is somewhat controversial and something that I don't think the debate brought out as strongly as John Lennox may have wished.

(15)



كتاب: النهر الخارج من عدن رؤية داروينية للحياة لريتشارد دوكينز

131 GOD'S UTILITY FUNCTION

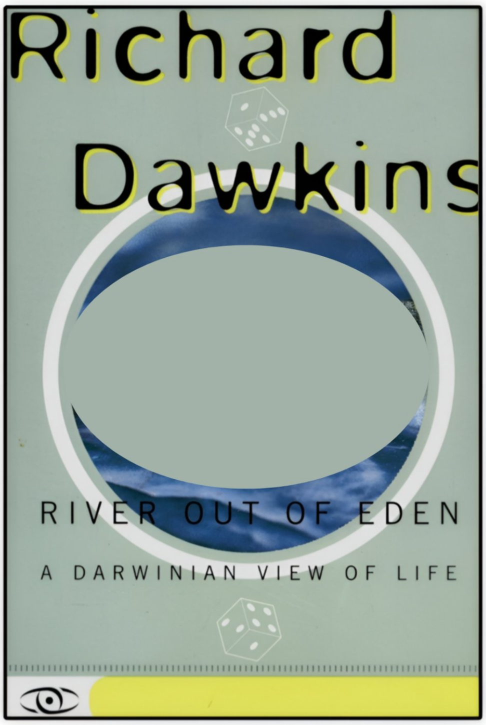
spend their resources. To put the general Medawar point in a sort of back-to-front version of the language we introduced in chapter 1, everybody is descended from an unbroken line of ancestors all of whom were at some time in their lives young but many of whom were never old. So we inherit whatever it takes to be young, but not necessarily whatever it takes to be old. We tend to inherit genes for dying a long time after we're born, but not for dying a short time after we're born.

To return to this chapter's pessimistic beginning, when the utility function—that which is being maximized—is DNA survival, this is not a recipe for happiness. So long as DNA is passed on, it does not matter who or what gets hurt in the process. It is better for the genes of Darwin's ichneumon wasp that the caterpillar should be alive, and therefore fresh, when it is eaten, no matter what the cost in suffering. Genes don't care about suffering, because they don't care about anything.

If Nature were kind, she would at least make the minor concession of anesthetizing caterpillars before they are eaten alive from within. But Nature is neither kind nor unkind. She is neither against suffering nor for it. Nature is not interested one way or the other in suffering, unless it affects the survival of DNA. It is easy to imagine a gene that, say, tranquilizes gazelles when they are about to suffer a killing bite. Would
less the
ances of
see why
gazelles
to the
ount of

لو كانت الطبيعة رحيمة، لكانت على الأقل قدمت تنازلاً بسيطاً بتخدير اليرقات قبل أن تُؤكل حية من الداخل. لكن الطبيعة ليست رحيمة ولا قاسية. إنها ليست ضد المعاناة ولا معها. الطبيعة غير مهتمة بالمعاناة بأي شكل من الأشكال، إلا إذا أثرت على بقاء الحمض النووي.

(16)



كتاب : النهر الخارج من عدن رؤية داروينية للحياة لريتشارد دوكينز

على العكس من ذلك، إذا كان الكون مجرد إلكترونات وجينات أنانية، فإن المآسي التي لا معنى لها مثل تحطم هذه الحافلة هي بالضبط ما يجب أن نتوقعه، إلى جانب الحظ السعيد الذي لا معنى له بنفس القدر. لن يكون مثل هذا الكون شريرًا ولا جيدًا في النية. لن يُظهر أي نوايا من أي نوع. في كون من القوى الفيزيائية العمياء والتكاثر الجيني، سيتأذى بعض الناس، وسيحظى آخرون بالحظ، ولن تجد أي قافية أو سبب في ذلك، ولا أي عدالة. الكون الذي نلاحظه له بالضبط الخصائص التي يجب أن نتوقعها إذا لم يكن هناك، في الأساس، تصميم، ولا غرض، ولا شر ولا خير، لا شيء سوى اللامبالاة العمياء التي لا ترحم. كما قال الشاعر التعيس هاوسمان : لأن الطبيعة، الطبيعة القاسية عديمة القلب، عديمة العقل لن تهتم ولن تعرف. الحمض النووي لا يهتم ولا يعرف. الحمض النووي موجود فقط. ونحن نرقص نغماتها

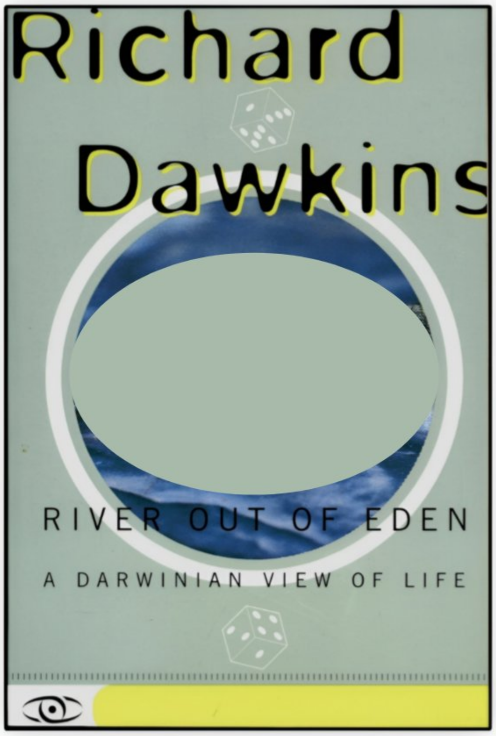
132 - 133 Theologians worry away at the "problem of evil" and a related "problem of suffering." On the day I originally wrote this paragraph, the British newspapers all carried a terrible story about a bus full of children from a Roman Catholic school that crashed for no obvious reason, with wholesale loss of life. Not for the first time, clerics were in paroxysms over the theological question that a writer on a London newspaper *[The Sunday Telegraph)* framed this way: "How can you believe in a loving, all-powerful God who allows such a tragedy?" The article went on to quote one priest's reply: "The simple answer is that we do not know why there should be a God who lets these awful things happen. But the horror of the crash, to a Christian, confirms the fact that we live in a world of real values: positive and negative. If the universe was just electrons, there would be no problem of evil or suffering."

On the contrary, if the universe were just electrons and selfish genes, meaningless tragedies like the crashing of this bus are exactly what we should expect, along with equally meaningless *good* fortune. Such a universe would be neither evil nor good in intention. It would manifest no intentions of any kind. In a universe of blind physical forces and genetic replication, some people are going to get hurt, other people are going to get lucky, and you won't find any rhyme or reason in it, nor any justice. The universe we observe has precisely the properties we should expect if there is, at bottom, no design, no purpose, no evil and no good, nothing but blind, pitiless indifference. As that unhappy poet A. E. Housman put it:

For Nature, heartless, witless Nature
Will neither care nor know.

DNA neither cares nor knows. DNA just is. And we dance to its music.

(17)



كتاب : النهر الخارج من عدن، نظرة داروينية للحياة لريتشارد دوكينز

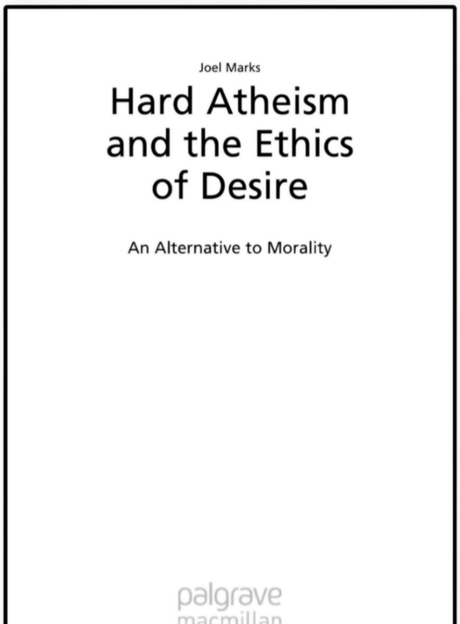
GOD'S UTILITY FUNCTION

spend their resources. To put the general Medawar point in a sort of back-to-front version of the language we introduced in chapter 1, everybody is descended from an unbroken line of ancestors all of whom were at some time in their lives young but many of whom were never old. So we inherit whatever it takes to be young, but not necessarily whatever it takes to be old. We tend to inherit genes for dying a long time after we're born, but not for dying a short time after we're born.

To return to this chapter's pessimistic beginning, when the utility function—that which is being maximized—is DNA survival, this is not a recipe for happiness. So long as DNA is passed on, it does not matter who or what gets hurt in the process. It is better for the genes of Darwin's ichneumon wasp that the caterpillar should be alive, and therefore fresh, when it is eaten, no matter what the cost in suffering. Genes don't care about suffering, because they don't care about anything.

If Nature were kind, she would at least make the minor concession of anesthetizing caterpillars before they are eaten alive from within. But Nature is neither kind nor unkind. She is neither against suffering nor for it. Nature is not interested one way or the other in suffering, unless it affects the survival ... quilizes ... Would ... less the ... ances of ... see why ... gazelles ... d to the death—as most of them eventually are. The total amount of

بالعودة إلى بداية هذا الفصل المتشائمة، عندما تكون دالة المنفعة – أي ما يتم تعظيمه – هي بقاء الحمض النووي، فهذه ليست وصفة للسعادة. طالما أن الحمض النووي ينتقل، فلا يهم من أو ما الذي يتأذى في هذه العملية. من الأفضل لجينات دبور داروين إكنومون أن تكون اليرقة حية، وبالتالي طازجة، عند أكلها، بغض النظر عن تكلفة المعاناة. الجينات لا تهتم بالمعاناة، لأنها لا تهتم بأي شيء.



الإلحاد الصارم وأخلاقيات الرغبة: بديل للأخلاق" بقلم جويل ماركس.



يرى "الملحد المعتدل" أنه يمكن للمرء أن يكون ملحدًا ويؤمن بالأخلاق في الوقت نفسه. وبالفعل، فإنّ معظم "الملحدين الجدد" هم من هذا النوع. كنتُ كذلك، إلى أن أدركتُ فجأةً حقيقةً صادمةً مفادها أن العديد من المتدينين مُحقّون في قولهم إنه بدون الله، لا وجود للأخلاق.

This has certainly come as a shock to me (and also a disappointment, to put it mildly). But this philosopher has long been laboring under an unexamined assumption, namely, that there is such a thing as right and wrong. I now believe there isn't. How did I arrive at this conclusion? The long and the short of it is that I became convinced that atheism implies amorality; and since I am an atheist, I must therefore embrace amorality. I call the premise of this argument "hard atheism" because it is analogous to a thesis in philosophy known as "hard determinism." The latter holds that if metaphysical determinism is true, then there is no such thing as free will. Thus, a "soft determinist" believes that, even if your reading these words right now has followed by causal necessity from the Big Bang thirteen billion years ago, you can still meaningfully be said to have freely chosen to read it. Analogously, a "soft atheist" would hold that one could be an atheist and still believe in morality. And indeed, the whole crop of "New Atheists" are softies of this kind. So was I, until I experienced my shocking epiphany that many religious believers are correct that without God, there is no morality. But they are incorrect, I still believe, about there being a God. Hence, I believe, there is no morality. (So I call this my "anti-epiphany.")

The New Atheism is interestingly, and perhaps tellingly, like another "new" movement, namely, the New Theology (or one version thereof). For the latter strives to preserve God even while embracing the scientific worldview, as the former strives to preserve *morality* while embracing the scientific worldview (and eliminating God). But the God and morality thus preserved are curiously etiolated because they have lost their metaphysical pith. Meanwhile, the remaining husks can be noxious. As an amoralist, therefore, I now see the New Atheism – and indeed mainstream analytic ethics – as an apologetic rhetoric, whose mission is to "save the phenomena" of ("that Old Time") morality.[3] So amoralism is to the New Atheism as atheism is to the New Theology. The point of both critiques – atheism and amoralism – is to eliminate, as unhelpful and even baneful, the language (and all its attitudinal and other empirical concomitants) along with the metaphysics of theism and/or moralism.

[3] Cf. Silver (2006)'s critique of the New Theology.



Nietzsche's answer to this question is that "everything evil, terrible, tyrannical in man, everything in him that is kin to beasts of prey and serpents, serves the enhancement of the species "man" as much as its opposite does."[9] Such a conclusion is necessary, for humanity is, in the final analysis, driven by an impersonal, irrational and decidedly amoral "will to power." As Nietzsche expressed it in *Beyond Good and Evil*:

> [Anything which] is a living and not a dying body . . . will have to be an incarnate will to power, it will strive to grow, spread, seize, become predominant—not from any morality or immorality but because it is *living* and because life simply *is* will to power. . . . "Exploitation" . . . belongs to the *essence* of what lives, as a basic organic function; it is a consequence of the will to power, which is after all the will to life.[10]

The upshot of such a view of human "progress" is complete moral meaninglessness. Nietzsche confessed as much in *Thus Spake Zarathustra*: "Over all things stands the sky 'Accident,' the sky 'Innocence,' the sky 'Chance,' the sky 'Mischief.'"[11] The ethical price for such an admission, however, is exceedingly high. For, as Arthur Holmes points out, "[i]f nothing in life has meaning, no moral interpretation of the world can survive. Nihilism means that every ordered world we posit will fail; that every unchanging being is a deception, psychologically based and therefore nothing; that science has it all wrong; that both natural and economic order are anarchy; that history is blind fate."[12]

While nowhere near as relentless as Nietzsche in following the logic of his own position, and finally articulating a view more akin to classical utilitarianism, a remarkably similar end point was reached by the British logician, Bertrand Russell (1872–1970). In what is arguably his best-known essay, "A Man's Free Worship" (1903), he wrote:

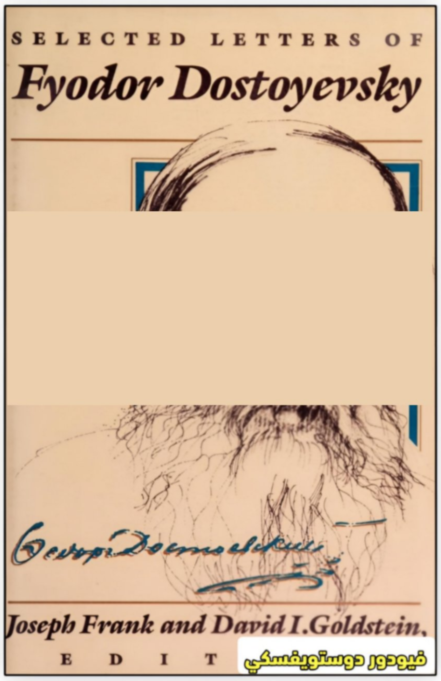
> That Man is the product of causes which had no prevision of the end they were achieving; that his origin, his growth, his hopes and fears, his loves and his beliefs, are but the outcome of accidental collocations of atoms; that no fire, no heroism, no intensity of thought and feeling, can preserve an individual life beyond the grave; that all the labours of the ages, all the devotion, all the inspiration, all the noonday brightness of human genius, are destined to extinction in the vast death of the solar system, and that the whole temple of Man's achievement must inevitably be buried beneath the débris of a universe in ruins—all these things, if not quite beyond dispute, are yet so nearly certain, that no philosophy which rejects them can hope to stand. Only within the scaffolding of these truths, only on the firm foundation of unyielding despair, can the soul's habitation henceforth be safely built.[13]

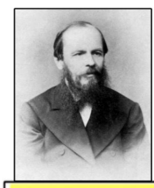
But built to what end? By what rule? In his *Autobiography*, Russell concedes that there is no such thing as ethical knowledge, and that (following Hume) "reason is, and ought only to be, the slave of the passions." Consequently, ethical theories cannot appeal to objective moral facts, but only to subjective

[9] F. Nietzsche, *Beyond Good and Evil* (1886; repr., Chicago: Henry Regnery, 1955), 44.
[10] Ibid., 259.
[11] F. Nietzsche, *Thus Spake Zarathustra* (1892; repr., Cambridge: CUP, 2006), 132.
[12] A. F. Holmes, *Fact, Value, and God* (Grand Rapids: Eerdmans, 1997), 166.
[13] B. Russell, "A Man's Free Worship" in *Mysticism and Logic* (New York: Anchor, 1957), 45.



في سيرته الذاتية، يعترف راسل بأنه لا يوجد شيء اسمه المعرفة الأخلاقية، وأن (تبعًا لهيوم) "العقل هو، ويجب أن يكون فقط، عبدًا للعواطف". وبالتالي، لا يمكن للنظريات الأخلاقية أن تلجأ إلى الحقائق الأخلاقية الموضوعية، بل إلى الحقائق الذاتية فقط





لنفترض عدم وجود إله أو خلود للروح (الله وخلود الروح - كلاهما فكرة واحدة). الآن، أخبرني، لماذا عليّ أن أعيش باستقامة وأفعل الخيرات إن كان مصيري الموت على الأرض؟ بدون الخلود، كل ما عليّ أن أقلق بشأنه هو كيف أعيش حتى يحين أجلي، وبعد ذلك، أترك كل شيء يحترق. وإذا كان الأمر كذلك، فلماذا لا أقطع حلق رجل آخر، وأسرق وأنهب (طالما أستطيع الاعتماد على ذكائي وخفة حركتي لتجنب الوقوع في قبضة القانون)؟

PART IV · 1872–1881

whether you are a believer or not, you certainly are bound to agree that no other book like it exists or could exist in the world.

It is quite impossible to provide any insights into the problem. All I will say is this: every organism exists on earth in order to live and not to destroy itself. This has been scientifically established and science has adduced rather precisely the laws that bear out this axiom. Obviously, mankind as a whole is nothing but an organism, an organism that, beyond doubt, has its own laws of existence. Human reason is trying to discover what these laws are. Now, assume that there is no God or immortality of the soul (God and the immortality of the soul—it is all one and the same idea). Now tell me, why should I live righteously and do good deeds if I am to die entirely on earth? Without immortality, all I have to worry about is how to last out until the day when my time is up and, after that, to let everything go up in flames. And if that is so, why shouldn't I (as long as I can rely upon my cleverness and agility to avoid being caught by the law) cut another man's throat, rob and steal, or, if I am somehow reluctant to cut people's throats, why shouldn't I at least try to live at other people's expense, trying only to satisfy my own appetites? After all, I shall die, everyone else will die, and nothing will be left, anyway! Therefore, it appears that the organism of mankind is the only one not subject to the universal axiom and lives only to *destroy itself* rather than to feed and preserve itself. But what kind of society is that in which all its members are one another's enemies? That would lead to utter absurdity. Now, add to all this the *I* that is conscious of this state of affairs. But then, if the *I* is conscious of everything, i.e., of the world and its axiom, that *I* must be of a higher order than all that, or at least, it is not contained in this alone but, as it were, stands outside of it, above it all, judges it and is aware of it all. But if so, that implies that the *I* is not only not subject to the earthly axiom, to the earthly laws, but is beyond them and is subject to a higher law.

Where is this law? It is not on earth, where everything is finite and dies irrevocably and without resurrection. And does this not suggest that there is something to immortality of the soul? And if this were not so, would you yourself, Nikolai Lukich, worry about it, search for it, write letters about it? That shows that you cannot cope with your own *I*, you cannot fit it into the earthly order, but are looking for something else outside this world to which it must also belong. But whatever I write here, it will be to no avail. I cordially shake your hand as I take my leave of you. May these things keep worrying you and may you keep searching. Who knows, you may find the answer.

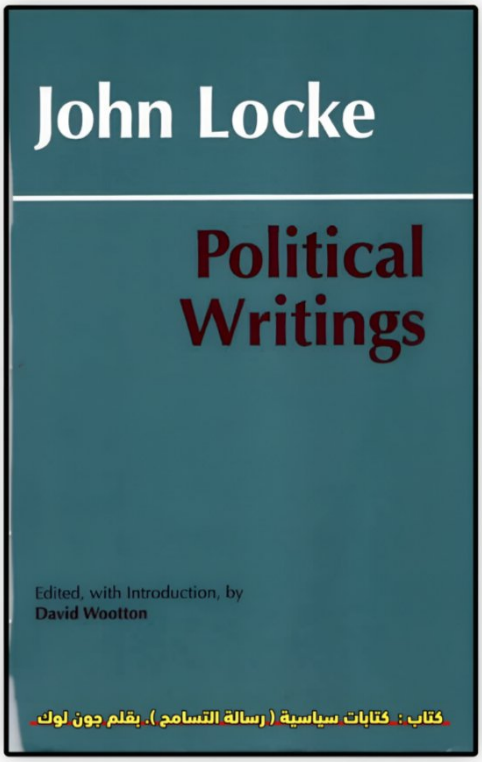
Your servant and sincere well-wisher,

F. Dostoyevsky

121. Nothing is known of the addressee, Nikolai Lukich Ozmidov, other than what he wrote in two letters to Dostoyevsky and in another to Anna Grigorevna. He

447

(21)



وأخيراً لا يمكن التسامح على الإطلاق مع الذين ينكرون وجود الله . فالوعد والعهد والقسم ، من حيث هى روابط المجتمع البشرى ، ليس لها قيمة بالنسبة إلى الملحد . فإنكار الله ، حتى لو كان بالفكر فقط ، يفكك جميع الأشياء

JOHN LOCKE: POLITICAL WRITINGS

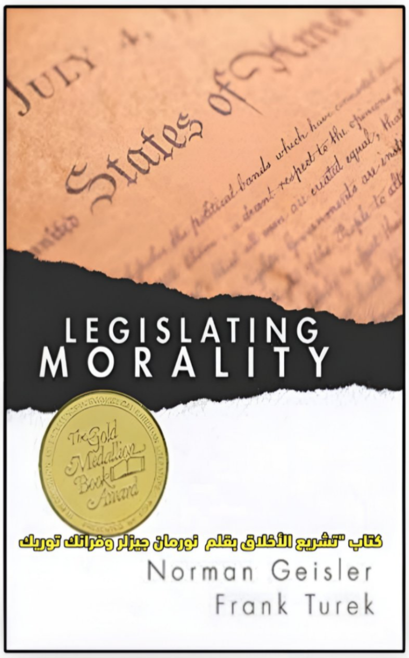
but that those men may, and are ready upon any occasion to, seize the government, and possess themselves of the estates and fortunes of their fellow-subjects; and that they only ask leave to be tolerated by the magistrate so long, until they find themselves strong enough to effect it?

Again, that Church can have no right to be tolerated by the magistrate which is constituted upon such a bottom that all those who enter into it do thereby, *ipso facto*, deliver themselves up to the protection and service of another prince. For by this means the magistrate would give way to the settling of a foreign jurisdiction in his own country, and suffer his own people to be listed, as it were, for soldiers against his own government. Nor does the frivolous and fallacious distinction between the court and the Church afford any remedy to this inconvenience; especially when both the one and the other are equally subject to the absolute authority of the same person, who has not only power to persuade the members of his Church to whatsoever he lists, either as purely religious, or as in order thereunto, but can also enjoin it them on pain of eternal fire. It is ridiculous for anyone to profess himself to be a Mahometan only in his religion, but in everything else a faithful subject to a Christian magistrate, whilst at the same time he acknowledges himself bound to yield blind obedience to the Mufti of Constantinople, who himself is entirely obedient to the Ottoman emperor, and frames the feigned oracles of that religion according to his pleasure. But this Mahometan, living amongst Christians, would yet more apparently renounce their government if he acknowledged the same person to be head of his Church who is the supreme magistrate in the state.

Lastly, those are not at all to be tolerated who deny the being of a God. Promises, covenants, and oaths, which are the bonds of human society, can have no hold upon an atheist. The taking away of God, though but even in thought, dissolves all. Besides also, those that by their atheism undermine and destroy all religion can have no pretence of religion whereupon to challenge the privilege of a toleration. As for other practical opinions, though not absolutely free from all error, yet if they do not tend to establish domination over others, or civil impunity to the Church in which they are taught, there can be no reason why they should not be tolerated.

426

(22)



لم يكتف العلماء باستنتاج أن التطور قد حلّ محل الحاجة إلى خالق، بل استنتج الفيلسوف الألماني فريدريك نيتشه أنه بدون الله لا توجد مبادئ أخلاقية مطلقة أيضًا. فقد صرّح قائلًا: "مات الإله. الإله يبقى ميتًا. ونحن من قتلناه. كيف لنا، نحن قتلة كل القتلة، أن نُعزّي أنفسنا؟" أجاب نيتشه: "ألا يجب علينا أن نصبح آلهة بأنفسنا لمجرد أن نبدو جديرين بذلك؟ في الواقع، أدرك نيتشه أنه عندما "مات" الإله، ماتت معه كل المطلقات. لذلك، في ظل غياب مشرّع أخلاقي يحدد الصواب والخطأ، ادّعى أنه يجب علينا أن نخلق أخلاقنا الخاصة. ففي النهاية، إذا لم تنشأ القيم في السماء، فعلينا أن نخترعها على الأرض. لهذا السبب كتب الروائي الروسي العظيم فيودور دوستويفسكي في روايته "الإخوة كارامازوف": "إذا لم يكن الله موجودًا، فكل شيء مباح". على الرغم من إلحاده المتشدد، أدرك نيتشه أيضًا أن عالمًا بلا إيمان بالله والمطلقات الأخلاقية سيؤدي إلى إراقة دماء غير مسبوقة

ple argument the mystery of the universe is explained, the deity annulled, and a new era of infinite knowledge ushered in."[12] No longer did finite man need an infinite God. Science could bring man infinite knowledge!

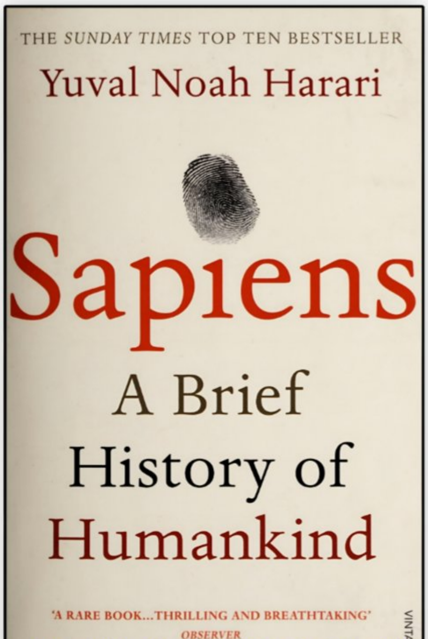
Karl Marx, who was already a convinced atheist, rejoiced in the nail he believed evolution placed in the theistic casket. He proudly announced, "But nowadays, in our evolutionary conception of the universe, there is absolutely no room for either a Creator or a ruler."[13] Marx's writings are, of course, at the foundation of the modern view popularly called communism.

In 1878, Charles Hodge, a noted Princeton scholar, summed up the heart of the evolutionary ideology well. Only seven years after Darwin had announced that man descended from one ancient primitive ancestor, Hodge wrote, "What is Darwinism? It is atheism. This does not mean as before said that Mr. Darwin himself and all who adopt his views are atheists; but it means that his theory is atheistic; that the exclusion of design from nature is . . . tantamount to atheism."[14] In other words, there may be those who believe in some kind of God and evolution, but they no longer believe in a Creator of all living things. According to the Darwinists, evolution had eliminated the need for the Creator.

Not only had scientists drawn the implication that evolution had replaced the need for a Creator, but German philosopher Friedrich Nietzsche drew the conclusion that without God there were no absolute moral principles either. He declared, "God is dead. God remains dead. And we have killed Him. How shall we, the murderers of all murderers, comfort ourselves?" Nietzsche answered, "Must not we ourselves become gods simply to seem worthy of it?"[15]

In effect, Nietzsche understood that when God "died," all absolutes died with him. Therefore, with no Moral Lawgiver to prescribe right and wrong, he claimed we must create our own morality. After all, if values do not originate in heaven, then we must make them up on earth. This is why the great Russian novelist Fyodor Dostoevsky wrote in *The Brothers Karamazov*, "If God does not exist, then everything is permitted."

Despite his militant atheism, Nietzsche also realized that a world without a belief in God and moral absolutes would lead to unprecedented bloodshed. Nietzsche died in 1900, but before his death he predicted that the twentieth century would be the most



كتاب : تاريخ مختصر للجنس البشري، بقلم يوفال نوح هراري



ومع ذلك، لا يوجد شيء من هذه الأشياء خارج القصص التي يختلقها الناس ويروونها لبعضهم البعض. لا توجد آلهة في الكون، ولا دول، ولا نقود، ولا حقوق إنسان، ولا قوانين، ولا عدالة خارج الخيال المشترك للبشر.

The Tree of Knowledge 31

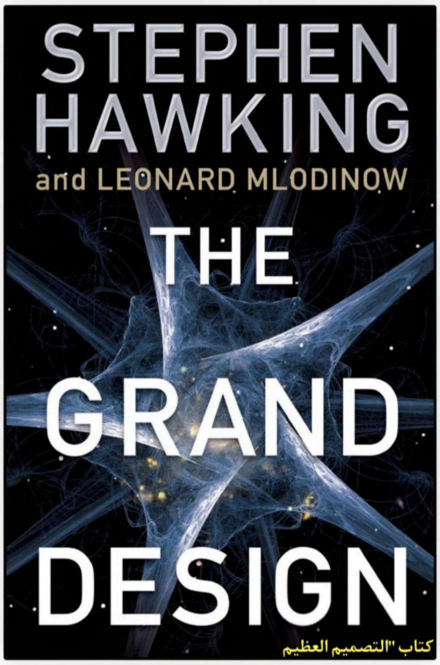
they both believe in the existence of laws, justice, human rights – and the money paid out in fees.

Yet none of these things exists outside the stories that people invent and tell one another. There are no gods in the universe, no nations, no money, no human rights, no laws and no justice outside the common imagination of human beings.

People easily understand that 'primitives' cement their social order by believing in ghosts and spirits, and gathering each full moon to dance together around the campfire. What we fail to appreciate is that our modern institutions function on exactly the same basis. Take for example the world of business corporations. Modern business-people and lawyers are, in fact, powerful sorcerers. The principal difference between them and tribal shamans is that modern lawyers tell far stranger tales. The legend of Peugeot affords us a good example.

An icon that somewhat resembles the Stadel lion-man appears today on cars, trucks and motorcycles from Paris to Sydney. It's the hood ornament that adorns vehicles made by Peugeot, one of the oldest and largest of Europe's carmakers. Peugeot began as a small family business in the village of Valentigney, just 300 kilometres from the Stadel Cave. Today the company employs about 200,000 people worldwide, most of whom are complete strangers to each other. These strangers cooperate so effectively that in 2008 Peugeot produced more than 1.5 million automobiles, earning revenues of about 55 billion euros.

In what sense can we say that Peugeot SA (the company's official name) exists? There are many Peugeot vehicles, but these are obviously not the company. Even if every Peugeot in the world were simultaneously junked and sold for scrap metal, Peugeot SA would not disappear. It would continue to manufacture new cars and issue its annual report. The company owns factories, machinery and showrooms, and employs mechanics, accountants and secretaries, but all these together do not comprise Peugeot. A disaster might kill every single one of Peugeot's employees, and go on to destroy





ستيفن هوكينج

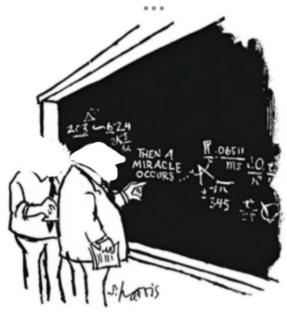
من الصعب تخيل كيف يمكن للإرادة الحرة أن تعمل إذا كان سلوكنا محددًا بقانون فيزيائي، لذلك يبدو أننا لسنا أكثر من آلات بيولوجية وأن الإرادة الحرة ليست سوى وهم

2

THE RULE OF LAW

بعد المبحث الثاني من الكتاب : سيادة القانون

32



"I think you should be more explicit here in step two."

Do people have free will? If we have free will, where in the evolutionary tree did it develop? Do blue-green algae or bacteria have free will, or is their behavior automatic and within the realm of scientific law? Is it only multicelled organisms that have free will, or only mammals? We might think that a chimpanzee is exercising free will when it chooses to chomp on a banana, or a cat when it rips up your sofa, but what about the roundworm called *Caenorhabditis elegans*—a simple creature made of only 959 cells? It probably never thinks, "That was damn tasty bacteria I got to dine on back there," yet it too has a definite preference in food and will either settle for an unattractive meal or go foraging for something better, depending on recent experience. Is that the exercise of free will?

Though we feel that we can choose what we do, our understanding of the molecular basis of biology shows that biological processes are governed by the laws of physics and chemistry and therefore are as determined as the orbits of the planets. Recent experiments in neuroscience support the view that it is our physical brain, following the known laws of science, that determines our actions, and not some agency that exists outside those laws. For example, a study of patients undergoing awake brain surgery found that by electrically stimulating the appropriate regions of the brain, one could create in the patient the desire to move the hand, arm, or foot, or to move the lips and talk. It is hard to imagine how free will can operate if our behavior is determined by physical law, so it seems that we are no more than biological machines and that free will is just an

The Grand Design

illusion.

While conceding that human behavior is indeed determined by the laws of nature, it also seems reasonable to conclude that the outcome is determined in such a complicated way and with so many variables as to make it impossible in practice to predict. For that one would need a knowledge of the initial state of each of the thousand trillion trillion molecules in the human body and to solve something like that number of equations. That would take a few billion years, which would be a bit late to duck when the person opposite aimed a blow.

WHY
EVOLUTION IS TRUE

Prev
Proof that the scriptures are man-made and don't c...

Next
Bird bounces golf ball—for fun?

Once again with free will: a question for readers

August 16, 2016 • 11:30 am

I swear, it's harder to convince the average person that their behaviors and "choices" are determined solely by the laws of physics—and not by some kind of dualistic "ghost in the machine"—than it is to convince the average religionist that there's no evidence for God. That's because not only do goddies have a special reason to believe in dualistic free will—their attainment of paradise or hell depends on their free ability to choose—but *all of us* have a strong feeling of agency, as if we really could have chosen otherwise when making a decision. (The classic dilemma is a burger vs a salad at a restaurant.)

Let me define terms before I pose my question, a sort of survey of readers. And let me divide up people into three categories, A, B, and C.

A. Libertarians: Those who believe in a kind of dualism: that somehow our brains can really overcome the laws of physics and, were we to return to a previous situation of "choosing", with every particle in the universe configured as it was before, we really could have chosen differently from how we did.

As I've shown before, a study by Sarkissian et al., surveying people in four countries, found that this is indeed the way most people conceive of the world: between 65% and 85% of people say that were they to return to an identical situation of choice, they could have chosen differently from how they did. (You can, if you wish, deny the Sarkissian et al. results, but they do match my anecdotal experience with people who have never discussed determinism and behavior.) Further, 60%-85% of people surveyed say that in such a deterministic world, people would not be considered "fully morally responsible" for their actions.

B. *Hard* determinists. (I am one of these.) Those are people who believe that our brains, being material objects operating under the laws of physics, can give only a single output from the inputs they receive (barring any quantum indeterminacy operating in our neurons). Our behaviors are solely and uniquely decided by our genes and our environments, and nothing else. There is no dualism, and if you returned to the "original situation" described above, you would always decide the same thing. We *feel* as if we are agents who could have chosen otherwise, but in reality we can't. Hard determinists like me feel it's pointless to talk about "free will." Besides me, to other hard determinists are Alex Rosenberg and Sam Harris.

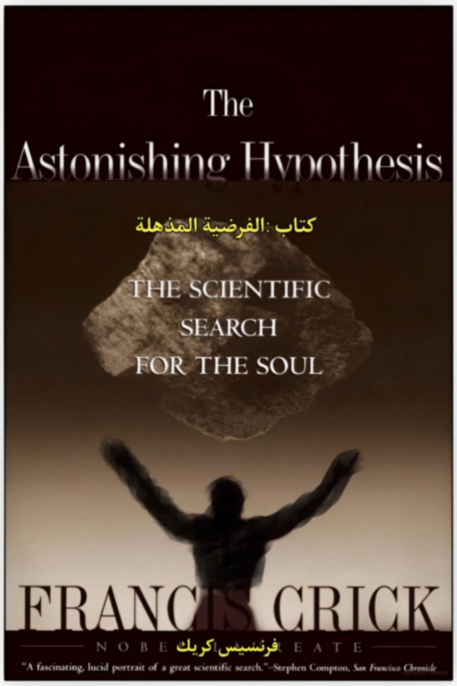
C. Determinist "compatibilists." Members of this class share the view of hard determinists that in a given situation, with all molecules configured identically, we can do only a single thing. As Sean Carroll argues in his new book *The Big Picture* (p. 295):

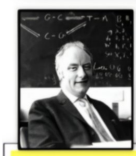


الأشخاص الذين شملهم الاستطلاع إنه في مثل هذا العالم الحتمي، لن يُعتبر الناس "مسؤولين أخلاقيًا بشكل كامل" عن أفعالهم ب. الحتميون المتشددون. (أنا واحد منهم). هؤلاء هم الأشخاص الذين يعتقدون أن أدمغتنا، كونها أجسامًا مادية تعمل وفقًا لقوانين الفيزياء، لا يمكنها إلا أن تُخرج ناتجًا واحدًا من المدخلات التي تتلقاها (باستثناء أي عدم حتمية كمومية تعمل في خلايانا العصبية). يتم تحديد سلوكياتنا بشكل حصري وفريد من خلال جيناتنا وبيئاتنا، ولا شيء غير ذلك

https://whyevolutionistrue.com/2016/08/16/once-again-with-free-will-a-question-for-readers/

(26)





أفراحك وأحزانك، ذكرياتك وطموحاتك، إحساسك بالهوية الشخصية والإرادة الحرة، ليست في الواقع أكثر من سلوك مجموعة هائلة من الخلايا العصبية والجزيئات المرتبطة بها. كما قد تكون أليس لويس كارول قد عبّرت عنها: "أنت لست سوى مجموعة من الخلايا العصبية".

1

Introduction

Q: What is the soul?
A: The soul is a living being* without a body, having reason and free will.

—Roman Catholic catechism

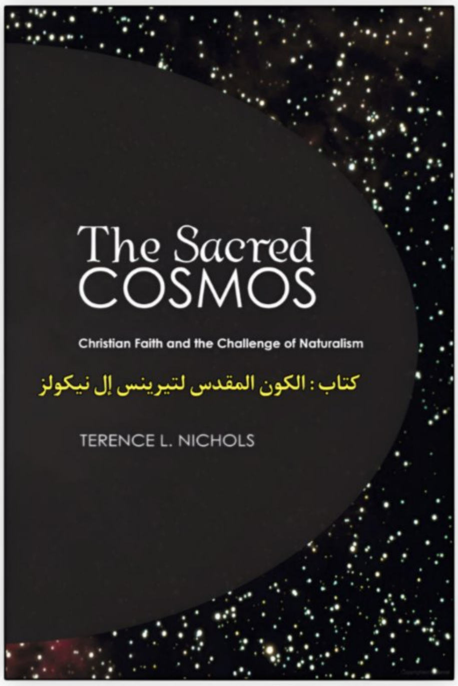
The Astonishing Hypothesis is that "You," your joys and your sorrows, your memories and your ambitions, your sense of personal identity and free will, are in fact no more than the behavior of a vast assembly of nerve cells and their associated molecules. As Lewis Carroll's Alice might have phrased it: "You're nothing but a pack of neurons."† This hypothesis is so alien to the ideas of most people alive today that it can truly be called astonishing.

The interest of human beings in the nature of the world, and about their own natures in particular, is found in one form or another in all peoples and tribes, however primitive. It goes back to the earliest times from which we have written records and almost certainly from before that, to judge from the widespread occurrence of careful human burial. Most religions hold that some kind of spirit exists that

*As a small child my wife, Odile, was taught the catechism by an elderly Irish lady who pronounced "being" as "be-in'." Odile heard this as "bean." She was extremely puzzled by the idea of the soul as a living bean without a body but kept her worries to herself.

†"Neuron" is the scientific word for a nerve cell.

3



Introduction

would be a fact of nature like any other. . . . If the supernatural existed, it too would have to be natural.[17]

Finally, well-known British philosopher of religion John Hick writes: "Naturalism has created the 'consensus reality' of our culture. It has become so ingrained that we no longer see it, but see everything through it."[18]

Naturalism is first of all a challenge to religion. If E. O. Wilson's view (quoted above) becomes the consensus among educated persons, then religion might survive among uneducated people, but it would have no intellectual credibility and carry no public conviction. And if what Miller says is true, then the process described by Wilson is already well underway in the universities. It has already made inroads in religion and theology. Consider the following statement of Rudolf Bultmann, one of the great biblical theologians of the twentieth century: "Modern men take it for granted that the course of nature and history . . . is nowhere interrupted by the intervention of supernatural powers."[19]

Naturalism is not just a challenge to religion and theology, however. It also poses a disturbing challenge to traditional philosophical beliefs, such as belief in moral laws, the freedom of the will, and personal responsibility. Philosopher Will Provine declares:

> Modern science directly implies that there are no moral or ethical laws, no absolute guiding principles for human society. . . . We must conclude that when we die, we die, and that is the end of us. . . . Finally, free will as it is traditionally conceived—the freedom to make uncoerced and unpredictable choices among alternative courses of action—simply does not exist. . . . There is no way that the evolutionary process as currently conceived can produce a being that is truly free to make moral choices.[20]

As one of my students, a biology major, put it to me, morality is like the rules developed by wolf packs, genetic drives whose purpose is to enhance what Richard Dawkins calls "selfish genes." In this perspective, even altruism and compassion are really selfishness; they are genetically driven behaviors whose aim is to enhance the survival of the genes one has in common with others. Morals are genetically driven conventions, nothing more.

The denial of free will is particularly problematic for many naturalists since they are committed to freedom, especially academic freedom. But I think Provine is correct that strict naturalism leaves little room for free will. Marvin Minsky, one of the fathers of artificial intelligence, expresses this conflict poignantly:

15



يقول : الفيلسوف ويليام بروفين

إن مفهوم الحرية التقليدي المتمثل في اتخاذ خيارات غير قسرية وغير متوقعة بين مسارات العمل البديلة غير موجود ببساطة. فليس هناك أي سبيل لأن تُنتج عملية التطور، كما هي مُتصوَّرة حاليًا، كائنًا حرًا حقًا في اتخاذ خيارات أخلاقية

The New York Times

Free Will: Now You Have It, Now You Don't

الإرادة الحرة

Share full article

By Dennis Overbye

Jan. 2, 2007

The Magician's Spell

So what about Hitler?

The death of free will, or its exposure as a convenient illusion, some worry, could wreak havoc on our sense of moral and legal responsibility. According to those who believe that free will and determinism are incompatible, Dr. Silberstein said in an e-mail message, it would mean that "people are no more responsible for their actions than asteroids or planets." Anything would go.

Dr. Wegner of Harvard said: "We worry that explaining evil condones it. We have to maintain our outrage at Hitler. But wouldn't it be nice to have a theory of evil in advance that could keep him from coming to power?"

He added, "A system a bit more focused on helping people change rather than paying them back for what they've done might be a good thing."

Dr. Wegner said he thought that exposing free will as an illusion would have little effect on people's lives or on their feelings of self-worth. Most of them would remain in denial.

"It's an illusion, but it's a very persistent illusion; it keeps coming back," he said, comparing it to a magician's trick that has been seen again and again. "Even though you know it's a trick, you get fooled every time. The feelings just don't go away."



قال الدكتور (دانيال) ويغنر

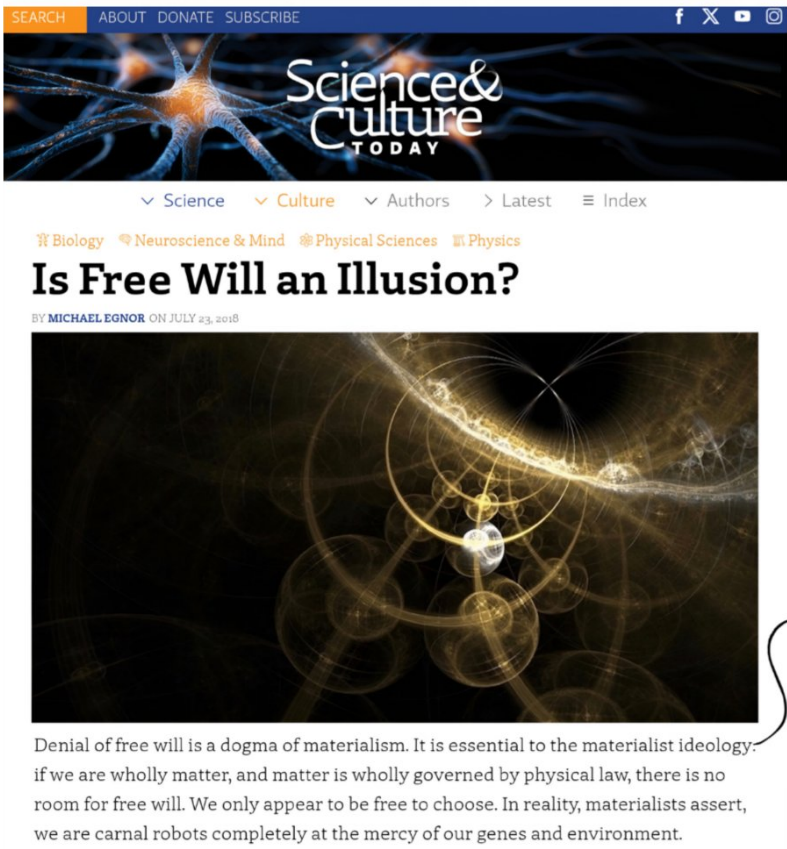
إنه وهم، ولكنه وهم شديد الثبات؛ يستمر في العودة"،

مقارنًا إياه بحيلة ساحر شوهدت مرارًا وتكرارًا. "على الرغم

من أنك تعلم أنها خدعة، إلا أنك تنخدع في كل مرة

https://www.nytimes.com/2007/01/02/science/02free.html

(29)



SEARCH ABOUT DONATE SUBSCRIBE

Science& Culture TODAY

Science Culture Authors Latest Index

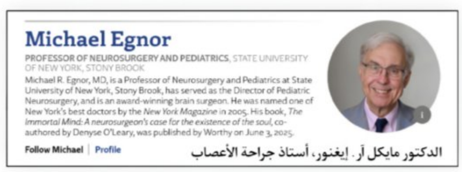
Biology Neuroscience & Mind Physical Sciences Physics

Is Free Will an Illusion?

BY MICHAEL EGNOR ON JULY 23, 2018

Denial of free will is a dogma of materialism. It is essential to the materialist ideology: if we are wholly matter, and matter is wholly governed by physical law, there is no room for free will. We only appear to be free to choose. In reality, materialists assert, we are carnal robots completely at the mercy of our genes and environment.

إنكار حرية الإرادة عقيدة أساسية في المادية. فهو جوهري في الفكر المادي: إذا كنا مادة خالصة، والمادة خاضعة لقوانين الفيزياء، فلا مجال لحرية الإرادة. يبدو فقط أننا أحرار في الاختيار. في الواقع، يؤكد الماديون أننا مجرد آلات جسدية خاضعة تمامًا لجيناتنا وبيئتنا.



Michael Egnor

PROFESSOR OF NEUROSURGERY AND PEDIATRICS, STATE UNIVERSITY OF NEW YORK, STONY BROOK

Michael R. Egnor, MD, is a Professor of Neurosurgery and Pediatrics at State University of New York, Stony Brook, has served as the Director of Pediatric Neurosurgery, and is an award-winning brain surgeon. He was named one of New York's best doctors by the *New York Magazine* in 2005. His book, *The Immortal Mind: A neurosurgeon's case for the existence of the soul*, co-authored by Denyse O'Leary, was published by Worthy on June 3, 2025.

Follow Michael | Profile

الدكتور مايكل آر. إيغنور، أستاذ جراحة الأعصاب

https://scienceandculture.com/2018/07/is-free-will-an-illusion/

(30)

CNET YOUR GUIDE TO A BETTER FUTURE

Science

14 genius Stephen Hawking quotes that will make you question your place in the universe (pictures)

On aliens, God, black holes and...Zayn Malik.

Leslie Gornstein
May 19, 2015 5:22 p.m. PT



1 of 14

On perspective

"The human race is just a chemical scum on a moderate-sized planet, orbiting around a very average star in the outer suburb of one among a hundred billion galaxies. We are so insignificant that I can't believe the whole universe exists for our benefit. That would be like saying that you would disappear if I closed my eyes."

— From an interview with Ken Campbell on Reality on the Rocks: Beyond Our Ken, 1995

"إن الجنس البشري ليس سوى حثالة كيميائية على كوكب متوسط الحجم، يدور حول نجم عادي في ضواحي مجرة من بين مئة مليار مجرة. نحن ضئيلون لدرجة أنني لا أستطيع تصديق أن الكون بأسره موجود لمصلحتنا. سيكون ذلك أشبه بقولي إنك ستختفي إذا أغمضت عيني"

→ https://www.cnet.com/pictures/stephen-hawking-quotes-that-will-make-you-question-your-place-in-the-universe/

(31)

الرد على اليهود و النصارى

وفي هذا المبحث سنناقش هل اليهود و النصارى لهم الحق في الاعتراض على زواج الرسول ﷺ وسنعرض اهم الوثائق التي تتكلم على سن الزواج في النصرانية و اليهودية وسنرى هل اعتراضهم قائم على ان لهم اصل ثابت في سن الزواج او انهم يهبدون فيما لا يدرون وعلم عزيزي القارئ انه لا توجد شبهة يرميها النصارى او اليهود على المسلمين إلا وهي عندهم ولكنهم قوم يجهلون

سن الزواج في اليهودية و النصرانية

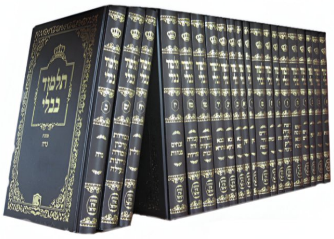


وأما اليهود فانهم يقولون ان سن الزواج هو 3 سنوات فقط اي ان الفتاة التي عمرها 3 سنوات ويوم يسمح لها بالزواج وكذلك الدخول عليها كما قال الحاخام العلامة راشي في تفسيره لنص سفر التكوين الاصحاح 25 العدد 20 { وَكَانَ اسْحَاقُ ابْنَ ارْبَعِينَ سَنَةً لَمَّا اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ زَوْجَةً رِفْقَةَ بِنْتَ بَتُوئِيلَ الارَامِيِّ اخْتَ لابَانَ الارَامِيِّ مِنْ فَدَّانَ ارَام } تكوين ٢٥ : ٢٠

قال الحاخام راشي

hundred and twenty seven years]" — thus Isaac was then 37 years old. At that period Rebecca was born and he waited until she was fit for marriage — 3 years — and then married her (Seder Olam). (1)

الترجمة : فكان إسحاق في السابعة والثلاثين من عمره آنذاك. وفي تلك الفترة، ولدت رفقة، فانتظر حتى أصبحت صالحة للزواج ثلاث سنوات ثم تزوجها (سدر عولام)



فقول الحاخام راشي ان اسحاق تزوج رفقة بعمر 3 سنوات وهو كذلك ما نقل في المشنا التي هي قواعد احكام الشريعة و المشنا كما قال قاموس الكتاب المقدس - دائرة المعارف { المشنا" مجموعة من تفسيرات الشريعة حسب تقليد الربيين (معلمي اليهود). وهي تُعْتَبَر العقيدة غير المكتوبة، وتفسيرها }

A girl who is **three years and one day old,** whose father arranged her betrothal, **is betrothed through intercourse,** as the halakhic status of intercourse with her is that of intercourse in all halakhic senses. **And** in a case where the childless (2)

الترجمة : الفتاة التي تبلغ من العمر ثلاث سنوات ويوما واحدًا، والتي نظم والدها خطبتها، تخطب بالجماع، لأن الجماع معها شرعًا هو جماع بكل معانيه الشرعية



وقال كذلك المؤرخ اليهودي يعقوب نيوسنر في كتابه «تاريخ قانون الطهارة المشناوي»

M. 5:4-5 bring us to the next stage in the matter of the legal status of children, female and male. The girl three years and one day old is deemed capable of sexual relations, which accounts for A, B, and C. (3)

الترجمة : تعتبر الفتاة البالغة من العمر ثلاث سنوات ويوم واحد قادرة على ممارسة الجنس

وكما جاء في (التلمود البابلي - الكيتوبوت) قال :

Rava said that this is what the mishna is saying: An adult man who engaged in intercourse with a minor girl less than three years old has done nothing, as intercourse with a girl less than three years old is tantamount to poking a finger into the eye. In the case of an eye, after a tear falls from it another tear forms to replace it. Similarly, the ruptured hymen of the girl younger than three is restored. (4)

ترجمة : إن الرجل البالغ الذي مارس الجنس مع فتاة قاصرًا لم تبلغ الثالثة من عمرها لم يرتكب ذنبًا، لأن ممارسة الجنس مع فتاة لم تبلغ الثالثة من عمرها يعد بمثابة غرز إصبع في العين. ففي حالة العين، بعد سقوط الدمعة منها تتكون دمعة أخرى لتحل محلها. وبالمثل، يرمم غشاء بكارة الفتاة التي لم تبلغ الثالثة من عمرها.

وكما جاء في (التلمود البابلي - نيدا) عندما جاءت امرأة رومانية تسأل الحاخام يهودا هاناسي عن السن الذي تكون فيه الفتاة صالحة للجماع قال لها المهم ان لا تكون اقل من 3 سنوات و يوم واحد ... يعني من قوله يلزم ان الفتاة التي بعمر 3 سنوات و يومين تكون صالحة للجماع

emperor, who came before Rabbi Yehuda HaNasi. She said to him: My teacher, at what age is a woman fit to marry, i.e., at what age is it appropriate for a woman to engage in intercourse, which would therefore be the appropriate time to marry? Rabbi Yehuda HaNasi said to her: She must be at least three years and one day old. (5)

ترجمة : فقالت له: يا معلمي، في أي سن تكون المرأة صالحة للزواج، أي في أي سن يكون من المناسب لها ممارسة الجماع، وبالتالي يكون هذا هو الوقت المناسب للزواج ؟فأجابها الحاخام يهودا هاناسي: يجب ألا يقل عمرها عن ثلاث سنوات ويوم واحد.

وعندما قال لها ان الفتاة تكون صالحة للجماع بعمر 3 سنوات و يوم واحد وقال لها كذلك انه تصبح صالحة للحمل بعمر 12 سنة ردة عليه بسخرية انها تاخرت في بيت ابيها دون جماع الى عمر 6 سنوات ; اي انها تقصد من هذا ان الفتاة تصبح صالحة للجماع بقول الحاخام بعمر 3 سنوات وهي تاخرت و تزوجة بعمر 6 سنوات فضيعة 3 سنوات من عمرها بدون جماع و انجبت بعد سنة من زواجها يعني بعمر 7 سنوات ولم تنتظر حتى عمر 12 سنة كما قال الحاخام

وفي هذا السياق فائدة تاريخية ان النساء الرومانيات في الحضارة الرومانية قد يتزوجون بعمر 6 وينجبون بعمر 7 كما قد ذكرنا في المبحث التاريخي وهذا لا يستلزم ان جميع النساء كذلك ولكن انما هو على حسب حالة الشخص بذاته ; لان التعميم خطأ بسبب ان الناس ليسوا في حالة واحدة وليسوا في بيئة واحدة ولكن نستفيد من قولها انها انجبت بعمر 7 سنوات وهذا يدل انها أهلاً لذلك ويدل انه ممكن وموجود

She said to him: I married when I was six, and gave birth a year later, when I was seven. Woe for those three years, between the age of three, when I was fit for intercourse, and the age of six, when I married, as I wasted those years in my father's house by not engaging in intercourse. (6)

الترجمة : قالت له: تزوجت عندما كان عمري 6 سنوات، وأنجبت بعد عام، عندما كان عمري 7 سنوات. ويل لتلك السنوات الثلاث، بين سن الثالثة، عندما كنت مؤهلة للجماع، وسن السادسة عندما تزوجت، حيث أضعت تلك السنوات في بيت أبي بعدم ممارسة الجماع.

واختم بما قاله العالم اللاهوتي جون بيتر في كتابه التقليد اليهود أو الأدب الحاخامي RABINICAL LITERATURE

three Years of Age. But that a Girl of three Years old is fit for Marriage, is maintain'd very plainly in the *Jewish* Writings; particularly, in *Emek Hamelech*, in the following Paſſage. "Our "Sages, of bleſſed Memory, ſay, that a Female "is not fit for Marriage, 'till ſhe is arriv'd at the "Age of three Years and one Day." The *Tal-* (7)

الترجمة : لكن الكتابات اليهودية تؤكد بوضوح تام على أن الفتاة البالغة من العمر ثلاث سنوات صالحة للزواج، ولا سيما في كتاب "عيمق الملك" (عيمق الملك)، في الفقرة التالية: "يقول علماؤنا، رحمهم الله، إن الأنثى لا تكون صالحة للزواج حتى تبلغ من العمر ثلاث سنوات ويوما واحدا.

واما النصارى فيجب العلم انهم بدون قاعدة ثابتة انما هو حكم متغير لانهم قوم بدون شريعة ولا توجد موانع عندهم ولا يوجد حتى سن تحديد انما يتحاكمو الى القانون الوضعي .. ومن هذا المنطلق سياتي بيان السن الذي كان يتداول في تاريخ الحكم المسيحي

فمثلا يقول كتاب (الدبلة و الاكليل) في تحديد السن القانوني في مصر بالقرن 13 عشر (وهو يحدد ان سن زواج الفتاة هو 12 سنة فقط)

(٣) بلوغ السن القانونيَّة

السن القانونيَّة للزواج تتغيَّر دائماً مع تغيـر العصـور والأحـوال المعيشيَّة. ففي مصر كانت السن القانونيَّة في القرن الثالث عشر وما قبله والتي يجوز عندها عقد الإكليل هـي ١٤ سـنة للـزوج، و١٢ سـنة للزوجة[١٣]. وفي القرن الرابع عشر نعرف من ابن كبر (+ ١٣٢٤م) أن (8)

وفي كتاب الخلاصة القانونية في الاحوال الشخصية قال :**(متى تجاوز الذكر الاربع عشرة سنة من عمره والانثى الاثنتى عشرة من عمرها جاز لهما ان يتزوجا اما الخطوبة وعقد الاملاك فيجوزان قبل هذه السن)** (9)

وقد قال القديس توما الأكويني ان الزواج يرجع الى القانون الوضعي في تحديد الرشد و غالباً ما تزوج الفتاة بعمر 12 سنة ولكن { ! } اذا ثبت انها اهل لزواج قبل سن 12 مثلاً 10 او 9 او 11 يكون الزواج صحيح وغير قابل للفسخ الى الابد لانه في النصرانية لا يسمح الطلاق إلا لعلة لزنا ومن تزوج مطلقة بغير علة الزنا فقد زنا انظر (إنجيل متى 5: 32) + تفسير الموسوعة الكنسية لنص

القانون الوضعي كغيره من العقود، وعليه، ينص القانون الزواج، بما أنه يتم بموجب عقد، يخضع لأحكام أجيب بأن الفصل Tua De sponsal. impub) على أنه لا يجوز عقد الزواج قبل بلوغ سن الرشد، أي عندما يكون كل طرف قادرًا على التفكير مليا في الزواج، وعلى الوفاء المتبادل بالتزاماته الزوجية، وأن أي زواج يعقد خلاف ذلك القانون ولكن بما أن أحكام يعد باطلا. في الغالب، يكون هذا السن هو الرابعة عشرة للذكور والثانية عشرة للإناث الوضعي تستند إلى ما يحدث في أغلب الحالات، فإذا بلغ أي من الطرفين النضج المطلوب قبل السن المذكور، والطبيعة قد تطورا بما يكفي لتعويض نقص السن، فإن الزواج لا يُبطل. وبالتالي، إذا مارس العقل بحيث يكون الطرفان اللذان تزوجا قبل سن البلوغ الجماع قبل بلوغ السن المذكور، فإن زواجهما يبقى غير قابل للفسخ إلى الأبد (10)

ويجب أن تعلم أن الذي حدد سن الزواج بعمر 9 سنوات في اسكتلندا، وحدد سن الزواج 10 سنوات في أمريكا، والذي حدد سن الزواج سن الزواج 7 سنوات في ولاية ديلاوير، والذي حدد سن الزواج بعمر 7 سنوات في الاستعمار البريطاني، والذي حدد سن الزواج 10 سنوات في فرنسا في القرن 19، كل هؤلاء هم نصارى، وليسوا وهابية.

فالذين حكموا اسكتلندا وبريطانيا في القرن 19 عشر هم جورج الرابع وويليام الرابع، وهم نصارى.

والذي حدد سن الزواج 10 سنوات في أمريكا، و7 في ولاية ديلاوير، هم النصارى في، وليس الوهابية.

والذي حدد سن الزواج 10 سنوات في فرنسا، هم النصارى وحكم سلطة نصرانية، وليس إسلامية.

فالغريب أن تسمع هذا الاعتراض من نصراني ليس له قاعدة ثابتة في تحديد سن الزواج، والأمر عنده هو أمر نسبي ويتغير على حسب أزمنة الحكم، ثم يأتي ويعترض في أمر نسبي؟ ... إذاً ما هو السن المناسب للزواج؟ يقول لك: لا ندري، إنما نتحاكم إلى القوانين الوضعية. وعندما تسأل: هل عندما كانت ممارسة الجنس مع فتاة بعمر 7 سنوات في ولاية ديلاوير والاستعمار البريطاني فعلاً جائزاً في نظر القانون الوضعي، فهل أنت كذلك تراه فعلاً جائزاً؟ يقول لك: لا. ومع ذلك يقول نتحاكم إلى القانون الوضعي! فالنصارى مشكلتهم نفس مشكلة الملاحدة؛ لا توجد قواعد ثابتة في تحديد سن الزواج، ونحن نسأل: لماذا تعترض إذن؟ الشخص الذي يعترض يجب أن يكون لديه أساس ثابت، والأساس هذا يكون مبنياً على مصادر المعرفة، ومصدر المعرفة لدى النصراني هو الكتاب المقدس، والكتاب المقدس لا يسعف النصراني في مسألة تحديد سن الزواج، ثم النصراني ينتقل إلى التحاكم إلى القوانين الوضعية، والقوانين الوضعية كذلك لا تسعفه لأنها تبيح ما يهرب منه، وكذلك تلك القوانين ليست قائمة على أساس ثابت، إنما هو أمر نسبي، إنما ترجح التحكيم للفعل إما للسلطة أو الأغلبية أو السعادة وغيرها، وقد فصلنا في هذا مسبقاً في مبحث مناقشة الملاحدة.,, وثم إن هذه الأشياء ليست بملزمة، إنما هي آراء ولكل شخص رأيه، فالنصراني واقع في نفس مشكلة الملاحدة... وإذا أراد التحاكم إلى اليهود، فإن اليهود قد سبق الذكر أنهم يرون أن الفتاة بعمر 3 سنوات ويوم صالحة للجماع.

وكذلك ان الطامة الكبرى ان العذراء مريم التي هي ام الله بالاعتقاد النصارى و العياذ بالله تزوجة يوسف النجار الذي يبلغ من العمر (90) سنة وهي بنت (12) سنة فقط

كما جاء في كتاب موسوعة الأنبا غريغوريوس قال : (11)

أن يوسف زوج مريم رسميا ، ومريم زوجة ليوسف رسميا ، وإن كانا في الحقيقة قد عاشا معا كأب عجوز في نحو التسعين من عمره مع ابنته وهي صبية في الثانية عشر من عمرها قال الإنجيل للقديس متى (كان يوسف رجلها باراً) (متى ١ : ١٩) . وكلمة (رجلها) تعنى (زوجها) ، فهى باليونانية avnp autis (ANER) وبالقبطية Ileceas أى SON ÉPOUX وبالفرنسية HER HUSBAND وبالإنجليزية)PECHAI(أن كلمة (رجلها) تدل على الإقتران بالزيجة، وليس مجرد الخطبة

فا الخطبة تعني الزواج عند اليهود ... وكذلك في كتاب دائرة المعارف الكتابية قالو :

يوسف النجار » جاء فيه أنه كان أرمل له أولاد عندما خطب مريم التى كانت فتاة فى الثانية عشرة من عمرها . (12)

وكذلك في كتاب ايام مع العذراء قال تحت باب بعنوان :

خطوبة العذراء ليوسف النجار :

وفي ذلك قال القديس مار يعقوب أسقف أورشليم في ميمره ما يأتي:

لما بلغت مريم العذراء من العمر اثنتى عشر سنة ....الى نهاية القصة الى ان سلمها له وقال ......ظهر من عصا يوسف حمامه استقرت على رأسه فسلم زكريا مريم إليه قائلا ، خذها واحفظها عندك لتكون لك إمرأة . (13)

وكما جاء في كتاب تاريخ مختصر الدول للعلامة غريغوريوس (ابن العبري) قال :

لحم من ابن سنتين وما دون لعدم علمه بوقت ولادة المخلّص .
وكانت مريم يومئذٍ ابنة ثلث عشرة سنة وعمّرت احدى وخمسين
(14)

وهذا يستلزم من قوله ان مريم تزوجة يوسف النجار بعمر 12 سنة اذ انها انجبت المسيح بعمر 13

ويجب ان نعلم أن الخطبة بالمفهوم اليهودي هو الزواج ولو نظرة الى النسخة الحبرية للكتاب المقدس تجد انه يقول : **خطبت : الخطبة اليهودية زواج شرعي . بعد الخطبة بعام تنقل العروس الى بيت زوجها ، ولا صلات زوجية قبل هذه المساكنة . والخطبة كالزواج – تفسخ بطلاق شرعي** (22)

وأما الشخصيات التي تزوجة في التاريخ اليهود و النصارى تجد مثلاً النبي داوود تزوج بشبع بعمر اقل من 6 سنوات اذ ان السنهدرين ذكر ان بشبع انجبت سليمان وهي بنت 6 سنوات يعني ... احسب فترة الحمل وغيرها ... وتذكر ان الكتاب المقدس يذكر أن داوود زنا ب بشبع وهي في ذمة زوجها أوريا الحثي الذي كان قائد عسكري وامر داوود ان يوضع في مقدمة الجيش لكي يموت و يتزوج امرأته التي زنا بها كما يقول الكتاب المقدس و العياذ بالله **زنا داوود (سفر صموئيل الثاني 11: 2)** ثم حملة منه وانجبت له ولد من الزنا ثم مات. **موت الابن الاول (سفر صموئيل الثاني 12: 15)**

ثم بعد ذلك أنجبت له سليمان بعد الزواج ...... الان احسب معي هي انجبت سليمان بعمر 6 سنوات

وقبل هذا انجبت الابن الذي من حادثة الزنا وقبل ذلك كانت زوجة القائد أوريا الحثي

يعني تقريباً تزوجها أوريا الحثي بعمر 4 سنوات ... و السنتين وهذه هي فترة قصة زنا داوود و حملها للابن الاول ثم سليمان

nine years old, **and Bathsheba gave birth** to Solomon **when** she was **six, because a woman is stronger** and can conceive at an earlier age. **Know**
(15)

ترجمة : وولدت بتشبع سليمان وهي في السادسة من عمرها. لأن المرأة أقوى من الرجل وتستطيع أن تحبل في سن مبكرة

كذلك ذكر في الموسوعة اليهودية وذكر ان هناك قولين اما (8 سنوات او 6)

Bath-sheba, the granddaughter of Ahithophel, David's famous counselor, was only eight years and eight months of age when her son Solomon was born, while some maintain that she was not older than six (Sanh. 69*b*).
(16)

ترجمة : بتشبع، حفيدة أخيتوفل، مستشار داود الشهير، كانت تبلغ من العمر ثماني سنوات وثمانية أشهر فقط عندما ولد ابنها سليمان، في حين يزعم البعض أنها لم تكن أكبر من ست سنوات



وكذلك تجد ان آحاز ملك يهوذا كان عمره 11 سنة عندما ولد ابنه حزقيا فتجد ان دائرة المعارف الكتابية تقول :

نفهم أن آحاز مات وهو في السادسة والثلاثين . بينما نقرأ في أخبار الثاني (٢٩ :١) أن ابنه حزقيا تولى العرش وهو ابن خمس وعشرين سنة عقب موت أبيه آحاز .

ومعنى هذا أن آحاز كان ابن إحدى عشرة سنة عندما ولد حزقيا (17)

ثم بعد ذلك علل المسألة وقال : **ولكن العمر الصغير على أي حال – ليس مستحيلاً حيث أننا نجد في الشرق أطفالاً في سن مبكرة ، أقل من العاشرة – يتزوجون كما أن أغلب ملوك يهوذا ولدوا وأباؤهم في منتصف العقد الثاني أو أواخره .** (17)



وكذلك القديس أوغسطينوس أسقف هيبو عندما خطب فتاة بعمر 10 سنوات وعمره 32 ثم تزوجها بعد سنتين فقط يعني وهي بنت 12 سنة . كما نقل ويل ديورانت في كتابه قصة الحضارة

غينه بأن يتزوج ، ثم خطبت له عروساً بالفعل، وكان الآن فى الثانية والثلاثين من عمره ، وكانت عروسه بنتاً صغيرة السن عظيمة الثراء ورضى أوغسطين أن ينتظر عامين حتى تبلغ الثانية عشرة . وكان أول ماأستعد به لزواجه (18)

وكما قد ذكر في كتاب اعترافات القديس أوغسطينوس

إلاّ أنّ القوم كانوا يحثّونني على الزّواج، وكانت البنت مخطوبةً لي، وإن كانت دون سنّ البلوغ (non encore nubile =minus quam nubilis) بعامين تقريبا، ولأنّها كانت تروق لي، سأنتظرها. (19)

فا مثل ما قلنا ان المسألة نسبية و التاريخ يشهد لهذا

تجد مثلاً في كتاب RUSSIA'S WOMEN للكاتبتان باربرا إيفانز كليمنتس و كريستين ورويك :

كانت الفتيات في روسيا في العصور الوسطى يصبحن جاهزات للزواج في سن الثالثة عشرة أو الرابعة عشرة؛ ولم يظهر قانون كنسي يحظر "زواج الفتيات اللواتي تقل أعمارهن عن اثنتي عشرة سنة" إلا في القرن الخامس عشر. قبل ذلك الوقت، كان يُسمح لأبناء العائلة المالكة الذين كانوا بعيدين عن الحد الأدنى لسن الزواج بالزواج. كانت الأميرة فيرخوسلافا فسيفولودوفنا "صغيرة جدًا، تبلغ من العمر ثماني سنوات" في يوم زفافها، وكان ابن فاسيلي فاسيليفيتش المظلم، إيفان الصغير، "مفتونًا بفتاة جميلة"، وهي ابنة الأمير بوريس ألكساندروفيتش من تفير البالغة من العمر خمس سنوات (20)

وكذلك في كتاب Adolescence, Sexuality, and the Criminal Law للكاتبين هيلموت جراوبنر و فيرن بولو :

عادةً ما يتزامن سن الرضا عبر التاريخ مع سن البلوغ، على الرغم من أنه في بعض الأحيان كان في سن مبكرة تصل إلى سبع سنوات. في وقت مبكر، كان سن الرضا مسألة عائلية أو قبلية، ولم يصبح مسألة قانونية إلا في العصر اليوناني الروماني. شكل التقليد الروماني أساسًا لأوروبا المسيحية، وكذلك الكنيسة المسيحية نفسها، التي اعتمدت بشكل عام، وبشكل أساسي، على التطور البيولوجي. حددوا سن الرضا عند 12 أو 14 عامًا، لكنهم استمروا في تحديد الحد الأدنى المطلق عند سبع سنوات (21)

ففي النهاية يتبين لنا ان النصارى لا حجة لهم في الاعتراض اذ بينا المسألة من ناحية تاريخ الحكم المسيحي مثل انجلترا و اسكتلندا و امريكا و روسيا و الحكم الكنسي وغيرها اذ كان يباح الزواج بعمر 7 سنوات وقد يصل الى 5 سنوات كما ذكر في مبحث القوانين الدولية و كذلك بينا هذا من ناحية الشخصية و التراث النصراني و اليهودي و كذلك اليهود اعتراضهم لا حجة فيه إذ انهم يرون ان الفتاة تكون صالحة للجماع بعمر 3 سنوات و يوم و زواج اسحاق من رفقة مثال على ذلك وكذلك أيضاً زواج داوود من بشبع وغيرهم من الشخصيات وانا اعجب والله من اناس جهلة لا تفقه في دينها شي

Sefaria Texts Explore Community Donate Search Log in Sign up

Rashi on Genesis 25:20

تفسير راشي

25:20

1 **בן ארבעים שנה.** שֶׁהֲרֵי כְּשֶׁבָּא אַבְרָהָם מֵהַר הַמּוֹרִיָּה נִתְבַּשֵּׂר שֶׁנּוֹלְדָה רִבְקָה, וְיִצְחָק הָיָה בֶן ל"ז שָׁנָה, שֶׁהֲרֵי בוֹ בַּפֶּרֶק מֵתָה שָׂרָה, וּמִשֶּׁנּוֹלַד יִצְחָק עַד הָעֲקֵדָה שֶׁמֵּתָה שָׂרָה, ל"ז שָׁנָה הָיוּ – כִּי בַת צ' הָיְתָה כְּשֶׁנּוֹלַד יִצְחָק, וּבַת קכ"ז כְּשֶׁמֵּתָה – שֶׁנֶּאֱמַר וַיִּהְיוּ חַיֵּי שָׂרָה וְגוֹ' הֲרֵי לְיִצְחָק ל"ז שָׁנִים, וּבוֹ בַּפֶּרֶק נוֹלְדָה רִבְקָה; הִמְתִּין לָהּ עַד שֶׁתְּהֵא רְאוּיָה לְבִיאָה ג' שָׁנִים וּנְשָׂאָהּ:

בן ארבעים שנה FORTY YEARS OLD — For when Abraham came from Mount Moriah he received the news that Rebecca was born (22:20). Isaac was then thirty-seven years old, because at that time Sarah died and from the birth of Isaac until the Binding — when Sarah died — there were 37 years since she was 90 years old when Isaac was born and 127 when she died, as it is said, (23:1) "And the life of Sarah was [one hundred and twenty seven years]" — thus Isaac was then 37 years old. At that period Rebecca was born and he waited until she was fit for marriage — 3 years — and then married her (Seder Olam).

فكان إسحاق في السابعة والثلاثين من عمره آنذاك. وفي تلك الفترة، وُلدت رفقة، فانتظر حتى أصبحت صالحة للزواج ثلاث سنوات ثم تزوجها (سدر عولام)

(1)

Sefaria Library Texts Topics Donate Search Sign Up

المشنا نيدا (هو الذي يتناول أحكام الحيض والطهارة عند النساء)

Mishnah Niddah 5:4

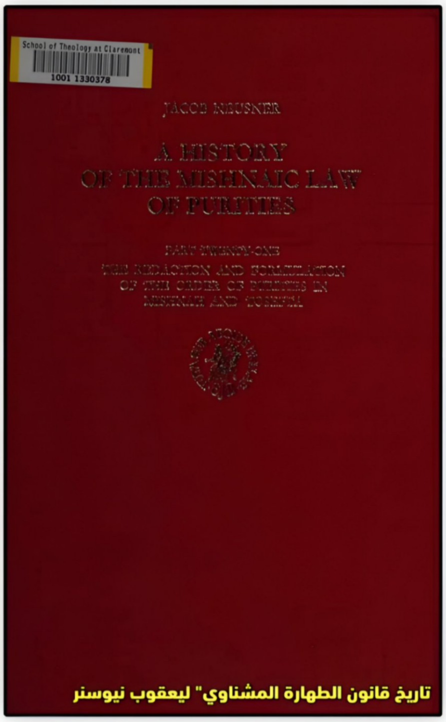
בַּת שָׁלֹשׁ שָׁנִים וְיוֹם אֶחָד, מִתְקַדֶּשֶׁת בְּבִיאָה. וְאִם בָּא עָלֶיהָ יָבָם, קְנָאָהּ. וְחַיָּבִין
עָלֶיהָ מִשּׁוּם אֵשֶׁת אִישׁ, וּמְטַמְּאָה אֶת בּוֹעֲלָהּ לְטַמֵּא מִשְׁכָּב תַּחְתּוֹן כָּעֶלְיוֹן.
נִשֵּׂאת לְכֹהֵן, תֹּאכַל בִּתְרוּמָה. בָּא עָלֶיהָ אַחַד מִן הַפְּסוּלִים, פְּסָלָהּ מִן הַכְּהֻנָּה.
בָּא עָלֶיהָ אַחַד מִכָּל הָעֲרָיוֹת הָאֲמוּרוֹת בַּתּוֹרָה, מוּמָתִין עַל יָדָהּ, וְהִיא פְטוּרָה.
4 פָּחוֹת מִכָּן, כְּנוֹתֵן אֶצְבַּע בָּעָיִן:

A girl who is **three years and one day old,** whose father arranged her betrothal, **is betrothed through intercourse,** as the halakhic status of intercourse with her is that of intercourse in all halakhic senses. **And** in a case where the childless husband of a girl three years and one day old dies, **if** his brother the ***yavam*** **engages in intercourse with her, he acquires her** as his wife; **and** if she is married, a man other than her husband **is liable for** engaging in intercourse with **her due to** violation of the prohibition against intercourse with **a married woman. And** if she is impure due to menstruation, **she imparts impurity to one who engages in intercourse with her** who then **renders impure** all the layers of **bedding beneath** him, rendering them impure **like the upper** bedding covering a *zav*, in the sense that it assumes first-degree ritual impurity and does not become a

الفتاة التي تبلغ من العمر ثلاث سنوات ويومًا واحدًا، والتي نظم والدها خطبتها،

تُخطب بالجماع، لأن الجماع معها شرعًا هو جماع بكل معانيه الشرعية

(2)



NIDDAH CHAPTER FIVE 5:3-5 83

M. 5:4-5 bring us to the next stage in the matter of the legal status of children, female and male. The girl three years and one day old is deemed capable of sexual relations, which accounts for A, B, and C. D presumably should not apply to M. 5:3A; if the girl is unclean as a menstruant but is incapable of sexual relations, one who has (or attempts) relations with her is not made unclean as is one who has had sexual relations with a menstruant. E simply goes over familiar ground; since the girl can be acquired as a wife, she also may eat heave-offering. F follows, and G repeats what is already obvious. But H limits the matter. The girl is not going to be held responsible in a matter of forbidden sexual relations. I is a minor gloss. If the girl is less than three years and one day old, we do not regard the sexual relationships as of legal consequence. The theory is that the tokens of virginity are restored before that time but not afterward. The boy nine years and one day old is equivalent to the girl three years and one day old, the main point being that his act of sexual intercourse is deemed legally binding. This is not wholly so, B says. E-F are new. If the boy at the stated age has sexual relations with a cow, the cow cannot be offered upon the altar.

The several pericopae compare as follows:

M. 5:3	**M. 5:4**	**M. 5:5**
Girl one day old: 1. Unclean as menstruant 2. Subject to *Zibah*	Girl three years and one day old: betrothed by intercourse	Boy nine years and one day old:
Boy one day old: 1. Subject to *Zibah* 2. Unclean through plagues 3. Corpse-uncleanness		
Imposes Levirate marriage	Acquired by intercourse of Levir	Acquires sister-in-law by an act of intercourse (but no writ of divorce)
Frees from Levirate marriage		
Permits for heave-offering		
Prohibits for heave-offering		
Inherits		
Causes to inherit		
He who kills him is liable		
"And lo..."	Liable as married woman	
	Imparts uncleanness as menstruant	Made unclean by intercourse with menstruating woman

تعتبر الفتاة البالغة من العمر ثلاث سنوات ويوم واحد قادرة على ممارسة الجنس.

(3)

Sefaria Library Texts Topics Donate | Search | Sign Up

(التلمود البابلي - الكيتوبوت)

Ketubot 11b:6

6 אָמַר רָבָא, הָכִי קָאָמַר: גָּדוֹל הַבָּא עַל הַקְּטַנָּה — וְלֹא כְלוּם, דְּפָחוֹת מִכָּאן כְּנוֹתֵן אֶצְבַּע בָּעַיִן דָּמֵי. וְקָטָן הַבָּא עַל הַגְּדוֹלָה — עֲשָׂאָהּ מוּכַּת עֵץ. וּמוּכַּת עֵץ גּוּפָא פְּלוּגְתָּא דְּרַבִּי מֵאִיר וְרַבָּנַן.

Rava said that **this is what** the mishna **is saying: An adult man who engaged in intercourse with a minor girl** less than three years old has done **nothing, as** intercourse with a girl **less than** three years old **is tantamount to poking a finger into the eye.** In the case of an eye, after a tear falls from it another tear forms to replace it. Similarly, the ruptured hymen of the girl younger than three is restored. **And a young boy who engaged in intercourse with an adult woman renders her** as one whose hymen **was ruptured by wood. And** with regard to the case of a woman whose hymen was **ruptured by wood itself,** there is a **dispute between Rabbi Meir and the Rabbis.** Rabbi Meir maintains that her marriage contract is two hundred dinars, and the Rabbis maintain that it is one hundred dinars.

إن الرجل البالغ الذي مارس الجنس مع فتاة قاصرًا لم تبلغ الثالثة من عمرها لم يرتكب ذنبًا، لأن ممارسة الجنس مع فتاة لم تبلغ الثالثة من عمرها يُعدّ بمثابة غرز إصبع في العين. ففي حالة العين، بعد سقوط الدمعة منها تتكون دمعة أخرى لتحل محلها. وبالمثل، يُرمم غشاء بكارة الفتاة التي لم تبلغ الثالثة من عمرها.

(4)

Sefaria Library Texts Topics Donate   Search   Sign Up

(التلمود البابلي - نيدا)

Niddah 45a

9 תָּנוּ רַבָּנַן: מַעֲשֶׂה בְּיוֹסְטָנִי, בִּתּוֹ שֶׁל אַסְוִירוּס בֶּן אַנְטוֹנִינוּס, שֶׁבָּאת לִפְנֵי רַבִּי.
אָמְרָה לוֹ: רַבִּי, אִשָּׁה בְּכַמָּה נִיסֵּת? אָמַר לָהּ: בַּת שָׁלֹשׁ שָׁנִים וְיוֹם אֶחָד.

§ **The Sages taught** in a *baraita*: There was **an incident involving** a gentile woman called **Yusteni, the daughter of Asveirus, son of Antoninus,** a Roman emperor, **who came before Rabbi** Yehuda HaNasi. **She said to him: My teacher, at what** age is **a woman** fit to **marry,** i.e., at what age is it appropriate for a woman to engage in intercourse, which would therefore be the appropriate time to marry? Rabbi Yehuda HaNasi **said to her:** She must be at least **three years and one day old.**

فقالت له: يا معلمي، في أي سن تكون المرأة صالحة للزواج، أي في أي سن يكون من المناسب لها ممارسة الجماع، وبالتالي يكون هذا هو الوقت المناسب للزواج؟

فأجابها الحاخام يهودا هاناسي: يجب ألا يقل عمرها عن ثلاث سنوات ويوم واحد.

(5)

Sefaria Library Texts Topics Donate Search Sign Up

(التلمود البابلي - نيدا)

Niddah 45a

וּבְכַמָּה מִתְעַבֶּרֶת? אָמַר לָהּ: בַּת שְׁתֵּים עֶשְׂרֵה שָׁנָה וְיוֹם אֶחָד. אָמְרָה לוֹ: אֲנִי נִשֵּׂאתִי בְּשֵׁשׁ, וְיָלַדְתִּי בְּשֶׁבַע. אוֹי לְשָׁלֹשׁ שָׁנִים שֶׁאִבַּדְתִּי בְּבֵית אַבָּא! 10

Yusteni further inquired: **And at what** age is **she** fit to **become pregnant?** Rabbi Yehuda HaNasi **said to her:** When she is at least **twelve years and one day old. She said to him: I married when** I was **six, and gave birth** a year later, **when** I was **seven. Woe for** those **three years,** between the age of three, when I was fit for intercourse, and the age of six, when I married, **as I wasted** those years **in my father's house** by not engaging in intercourse.

قالت له: تزوجت عندما كان عمري 6 سنوات، وأنجبت بعد عام، عندما كان عمري 7 سنوات.

ويلٌ لتلك السنوات الثلاث، بين سن الثالثة، عندما كنت مؤهلة للجماع، وسن السادسة،

عندما تزوجت، حيث أضعت تلك السنوات في بيت أبي بعدم ممارسة الجماع.

(6)

RABINICAL LITERATURE:
OR, THE
TRADITIONS
OF THE
JEWS,
Contained in their
TALMUD and other Myſtical Writings.
Likewiſe the
OPINIONS of that People concerning MESSIAH, and the Time and Manner of His Appearing;
WITH AN
APPENDIX,
COMPRIZING
Buxtorf's ACCOUNT of the Religious Cuſtoms and Ceremonies of that Nation;
ALSO, A
PRELIMINARY ENQUIRY into the Origin, Progreſs, Authority, and Uſefulneſs of theſe Traditions; wherein the Senſe of the ſtrange Allegories in the TALMUD and Jewiſh Authors is explained.

By the Rev^d. Mr. J. P. STEHELIN, *F. R. S.*

In Two VOLUMES.

VOL. I.

LONDON:
Sold by J. ROBINSON, at the *Golden Lyon* in *Ludgate Street.*

كتاب تقاليد اليهود بقلم القس جون بيتر ستهيلين - زميل الجمعية الملكية البريطانية

" only ſpoke, while in his Mother's Womb; but " was likewiſe, as ſoon as he was born, endued " with much Knowledge, and utter'd many reaſon- " able and judicious Matters.

But theſe Things are hardly ſo ſtrange as the Matters for which we ſhall next quote the *Jewiſh* Writings. Rabbi *Salomon Jarchi*, in his Comment

* *Fol.* 32. *Col.* 1. † *Fol.* 2. *Col.* 2. and *Fol.* 3. *Col.* 2.

E on

34 *The Traditions of the* Jews.

on *Geneſis*, ſays, that *Rebecca*, when ſhe was married to *Iſaac*, was but three Years of Age. His Words run thus, " When *Abraham* was come from " Mount *Moria*, he receiv'd the joyful News of " *Rebecca*. *Iſaac* was at that Time Thirty ſeven " Years old; and then did *Sarah* die. The Time, " from the Birth of *Iſaac* to the Death of *Sarah*, " was Thirty ſeven Years. And *Sarah* was Ninety " Years old when *Iſaac* was born; and One Hun- " dred and Twenty ſeven Years old when ſhe died: " As it is ſaid in *Gen.* 23. 1. *Sarah was One hun-* " *dred and twenty ſeven Years old.* Behold, the Age " of *Iſaac* was Thirty ſeven Years, at the Time of " the Birth of *Rebecca*. And when he had waited " for her three Years, 'till ſhe was fit for Marri- " age, he took her to Wife." According to this Account, *Rebecca* was a very notable Girl at three Years of Age. But that a Girl of three Years old is fit for Marriage, is maintain'd very plainly in the *Jewiſh* Writings; particularly, in *Emek Hamelech*, in the following Paſſage. " Our " Sages, of bleſſed Memory, ſay, that a Female " is not fit for Marriage, 'till ſhe is arriv'd at the " Age of three Years and one Day." The *Talmud* ſupports theſe Sages here, in the Part entitled *Avoda Sara*. And the *Sanhedrin** ſays, "A Daugh- " ter, who is of the Age of three Years and one

لكنّ الكتابات اليهودية تؤكد بوضوحٍ تامٍّ على أن الفتاة البالغة من العمر ثلاث سنواتٍ صالحةٌ للزواج، ولا سيما في كتاب "عيمق الملك" (عيمق الملك)، في الفقرة التالية: "يقول علماؤنا، رحمهم الله، إن الأنثى لا تكون صالحةً للزواج حتى تبلغ من العمر ثلاث سنواتٍ ويومًا واحدًا".

(7)



(٣) بلوغ السن القانونيَّة

السن القانونيَّة للزواج تتغيَّر دائماً مع تغير العصور والأحوال المعيشيَّة. ففي مصر كانت السن القانونيَّة في القرن الثالث عشر وما قبله والتي يجوز عندها عقد الإكليل هي ١٤ سنة للزوج، و١٢ سنة للزوجة(١٣). وفي القرن الرابع عشر نعرف من ابن كبر (+ ١٣٢٤م) أن هذه السن القانونيَّة قد زادت قليلاً، وذلك حين يقول: "الرجال قد تجاوزوا أربع عشرة سنة، والنساء قد زدن على اثنتي عشرة". وأما الآن فإن السن القانونيَّة أقلها ١٨ سنة للزوج و١٦ سنة للزوجة في يوم الإكليل.

على أن الخطبة تجوز قبل هذه السن بشرط ألاَّ يتم الزَّواج إلاَّ بعد بلوغهما السن القانونيَّة.

وإن كانت المادة الثالثة من قوانين المجمع المقدَّس للكنيسة القبطيَّة سنة ١٩٥٨م قد نصت على أنه لا يجوز الخطبة إلاَّ إذا بلغ سن الخاطب ١٧ سنة، والمخطوبة ١٥ سنة ميلاديَّة كاملة. أما كنيسة الروم الأرثوذكس والكنيسة الكاثوليكيَّة فلم تحدِّد سناً أدنى للخطبة. أما الكنيسة البروتستنتيَّة فهي تشترط لجواز الخطبة بلوغ الخطيبين سن الرشد.

على أن السن القانونيَّة للزواج هي وضع جديد ظهر في العصور المتأخرة نتيجة اكتشاف أثر نضوج الزوج والزوجة على تربية الأولاد وصحتهم العقلية. ولذلك لا يحدِّد العهد القديم سناً معيَّنه للزواج بالنسبة للرجل أو المرأة.

وإن كانت المادة ١٦ من مجموعة قواعد الأقباط الأرثوذكس

١٣- انظر قوانين البابا كيرلس الثالث بن لقلق (١٢٣٥-١٢٤٣م). (BSAC., t. 12, p. 91)

(8)

٣١

(المسألة الرابعة عشرة)

في ابتداء سن الزواج(١)

٢٩- متى تجاوز الذكر الاربع عشرة سنة من عمره والانثى الاثنتى عشرة من عمرها جاز لهما ان يتزوجا. اما الخطوبة وعقد الاملاك فيجوزان قبل هذه السن(٢) (راجع المسألة الخامسة)

(المسألة الخامسة عشرة)

في رضى الزوجين وغيرهما (٣)

٣٠- تتوقف صحة عقد الزواج على رضى الزوجين ورضى ابويهما او أوليائهما ما داما باقيين تحت الولاية اعني ما داما لم يكملا خمساً وعشرين سنة .

٣١- بحيث اذا امتنع الاباء أو الاولياء عن ان

---

(١) المجموع ٢٤: ٢٨ وذلك حتى يتم الغرض من الزيجة ثم قال : «والمزوجة دون اثنتي عشرة سنة انما تصير زوجة ناموسية اذ صارت قابلة للرجال» . وذلك يندر جدّاً والنادر لا حكم له .

(٢) لان الزيجة لا تتمّ الا اذا بلغت الانثى السن القانونية الجائز فيها الزواج فلا عبرة بمن بلغت الحلم ولم تبلغ السنتين من العمر

(٣) من المجموع ٢٤: ٧٨

«الشريعة نور» (أم ٦ : ٢٣)

الخلاصة القانونية في الاحوال الشخصية لكنيسة الاقباط الارثوذكسيين

﴿ تأليف ﴾

المتنيح الايغومانس فيلوثاوس

رئيس الكنيسة الكبرى المرقسية بالقاهرة سابقاً

شرح هذا الكتاب ووضع ملحقاته الفقير لرحمة مولاه

جرجس فيلوثاوس عوض

الذي يحفظ لنفسه حق اعادة الطبع

﴿ طبعة ثانية للكتاب واولى له مع الشرح والملحقات ﴾

يطلب من المطبعة المصرية الاهلية بشق الثعبان نمرة ٤ بشارع كاوت بك بمصر

(9)

New Advent

Search: [ ] Search

Home | Encyclopedia | Summa | Fathers | Bible | Library

A B C D E F G H I J K L M N O P Q R S T U V W X Y Z

Home > Summa Theologiae > Supplement > Question 58

Question 58. The impediments of impotence, spell, frenzy or madness, incest and defective age

On the contrary, A Decretal (cap. Quod Sedem, De frigid et malefic.) says that "a boy who is incapable of marriage intercourse is unfit to marry." But in the majority of cases he cannot pay the marriage debt before the age of fourteen (De Animal. vii). Therefore, etc.

Further, "There is a fixed limit of size and growth for all things in nature" according to the Philosopher (De Anima ii, 4): and consequently it would seem that, since marriage is natural, it must have a fixed age by defect of which it is impeded.

I answer that, Since marriage is effected by way of a contract, it comes under the ordinance of positive law like other contracts. Consequently according to law (cap. Tua, De sponsal. impub.) it is determined that marriage may not be contracted before the age of discretion when each party is capable of sufficient deliberation about marriage, and of mutual fulfilment of the marriage debt, and that marriages otherwise contracted are void. Now for the most part this age is the fourteenth year in males and the twelfth year in women: but since the ordinances of positive law are consequent upon what happens in the majority of cases, if anyone reach the required perfection before the aforesaid age, so that nature and reason are sufficiently developed to supply the lack of age, the marriage is not annulled. Wherefore if the parties who marry before the age of puberty have marital intercourse before the aforesaid age, their marriage is none the less perpetually indissoluble.

أجيب بأن الزواج، بما أنه يتم بموجب عقد، يخضع لأحكام القانون الوضعي كغيره من العقود. وعليه، ينص القانون (الفصل Tua، De sponsal. impub.) على أنه لا يجوز عقد الزواج قبل بلوغ سن الرشد، أي عندما يكون كل طرف قادرًا على التفكير مليًا في الزواج، وعلى الوفاء المتبادل بالتزاماته الزوجية، وأن أي زواج يُعقد خلاف ذلك يُعد باطلًا. في الغالب، يكون هذا السن هو الرابعة عشرة للذكور والثانية عشرة للإناث ولكن بما أن أحكام القانون الوضعي تستند إلى ما يحدث في أغلب الحالات، فإذا بلغ أي من الطرفين النضج المطلوب قبل السن المذكور، والطبيعة قد تطورا بما يكفي لتعويض نقص السن، فإن الزواج لا يُبطل. وبالتالي، إذا مارس العقلبحيث يكون الطرفان اللذان تزوجا قبل سن البلوغ الجماع قبل بلوغ السن المذكور، فإن زواجهما يبقى غير قابل للفسخ إلى الأبد.

The Summa Theologiæ of St. Thomas Aquinas ← الخلاصة اللاهوتية للقديس توما الأكويني

Second and Revised Edition, 1920

Literally translated by Fathers of the English Dominican Province ← تمت ترجمتها من قبل آباء مقاطعة الدومينيكان الإنجليزية

Nihil Obstat. F. Innocentius Apap, O.P., S.T.M., Censor. Theol.

Imprimatur. Edus. Canonicus Surmont, Vicarius Generalis. Westmonasterii.

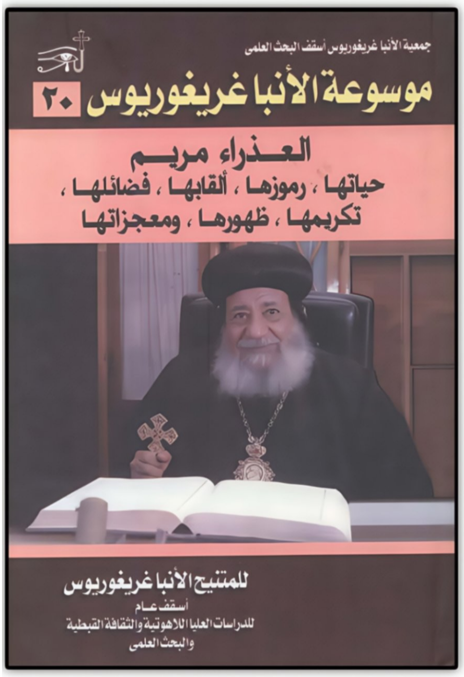
APPROBATIO ORDINIS

Nihil Obstat. F. Raphael Moss, O.P., S.T.L. and F. Leo Moore, O.P., S.T.L.

Imprimatur. F. Beda Jarrett, O.P., S.T.L., A.M., Prior Provincialis Angliæ

MARIÆ IMMACULATÆ - SEDI SAPIENTIÆ

(10)



من أجل هذا لقبت العذراء مريم فى تسابيح الكنيسة وطقوسها بأنها (عصا هرون) لأنَّ عصا (يوسف) النجار أفرخت فكانت علامة إلهية على إختيار يوسف لمريم . ثم لأن عصا هرون أيضاً ترمز إلى العذراء مريم ، فالعصا الجافة لاتفرخ ولاتخرج براعم ، لكن عصا هرون أفرخت من قبيل المعجزة ، لتكون علامة من السماء على إختيار هرون ، للكهنوت ، دون جميع أسباط بنى إسرائيل هكذا (مريم) ولدت المسيح وهى عذراء . الأمر الذى لايمكن حدوثه عادة ، ولكنه حدث لمريم العذراء وحدها من دون جميع النساء .

وشاء الرب بالإضافة إلى ذلك أنَّ حمامة بيضاء جميلة جاءت واستقرت على رأس يوسف النجّار، فكانت علامة أُخرى لتوكيد مشيئة الله فى أن يكون يوسف النجار هو المختار الذى يحقُّ له أن يأخذ مريم إلى حماه وإلى بيته .

على أنه حرصا على سمعة العذراء مريم التى سيأخذها (يوسف) إلى بيته رأى الكهنة وجوب عقد زواج رسمى بين يوسف ومريم . وكان هذا التصرف عملاً حكيماً بمشورة الله وتدبيره ، حتى متى حبلت العذراء مريم ، دون أن يكون بينها وبين يوسف عقد زواج رسمى، فلا ترجم كما أمرت الشريعة أن ترجم المرأة فى هذه الحالة بوصفها زانية (يوحنا٨: ٥) ، (اللاويين٢٠: ١٠) ، (التثنية٢٢: ٢٢) .

وقد شهدت نصوص الإنجيل على أن يوسف زوج مريم رسمياً ، ومريم زوجة ليوسف رسميا ، وإن كانا فى الحقيقة قد عاشا معاً كأب عجوز فى نحو التسعين من عمره مع إبنته وهى صبية فى الثانية عشر من عمرها .

قال الإنجيل للقديس متى (كان يوسف رجلها باراً) (متى١ :١٩) . وكلمة (رجلها) تعنى (زوجها) ، فهى باليونانية αὐτῆς ἀνήρ (ANER) وبالقبطية Πεcϩαι (PECHAI) وبالإنجليزية HER HUSBAND وبالفرنسية SON ÉPOUX أى أنَّ كلمة (رجلها) تدل على الإقتران بالزيجة، وليس مجرد الخطبة .

ثمّ إنّ الإنجيل المقدس يروى أنّ (يوسف) رأى علامات الحمل ظاهرة على مريم فارتبك وهو يعلم أنَّ هذا الحمل ليس منه ، وكانت الشريعة تبيح له أن يجمع على مريم شيوخ المدينة ويفضح أمرها فيحكمون عليها بالرجم ويضربونها بالأحجار حتى تموت، لكن (يوسف) إذ كان رجلا باراً (لم يشأ أن يشهر أمرها، أراد أن يخلى سبيلها سرا) مكتفيا لبرارته وتقواه، بأن يطردها من بيته خفية دون أن يرجمها (ولكنه فيما كان يفكر فى ذلك، إذا ملاك الرب قد ظهر له فى حلم قائلا : يا يوسف بن داود، لاتخف أن تستبقى مريم امرأتك، لأن الذى سيولد منها إنما هو من روح القدس ، وستلد إبنا

٤١

– يوسف رجل العذراء مريم :

جاء في إنجيل متى ولوقا أن العذراء مريم ولدت الرب يسوع وهي مخطوبة ليوسف قبل أن يتزوجا (مت ١ : ١٨، لو ١ : ٢٧ – ٣٥) .

وكان يوسف نجاراً (مت ١٣ : ٥٥) ، وكان معروفاً بأنه رجل بار (مت ١ : ١٩) . وعندما عرف أن مريم ستصبح أماً لمسيا إسرائيل بعمل الروح القدس ، لم يتخل عنها ، بل رافقها إلى بيت لحم حيث ولدت الطفل يسوع . وهناك تقليد يرجع إلى القرن الرابع الميلادي : « تاريخ يوسف النجار » جاء فيه أنه كان أرمل له أولاد عندما خطب مريم التى كانت فتاة فى الثانية عشرة من عمرها .

ولا تذكر الأناجيل شيئاً عن يوسف بعد رحلته إلى أورشليم في عيد الفصح عندما كان يسوع فى الثانية عشرة من العمر (لو ٢ : ٤١ – ٤٨) . فالإشارات اللاحقة لا تذكر سوى مريم وإخوة يسوع ، دون أن تذكر يوسف (مرقس ٣ : ٣١ ، ٦ : ٣) . وقد أوصى الرب يسوع يوحنا بأمه مريم (يو ١٩ : ٢٦ و ٢٧) مما يعنى أنها كانت فى حاجة إلى من يُعنى بها ، مما يدل على أن يوسف كان قد مات

ص ٣٤٦


دائرة المعارف الكتابية

المجلد الثامن

ن-ي

مجلس التحرير

دكتور القس منيس عبد النور — دكتور القس فايز فارس

دكتور القس أندريه زكي — دكتور القس أنور زكي

المحرر المسئول

وليم وهبه بباوي

دار الثقافة

(12)

ثالثاً : خطوبة العذراء ليوسف النجار :

وفى ذلك قال القديس مار يعقوب أسقف أورشليم فى ميمره ما يأتى:

لما بلغت مريم العذراء من العمر اثنى عشر سنه ، تشاور الكهنة وفى مقدمتهم زكريا (والد يوحنا المعمدان) بينهم ، عما يكون فى أمرها ، فقر قرارهم على خطوبتها ليوسف البار ، بأمر ملاك الرب الذى أمر زكريا قائلا ، أجمع شيوخ وشبان يهوذا وخذ عصيهم وأكتب على كل منها أسم صاحبها ، والتى تظهر منها علامة يكون صاحبها هو المختار لمريم ، ففعل زكريا كما أمره ملاك الرب .

وعند تسلم العصى لأربابها ظهر من عصا يوسف حمامه استقرت على رأسه فسلم زكريا مريم إليه قائلا ، **خذها واحفظها عندك لتكون لك إمرأة .**

فرضخ يوسف للأمر ، وسجد قدام الكهنة ، فأخذ زكريا الكاهن بيمين مريم الطاهرة ، ووضعها فى يمين يوسف ، وقال له يا يوسف :

" أنظر انك من بيت الرب المقدس ، أخذت هذه الابنة ، والله تعالى هو الشاهد عليك بما تفعله معها فى أمرها " ، وصلى عليه الكاهن الصلاة حسب الناموس ، وباركهما ، فأخذها يوسف من تلك الساعة ومضى بها الى بيته .

وقال الكتاب المقدس انه قبل أن يجتمع

(متى ١ : ١٨) ، وقد دبرت العناية الإلـ

وإمرأة لرجل معروف ، لئلا يظنها اليهو



- ٢٠ -

مريم العذراء ليلة الثلثاء في الخامس والعشرين من كانون الاول . وفي تلك السنة كان قد ارسل قيصر الملك قورينوس القاضي مع اصحاب الجزية الى اورشليم . فصعد يوسف خطيب مريم من الناصرة مدينته الى اورشليم ليثبت اسمه . وعند موافاتهم قرية بيت لحم ولدت مريم . وأتى المجوس بالطافهم من المشرق فأهدوها الى المسيح وهي ذهب ومرّ ولبان . وكانوا قد مرُّوا اوّلًا بهيروذيس وسألهم عن امرهم . فقالوا له : ان عظيمًا كان لنا وهو قد انبأنا بكتاب وضعهُ ذاكرًا فيهِ : سيولد في فلسطين مولود اصلهُ من السماء ويتعبَّد له اكثر العالم . وآية ظهوره انكم ترون نجمًا غريبًا وهو يهديكم الى حيث هو . فاذا رأيتموه فاحملوا ذهبًا ومرًّا ولبانًا وانطلقوا اليهِ والطفوه بها واسجدوا له وانصرفوا لئــلّا ينالكم بلاءٌ عظيم . والآن قد ظهر النجم وأتينا لنتمّ ما امرنا بهِ . فقال لهم هيروذيس . قد اصبتم الرأي فانطلقوا وابحثوا عن الصبي نعمًا . فاذا وجدتموه فأعلموني لانطلق انا ايضــًا فأسجد له . فمضوا ولم يعودوا اليهِ . فغضب غضبًا شديدًا وأمر بذبح جميع اطفال بيت لحم من ابن سنتين وما دون لعدم علمه بوقت ولادة المخلّص . وكانت مريم يومئذٍ ابنة ثلث عشرة سنة وعمّرت احدى وخمسين سنة . وكتب اوتغنيوس الفيلسوف الى قيصر يعلمهُ عن مجيء المجوس قائلًا في رسالته : ان فرس المشرق دخلوا سلطانك وقرَّبوا


تاريخ مختصر الدول

للعلّامة غريغوريوس أبي الفرج بن اهرون الطبيب الملطي
المعروف بابن العبري

وقف على تصحيحه وفهرسه
الأب أنطون صالحاني اليسوعي

دار الرائد اللبناني
ألحازمية — لبنان
ص.ب. ٩٣

(14)

Sanhedrin 69b

ממאי דלמא תרוייהו בתשע אוליד ובת שבע אולידא בשית משום דאתתא בריא תדע דהא הוי לה ולד מעיקרא

The Gemara refutes this proof: **From where** do you prove this? **Perhaps both** Ahithophel and his son Eliam **fathered** children **when** they were each **nine** years old, **and Bathsheba gave birth** to Solomon **when** she was **six, because a woman is stronger** and can conceive at an earlier age. **Know** that this is true that women conceive at an earlier age, **as** Bathsheba **had already** given birth to **a child** from David before giving birth to Solomon (see II Samuel 11:27). Therefore, no proof can be derived from here.

Powered by Sefaria

وولدت بثشبع سليمان وهي في السادسة من عمرها، لأن المرأة أقوى من الرجل وتستطيع أن تحبل في سن مبكرة

(15)

JewishEncyclopedia.com ← الموسوعة اليهودية
The unedited full-text of the 1906 Jewish Encyclopedia

A B C D E F G H I J K L M N O P Q R S T U V W X Y Z

JAAR - JACO | JACO - JAFF | JAGE - JEHO | JEHO - JEWI | JEWI - JOD | JOEL - JONA | JONA - JOSE | JOSE - JOSE | JOSE - JUDA | JUDA - JUDE | JUDE - JUWE

Images of pages
V:2 P:594 V:2 P:595 V:2 P:596

BATH-SHEBA.

By: Morris Jastrow, Jr., John Dyneley Prince, Marcus Jastrow, H. M. Speaker, Richard Gottheil, Duncan B. McDonald, George A. Barton

—Biblical Data:

The daughter of Eliam (II Sam. xi. 3; but of Ammiel according to I Chron. iii. 5), who became the wife of Uriah the Hittite, and

Table of Contents

—Biblical Data:
—In Rabbinical Literature:

—In Rabbinical Literature:

Bath-sheba, the granddaughter of Ahithophel, David's famous counselor, was only eight years and eight months of age when her son Solomon was born, while some maintain that she was not older than six (Sanh. 69*b*).

The influence of the evil tempter of humanity brought about the sinful relation of David and Bathsheba. Bath-sheba was making her toilet on the roof of her house behind a screen of wickerwork, when Satan came in the disguise of a bird; David, shooting at it, struck the screen,

بثشبع، حفيدة أخيتوفل، مستشار داود الشهير، كانت تبلغ من
العمر ثماني سنوات وثمانية أشهر فقط عندما ولد ابنها سليمان،
في حين يزعم البعض أنها لم تكن أكبر من ست سنوات

(16)

حياته وملكه : هناك مشكلة تتعلق بالتواريخ المذكورة عنه في (٢أخ ٢٨ : ١ ، ٢مل ١٦ : ٢) حيث نفهم أن آحاز مات وهو في السادسة والثلاثين ، بينما نقرأ في أخبار الثاني (٢٩ : ١) أن ابنه حزقيا تولى العرش وهو ابن خمس وعشرين سنة عقب موت أبيه آحاز ، ومعنى هذا أن آحاز كان ابن إحدى عشرة سنة عندما ولد حزقيا . [وفي الترجمة السبعينية للملوك الثاني (٢:١٦) جاء أن آحاز ملك وهو ابن عشرين سنة ، بينما نجد في أخبار الثاني (١:٢٨) أنه كان ابن خمس وعشرين سنة . وهناك دلائل كثيرة تؤيد العمر الأكبر المذكور في الترجمة السبعينية لسفر الأخبار]. ولكن العمر الصغير — على أي حال — ليس مستحيلاً حيث أننا نجد في الشرق أطفالاً في سن مبكرة ، أقل من العاشرة — يتزوجون ، كما أن أغلب ملوك يهوذا ولدوا وأباؤهم في منتصف العقد الثاني أو أواخره .

تولى آحاز العرش حوالي ٧٣٥ ق.م وملك ست عشرة سنة بعد موت أبيه ، ولعله ملك مع أبيه يوثام بضع سنوات قبل ذلك .

٤


دائرة المعارف الكتابية

المجلد الأول
حرف الألف

مجلس التحرير

دكتور القس صموئيل حبيب — دكتور القس فايز فارس
القس منيس عبد النور — جوزيف صابر

المحرر
وليم وهبه بباوي

دار الثقافة

coptic-books.blogspot.com



– ١٣٤ –

Adeodatus – أى عطية الله ، وقد أحب الولد فيما بعد حبا شديداً ، ولم يكن يسمح له أن يبتعد عنه قط .

لما بلغ التاسعة عشرة من العمر غادر قرطاجنة إلى عالم رومة الواسع . وخشيت أمه ألا يعمد فرجته ألا يذهب إلى رومة ، فلما أصر على الذهاب ، توسلت إليه أن يأخذها معه . فتظاهر بموافقتها على توسلها ، ولكنه حين ذهب إلى الميناء تركها تصلى فى معبد صغير وأبحر دون أن يأخذها معه(٥٧) . وقضى عاماً فى رومة يعلم البلاغة ، ولكن تلاميذه لم يؤدوا إليه أجره ، فطلب أن يعين أستاذاً فى ميلان ، وامتحنه سياخوس ووافق على طلبه وأرسله إلى ميلان ببريد الدولة . وهناك لحقت به أمه الشجاعة ، وأقنعته بأن يستمع معها إلى مواعظ أمبروز ، وتأثر هو بهذه المواعظ ، ولكنه تأثر أكثر من هذا بالترنيمة التى ترنم بها المصلون . وأقنعته منكا فى الوقت عينه بأن يتزوج ، ثم خطبت له عروساً بالفعل ، وكان الآن فى الثانية والثلاثين من عمره ، وكانت عروسه بنتاً صغيرة السن عظيمة الثراء ورضى أوغسطين أن ينتظر عامين حتى تبلغ الثانية عشرة . وكان أول ما استعد به لزواجه أن أعاد حظيته إلى أفريقية ، حيث دفنت أحزانها فى دير النساء . وكان امتناعه عن النساء أسابيع قليلة كافياً لأن يسبب له انهيارا فى أعصابه ، فاستبدل بالزواج حظية أخرى ، ودعا الله قائلا : « ارزقنى العفة ، ولكنها لم يحل أوانها بعد »(٥٨) .

وقد وجد فى خلال هذه المشاغل المختلفة وقتاً لدراسة العلوم الدينية . لقد بدأ الرجل حياته بعقيدة أمه البسيطة ، ولكنه نبذها بأنفة وكبرياء حين ذهب إلى المدرسة ، ثم ظل تسع سنين معتنقا عقيدة الأثنينية المانية لأنه رأى فيها وسيلة لفهم العالم المركب من الخير والشر بلا تمييز بينهما . وقضى بعض الوقت يداعب تشكك المجمع العلمىّ المتأخر ، ولكن مزاجه الشديد التأثر والانفعال لم يكن يطيق البقاء زمنا طويلا معلق الحكم . ودرس وهو فى رومة وميلان كتب أفلاطون وأفلوطين



إلاّ أنّ القوم كانوا يحثّونني على الزّواج، وكانت البنت مخطوبةً لي، وإن كانت دون سنّ البلوغ (non encore nubile =minus quam nubilis) بعامين تقريبا، ولأنّها كانت تروق لي، سأنتظرها.

XIV .24 وكنت أنا ورفاق عديدون قد فكّرنا وتحادثنا وآثرنا، وكدنا نقرّر بعدُ بسبب كراهيّتنا لاضطرابات الحياة الإنسانية، أن نعيش في سلام بعيدا عن الجماهير.

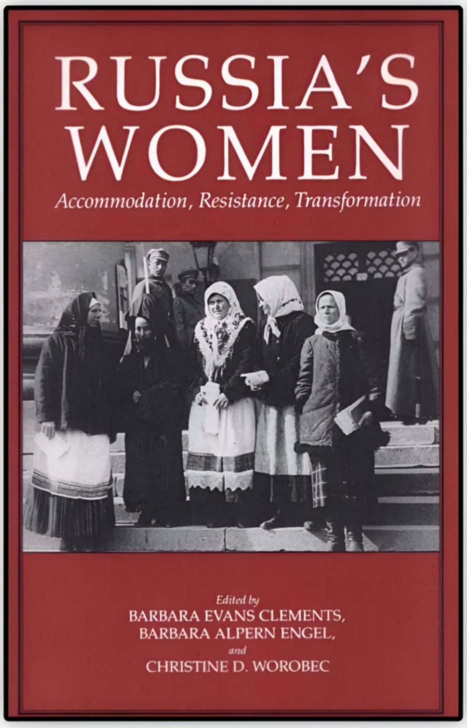
وتدبرنا هذه العزلة على النحو التالي: جعلنا الأموال التي نملكها ملكا مشاعا بيننا، وجمّعنا الأملاك ثروةً واحدة، بحيث لا يكون، بسبب صحبتنا الصادقة، هذا لهذا وذاك لذاك، بل يكون ما هو للجماعة واحدا، ويكون المجموع لكلّ واحد، والكلّ للكلّ. إذ كان يبدو لنا أنّه يمكن أن نكون تقريبا عشرة رجال في هذه الجمعيّة، وأن يكون من بيننا أثرياء كبار، خاصّة رومانيانوس (Romanianus)، أحد بني وطني (communiceps= mon compatriote) الذي كانت قد جرّته آنذاك إلى البلاط صعوبات أعماله الحادّة، وكان صديقا حميما جدّا لي منذ بداية حياتي.

وكان بالخصوص حريصا كلّ الحرص على هذا المشروع. كان له في الإقناع تأثير كبير، لأنّ ثروته كانت تفوق بكثير ثروات كلّ الآخرين.

وكنّا قد قرّرنا أن يهتمّ اثنان منّا، كأنّهما قاضيان، كلّ سنة بكلّ ما يلزم، في حين يكون الآخرون في عطلة. لكن، بعد أن بدأنا نفكّر، هل ستسمح لنا بذلك زوجاتنا – إذ كان للبعض منّا

183

(19)



كانت الفتيات في روسيا في العصور الوسطى يصبحن جاهزات للزواج في سن الثالثة عشرة أو الرابعة عشرة؛ ولم يظهر قانون كنسي يحظر "زواج الفتيات اللواتي تقل أعمارهن عن اثنتي عشرة سنة" إلا في القرن الخامس عشر. قبل ذلك الوقت، كان يُسمح لأبناء العائلة المالكة الذين تقل أعمارهم عن الحد الأدنى لسن الزواج بالزواج. كانت الأميرة فيرخوسلافا فسيفولودوفنا "صغيرة جدًا، تبلغ من العمر ثماني سنوات" في يوم زفافها، وكان ابن فاسيلي فاسيليفيتش المظلم، إيفان الصغير، "مفتونًا بفتاة جميلة"، وهي ابنة الأمير بوريس ألكساندروفيتش من تفير، البالغة من العمر خمس سنوات.

32 N. L. PUSHKAREVA

since this term refers to the passing of the marriage contract from hand to hand.[15] The *rukobit'e* before giving the bride in marriage and the betrothal in church confirmed before the community the boy's obligation to marry the girl: "And he may marry no other; but shall take this one as his wife." In conformity with popular custom, church law enjoined the boy to marry his betrothed even if someone else had "seduced and defiled her."[16] Various church anthologies describe the betrothal ritual: the priest completed it by placing a gold ring on the future husband's right hand and an iron ring on the betrothed woman's.[17]

After the handfast and betrothal the period known as the Great Week began. Its purpose was purely practical—to get ready for the wedding, assemble the dowry, and so on. It could last for two or three months or even longer. Not one medieval Russian document notes a time limitation for this period. Indeed, the betrothal, marriage contract, and handfast were often completed even before the young couple had reached marriageable age. Girls in medieval Rus' became marriageable at age thirteen or fourteen; a church law forbidding "the marriage of maidens less than twelve years old" appeared only in the fifteenth century. Before that time royal children far from the minimum marriageable age were allowed to marry. Princess Verkhuslava Vsevolodovna was "very young, eight years old," on her wedding day, and the son of Vasilii Vasil'evich the Dark, the minor Ivan, was "smitten by a beautiful maiden," the five-year-old daughter of Prince Boris Aleksandrovich of Tver.[18]

A variety of socioeconomic and religious factors, as well as common-law traditions, helped shape other traditional prohibitions regarding whom a person could marry in medieval Russian society. The Russian Orthodox church produced specific canons limiting the circle of eligible spouses. Whatever her social class, a woman was prohibited from marrying close blood relatives (up to the sixth degree), relatives by marriage, or even someone who might become a relative in the future. Likewise, a man was forbidden to marry a son's former fiancée.[19] The medieval Russian church also introduced a law forbidding young women to marry foreigners, particularly the non-Orthodox, to restrict the ethnic integration of medieval Russian and

15. D. D. Khanykov, *Russkie byliny* (Moscow, 1860), 122.
16. *Materialy dlia istorii drevnerusskoi pokaiannoi distsipliny*, ed. S. I. Smirnov (Moscow, 1913), 50, 146.
17. "Chin obruchen'e devitse i muzhiu, tsarem i prochim (XIII v.)," in M. Gorchakov, *O taine supruzhestva: Proiskhozhdenie, istoriko-iuridicheskoe znachenie i kanonicheskoe dostoinstvo 50 glavy pechatnoi kormchei knigi* (St. Petersburg, 1880), Appendix, 6.
18. "Poslanie mitropolita Fotiia novgorodtsam 1410 g.," *RIB*, 6: 275; *PSRL*, 2: 136 (under the year 1187); N. P. Likhachev, *Inoka Fomy slovo pokhval'noe o blagorodnom i velikom kniaze Borise Aleksandroviche* (St. Petersburg, 1908), 37–38.
19. "Ustav kniazia Iaroslava Vladimirovicha," 268–69, arts. 20–26; "Rospisanie stepenei rodstva i svoistva, prepiatstvuiushchikh braku (XIV v.)," in *RIB*, 6: 143–44, arts. 1–4.

(20)

Adolescence, Sexuality, and the Criminal Law: Multidisciplinary Perspectives

Helmut Graupner, JD
Vern L. Bullough, PhD, DSci, RN
Editors

Adolescence, Sexuality, and the Criminal Law: Multidisciplinary Perspectives has been co-published simultaneously as *Journal of Psychology & Human Sexuality*, Volume 16, Numbers 2/3 2004.

Routledge
Taylor & Francis Group
LONDON AND NEW YORK

Age of Consent: A Historical Overview

Vern L. Bullough, PhD, DSci, RN

SUMMARY. Age of Consent throughout history has usually coincided with the age of puberty although at sometimes it has been as early as seven. Early on age of consent was a familial or tribal matter and only became a legal one in the Greco-Roman period. The Roman tradition served as the base for Christian Europe as well as the Christian Church itself which generally, essentially based upon biological development, set it at 12 or 14 but continued to set the absolute minimum at seven. In the past century there has been a tendency to raise the age of consent but the reasons for the change have not always been clear and the issue has been further complicated by the reluctance of many contemporary historians to recognize what the actual age of consent in the past has been. This failure has distorted the importance of biology on age of consent in the past. *[Article copies available for a fee from The Haworth Document Delivery Service: 1-800-HAWORTH. E-mail address: <docdelivery@haworthpress.com>*

Vern L. Bullough is State of New York University Distinguished Professor, History and Sociology Emeritus, SUNY College, Buffalo. He was also a former Dean of Natural and Social Sciences there. He founded the Center for Sex Research at California State University, Northridge, and is also an Emeritus Professor from that institution. He has received the Distinguished Achievement Award as well as the Alfred Kinsey Award from the Society for the Scientific Study of Sex and was past president of the society. He has also received numerous other awards. He is the author or co-author or editor of more than fifty books, half of which deal with sex and gender issues, and more than a hundred refereed articles and many hundred more popular articles.

[Haworth co-indexing entry note]: "Age of Consent: A Historical Overview." Bullough, Vern L. Co-published simultaneously in *Journal of Psychology & Human Sexuality* (The Haworth Press, Inc.) Vol. 16, No. 2/3, 2004, pp. 25-42; and: *Adolescence, Sexuality, and the Criminal Law: Multidisciplinary Perspectives* (ed: Helmut Graupner, and Vern L. Bullough) The Haworth Press, Inc., 2004, pp. 25-42. Single or multiple copies of this article are available for a fee from The Haworth Document Delivery Service [1-800-HAWORTH, 9:00 a.m. - 5:00 p.m. (EST). E-mail address: docdelivery@haworthpress.com].

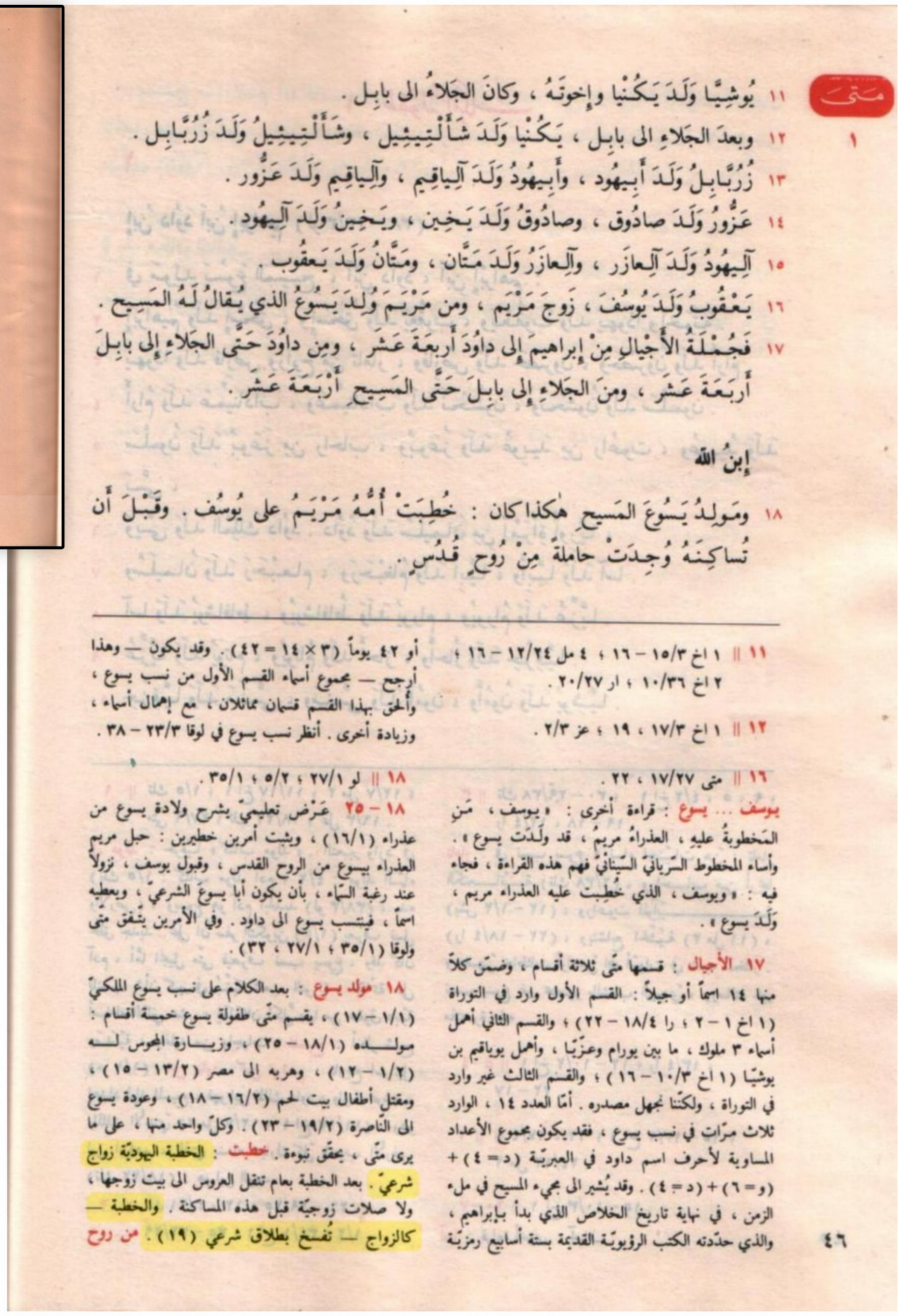
http://www.haworthpress.com/web/JPHS

Digital Object Identifier: 10.1300/J056v16n02_03

عادةً ما يتزامن سن الرضا عبر التاريخ مع سن البلوغ، على الرغم من أنه في بعض الأحيان كان في سن مبكرة تصل إلى سبع سنوات. في وقت مبكر، كان سن الرضا مسألة عائلية أو قبلية، ولم يصبح مسألة قانونية إلا في العصر اليوناني الروماني. شكل التقليد الروماني أساسًا لأوروبا المسيحية، وكذلك الكنيسة المسيحية نفسها، التي حددته بشكل عام، استنادًا إلى التطور البيولوجي، عند 12 أو 14 عامًا، لكنها استمرت في تحديد الحد الأدنى المطلق عند سبع سنوات.

(21)





متى
١

١١ يُوشِيَّا وَلَدَ يَكُنْيا وإخوتَهُ ، وكانَ الجَلاءُ الى بابِل .
١٢ وبعدَ الجَلاءِ الى بابِل ، يَكُنْيا وَلَدَ شَأَلْتِيئِيل ، وشَأَلْتِيئِيلُ وَلَدَ زُرُبَّابِل .
١٣ زُرُبَّابِلُ وَلَدَ أَبِيهُود ، وأَبِيهُودُ وَلَدَ أَلِياقِيم ، وأَلِياقِيمُ وَلَدَ عَزُّور .
١٤ عَزُّورُ وَلَدَ صادُوق ، وصادُوقُ وَلَدَ يَخِين ، ويَخِينُ وَلَدَ أَلِيهُود .
١٥ أَلِيهُودُ وَلَدَ أَلِعازَر ، وأَلِعازَرُ وَلَدَ مَتَّان ، ومَتَّانُ وَلَدَ يَعقُوب .
١٦ يَعْقُوبُ وَلَدَ يُوسُفَ ، زَوجَ مَرْيَم ، ومن مَرْيَمَ وُلِدَ يَسُوعُ الذي يُقالُ لَهُ المَسِيح .
١٧ فَجُمْلَةُ الأَجْيالِ مِنْ إبراهيمَ إلى داوُدَ أَربعَةَ عَشَر ، ومِن داوُدَ حَتَّى الجَلاءِ إلى بابِلَ
أَربعَةَ عَشَر ، ومنَ الجَلاءِ إلى بابِلَ حَتَّى المَسِيحِ أَرْبَعَةَ عَشَر .

إبنُ الله

١٨ ومَولِدُ يَسُوعَ المَسِيحِ هكذا كان : خُطِبَتْ أُمُّهُ مَرْيَمُ على يُوسُف . وقَبْلَ أن
تُساكِنَهُ وُجِدَتْ حامِلَةً مِنْ رُوحٍ قُدُس .

---

١١ || ١ اخ ٣/١٥ – ١٦ ؛ ٤ مل ٢٤/١٢ – ١٦ ؛ ٢ اخ ٣٦/١٠ ؛ ار ٢٧/٢٠ .

١٢ || ١ اخ ٣/١٧ ، ١٩ ؛ عز ٣/٢ .

١٦ || متى ٢٧/١٧ ، ٢٢ .

يوسف ... يسوع : قراءة أخرى : «يوسف ، مَن المَخطوبةُ عليهِ ، العذراءُ مريمُ ، قد ولَدَتْ يسوع» . وأساء المخطوط السّرياني السّيناني فهم هذه القراءة ، فجاء فيه : «ويوسف ، الذي خُطِبَت عليه العذراء مريم ، وَلَدَ يسوع» .

١٧ الأجيال : قسمها متّى ثلاثة أقسام ، وضمّن كلاً منها ١٤ اسماً أو جيلاً : القسم الأول وارد في التوراة (١ اخ ١ – ٢ ؛ را ٤/١٨ – ٢٢) ؛ والقسم الثاني أهمل أسماء ٣ ملوك ، ما بين يورام وعزّيا ، وأهمل يوياقيم بن يوشيّا (١ اخ ٣/١٠ – ١٦) ؛ والقسم الثالث غير وارد في التوراة ، ولكنّنا نجهل مصدره . أمّا العدد ١٤ ، الوارد ثلاث مرّات في نسب يسوع ، فقد يكون بمجموع الأعداد المساوية لأحرف اسم داود في العبريّة (د = ٤) + (و = ٦) + (د = ٤) . وقد يُشير الى مجيء المسيح في ملء الزمن ، في نهاية تاريخ الخلاص الذي بدأ بإبراهيم ، والذي حدّدته الكتب الرؤيويّة القديمة بستة أسابيع رمزيّة أو ٤٢ يوماً (٣ × ١٤ = ٤٢) . وقد يكون – وهذا أرجح – بمجموع أسماء القسم الأول من نسب يسوع ، وألحق بهذا القسم قسمان مماثلان ، مع إهمال أسماء ، وزيادة أخرى . أنظر نسب يسوع في لوقا ٣/٢٣ – ٣٨ .

١٨ || لو ١/٢٧ ؛ ٢/٥ ؛ ١/٣٥ .

١٨ – ٢٥ عَرْض تعليميّ بشرح ولادة يسوع من عذراء (١/١٦) ، ويثبت أمرين خطيرين : حبل مريم العذراء بيسوع من الروح القدس ، وقبول يوسف ، نزولاً عند رغبة السّماء ، بأن يكون أبا يسوعَ الشرعيّ ، ويعطيه اسماً ، فينتسب يسوع الى داود . وفي الأمرين يتّفق متّى ولوقا (١/٣٥ ؛ ١/٢٧ ، ٣٢) .

١٨ مولد يسوع : بعد الكلام على نسب يسوع الملكيّ (١/١ – ١٧) ، يقسم متّى طفولة يسوع خمسة أقسام : مولـــده (١/١٨ – ٢٥) ، وزيـــارة المجوس لـــه (٢/١ – ١٢) ، وهربه الى مصر (٢/١٣ – ١٥) ، ومقتل أطفال بيت لحم (٢/١٦ – ١٨) ، وعودة يسوع الى النّاصرة (٢/١٩ – ٢٣) . وكلّ واحد منها ، على ما يرى متّى ، يحقّق نبوءة . خطبت : الخطبة اليهوديّة زواج شرعيّ . بعد الخطبة بعام تنقل العروس الى بيت زوجها ، ولا صلات زوجيّة قبل هذه المساكنة . والخطبة – كالزواج – تُفسخ بطلاق شرعي (١٩) . من روح

٤٦

(22)

الرد على الشيعة

وفي هذا المبحث البسيط سنبين جهل الشيعة في اعتراضهم على زواج الرسول ﷺ من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن أبيها... ونبين أن اعتراضهم قائم على أسس تناقض قولهم، فكان اعتراض الشيعة على هذا الزواج هو اعتراض عبيط؛ لأن الإمام المعصوم علي بن أبي طالب قد تزوج فاطمة الزهراء بعمر 9 سنوات، فهل المعصوم يخطئ؟





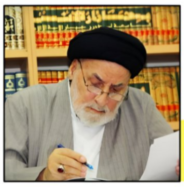
وقد جاء في كتاب الكافي لابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني انه قال

قال: فقلت لعلي بن الحسين (عليهما السلام فمتى زوج رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاطمة من علي (عليهما السلام) فقال: بالمدينة بعد الهجرة بسنة وكان لها يومئذ تسع سنين (1)



وكذلك قال الشيخ علي النمازي الشاهرودي في كتابه مستدرك سفينة البحار :

فاطمة سلام الله عليها. وكان تزويجها في السنة الأولى من الهجرة، وكان لها يومئذ تسع سنين. (2)



وكذلك قال العلامة المحقق جعفر مرتضى العاملي في كتابه الصحيح من سيرة النبي الاعظم :

{ باب اقتران الزهراء بعلي } والصحيح أن عمرها حين زواجها " عليها السلام "، كان تسع سنين (3)

فمن اعتراض الشيعة السخيف يستلزم أن المعصوم أخطأ! أو أن الشيعة يكيلون بمكيالين، والعجيب أن زواج الرسول من عائشة بعمر 9 سنوات موجود في كتب الشيعة... فهل نقول إن أئمة علماء الشيعة يطعنون في المعصوم؟

وقد قال الشيخ الفضل بن الحسن الطبرسي عندما ذكر زوجات الرسول في كتابه إعلام الورى بأعلام الهدى :

و الثالثة : عائشة بنت أبي بكر، تزوجها بمكة وهي بنت سبع، ولم يتزوج بكرا غيرها، ودخل بها وهي بنت تسع (4)



وكذلك قال العلامة محمد باقر المجلسي في كتابه بحار الأنوار :

وعايشة بنت أبي بكر، وهي ابنة سبع قبل الهجرة بسنتين، ويقال: كانت ابنة ست ودخل بها بالمدينة في شوال وهي ابنة تسع، ولم يتزوج غيرها بكرا (5)

ومنهم من قال عشر سنوات كما نقل الشيخ الكليني في الكافي :

١ – عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ جَعْفَرٍ مَتَى تَجُوزُ شَهَادَةُ الْغُلَامِ؛ فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ قَالَ: قُلْتُ: وَيَجُوزُ أَمْرُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بِعَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ عَشْرِ سِنِينَ وَلَيْسَ يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَكُونَ امْرَأَةً فَإِذَا كَانَ لِلْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ جَازَ أَمْرُهُ وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ. (6)

وصحح الرواية المجلسي في كتاب مرآة العقول

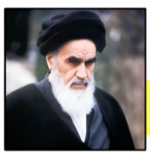
1 إن رسول الله الله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين : الحديث الأول : صحيح (7)

فهل نقول إن أئمة علماء الشيعة يطعنون في المعصوم ؟ .... و بعض الشيعة منهم من يقول ان فاطمة الزهراء في الكتب الشيعية لم يتزوجها بعمر 9 سنوات ولكن قد يتزوجها بعمر 18 او 17 وهذا القول مهزلة علمية لان فاطمة رضي الله عنها ماتت بعمر 18 سنة كما قال الشيخ الكليني في كتاب الكافي : **ولدت فاطمة عليها وعلى بعلها السلام بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس سنين وتوفيت عليها السلام ولها ثمان عشرة سنة وخمسة وسبعون يوما** (8)

فاذا كانت قد تزوجت بعمر 17 او 18 وهي قد ماتت كما يقول نقل الكليني بعمر 18سنة و 75 يوم فمتى انجت أبنائها

1 الحسن 2 الحسين 3 زينب 4 ام كلثوم

هل انجبتهم ب75 يوم ؟ .... وكذلك تجد ان الشيعة يجيزون تفخيذ الرضيعة



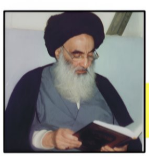
كما السيد روح الله الموسوي الخميني في كتاب تحرير الوسيلة

مسألة ١٢ – لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين ، دواماً كان النكاح أو منقطعاً ، وأما سائر الاستمتاعات كاللمس بشهوة والضم والتفخيذ فلا بأس بها حتى في الرضيعة (9)



وقالها كذلك آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي في كتابه العروة الوثقى

مسألة 1): لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين؛ حرة كانت أو أمة، دواماً كان النكاح أو متعة، بل لا يجوز وطء المملوكة و المحللة كذلك، و أما الاستمتاع بما عدا الوطء من النظر واللمس بشهوة والضم والتفخيذ فجائز في الجميع ولو في الرضيعة (10)



وقلها كذلك السيد علي الحسيني السيستاني في كتاب منهاج الصالحين

مسألة 8: لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين، دواماً كان النكاح أو منقطعاً، واما سائر الاستمتاعات كاللمس بشهوة والتقبيل والضم والتفخيذ فلا بأس بها (11)

وهكذا يتبين أن اعتراض الشيعة على زواج الرسول صلى الله عليه وسلم هو اعتراض عبيط لا يقوم على أسس مصادر المعرفة لدى الشيعي؛ إذ الشيعي يعتقد أن المعصوم تزوج فاطمة بعمر 9 سنوات وهذا عادي، ولكن عندما تزوج الرسول ﷺ بعائشة وهي بعمر 9 سنوات صارت شبهة! ومع هذا فإن خبر زواج الرسول ﷺ موجود عند الشيعة، ولكن هذا التناقض طبيعي ان يظهر عندما يكيل الشخص بمكيالين

المكتبة الشيعية
Shia Online Library

الكتب | المجموعات | المؤلفون | المطبعات | الناشرون | مفاتيح البحث | البحث | بحث Google

الكافي - الشيخ الكليني - ج ٨ - الصفحة ٣٤٠

رسول الله (صلى الله عليه وآله) الذي يصلي عنده بالجنائز - فوقفت عنده وبركت ووضعت جرانها على الأرض (1) فنزل رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأقبل أبو أيوب مبادرا حتى احتمل رحله فأدخله منزله ونزل رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلي (عليه السلام) معه حتى بني له مسجده بنيت له مساكنه ومنزل علي (عليه السلام) فتحولا إلى منازلهما.

فقال سعيد بن المسيب لعلي بن الحسين (عليهما السلام): جعلت فداك كان أبو بكر مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين أقبل إلى المدينة فأين فارقه؟ فقال: إن أبا بكر لما قدم رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى قبا فنزل بهم ينتظر قدوم علي (عليه السلام) فقال له أبو بكر: انهض بنا إلى المدينة فإن القوم قد فرحوا بقدومك وهم يستريثون إقبالك إليهم (2) فانطلق بنا ولا تقم ههنا تنتظر عليا فما أظنه يقدم عليك إلى شهر، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): كلا ما أسرعه ولست أريم (3) حتى يقدم ابن عمي وأخي في الله عز وجل وأحب أهل بيتي إلي فقد وقاني بنفسه من المشركين، قال: فغضب عند ذلك أبو بكر واشمأز وداخله من ذلك حسد لعلي (عليه السلام) وكان ذلك أول عداوة بدت منه لرسول الله (صلى الله عليه وآله) في علي (عليه السلام) وأول خلاف على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فانطلق حتى دخل المدينة وتخلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) بقبا ينتظر عليا (عليه السلام).

قال: فقلت لعلي بن الحسين (عليهما السلام) فمتى زوج رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاطمة من علي (عليهما السلام) فقال: بالمدينة بعد الهجرة بسنة وكان لها يومئذ تسع سنين، قال: علي ابن الحسين (عليهما السلام): ولم يولد لرسول الله (صلى الله عليه وآله) من خديجة (عليها السلام) على فطرة الاسلام (4) إلا فاطمة (عليها السلام) وقد كانت خديجة ماتت قبل الهجرة بسنة ومات أبو طالب بعد موت خديجة بسنة فلما فقدهما رسول الله (صلى الله عليه وآله) سئم المقام بمكة (5) ودخله حزن شديد وأشفق على نفسه من كفار قريش فشكا إلى جبرئيل (عليه السلام) ذلك، فأوحى الله عز وجل إليه: اخرج

(1)

المكتبة الشيعية
Shia Online Library

الكتب | المجموعات | المؤلفون | المطبعات | الناشرون | مفاتيح البحث | البحث | بحث Google

مستدرك سفينة البحار - الشيخ علي النمازي الشاهرودي - ج ٨ - الصفحة ٢٤٧

تمرضها وتؤنسها في علتها - الخ (1).

الروايات النبوية أنه يقبل فاطمة الزهراء (عليها السلام) ويقول: هي ثمرة من شجرة طوبى، وما قبلتها إلا وجدت رائحة شجرة طوبى منها (2).

النبوي لأمير المؤمنين (عليه السلام): فاطمة أحب إلي منك، وأنت أعز علي منها (3).

النبوي (صلى الله عليه وآله): يا علي، أنت معي في قصري في الجنة، مع فاطمة بنتي وهي زوجتك في الدنيا والآخرة - الخ (4).

وتقدم في " صحف ": وصف مصحف فاطمة الزهراء (عليها السلام) وأنها مفروضة الطاعة على جميع من خلق الله من الجن والإنس والطير والوحش والأنبياء والملائكة.

وفي باب مناقب أصحاب الكساء وفضلهم، وباب ما نزل لهم من السماء دلالات على عظم شأنها وفضائلها، فراجع (5).

باب سيرها ومكارم أخلاقها وسير بعض خدامها (6).

خدمتها وطلبها من أبيها خادما في البحار (7).

باب تزويجها (8).

وتقدم في " زوج " ما يتعلق بذلك، وفي " جهز ": جهاز فاطمة سلام الله عليها، وكان تزويجها في السنة الأولى من الهجرة، وكان لها يومئذ تسع سنين.

جملة مما يتعلق بكيفية تزويجها في البحار (9).

(2)

المكتبة الشيعية
Shia Online Library

الكتب | المجموعات | المؤلفون | المطبعات | الناشرون | مفاتيح البحث | البحث | بحث Google

الصحيح من سيرة النبي الأعظم (ص) - السيد جعفر مرتضى - ج ٥ - الصفحة ٢٦٩

اقتران الزهراء (ع) بعلي (ع):

وتزوج أمير المؤمنين " عليه السلام " بفاطمة الزهراء بنت رسول الله " صلى الله عليه وآله وسلم " في شهر رمضان من السنة الثانية، وبنى بها في ذي الحجة من نفس السنة (1). هذا هو المعتمد والمشهور.

وقيل: في السنة الأولى، وقيل: في الثالثة بعد أحد، وقيل غير ذلك. وتبعا لاختلافهم في ذلك نجدهم يختلفون في تاريخ ولادة الحسنين " عليهما السلام ".

والصحيح أن عمرها حين زواجها " عليها السلام "، كان تسع سنين - وقال آخرون غير ذلك. وقد تقدم تحقيق تاريخ ولادتها، وأنه بعد البعثة بخمس سنين، فلا حاجة لإطالة الكلام في ذلك.

ومن الطريف هنا: أن البعض - كمغلطاي - يناقض نفسه، فيذكر أنها تزوجت بأمير المؤمنين (ع) بعد أحد، وعمرها 15 سنة. ولكنه يعود فيذكر في نفس الصفحة: أنها توفيت ولها تسع وعشرون سنة. ويضيف:

وقيل ثلاثون، وقيل خمس وثلاثون (2)!!.

---

(1) تاريخ الخميس ج 1 ص 411.

(2) راجع: سيرة مغلطاي ص 17. والقول الأخير يدل على أنها ولدت قبل البعثة بحوالي 12 سنة ولم يقل بذلك أحد.

(٢٦٩)

(3)

إعلام الورى بأعلام الهدى - الشيخ الطبرسي - ج ١ - الصفحة ٢٧٦

نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وتوفيت عنده. وأم أبي العاص هالة بنت خويلد، فخديجة خالته. وماتت زينب بالمدينة لسبع سنين من الهجرة.

وأما رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتزوجها عتبة بن أبي لهب، فطلقها قبل أن يدخل بها، ولحقها منه أذى، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (اللهم سلط على عتبة كلبا من كلابك) فتناوله الأسد من بين أصحابه. وتزوجها بعده بالمدينة عثمان بن عفان، فولدت له عبد الله ومات صغيرا، نقره ديك على عينيه فمرض ومات. وتوفيت بالمدينة زمن بدر، فتخلف عثمان على دفنها، ومنعه ذلك أن يشهد بدرا، وقد كان عثمان هاجر إلى الحبشة ومعه رقية.

وأما أم كلثوم فتزوجها أيضا عثمان بعد أختها رقية وتوفيت عنده.

وأما فاطمة عليها السلام فسنفرد لها بابا فيما بعد إن شاء الله.

ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولد من غير خديجة إلا إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مارية القبطية، ولد بالمدينة سنة ثمان من الهجرة ومات بها وله سنة وستة أشهر وبعض أيام، وقبره بالبقيع.

والثانية: سودة بنت زمعة، وكانت قبله عند السكران بن عمرو فمات عنها بالحبشة مسلما.

والثالثة: عائشة بنت أبي بكر، تزوجها بمكة وهي بنت سبع، ولم يتزوج بكرا غيرها، ودخل بها وهي بنت تسع، لسبعة أشهر من مقدمه المدينة، وبقيت إلى خلافة معاوية.

والرابعة: أم شريك التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، واسمها غزية بنت دودان بن عوف بن عامر، وكانت قبله عند أبي العكر بن سمي الأزدي فولدت له شريكا.

(٢٧٦)

المكتبة الشيعية
Shia Online Library

الكتب | المجموعات | المؤلفون | المطبعات | الناشرون | مفاتيح البحث | البحث | بحث Google

بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٢٢ - الصفحة ١٩١

5 - مناقب ابن شهرآشوب: قال الصادق (عليه السلام): تزوج رسول الله (صلى الله عليه وآله) بخمس عشرة امرأة و دخل بثلاث عشرة منهن، وقبض عن تسع.
المبسوط: إنه قال أبو عبيدة: تزوج النبي (صلى الله عليه وآله) ثماني عشرة امرأة.
وفي إعلام الورى ونزهة الابصار وأمالي الحاكم وشرف المصطفى: إنه تزوج بإحدى وعشرين امرأة.
وقال ابن جرير وابن مهدي: واجتمع له إحدى عشرة امرأة في وقت.
ترتيب أزواجه: تزوج بمكة أولا خديجة بنت خويلد، قالوا: وكانت عند عتيق بن عائذ المخزومي، ثم عند أبي هالة زرارة بن نباش الأسيدي، وروى أحمد البلاذري وأبو القاسم الكوفي في كتابيهما والمرتضى في الشافي وأبو جعفر في التخليص أن النبي (صلى الله عليه وآله): تزوج بها وكانت عذراء، يؤكد ذلك ما ذكر في كتابي الأنوار والبدع أن رقية وزينب كانتا ابنتي هالة أخت خديجة. وسودة (1) بنت زمعة بعد موتها بسنة، وكانت عند السكران بن عمرو، من مهاجري الحبشة فتنصر ومات بها.
وعايشة بنت أبي بكر، وهي ابنة سبع قبل الهجرة بسنتين، ويقال: كانت ابنة ست ودخل بها بالمدينة في شوال وهي ابنة تسع، ولم يتزوج غيرها بكرا، وتوفي النبي (صلى الله عليه وآله) وهي ابنة ثمانية عشر سنة، وبقيت إلى أمارة معاوية، وقد قاربت السبعين. وتزوج بالمدينة أم سلمة واسمها هند بنت أمية المخزومية، وهي بنت عمته عاتكة بنت عبد المطلب، وكانت عند أبي سلمة بن عبد الأسد بعد وقعة بدر من سنة اثنتين من التاريخ. وفي هذه السنة تزوج بحفصة بنت عمر، وكانت قبله تحت خنيس بن عبد الله ابن حذافة السهمي فبقيت إلى آخر خلافة علي

(5)

٢٣٨ - باب: شهادة الصبيان

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ جَعْفَرٍ مَتَى تَجُوزُ شَهَادَةُ الْغُلَامِ؛ فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ قَالَ: قُلْتُ: وَيَجُوزُ أَمْرُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بِعَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ عَشْرِ سِنِينَ وَلَيْسَ يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَكُونَ امْرَأَةً فَإِذَا كَانَ لِلْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ جَازَ أَمْرُهُ وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ.

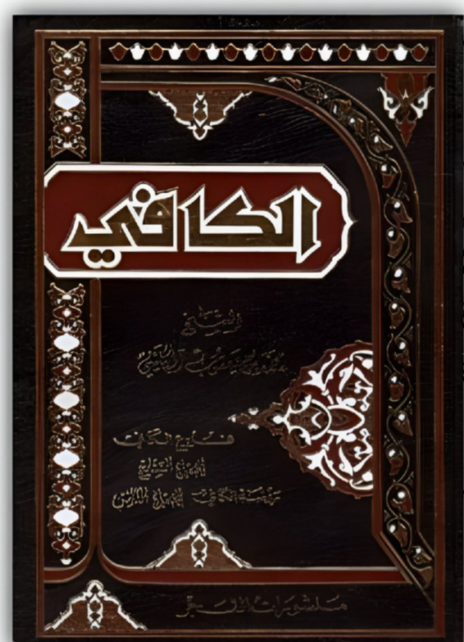
٢ - عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَجُوزُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ فِي الْقَتْلِ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَلَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي مِنْهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ شَهَادَةِ الصَّبِيِّ قَالَ: فَقَالَ: لَا، إِلَّا فِي الْقَتْلِ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَلَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: فِي الصَّبِيِّ يُشْهَدُ عَلَى الشَّهَادَةِ قَالَ: إِنْ عَقَلَهُ حِينَ يُدْرِكُ أَنَّهُ حَقٌّ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ إِذَا أَشْهَدُوهُمْ وَهُمْ صِغَارٌ جَازَتْ إِذَا كَبِرُوا مَا لَمْ يَنْسَوْهَا.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّبِيِّ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الْقَتْلِ؟ قَالَ: يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَلَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي.



٢٣٩ - باب: شهادة الم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِشَهَ

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْ
الْقَاسِمِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمَمْلُوكِ قَالَ: إِذَا كَانَ عَدْلاً فَهُوَ جَائِزُ الشَّهَادَةِ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ
تَقَدَّمَ إِلَيْهِ مَمْلُوكٌ فِي شَهَادَةٍ فَقَالَ: إِنْ أَقَمْتُ الشَّهَادَةَ تَخَوَّفْتُ
هَاتِ شَهَادَتَكَ أَمَا إِنَّا لَا نُجِيزُ شَهَادَةَ مَمْلُوكٍ بَعْدَكَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْقَ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟
لِفُلَانٍ.

ولا ينوى ظلمه .

باب

(شهادة الصبيان)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيّوب الخزّاز قال : سألت إسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام ؟ فقال : إذا بلغ عشر سنين قال : قلت : ويجوز أمره ؟ قال : فقال : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين و ليس يدخل بالجارية حتّى تكون امرأة فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره و جازت شهادته .

٢ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

أولى .

وقوله عليه السلام : « ولا ينوى » إما بالبناء للمجهول أي لا ينوى الشهود ظلم المعسر ، أو بالبناء للفاعل ويكون ضمير الفاعل راجعاً إلى المعسر ، أي لا ينوى المعسر ، ظلم صاحب الحقّ بل ينوى الأداء عند اليسار ، و يحتمل أن تكون الجملة حاليّة أي إذا لم ينو الظلم أيضاً لا يجوز الشهادة ، لأنّه مخالف أو لذلك و الإعسار معاً و هو بعيد ، و يحتمل إرجاع الضمير إلى جنس الشاهد ، و هو أيضاً بعيد ، و قرء العلّامة الاردبيلي ولا يتوى بالتاء المثناة الفوقانية ، قال: فيكون … مفعولا له ، و التوى الهلاك أي لا يهلك مال المؤمن الم… المخالف ، ولا يخفى ما فيه من التعسف .



باب شهادة الصبيان

الحديث الاول : صحيح .

و لعلّ ذكرهم لهذا القول المبنيّ على القياس … عدم قابليته للامامة .

الحديث الثاني : حسن .

Shia Online Library

الكتب | المجموعات | المؤلفون | المطبعات | الناشرون | مفاتيح البحث | البحث | بحث Google

الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - الصفحة ٤٥٨

11 - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول: لما قبض أمير المؤمنين عليه السلام أخرجه الحسن والحسين ورجلان آخران حتى إذا خرجوا من الكوفة تركوها عن أيمانهم (1) ثم أخذوا في الجبانة (2) حتى مروا به إلى الغري فدفنوه وسووا قبره فانصرفوا.

(باب) * (مولد الزهراء فاطمة عليها السلام) * ولدت فاطمة عليها وعلى بعلها السلام بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس سنين وتوفيت عليها السلام ولها ثمان عشرة سنة وخمسة وسبعون يوما وبقيت بعد أبيها صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما.

1 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن فاطمة عليها السلام مكثت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما وكان دخلها حزن شديد على أبيها وكان يأتيها جبرئيل فيحسن عزاء ها على أبيها ويطيب نفسها ويخبرها عن أبيها ومكانه ويخبرها بما يكون بعدها في ذريتها وكان علي عليه السلام يكتب ذلك.

2 - محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر أخيه، أبي الحسن عليه السلام قال: إن فاطمة عليها السلام صديقة شهيدة وإن بنات الأنبياء لا يطمثن.

3 - أحمد بن مهران - رحمه الله - رفعه وأحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار الشيباني قال: حدثني القاسم بن محمد الرازي قال: حدثنا علي بن محمد الهرمزاني (3)، عن أبي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام قال: لما قبضت فاطمة عليها السلام دفنها أمير المؤمنين سرا وعفا على موضع قبرها، ثم قام فحول وجهه إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: السلام عليك

(8)

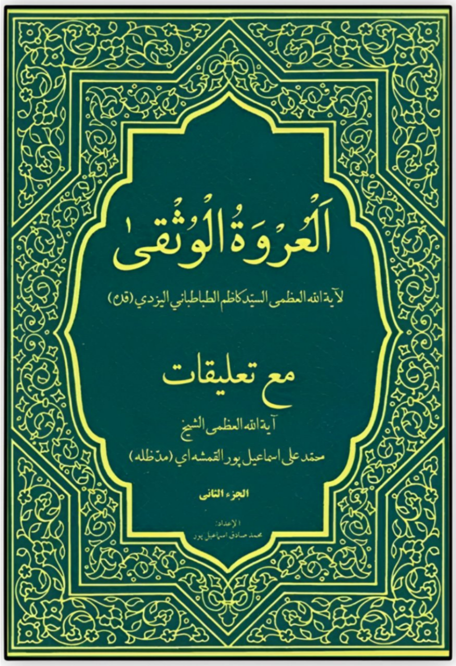


ج ٢ (في عدم جواز وطء الزوجة قبل إكمال التسع) — ٢٤١ —

عليه السلام قال : « ثلاثة يستظلون بظل عرش الله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله : رجل زوج أخاه المسلم أو أخدمه أو كتم له سراً » وعن النبي صلى الله عليه وآله « من عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجه الله ألف امرأة من الحور العين كل امرأة في قصر من درّ وياقوت ، وكان له بكل خطوة خطاها أو بكل كلمة تكلم بهـا في ذلك عمل سنة قام ليلها وصام نهارها ، ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والآخرة ، وكان حقاً على الله أن يرضخه بألف صخرة من نار ، ومن مشى في فساد ما بينهما ولم يفرق كان في سخط الله عزوجل ولعنته في الدنيا والآخرة ، وحرّم عليه النظر إلى وجهه » .

مسألة ١١ ـ المشهور الأقوى جواز وطء الزوجة دبراً على كراهية شديدة ، والأحوط تركه خصوصاً مع عدم رضاها .

مسألة ١٢ ـ لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين ، دواماً كان النكاح أو منقطعاً ، وأما سائر الاستمتاعات كاللمس بشهوة والضم والتفخيذ فلابأس بها حتى في الرضيعة ، ولو وطأها قبل التسع ولم يفضها لم يترتب عليه شيء غير الاثم على الأقوى ، وإن أفضاها بأن جعل مسلكي البول والحيض واحداً أو مسلكي الحيض والغائط واحداً حرم عليه وطؤها أبداً لكن على الأحوط في الصورة الثانية ، وعلى أيّ حال لم تخرج عن زوجيته على الأقوى ، فيجري عليها أحكامها من التوارث وحرمة الخامسة وحرمة أختها معها وغيرها ، ويجب عليه نفقتها ما دامت حية وإن طلقها بل وإن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط ، بل لا يخلو من قوة ، ويجب عليه دية الافضاء ، وهي دية النفس ، فاذا كانت حرة فلها نصف دية الرجل مضافاً إلى المهر الذي استحقته بالعقد والدخول ، ولو دخل بزوجته بعد إكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه ولم تثبت الدية ، ولكن الأحوط الانفاق عليها



٦٤٤ ■ العروة الوثقى مع التعليقات (ج٢)

فصل [في وطء الزوجة الصغيرة]

(مسألة ١): لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين؛ حرّة كانت أو أمة، دواماً كان النكاح أو متعة، بل لا يجوز وطء المملوكة و المحلّلة كذلك، و أمّا الاستمتاع بما عدا الوطء من النظر و اللمس بشهوة و الضمّ و التفخيذ فجائز في الجميع و لو في الرضيعة.

(مسألة ٢): إذا تزوّج صغيرة- دواماً أو متعة- و دخل بها قبل إكمال تسع سنين فأفضاها، حرمت عليه أبداً على المشهور، و هو الأحوط[1] و إن لم تخرج عن زوجيّته، و قيل بخروجها عن الزوجيّة أيضاً، بل الأحوط حرمتها عليه بمجرّد الدخول و إن لم يفضها، و لكن الأقوى بقاؤها على الزوجيّة و إن كانت مفضاة و عدم حرمتها عليه أيضاً، خصوصاً إذا كان جاهلاً بالموضوع أو الحكم، أو كان صغيراً[2] أو مجنوناً، أو كان بعد اندمال جرحها أو طلّقها ثمّ عقد عليها جديداً،[3] نعم يجب عليه دية الإفضاء، و هي دية النفس، ففي الحرّة نصف دية الرجل، و في الأمة أقلّ الأمرين من قيمتها و دية الحرّة، و ظاهر المشهور ثبوت الدية مطلقاً و إن أمسكها و لم يطلّقها، إلّا أنّ مقتضى حسنة حمران و خبر بريد المثبتين لها: عدم وجوبها عليه إذا لم يطلّقها، و الأحوط ما ذكره المشهور، و يجب عليه- أيضاً- نفقتها ما دامت حيّة و إن طلّقها، بل و إن تزوّجت بعد الطلاق على الأحوط.[4]

---

١ ـ لا يترك هذا الاحتياط قبل الاندمال و أمّا بعده فالأقوى هو الجواز و سند الاحتياط هو الخوف من الإجماع و إن كان هو محتمل المدركية.

٢ ـ إن كان الدليل المرسل فهو يكون في خصوص الرجل و إن كان الإجماع فالمتيقّن منه الرجل أيضاً أي البالغ.

٣ ـ العقد عليها لا يوجب الخروج من الدليل حتى إذا كان هو الإجماع، لعدم تغيير الموضوع به بل هو بنظر العرف.

٤ ـ بل هو الأقوى أيضاً.

(10)

مسألة ٧ : يُستحب السعي في التزويج والشفاعة فيه وإرضاء الطرفين.

مسألة ٨ : لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين، دواماً كان النكاح أو منقطعاً، واما سائر الاستمتاعات كاللمس بشهوة والتقبيل والضم والتفخيذ فلا بأس بها، ولو وطئها قبل اكمال التسع ولم يفضها لم يترتب عليه شيء غير الاثم على الاقوى، ـ والافضاء هو التمزق الموجب لاتحاد مسلكي البول والحيض أو مسلكي الحيض والغائط أو اتحاد الجميع ـ ولو افضاها لم تخرج عن زوجيته، فتجري عليها احكامها من التوارث وحرمة الخامسة وحرمة اختها معها وغيرها، ولكن قيل: يحرم عليه وطؤها ابداً. إلاّ أن الاقوى خلافه، ولا سيما إذا اندمل الجرح ـ بعلاج أو بغيره ـ نعم تجب عليه دية الافضاء، وهي دية النفس ان طلقها، بل وإن لم يطلقها على المشهور، ولا يخلو عن وجه، وتجب عليه نفقتها ما دامت مفضاة وإن نشزت أو طلقها، بل وإن تزوجت بعد الطلاق على الاحوط.

ولو دخل بزوجته بعد إكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه ولم تثبت الدية، ولكن الاحوط وجوب الانفاق عليها كما لو كان الافضاء قبل إكمال التسع، ولو افضى غير الزوجة بزناء أو غيره تثبت الدية، ولكن لا إشكال في عدم ثبوت الحرمة الأبدية وعدم وجوب الانفاق عليها.

مسألة ٩ : لا يجوز ترك وطء الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر إلاّ لعذر كالحرج أو الضرر، أو مع رضاها، أو اشتراط تركه عليها حين العقد، والاحوط عدم اختصاص الحكم بالدائمة فيعم المنقطعة ايضاً، كما ان الاحوط عدم اختصاصه بالحاضر فيعم المسافر، فلا يجوز إطالة السفر من دون عذر شرعي إذا كان يفوّت على الزوجة حقّها، ولاسيما إذا لم يكن لضرورة عرفية كما إذا كان لمجرد التنزّه والتفرّج.

